المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الطائف
كلية الشَّريعة والأنظمة
قسم الشَّريعة

المسائل الفقهية المختلف في بدعيتها في العبادات

من أول (فصل حمل الميت) من كتاب الجنائز إلى آخر كتاب الحج

جمعًا ودراسة

رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلاميّ

إعداد الطالب

تركي بن محمد بن سعيد الزهراني

الرقم الجامعي / ٤٣١٨٠٠٨٦

إشراف الدكتور

جميل بن حبيب المطيري

العام الجامعي
١٤٣٣هـ - ١٤٣٤هـ / ٢٠١٢م - ٢٠١٣م

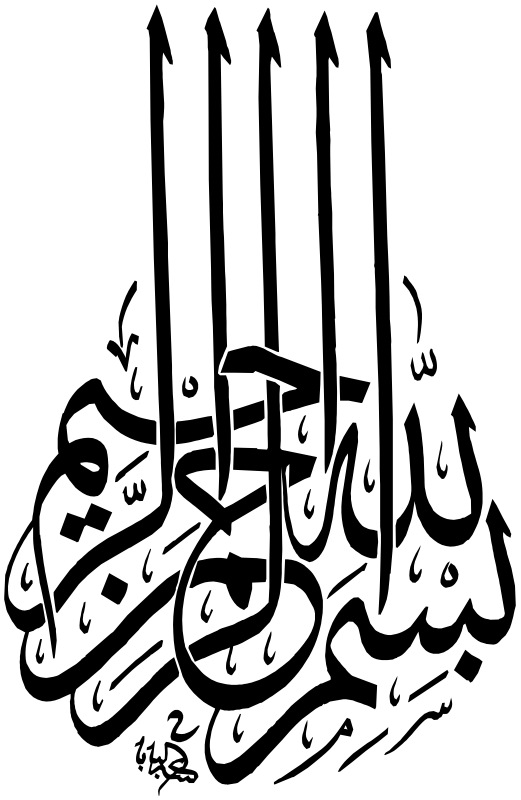
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

إلى أبي وأمي كما رباني صغيرًا

وإلى أشياخي كما استفدت منهم كثيرًا

وإلى كل من أعانني في هذا البحث وأسدى إليّ معروفًا

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل الدين، وأنزل الوحي المبين، المحفوظ من تحريف المبطلين، والحمد لله الذي بعث رسوله محمدًا رحمة للعالمين، فجاء بالشريعة الغراء مكتملة الأحكام بديعة المضامين، لا يزيغ عنها سوى الهالكين، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من رحمة الله بالآدميين؛ أنه لم يخلقهم إلا وهداهم سبل الرشاد وعلمهم الدين؛ وبعث رسله بالحق دعاة مهتدين، حتى ختم الله رسله ورسالاته بمحمد الأمين ورسالته للعالمين؛ عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، فجاء الإسلام - ولله الحمد - كاملًا تامًّا؛ كما قال تعالى في محكم تنزيل الفرقان المبين: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وكان من ضمن هذا الكمال أنه سبحانه أمرنا برعاية هذه النعمة التامة والديانة الكاملة وحذر من تغييرها؛ بالزيادة عليها أو النقصان؛ وضرب لنا مثلًا بمن سبقنا من الأقوام الهالكين، كاليهود المغضوب عليهم والنصارى الضالين؛ الذين حرفوا الكَلِمَ عن مواضعه فبدلوا دينهم وكانوا شيعًا، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [البقرة: ٥٨ - ٥٩].

وقد حذر رسوله ﷺ من ذلك الأمرِ أيضًا وأوصى باتباع سنته قائلًا: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة؛ وإن عبدًا حبشيًّا فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كلَّ محدثة بدعة وكلَّ بدعة ضلالة**»[1]،

(١) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له؛ باب لزوم السنة برقم: ٤٦٠٩، والترمذي في الجامع؛ باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع؛ برقم ٢٦٧٦؛ وقال: «هذا حديث صحيح»، وصححه ابن تيمية في مجموع ⇐=

وعلى هذا أجمع السلف رحمهم الله تعالى ومن تبعهم بإحسان على ذم البدع، لكونها هجرًا للمشروع واستدراكًا على الشرع، باعتقاد أنّ غيرَ الحق هو الحق، وهذا هو الجهل المركب، فإن أعظم مفاسد البدع أثرًا وأدقها إدراكًا هو فساد التصور.

وقال ابن مسعود ﷺ: «إن الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر، وأن تنكر ما كنت تعرف، وإياك والتلونَ في دين الله تعالى؛ فإن دين الله واحد»[٢].

إلا أن الله اقتضى بحكمته سبحانه وتعالى أن تنقدحَ شرارةُ البدعةِ والفُرقَةِ في آخر عهد النبي ﷺ حينما قال ذو الخويصرة لأعدل الناس محمد ﷺ: «اعدل»[٣]، وبعد ذلك العصرِ الزاهرِ بحين توالت البدعُ حتى انقسمت الأمة لفرق وشيع.

فجاء نتاجًا لهذا كله أن كان أمر الاهتمام بالبدع وتبيينها وردها وتفنيدها جزءًا لا يتجزأ من علم الأولين للآخرين؛ وقسمًا من تراثنا العلمي المتوارث عبر السنين؛ الذي ألفت فيه الكتب، ونشرت من أجله الصُحُف، قال قتادة رحمه الله: «إن الرجل إذا ابتدع بدعة ينبغي لها أن تُذكر حتى تُحذر»[٤].

الفتاوى ١١/ ٦٢٢ وَ ٢٠/ ٣٠٩، وابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٥٨٢، والألباني في السلسلة الصحيحة تحت الحديث رقم: ٣٠٠٧.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ١/ ٩٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه؛ باب علامات النبوة في الإسلام؛ برقم: ٣٤١٤، ونصه عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يُقَسِّمُ قِسْمًا أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال: يا رسول الله اعدل، فقال: «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل»، فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب عنقه ؟ فقال: «دعه؛ فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى: نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى: رِصَافِه فما يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى: نَضِيّه – وهو القَدَح – فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى: قُذَذِه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر ويخرجون على حين فرقة من الناس».

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ١/ ١٣٦.

لأن نشر السنة يقتضي التحذيرَ مما يضادها من البدعة، وتمييزَ طريق الاتباع من طريق الابتداع، وما ذاك إلا لخطورة البدع لكونها أفعالًا مردودة ومقرونة بالفرقة، خاتمة أمرها معارضة الوحي وتحريف الدين، اختلط الحق فيها بالباطل فانطلت على بعض الجماعات، وامتزجت الشبهة فيها بالشهوة فناسبت أذواق بعض الطوائف.

ومع هذا الاهتمام كله من السلف والخلف إلا أنه قد وقع الخلاف بين علماء الإسلام في بعض مسائل البدع، ابتداء من تصور حقيقة البدعة، وانتهاء إلى كون بعض الأفعال هل تعدُّ بدعةً في الدين أم لا ؟ سواء كان الفعل اعتقادًا أو عملًا، يقول ابن تيمية ﵀: «وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة، .. وفي المسألة نصوص لم تبلغهم»؛ ثم قال: «وأيضًا فإن السلفَ أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل، واتفقوا على عدم التكفير بذلك، مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكونَ الميتُ يسمع نداءَ الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراجُ يقظةً، وأنكر بعضهم رؤيةَ محمدٍ ربَّه، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف، وكذلك لبعضهم في قتال بعض ولعن بعض وإطلاق تكفير بعض أقوال معروفة»[٥].

ومن الطبيعي أن تُقرأ هذه المواقف المختلفة من زوايا مختلفة أيضًا؛ لاختلاف الفهوم والمناهج، حيث وقفت بعض الطوائف من الناس من طوائف أُخَر على طرفي نقيض، طرف تشدد فغلا في جانب التبديع، فأدخل شيئًا من السنة في البدعة، وطرف تراخى فتساهل حتى وقع في التمييع، فأدخل شيئًا من البدعة في السنة، ولهذا وجب التمييز بين السنة والبدعة، قال ابن تيمية ﵀: «لكنَّ أعظم المهم في هذا الباب وغيره تمييز السنة من البدعة؛ إذ السنَّة ما أمَر به الشارع والبدعة ما لم يشرعه من الدين، فإن هذا الباب كثر فيه اضطرابُ الناس في الأصول والفروع، حيث يزعم كل فريق أنَّ طريقه هو السنة، وطريقَ مخالفه هو البدعة، ثم إنه يحكم على مخالفه بحكم المبتدع، فيقوم من ذلك من الشر ما لا يحصيه إلا الله»[٦].

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/ ١٩١.

(٦) الاستقامة لابن تيمية ١/ ١٣.

ولذلك أردت مع زملائي أن يكون لنا عملٌ مساهمٌ في تنقية الخلاف الفقهي مما شابه من الشوائب، نحاول فيه التمييز بين السنة والبدعة؛ والمشروع من غير المشروع، ونؤكد فيه قدر المستطاع من خلال استعراض المسائل الخلافية على اتباع المتفق عليه والتسامح في المختلف فيه، فوقع اختيارنا على هذا الموضوع: «**المسائل الفقهية المختلف في بدعيتها في العبادات**»، نظرًا لأن العبادة هي طريق النجاة والغاية من خلق العباد، فتشاركنا لجمع عدد من مسائل الفقه المختلف في بدعيتها في باب العبادات؛ وكان نصيبي من هذا المشروع هو الجزء الرابع: «من أول فصل حمل الميت من كتاب الجنائز إلى آخر كتاب الحج».

۞ حدود البحث:

نستطيع أن نحدد معالم البحث في المعايير التالية:

١. يدخل في هذا البحث كل مسألة نصَّ بعض أهل العلم على بدعيتها، أما ما يقال فيه: لا يشرع، ولا أصل له، ومحدث، ونحو هذا فلا يدخل في نطاق البحث.

٢. نطاق البحث مختص بالمسائل الاجتهادية المختلف في بدعيتها؛ أما ما لم أجد فيه خلافًا أو كان الخلاف فيه شاذًّا أو فرديًّا؛ فلا يدخل في البحث.

٣. هذا البحث يختص بقسم العبادات من أول (فصل حمل الميت) من كتاب الجنائز إلى آخر كتاب الحج.

٤. اعتمدت في عملية جمع المسائل على ثلاثةٍ من أكبر الكتب المعتمدة عند متأخري فقهاء كل مذهب فقهي من المذاهب الأربعة؛ جعلتها كقاعدة بيانات أولية خلال عملية المسح، ثم حَرَصْتُ أن أضيف للمسائل المستخرجة منها ما أمكن الوقوف عليه من الكتب الفقهية الأخرى.

وهذه الكتب المعتمدة على النحو الآتي:

أولًا: المذهب الحنفي:

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني؛ وهو شرح لتحفة الفقهاء للسمرقندي.

٢. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام.

٣. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، والمشهور بحاشية ابن عابدين؛ لمحمد أمين بن عابدين.

ثانيًا: المذهب المالكي:

١. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لشمس الدين محمد الرعيني المعروف بالحطاب.

٢. منح القدير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي؛ والمشهور بالشرح الكبير للدردير.

٣. الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري.

ثالثًا: المذهب الشافعي:

١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد؛ المعروف بالخطيب الشربيني.

٢. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني.

٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي.

رابعًا: المذهب الحنبلي:

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للقاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي.

٢. معونة أولي النهى بشرح المنتهى، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار.

٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي.

أهمية موضوع البحث:

تتجلى أهمية البحث وأسباب اختياره فيما يلي:

١. خطورة البدع العملية؛ حيث يكمنُ خطرُها في أمرين:

الأول: أنه قد يَقبلُ بها بعضُ المسلمين لاشتمالها على الحق والباطل؛ لأن الغاية من الابتداع في العبادة هو: زيادة التعبد لله – وهو أمر مشروع إذا كان موافقًا للسنة –.

الثاني: أن من مخاطر البدع أنها قد تكون محبوبة لدى بعض الأنفس لموافقتها ما تهوى؛ فيجتمع فيها الشبهة والشهوة؛ مما يؤدي إلى إزاحة السنة وإحلال البدعة وتغيير معالم الدين، فتندرس الديانة.

٢. أن بعض المسائل المختلف في بدعيتها كانت سببًا للتفرق والعداوة بين المسلمين، حيث قد يتساهل بعضهم فيها ويحتج لما ذهبوا إليه من بدع بحجة أنه قال بها بعض الفقهاء، بينما قد يتشدد الجانب الآخر في بعض ما يُعتبر الخلاف فيه؛ فيعدُّه بدعةً، فيقع بذلك التنافرُ بين المسلمين، ولهذا فإن ما كانت الحاجة إليه قائمة كان بالعناية أولى.

٣. أن كثيرًا من هذه المسائل تشغل حيزًا كبيرًا من المطارحات والحوارات والنقاشات الفقهية في المجالس العلمية وعلى الشبكة العنكبوتية، لا سيما أن بعض العلماء اضطرب في الحكم على بعض المسائل بالبدعية؛ وذلك يعود لكونها كما قيل: «من المشكلات القوية لعدم الضبط فيه بقوانين تقدم ذكرها للسابقين»[٧]، وقد أحدث هذا خلطًا ولبسًا في أوساط المهتمين بالعلم الشرعي، وأرجو في هذا البحث أن أحاول الكشف عن بعض هذا الاضطراب وأسبابه، وما توفيقي إلا بالله.

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٥٥.

۞ الدراسات السابقة:

من الطبيعي أن يحظى موضوع البدعة بقدر كبير من الاهتمام من قِبَلِ أهل العلم، لما بيَّنت مسبقًا من الخطورة التي تشكلها البدعة على الديانة وأتباعها، فكتب العقيدة طافحة بالحديث عنها؛ وكتب الأصول تزخر بذكر حقيقتها وأقسامها، وقد أُفرد الحديث عن البدع بمؤلفات خاصة قديمًا وحديثًا، ومن أوائل الكتب في ذلك: رسالة الرد على الجهمية للإمام أحمد بن حنبل، مرورًا بكتاب الإبانة الصغرى لابن بطة والحوادث والبدع للطرطوشي فكتابات شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الموضوع، وانتهاء إلى هذا العصر، حيث عمّ الحديث عنها وسائل الإعلام المختلفة: المقروءة والمسموعة والمرئية والشبكة العنكبوتية فضلًا عن مجالس العلم.

وقد وجدت خلال استعراضي لبعض ما كُتب عن البدعة؛ مَن بَحَثَ وأفرد موضوع حقيقة البدعة وأصولها وقواعد معرفتها بمؤلفات خاصة؛ أو بما وصف بالبدعية من الأفعال بكتب مستقلة[٨].

إلا أني لم أجد دراسة علمية جامعية للمسائل الفقهية المختلف في بدعيتها عند الفقهاء[٩]، وقد وقفت خلال ذلك الاستعراض على بعض الرسائل العلمية التي قد تشترك مع رسالتي في بعض الجوانب وتختلف معها في جوانب أخر، تفصيلها على النحو الآتي:

١. البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها، للدكتور عزت علي عطية، رسالة دكتوراه[١٠].

والرسالة تقوم على مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب:

---

(٨) ومن الكتب المؤلفة حديثًا وجمعت قواعد معرفة البدع: معيار البدعة للشيخ محمد بن حسين الجيزاني؛ ومن الكتب التي جمعت فروع البدع: قاموس البدع للألباني.

(٩) وهذا على حد وسع الباحث وطاقته – والله المستعان –.

(١٠) جامعة الأزهر، وطبعت بدار الكتاب العربي، بيروت. ط ٢، ١٤٠٠هـ.

أما المقدمة: فذكر فيها الباحث اطلاعه على المؤلفات في البدعة وتكلّم عليها.

وأما التمهيد: فيشتمل على فصلين: الفصل الأول عن نشأة البدع في الإسلام، والفصل الثاني في الحث على اتباع السنة والتحذير من البدعة.

أما الباب الأول: فتكلم فيه عن السنة، وجعل الفصل الأول منه عن ماهية السنة وتعريفها، والفصل الثاني عن سنة القول، والفصل الثالث عن سنة الفعل، والفصل الرابع عن سنة الترك، وفي الفصل الخامس عن سنة الإقرار، والفصل السادس عن سنة الخلفاء الراشدين.

أما الباب الثاني فتكلم فيه عن البدعة، وجعل الفصل الأول في تعريف البدعة، والفصل الثاني عن أسباب الابتداع، والفصل الثالث في تقسيم البدعة، فذكر انقسامها إلى عادية وعبادية وحقيقية وإضافية، ثم قال: تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، ثم تقسيمها إلى فعلية وتركية، وإلى اعتقادية وقولية وعملية، وإلى كلية وجزئية، وإلى بسيطة ومركبة، والفصل الرابع في حكم البدعة، وفيه ذكر البدعة المكفرة ومتى تعتبر البدعة مكفرة ومتى لا تعتبر.

أما الباب الثالث: فسماه نماذج من البدع، وجعل الفصل الأول عن الخوارج، والفصل الثاني عن المعتزلة، والفصل الثالث في التوسل والوسيلة، والفصل الرابع عن التصوير والنحت والفنون التشكيلية، والفصل الخامس في الاحتفال بالمولد النبوي.

أما الباب الرابع: فسماه كيف نقضي على البدع، وجعل الفصل الأول منه في وسائل الوقاية من البدع، والفصل الثاني في وسائل القضاء على البدع، وفيه استطرد في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومراتبهما وأنهما من وسائل القضاء على البدع وبذلك ختم الكتاب.

ويتضح من هذا العرض أن هذه الرسالة لا تشترك مع موضوعي إلا في التمهيد فقط.

٢. **البدعة والمصالح المرسلة، للدكتور توفيق الواعي، رسالة ماجستير**[١١].

بدأ رسالته بتعريف الاتباع والتقليد وصلتهما بالبدعة، ثم ذكر أقسام البدعة، ثم حكم البدعة والمبتدع، وفي الباب الأخير تكلم عن المصالح المرسلة وتعريفاتها المختلفة وأدلة مشروعيتها وأنواعها والصلة بينها وبين البدعة.

ويتضح من هذا العرض أن هذه الرسالة لا تشترك مع موضوعي إلا في التمهيد فقط.

٣. **حقيقة البدعة وأحكامها، للشيخ الدكتور سعيد بن ناصر الغامدي، رسالة ماجستير**[١٢].

وجاءت الرسالة في مقدمة ومدخل وثلاثة أبواب وخاتمة.

أما المدخل: فذكر فيه خمسة عناصر: الأول: شروط العمل المقبول، الثاني: الاعتصام بالسنة، الثالث: ذم البدع، الرابع: لمحة تاريخية عن ظهور البدع في الأمة الإسلامية، الخامس: دراسة موجزة لأهم المؤلفات في البدعة.

أما الباب الأول: فجعله في تعريف البدعة ومفهومها عند أهل السنة وعند غيرهم.

أما الباب الثاني: فجعله في أقسام البدعة، وجعل الفصل الأول منه في البدعة الحقيقية والإضافية، والثاني: في البدعة المتعلقة بالفعل والترك، والثالث: في البدعة المتعلقة بالعقائد والأحكام، والرابع: في البدعة المتعلقة بالعبادات والمعاملات، والخامس: في البدعة المتعلقة بالحسن والقبح والمصالح المرسلة.

أما الباب الثالث: فجعله في حكم البدعة والمبتدع، وجعل الفصل الأول منه في حكم البدعة ذاتها، والثاني في حكم المبتدع، والثالث: في لازم القول هل يقتضي التبديع ؟، والرابع في توبة المبتدع.

---

(١١) جامعة الأزهر، طبعت بدار التراث، الكويت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

(١٢) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعت بمكتبة الرشد- الرياض.

وأما الخاتمة: فكان فيها عرض موجز للبدع في العصر الحاضر «الفرق المعاصرة»؛ ووسائل تغييرها.

ويتضح أن هذه الرسالة لا تتفق مع بحثي إلا في الجزء التمهيدي وفي الفصل الرابع من الباب الثاني، وما يرد فيها من فروع فهو على سبيل التمثيل لا سبيل الحصر والدراسة الفقهية؛ كما إنها تعتني بدراسة الجانب العقدي لهذه البدع.

ومع عناية هذه الرسائل بالتأصيل في البدع إلا أنها لم تقدم دراسة عن البدع الفقهية عند المذاهب الأربعة وأسبابها، وموقفهم منها.

٤. **بدع المقابر دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، إعداد: الشيخ صالح بن مقبل العصيمي، رسالة ماجستير**[١٣].

وجاءت الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وتسعة فصول، وخاتمة.

وذكر في التمهيد مبحثين: الأول: في تعريف البدعة، والثاني: في الحكم على البدع.

وأما الفصول فكان الفصل الأول: في أسباب الافتتان بالقبور.

والفصل الثاني: صفة البدع خارج القبر.

والفصل الثالث: في صفة البدع داخل القبر.

والفصل الرابع: في البدع الحادثة فيما يتعلق في المقابر.

والفصل الخامس: في بناء المساجد على القبور.

والفصل السادس: في الزيارة.

والفصل السابع: في الأذكار والأدعية في المقابر.

والفصل الثامن: في تعظيم القبور.

والفصل التاسع: في القربات في المقابر، ثم الخاتمة.

---

(١٣) جامعة الملك سعود، وطبعت بعنوان: بدع القبور أنواعها وأحكامها. بدار الفضيلة- الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ.

وهذه الرسالة تشترك مع موضوع بحثي في بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالقبور وعددها ست مسائل وهي: وضع الجريدة على القبر، والسفر لزيارة القبور، والأذان عند إدخال الميت في قبره، وتلقين الميت في قبره بعد دفنه، والقراءة عند القبر، وإهداء الثواب للنبي عليه الصلاة والسلام.

ومع الاتفاق في هذه المسائل القليلة في هذه الرسالة مع بحثي؛ فإن منهج الباحث في عرض المسائل يختلف عن منهجي في عرض المسائل من عدة نواحي هي:

أ. اعتنيت في رسالتي بتحقيق أقوال المذاهب الفقهية في هذه المسائل؛ بينما لم يعتن الباحث بذلك؛ لأن دراسته لها كانت من جانب عقدي، ودراستي لها من جانب فقهي.

ب. أورد الباحث في كثير من المواطن أدلة القائلين بالمشروعية على أنها شبهات والرد عليها؛ بينما أوردتها على أنها أدلة للمخالفين وناقشتها.

ج. عدم عنايته بمن حكم على المسألة بالبدعة، بينما اعتنيت بذلك فلم أعرض مسألة ألا وقد ذكرت من نص على بدعيتها؛ ممن تيسر الوقوف على قوله من العلماء.

٥. **البدع الحولية، إعداد: الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن أحمد التويجري، رسالة ماجستير**[١٤].

والرسالة تتألف من مقدمة، وتمهيد، وتسعة فصول، وخاتمة.

قسم فصولها على بعض أشهر السنة الهجرية وما يحدث في كل شهر من بدع معروفة، والفصل التاسع خصه بمشابهة الكفار في أعيادهم، وعند استعراض مسائل الباحث ومنهجه بالرسالة اتضح أنها تشترك مع رسالتي في التمهيد؛ حيث عرف البدعة لغة واصطلاحًا، وفي بعض المسائل كحكم صوم رجب والعمرة فيه وليلة النصف من شعبان.

---

(١٤) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، قسم العقيدة، ومنح صاحبها درجة الماجستير بتقدير ممتاز عام ١٤٠٦هـ.

أما منهجه فقد اختلف عن منهجي كسابقيه؛ حيث لم يكن له عناية خاصة باستعراض أقوال أهل العلم التي تضمنت النص على بدعية هذا الفعل، وآراء المذاهب الفقهية، وتفنيد الأدلة والأقوال وفق منهج فقه المقارنات، بل تناول الموضوع من ناحية عقدية.

۞ أهداف البحث:

١. جمع ما تفرق من المسائل الفقهية المختلف في بدعيتها في الجزء الرابع من هذا البحث المشترك والمشروع العلمي وهو: من أول (فصل حمل الميت) من كتاب الجنائز إلى آخر كتاب الحج.

٢. مناقشة هذه الآراء وفق منهج دراسة المقارنة الفقهية؛ والترجيح في ما بينها.

٣. التعرف على حدود الخلاف الفقهي المعتبر في هذه المسائل.

٤. المساهمة في تصحيح وتنقية ما داخل كتب الفقه والخلاف الفقهي من البدع والمحدثات المتعلقة بالعبادات، مما لم يقم عليها دليل شرعي، وإنما هي أقيسة أو استحسانات من قائليها.

۞ منهج البحث:

سوف أسلك - بحول الله - منهجًا؛ أسعى للالتزام به في هذا البحث، أوجز معالمه في المعايير الآتية:

أولًا: تقوم هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

ثانيًا: جمع المسائل التي نص بعض أهل العلم على بدعيتها - ما أمكن -، وكانت موافقة للضوابط المذكورة بحدود البحث، فإذا كان من نص على البدعية من الصحابة والتابعين والأئمة من غير أتباع المذاهب؛ فإني أعزو أقوالهم لكتب الآثار ما أمكن؛ أما إن كان من أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة كالمذاهب الأربعة، فإني

أعزو نصوصهم للكتب المعتبرة في المذهب نفسه، فإن لم أجد نقلت قول من ينقل عنه ولو كان من مذهب آخر.

ثالثًا: جعلت ترتيب المسائل الفقهية في هذا البحث على حسب تصنيف كتاب «المقنع» للموفق بن قدامة المقدسي ﷺ، وهو ما عليه المتأخرون من فقهاء الحنابلة.

رابعًا: تتم دراسة المسألة الفقهية المختلف في بدعيتها عن طريق الآتي:

أ- عرض المسألة، وتصويرها إن احتيج لذلك؛ ليتضح المقصود من دراستها، ثم تحرير محل النزاع إن احتيج لذلك أيضًا؛ كأن يكون بعض صور المسألة محل اتفاق وبعضها محل خلاف.

ب- ذكر من حكم عليها بالبدعية وتوثيق ذلك من المصادر؛ مع ذكر قوله ما أمكن، بحيث أضمن صلب الرسالة أهم النصوص في ذلك، وأشير إلى غيرها من نصوص العلماء إن وجد في الهوامش.

ت- ذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم، متدرجًا من غير المشروع إلى المشروع، علمًا أني إذا نقلت القول بالنص أحيل للمرجع مباشرة، وإذا نقلت مضمونه فأصدر الإحالة بالهامش بكلمة: «ينظر»، مع مراعاة ترتيب المصادر والمراجع حسب تاريخ الوفاة، ومراعاة ما ذكر في الفقرة (ج).

ث- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، مع ذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال بعض العلماء المعروفين أو الباحثين المعاصرين، لمعرفة من ذهب إلى هذه الأقوال حاليًا؛ وبيان حجم الخلاف والجدل في واقعنا المعاصر.

ج- توثيق الأقوال من مصادرها؛ على أن يكون من ضمنها مصادر معتبرة مراعيًا في ذلك عدم الإكثار من الهوامش قدر المستطاع، فأشير للقائلين بقول واحد إذا تعددوا في هامش واحد غالبًا - إلا إن اقتضت الحاجة غير ذلك -، ثم أرتب المصادر على الترتيب المذهبي المعروف؛ بحيث أقدم كتب الحنفية ثم أضع

فاصلة، ثم كتب المالكية ثم فاصلة، ثم كتب الشافعية ثم فاصلة، ثم الحنابلة ثم فاصلة، ثم أذكر كتب من تيسر ذكر أقوالهم من أهل العلم.

ح- عرض أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة إلا إن كان وجه الدلالة جليًّا، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يُجاب به عنها، وما يُعترض به على هذه الأجوبة، وأذكر ذلك بعد ذكر الدليل مباشرة.

خ- الترجيح مع بيان السبب.

د- ذكر سبب الخلاف وثمرته، إن احتيج لذلك.

خامسًا: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد الخارج عن موضوع البحث.

سادسًا: أذكر ما وجدته مما استجد من نوازل المسائل المختلف في بدعيتها مما له صلة واضحة بالبحث.

سابعًا: ترقيم الآيات وبيان مواضع سورها من القرآن الكريم؛ بصلب الرسالة بين قوسين صغيرين.

ثامنًا: تخريج الأحاديث من مصادرها المعتبرة عند أول ذكر لها بالبحث، مع تقديم المصدر أو الكتاب الذي نقلت منه أولًا لمناسبته للمقام؛ وتعريجي عليه بقولي: «واللفظ له» إن عزوت لأكثر من مصدر، ثم أثبت الكتاب أو الباب؛ والجزء والصفحة أو رقم الحديث، ثم أرتب المصادر حسب وفاة مؤلفيها، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها ودراسة أسانيد ما يحتاج منها للدراسة؛ فإن كانت بالصحيحين أو أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما، وفي حال تكرار الأحاديث أشير بالهامش بأنه تقدم تخريجه؛ والدراية بموضع التخريج تكون عن طريق معرفة أول موضع يذكر به الحديث عن طريق فهرس الأحاديث النبوية.

تاسعًا: تخريج الآثار من مصادرها المعتبرة، مع ذكر حكم أهل الشأن في درجتها، وعملي بها كعملي بالأحاديث النبوية.

عاشرًا: التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح؛ أو من كتب المصطلحات المعتمدة، وذلك حسب الحاجة الداعية لتعريف المصطلح.

حادي عشر: توثيق الألفاظ الغريبة وشرحها من معاجم اللغة المعتمدة - حسب الحاجة لذلك -، وتكون الإحالة عليها بالمادة أو الجزء والصفحة، أو بهما معًا.

ثاني عشر: الترجمة بإيجاز لمن يحتاج للترجمة من أهم الأعلام الوارد ذكرهم في البحث، وقد نظرت في الترجمة إلى عدم شهرة العلم؛ والحاجة الداعية لترجمته؛ كأن يكون العلم ممن نص على البدعية وليس مشهورًا.

ويستثنى من المعايير المذكورة من المعيار السابع حتى الثاني عشر نصوص العلماء المنقولة للاستشهاد بها.

ثالث عشر: مراعاة قواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

رابع عشر: تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج من دراسة البحث.

خامس عشر: أتبعت الرسالة بالفهارس الفنية والتفصيلية المتعارف عليها، وهي:

أ. فهرس الآيات القرآنية.

ب. فهرس الأحاديث النبوية.

ج. فهرس آثار الصحابة والتابعين.

د. فهرس أهم الأعلام الواردين في البحث (واستثنيت منه الأعلام المذكورين في النصوص المنقولة ما عدا من ترجمت لهم).

ه. فهرس المسائل الفقهية الواردة في البحث مع خلاصة الحكم فيها.

و. فهرس أهم الأماكن الواردة في البحث.

ز. فهرس المراجع والمصادر.

ح. فهرس الموضوعات.

تبويب البحث:

انتظم عقد هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة:

المقدمة: وتشمل على:

- حدود البحث.
- أهمية البحث.
- الدراسات السابقة.
- أهداف البحث.
- منهج البحث.
- تبويب البحث.

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: حقيقة العبادة وأقسامها.

المبحث الثاني: حقيقة البدعة وأقسامها.

المبحث الثالث: ضوابط في معرفة البدعة في باب العبادات.

الباب الأول: ما اختلف في بدعيته في بقية كتاب الجنائز، وفيه فصلان:

الفصل الأول: ما اختلف في بدعيته في حمل الميت، ودفنه، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز.

المبحث الثاني: اتباع المرأة للجنازة.

المبحث الثالث: الأذان عند إدخال الميت في قبره.

المبحث الرابع: نقل الميت لدفنه عند قبور الصالحين.

المبحث الخامس: نقل الجنازة قبل الدفن من بلد إلى بلد آخر.

المبحث السادس: دفن أكثر من ميت في قبر واحد من غير ضرورة.

المبحث السابع: تلقين الميت في قبره بعد دفنه.

المبحث الثامن: قراءة سورة «يس» على الميت بعد دفنه.

المبحث التاسع: الصدقة عند قبر الميت بعد دفنه.

الفصل الثاني: ما اختلف في بدعيته في آداب زيارة القبور وغيرها، وتعزية أهل الميت، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: لمس القبر باليد عند السلام على الميت.

المبحث الثاني: قراءة القرآن عند القبور.

المبحث الثالث: وضع الجريدة على القبر.

المبحث الرابع: السفر من أجل زيارة القبور.

المبحث الخامس: تحميل الإنسان غيره السلام على رسول الله ﷺ.

المبحث السادس: إهداء ثواب القربات للنبي ﷺ.

المبحث السابع: التعزية عند القبر.

المبحث الثامن: الاجتماع والجلوس للتعزية.

الباب الثاني: ما اختلف في بدعيته في كتاب الزكاة، وكتاب الصيام، وكتاب الاعتكاف، وفيه فصلان:

الفصل الأول: ما اختلف في بدعيته في الزكاة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الزيادة على الصاع في زكاة الفطر.

المبحث الثاني: زخرفة الكعبة والمساجد أو تحليتها بالذهب والفضة.

الفصل الثاني: ما اختلف في بدعيته في الصيام والاعتكاف، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تخصيص شهر رجب بالصيام.

المبحث الثاني: تخصيص يوم النصف من شعبان بالصيام.

المبحث الثالث: صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا غُم الهلال احتياطًا.

المبحث الرابع: صيام يوم ختم القرآن الكريم.

المبحث الخامس: اعتكاف المرأة في مسجد بيتها.

الباب الثالث: ما اختلف في بدعيته في كتاب الحج، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: ما اختلف في بدعيته في الاستنابة في الحج، والإحرام ومحظورات الإحرام، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: استئجار شخص ليحج عن الميت.

المبحث الثاني: التلفظ بنية الحج.

المبحث الثالث: الإحرام قبل الميقات.

المبحث الرابع: اتخاذ الحاج للمحمل أو القبة أو الظلة.

الفصل الثاني: ما اختلف في بدعيته في ذكر دخول مكة، وما يتعلق به من الطواف والسعي، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: رفع اليدين عند استقبال واستلام الحجر الأسود على هيئة التكبير للصلاة.

المبحث الثاني: قول: «اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك»؛ عند استلام الحجر الأسود أو استقباله.

المبحث الثالث: السجود على الحجر الأسود.

المبحث الرابع: تقبيل الركن اليماني.

المبحث الخامس: الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف.

المبحث السادس: صلاة ركعتين بعد السعي.

المبحث السابع: استحباب استقبال القبلة أثناء الحلق.

الفصل الثالث: ما اختلف في بدعيته في صفة الحج والعمرة، وفي الفوات والإحصار، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الاغتسال ليوم عرفة.

المبحث الثاني: إعادة سعي الحج بعد طواف الإفاضة لمن فعله بعد طواف القدوم.

المبحث الثالث: الاغتسال للمبيت بمزدلفة، والرمي للجمار، والطواف.

المبحث الرابع: الخروج من مكة إلى أدنى الحل للإهلال بالعمرة تطوعًا.

المبحث الخامس: الرجوع القهقرى عند الوداع.

المبحث السادس: إعادة الحجاج الوقوف بعرفة يوم التاسع إذا علموا أنهم أخطؤوا ووقفوا يوم الثامن.

المبحث السابع: العمرة في رجب.

الفصل الرابع: ما اختلف في بدعيته في الهدي، والأضحية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: سوق الهدايا لغير مكة.

المبحث الثاني: قول المضحي عند ذبح أضحيته: «اللهم هذا منك وإليك».

الخاتمة: وتشمل: أهم نتائج البحث.

الفهارس.

وفي الختام أود أن أوجه الشكر الجزيل لوالديَّ وأقول ربي ارحمهما كما ربياني صغيرًا، والشكر موصول لكل من أعانني على هذا البحث، أو زودني بمعلومة أو دلني على كتاب، وعلى رأسهم فضيلة الشيخ المقرر للرسالة، كما أود أن أشكر صاحبي الفضيلة الشيخين المناقشين على قبولهما مناقشة الرسالة وحضورهما لذلك، سائلًا المولى ﷻ الإخلاص في القول والعمل، وأن يعظم لنا الأجر ويجزل لنا المثوبة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: حقيقة العبادة وأقسامها**
- **المبحث الثاني: حقيقة البدعة وأقسامها**
- **المبحث الثالث: ضوابط في معرفة البدعة في باب العبادات**

التمهيد

استعرضت مسبقًا بشكل موجز أهمية الحديث عن البدعة لدى علماء الإسلام، وذكرت أن من ضمن العناصر التي دار حولها الخلاف لدى بعضهم؛ هو موضوع حقيقة البدعة، ويعد هذا أهم عناصر الموضوع نظرًا للآثار المترتبة على تصور البدعة؛ إذ بجلاء حقيقة الشيء تتكشف أبعاده وأجزاؤه التي يتكون منها؛ ويعرف ما هو منه وما هو خارج عنه.

ولعل اللبنة الأولى التي أضعها في طريق بناء حقيقة البدعة هو التعريف بالعبادة، لأن البدعة في غالب أمرها مصاحبة للعبادة وتدخل عليها فتفسدها، لا سيما أن الغاية من البدعة لدى كثير من الناس هو المبالغة في التعبد بسلوك طرق غير مشروعة.

وبعد أن تتمايز الحقيقتان: حقيقة العبادة وحقيقة البدعة؛ سنذكر باختصار بعض أهم ضوابط معرفة البدعة في باب العبادات، وذلك للتقرير بالمتفق عليه والانطلاق منه إلى المختلف فيه، ثم تضييق نطاق الخلاف وتسهيل عملية الحكم على الفعل؛ ومعرفة الخلاف هل هو من المعتبر أم لا ؟ وهل هذه العبادة مشروعة أو بدعة غير مشروعة ؟

ولهذا سوف أستعرض في هذا التمهيد ثلاثةَ محاور أجعلها كمباحث تمهيدية للموضوع، وهي كالآتي:

المبحث الأول: حقيقة العبادة وأقسامها.

المبحث الثاني: حقيقة البدعة وأقسامها.

المبحث الثالث: ضوابط في معرفة البدعة في باب العبادات.

المبحث الأول:

حقيقة العبادة وأقسامها

العبادة لغة: من عَبَدَ يعبدُ، والفاعل عابد والمفعول معبود، وعَبْدٌ صيغة مبالغة، وصفة استعملت استعمال الأسماء، والعبد هو: الإنسان كان حرًّا أو رقيقًا؛ لأنه مربوب لباريه ﷻ، ويطلق أيضًا على الرقيق المملوك - دون الحر - لأنه في طاعة سيده وملك له، وجمع عابد عابدون، وعبد جمعها عبيد وعابدون.

وَخَصَّ بعضُ أهل اللغة بكون من عبد الله يكون عبدًا وعابدًا، وإن أراد الجمع قال: عَبِيد وعِبَاد وعابدون، بينما لا يقال للمملوك: عابد؛ وكذلك إذا خدم سيده فلا يقال له: عَبَدَهُ، لأن العابد هو الموحد؛ والعبادة حق لله دون سواه، أما العبودية فهي: الرضا والطاعة والتذلل والخضوع، ولذلك يقال: هذا عبد فلان أو عبد الدرهم والدينار، أما العبادة فهي أبلغ من العبودية؛ لأنها الغاية في الرضا والطاعة والخضوع والتعظيم، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال والإحسان وهو الله سبحانه وتعالى[١٥].

ومن هنا تظهر مناسبةُ هذا المعنى اللغوي للعبادة لشمولية المعنى الاصطلاحي والحقيقة الشرعية للعبادة في الإسلام[١٦]، فالعبادة شرعًا كما يقول ابن تيمية: «هي: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه؛ من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة؛ فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة؛ وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم

---

(١٥) ينظر مادة (عبد) من: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ٥٤٢، ومختار الصحاح للرازي ص ١٨٣، ولسان العرب لابن منظور ١٠/ ٨ وَ ٩، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ١/ ٤٣١.

(١٦) وقد جعل بعض العلماء الحقيقة اللغوية للعبادة هي نفس الحقيقة الشرعية؛ ومنهم ابن كثير ﷺ؛ ينظر: تفسير القرآن العظيم له ١/ ١٣٤.

والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة، وكذلك حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه، وإخلاص الدين له والصبر لحكمه والشكر لنعمه والرضا بقضائه؛ والتوكل عليه والرجاء لرحمته والخوف لعذابه وأمثال ذلك هي من العبادة لله، وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة له والمرضية له التي خلق الخلق لها كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وبها أرسل جميع الرسل كما قال نوح لقومه: ﴿ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ [الأعراف: ٥٩]..»[١٧].

وهذا التعريف مطابق لحقيقة الديانة، فالدين بعث اللهُ به رسولَه ﷺ ليبينَ لنا ما يحبه الله ويرضاه ويأمر باتباعه، وما يبغضه الله وينهى عنه ويأمر باجتنابه، سواء كان موافقًا لهوى العبد أم منافيًا له؛ قال الجرجاني: «العبادة فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيمًا للرب»[١٨]، وهذا المعنى أيضًا يجعل العبادة عامة لكل أحكام الدين التكليفية من عبادات ومعاملات من حيث الامتثال والطاعة؛ والشاملة لكل علاقات الإنسان، سواء كانت علاقته بربه أو بغيره، وبهذا قد تكون العبادة صلاة وزكاة وصومًا وحجًّا يؤديها العبد لله، وقد تكون معاملة يؤديها كما أمر الله، فيبيع ويشتري بما أحل الله ويجتنب الربا والعينة والغش والنجش وما حرم الله.

ويشهد لهذا الإطلاق العام للعبادة نصوص الكتاب والسنة؛ قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا

(١٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠/ ١٤٩.

(١٨) التعريفات للجرجاني ص ١٨٩.

وقد عرف الحنفية والشافعية العبادة بنحو هذا التعريف؛ ينظر: القاموس الفقهي لسعدي أبي جيب ص ٢٤٠.

﴿كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [التوبة: ١٢٠ - ١٢١]، فعد الله ﷻ كل هذه الأعمال عبادة وعملًا صالحًا(١٩).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ بارزًا يومًا للناس فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان ؟ قال: «**أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث**»، قال: ما الإسلام ؟ قال: «**الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان**»، قال: ما الإحسان ؟ قال: «**أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**» (٢٠).

وعنه ﷺ أنه قال: قال النبي ﷺ: «**كل سُلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة، ويعينُ الرجلَ على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة**»(٢١).

فانظر كيف ربط ﷺ بين مراتب الدين الثلاثة «الإسلام والإيمان والإحسان»؛ وكيف جعل كل تلك الأعمال في الحديث الثاني صدقة والصدقة عبادة، لأن المرء إذا ما آمن تمام الإيمان بالله عمل بمقتضى هذا الإيمان، وإن عمل راقب الله في عمله أيضًا، ففعل كل ما يحبه ربه ويرضى، واجتنب ما يبغضه ربه وعنه ينهى، وهذه هي حقيقة العبادة(٢٢).

---

(١٩) ينظر: تفسير ابن كثير ٤/ ٢٣٤.

(٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ باب سؤال جبريل عليه السلام النبي ﷺ؛ برقم: ٥٠، ومسلم في صحيحه؛ باب بيان الإيمان الإسلام والإحسان، برقم: ٥.

(٢١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ باب من أخذ بالركاب ونحوه؛ برقم: ٢٨٢٧، ومسلم في صحيحه؛ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف؛ برقم: ١٠٠٩.

(٢٢) ويلزم من هذه الحقيقة الشاملة للعبادة أيضًا؛ إمكانية دخول البدعة في جميع الأحكام التكليفية في أبواب العبادات والعادات والمعاملات، لأن كل ما يتعلق به الخطاب الشرعي قد يتعلق به الابتداع من جهة مضادته - كما سيأتي في مبحث بيان حقيقة البدعة وأقسامها -؛ وينظر: الفروق للقرافي ٤/ ٣٤٥ وما بعدها، ومختصر الاعتصام للسقاف ص ١٣.

الإطلاق الخاص للعبادة:

وللعبادة تعريف آخر يعد مضيقًا وخاصًّا - إذا ما قارناه بالتعريف السابق -، يظهر جليًّا من خلال استقراء كتب الفقهاء؛ حيث قسم الفقهاء الفقه إلى قسمين:

الأول: العبادات؛ وتحتها أبواب الصلاة والزكاة والصوم والحج، وما يلحق بها من أنواع القربات والطاعات التي تنظم علاقة الفرد بربه كالطهارة والكفارات، وهذه الأعمال لا بد لها من نية تعبد وإرادة مقصودة(٢٣).

الثاني: العادات أو المعاملات؛ وهي الأحكام المنظمة لعلاقة الفرد بغيره من الأفراد كالبيع والنكاح(٢٤).

والذي يعنينا في هذا البحث قسم العبادات، فلقد تميز هذا القسم واهتم به العلماء لتضمنه شعائر الدين وأركان الإسلام التي يقوم عليها؛ فأطال الفقهاء الحديث عنه وصنف بعضهم مصنفات خاصة فيه، وهو الذي ينصرف إليه معنى العبادات في كتب الفقه غالبًا، وعلى هذا فتعريف العبادة بهذا الاعتبار هي: عبادات محددة بأعيانها وشروطها، وهي تلك التي تنظم علاقة العبد بربه كما تقدم، وهذه الشعائر التعبدية لا تثبت إلا بنص من كتاب أو سنة أو إجماع المسلمين؛ كما قال الشافعي ﷺ للشيخ الذي جاءه يسأل عن الحجة في دين الله؛ فقال الشافعي له: «كتابُ الله، قال: وماذا ؟ قال: سنّة رسول الله، قال: وماذا ؟ قال: اتفاق الأمّة»(٢٥).

شرطا قبول العبادة:

للعبادة شرطان لاعتبار كونها مقبولة - إن شاء الله -؛ وهما:

---

(٢٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢/ ١٠٧.

(٢٤) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ١/ ٥-٧، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ١/ ١٧٧-١٨٢، والعبادة لمحمد البيانوني ص ١٨، والبحث الفقهي لإسماعيل عبدالعال ص ١١٥.

(٢٥) أحكام القرآن لابن عبدويه الشافعي ١/ ٣٩.

١. الإخلاص؛ فالغاية من خلق الجن والإنس عبادة الله؛ فإن صرفت العبادة لغيره أو أشرك بها سواه لم تتحقق الغاية ووقع الزيغُ والهلاك، وانقلبت الطاعة إلى معصية، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [النساء: ٤٨].

٢. المتابعة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٩٢﴾ ﴾ [المائدة: ٩٢]، قال ابن تيمية: «وذلك لأن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلًا على وجه العبادة، شُرع لنا أن نفعلَه على وجه العبادة، وإذا قَصَد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة، خصصناه بذلك، كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة، وأن يلتمس الحجر الأسود، وأن يصلي خلف المقام، وكان يتحرى الصلاة عند أسطوانة مسجد المدينة، وقصد الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر هناك، وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرهما» (٢٦).

فأي عبادة فعلت وليس فيها طاعة لله ولا متابعة لرسوله ﷺ فهي بدعة؛ لأنها تشريع من غير الله لم يُؤذنْ فيه؛ قال تعالى: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾ [الشورى: ٢١] (٢٧).

أقسام العبادة

تنقسم العبادة بحسب الاعتبارات المختلفة إلى عدة أقسام؛ وهي:

أولًا: أقسام العبادة باعتبار محلها

تنقسم العبادة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام(٢٨):

---

(٢٦) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية ص ٢٢٠.

(٢٧) للاستزادة ينظر: الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع لابن عثيمين ص ٤.

(٢٨) وقد يقسمها بعض العلماء إلى خمسة أقسام، ينظر: المقدمات والممهدات لابن رشد ١/ ٦٣، والفروق للقرافي ٣٣٣-٣٣٥ مع إدرار الشروق لابن الشاط، وأضواء البيان للشنقيطي ٢/ ١٩٨ وما بعدها.

١ - عبادات اعتقادية، ومحلها القلب؛ مثل: التوكل والخوف والرجاء؛ والتفكر في عظيم خلق الله.

٢ - عبادات قولية، ومحلها اللسان؛ مثل: قراءة القرآن وذكر الله.

٣- عبادات عملية، ومحلها الجوارح والأركان؛ مثل: الزكاة والصوم والحج، وهذا الأخير له نوعان:

النوع الأول: عبادات بدنية[٢٩]، وهي: ما تؤدى بالبدن؛ وتختص بكونها حقًّا لله وحده؛ وقد يسميها بعضهم بالعبادات المحضة، كالصلاة والصوم فهي فعل بالبدن وحق لله وحده.

والنوع الثاني: العبادات المالية، وهي: التي تعلقت بالمال وحده، كالزكاة؛ وذلك لأنها مال وحق أوجبه الله بأن يُخرج ويُؤدّى لمستحقيه[٣٠].

ثانيًا: أقسام العبادة باعتبار كيفيتها

تنقسم العبادة باعتبار الكيفية إلى مطلقة ومقيدة[٣١]، والمطلقة: ما طلبت على جهة الإجمال ولم تقيد بأزمنة وأمكنة معينة[٣٢]، ومثالها: ذكر الله فإنه لا يتقيد بزمان

---

(٢٩) وقد يجعل بعض العلماء لهذين الضربين قسيمًا ثالثًا؛ وهو المشترك بينهما كالحج، حيث عدوه عبادة بدنية ومالية؛ ينظر: المصادر بالهامش السابق.

(٣٠) ومن العلماء من يقسم العبادات باعتبار نوعها إلى قسمين: بدنية ومالية؛ ويجعل ما كان بالقول والقلب من ضمن القسم البدني؛ ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٣٠٩ وَ ٣٢٢ وَ ٣٢٣ وَ ٣٦٦؛ ٣١/ ٥١.

(٣١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢/ ١٤٧.

(٣٢) المطلق في اللغة: من أطلق يقال: أطلق الناقة أي: فكها من عقالها، وأطلق الأسير إذا خلى سبيله، والمطلق اصطلاحًا: هو ما تناول واحدًا لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، ينظر: مادة (طلق) من: مختار الصحاح للرازي ص ١٧٧، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ٢/ ١٢٠٠، وينظر للمعنى الاصطلاحي: شرح الكوكب للفتوحي ٣/ ٣٩٢.

أما المقيد لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه، واصطلاحًا: هو المتناول لموصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه، أو ما قيد لبعض صفاته.

=

ومكان؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ٤٢﴾ [الأحزاب: ٤١ - ٤٢].

أما المقيدة: كالصلوات الخمس، وصوم رمضان وحج البيت، فإنها مقيدة بأزمنة وكيفيات معينة جاء بها الشارع الحكيم.

ويتضح مما سبق أن العبادة من خلال مفهوميها الواسع والضيق وتقاسيمها هي: الغاية التي خلقنا الله من أجلها، وأنها تشريع من عند الله؛ لها كمٌ وكيفٌ معين؛ وصفاتٌ وأعدادٌ وهيئاتٌ محددة، أرادها الله هكذا وعلى هذا النحو لحكم وأسرار يعلمها سبحانه، كما بَلَّغنا رسولُه ﷺ بأن نتابعه في فعلها كما فعلها، فلا يُغيّر منها شيء، ولا يزاد عليها ولا ينقص منها شيء تسليمًا لأمر الله، وحتى لا يشرع من الدين إلا ما أذن الله به، فلا يعبد سبحانه إلا بما ارتضاه، فيتم بذلك تمام التعبد له مع كمال الخضوع والتعظيم والتذلل والانقياد، وبهذا يكون المسلم أيضًا معتصمًا ومتمسكًا بكتاب الله وسنة نبيه التي أوصى بها، وضمن - بحول الله - السلامة من الضلالة.

وهذا العرض السابق؛ نلقي الضوء على أن أهم خصائص العبادة خصيصتان:

١. أن العبادة موقوفة على النص الشرعي.
٢. أن الأصل في العبادة أن لا يلتفت فيها إلى المعاني والحكم، وإنما الطاعة والتسليم والامتثال.

=

ينظر: مختار الصحاح للرازي ص ٢٤٥، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ١/ ٤٥٣، وينظر للمعنى الاصطلاحي: شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣/ ٣٩٣.

المبحث الثاني:

حقيقة البدعة وأقسامها

البدعة لغة: أصلها بَدَعَ، وابتدع يبتدع ابتداعًا أي: أتى ببدعة، واسم الفاعل مُبتَدِعٌ والمفعول مُبتَدَعٌ، ويطلق البديع على الفاعل والمفعول، وأبدع أي: جاء بالبديع، وبدّعه تبديعًا بالتشديد نسبه إلى الابتداع، واستبدعه أي: عدّ الأمر بديعًا، والبِدْعُ بالكسر المُبتَدِع والأمر المُبتَدَع.

وفي اللغة البدعة تطلق على: كل محدثة، وعلى الاختراع، وعلى ما كان الأولُ ولم يُسبق أن يُعرف مثلُه، والمُبدِع والمُبتدِع: من أنشأ وبدأ وأحدث أمرًا بلا احتذاء ولا اقتداء بأحد ولا مثال سابق، والبديع المحدث العجيب، ومنه ابتدع الرَّكيَّة أي: أحدثها، والمُبتدَع يستعمل لما يحمد أو يذم من المحدثات، ولكنه عرفًا في الذم أكثر.

وقال ﷻ: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف: ٩]، أي: ما كنت أول الرسل؛ وقد أرسل قبلي رسل كثر، والبديع من أسماء الله تعالى، قال سبحانه وتعالى: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾ ﴾ [البقرة: ١١٧]، وقال تعالى: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ﴾ [الأنعام: ١٠١][٣٣]، قال ابن منظور: «لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها، وهو البديع الأول قبل كل شيء، ويجوز أن يكون بمعنى مبدع، أو يكون من بدع الخلق أي بدأه»[٣٤]، واسم البدعة «يدخل فيما تخترعه القلوب وفيما تنطق به الألسنة وفيما تفعله الجوارح»[٣٥].

---

(٣٣) ينظر: مادة (بدع) من: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ١١٠، ومختار الصحاح للرازي ص ٢٦، والكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٣٣٣، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ١٠٦، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ٢/ ٩٤٤.

(٣٤) لسان العرب لابن منظور ٢/ ٣٧.

(٣٥) الحوادث والبدع للطرطوشي ص ٢١.

البدعة شرعًا

عرف العلماء البدعة بتعريفات كثيرة، وساروا في ذلك وفق طرق مختلفة، فمنهم من وسّع مفهوم البدعة ومنهم من ضيّقه، ومنهم من شرح حقيقتها شرحًا عامًّا ومنهم من أراد حدها بحد معين، وقد يعرف أحدهم البدعة بأكثر من تعريف، ويظهر عند استعراض بعضها نقاط التوافق والتباين لدى بعضهم في تصور حقيقة البدعة، وسأذكر هنا بعض التعريفات على هيئة ثلاثة أقسام؛ مع بيان التعريف الأنسب منها[٣٦].

وبعد ذكر المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للبدعة تظهر المناسبة بين المعنيين؛ لأن من معانيها لغة الاختراع المذموم، وهي في حقيقتها شرعًا: عمل بشري مذموم مخترع؛ ليس له مثال سابق يضاف للشرع وهو مضاد له في حقيقة الأمر - كما سيأتي بيان ذلك عند استعراض حقيقة البدعة شرعًا -.

القسم الأول:

التعريف المشابه للمعنى اللغوي، وممن سار على هذا النحو من العلماء:

١. الجوهري[٣٧]؛ قال: «البدعة: الحدث في الدين بعد الإكمال»[٣٨].

٢. أبو بكر الطرطوشي[٣٩]؛ قال بعد الحديث عن أصل البدعة لغة: «وهذا الاسم يدخل فيما تخترعه القلوب وفيما تنطق به الألسنة وفيما تفعله الجوارح»، ويبدو

---

(٣٦) وذلك حسب وجهة نظر الباحث - والله أعلم بالصواب -.

(٣٧) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري التركي، من أوائل الذين حاولوا الطيران، ولكنه مات في سبيله، إمام من أئمة اللغة، له المعجم الشهير بالصحاح ومقدمة في النحو، توفي عام ٣٩٣هـ؛ ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ٨٠، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي ص ١٠.

(٣٨) الصحاح للجوهري ٣/ ١١٨٤.

(٣٩) هو: أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد القرشي الطرطوشي، بضم الطائين نسبة لمدينة طرطوشة بالأندلس، والمعروف بابن رَنْدَقه، كان مالكي المذهب واشتهر بديانته، وله من الكتب الحوادث وَالبدع وسراج الملوك، توفي عام ٥٢٠هـ، وينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ٢٦٢، والديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ٢٤٦.

من هذا التعريف أن الإمام الطرطوشي رحمه الله رأى نقل المعنى اللغوي للحقيقة الشرعية كما هو، وعلل هذا بقوله بعد هذا التعريف: «والدليل على ما سنذكره في أعيان الحوادث من تسمية الصحابة وكافة العلماء بدعًا للأقوال والأفعال»، وأضاف لهذا قيدًا آخرَ وهو أنه اختراع مذموم كما يدل عليه كلامه خلال ذمه للبدع وإيراد الأدلة الشرعية للبرهنة عليه(٤٠).

ولا شك أن البدعة في الشريعة لها سمات أخرى أيضًا غير المذكورة في الحقيقة اللغوية لها، ومن ذلك المضاهاة للشريعة، فإن المبتدع اخترع طريقًا مشابهًا لطريق الشريعة ليتعبد الله به؛ فلبّس بذلك على الناس.

القسم الثاني:

التعريف المشابه للمعنى المذكور في الحديث النبوي: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد**»(٤١).

وسار على هذا المنهج ثلة من العلماء؛ منهم:

١. ابن رجب الحنبلي(٤٢)؛ قال: «المراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه» (٤٣).

٢. ابن حجر العسقلاني؛ قال: «والمراد بقوله كل بدعة ضلالة ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام» (٤٤).

---

(٤٠) الحوادث والبدع للطرطوشي ص ٢١، وينظر: من المصدر نفسه ص ١١ وما بعدها.

(٤١) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا واللفظ له؛ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود؛ برقم: ٢٥٥٠، ومسلم في صحيحه؛ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور؛ برقم: ١٧١٨.

(٤٢) هو: زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن الحسن بن محمد البغدادي شيخ الحنابلة والحافظ الإمام، له شرح قطعة من صحيح البخاري والقواعد الفقهية واللطائف وغيرها، توفي في رجب من عام ٧٩٥هـ، ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٣/ ١٠٨، والسحب الوابلة للنجدي ص ١٩٧.

(٤٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٦٦.

(٤٤) فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٢٥٤.

ويبدو أن أصحاب هذا التعريف من العلماء الأجلاء ومن ماثلهم اشتقوا تعريف البدعة من الوصف المذكور بحديث النبي ﷺ، وهذا حق لأن الحديث ذكر أهم سمات البدعة ومنها مضادة السنة، ولكن الذي يظهر - والله أعلم - أن الحديث ورد في سياق التحذير من مغبة أن يحدث في الدين ما ليس منه، ولم يرد في سياق ذكر جميع صفات البدعة وتعريف حقيقة كُنهِها بالتفصيل.

ولذلك قد يرد على هذا التعريف الإيرادان الآتيان:

الإيراد الأول: أن البدعة فيها مشابهة ومضاهاة للمشروع؛ وهذه السمة لم تذكر بالتعريف السابق ولا الذي قبله.

الإيراد الثاني: أن الإحداث في الدين مما ليس منه قد يقصد به التعبد؛ وهذه هي حقيقة الابتداع، وقد يقصد به التحريف والتغيير للدين كما فعلت بعض الطوائف المنتسبة للإسلام، فهذا لا يعد ابتداعًا بل هو صريح الكفر ومحاربة الشريعة، ولذلك فإن تعريف البدعة يحتاج لنظر أعم لنصوص الشرع الحنيف.

القسم الثالث:

تعريف من قصد ذكر حقيقة البدعة شرعًا، وبيان صفتها وجميع معالمها، بالنظر إلى مجمل النصوص، ومنهم:

١. الإمام أبو شامة[٤٥]؛ قال: «هو ما لم يكن في عصر النبي ﷺ مما فعله أو أقر عليه، أو عُلم من قواعد شريعته الإذن فيه وعدم النكير عليه» [٤٦].

---

(٤٥) هو: أبو القاسم عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي، الحافظ القارئ من علماء الشافعية، سُمِّي بأبي شامة لوجود شامة كبيرة فوق حاجبه الأيسر، له شرح للشاطبية اسمه إبراز المعاني شرح حرز الأماني وكتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ١٦٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٣٣.

(٤٦) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص ٢٤.

٢. شيخ الإسلام ابن تيمية؛ قال: «وقد قررنا في القواعد في قاعدة السنة والبدعة، أن البدعة هي الدين الذي لم يأمر الله به ورسوله فمن دان دينًا لم يأمر الله ورسوله به فهو مبتدع» (٤٧).

٣. الشريف الجرجاني(٤٨)؛ قال: «البدعة هي الفِعلة المخالفة للسنة، سُميت البدعة لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام، وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي» (٤٩).

ولعل أشهر هذه التعاريف وأكثرها مناسبة لحقيقة البدعة؛ تعريف الإمام الشاطبي ﷺ في كتاب الاعتصام؛ قال: «فالبدعة إذن: عبارة عن طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه، وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: البدعة طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية» (٥٠).

ويظهر من هذا التعريف أن معالم البدعة كالتالي:

---

(٤٧) الاستقامة لابن تيمية ١/ ٥، ولابن تيمية شرح آخر لمعنى البدعة مقارب لتعريفه السابق يقول فيه: «البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب، فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية فهو من الدين الذي شرعه الله، وإن تنازع أولو الأمر في بعض ذلك، وسواء كان هذا مفعولاً على عهد النبي ﷺ أو لم يكن»، ينظر: مجموع الفتاوى ٤/ ١٠٧-١٠٨.

(٤٨) هو: الشريف علي بن محمد بن علي الحسني الجرجاني، نسبة لجرجان مدينة بين خراسان وطبرستان، فقيه حنفي ومتكلم، له شرح الهداية في الفقه الحنفي وشرح المواقف العضدية في علم الكلام، توفي عام ٨١٦هـ، ينظر: البدر الطالع للشوكاني ١/ ٤٨٨، والأعلام للزركلي ٥/ ٧.

(٤٩) التعريفات للجرجاني ص ٦٢.

(٥٠) الاعتصام للشاطبي ١/ ٤٧، وقد رجح الشيخ ﷺ أن البدعة تدخل على العادات كما تدخل على العبادات بشروط وضوابط ذكرها في الباب السابع من كتابه.
وهو الصحيح، كما يتبين من شرح التعريف، والله أعلم.

١. أنها تضاف للدين وتجعل من ضمنه، أما لو كانت طريقة مخترعة في أمور الدنيا فلا تعد بدعة، كاختراع الآلات والأدوات التي يستخدمها بنو آدم في أمور دنياهم ولم تعرف لها أمثلة سابقة.

٢. أنها اختراع بشري؛ لا ينتمي للوحي الإلهي، وذلك أن ما يبتدعه الإنسان من مخترعات له نوعان:

الأول: ما له أصل في الشرع، فهذا مطلوب على جهة الإجمال، فإن كل ما يخدم شريعة رب العالمين أو يخدم الناس مراد شرعًا، لأن فيه تحقيق مصالح مطلوبة؛ والدين مبني على المصلحة، كعلوم اللغة والأصول التي يقصد منها فهم ألفاظ الشارع الحكيم، وكنقط المصحف فإنه يسهل القراءة على القارئ، وكاستخدام مكبرات الصوت لإسماع الناس الأذانَ؛ والمصلين القراءةَ بالمساجد إذا لم يتمكنوا من الاستماع لكثرة المصلين أو كبر المسجد، وهذا ما يسميه أهل العلم بالمصالح المرسلة، وهذا النوع تنطبق عليه حقيقة البدعة لغة وليس شرعًا.

الثاني: ما ليس له أصل فيه الدين، ونهى الشارع عنه على جهة الإجمال أو التفصيل، ومن هذا كل أمر أفضى إلى محرم.

والبدعة من هذا الباب، لأن الديانة مبنية على الاتباع للشارع والبدعة أسها الابتداع؛ والاتباع والابتداع ضدان متصادمان، وقد تكون المصادمة صريحة كنفي أسماء الله الثابتة، وقد تكون المصادمة خفية، فتقع في تغيير بعض صفات العبادة لعلة متأولة، كتخصيص صيام يوم النصف من شعبان اعتقادًا بفضل ذلك، وحاصل الأمرين مضادة الشرع بالزيادة عليه أو النقصان منه.

٣. المضاهاة للشريعة[٥١]: لأن أحكام الشريعة تتسم بأنها تشريع ديني من عند رب العالمين؛ وحق له، فلا يجوز لغيره تشريع ما لم يأذن به من أمور الدين.

---

(٥١) والمضاهاة في اللغة من: ضهي، أي المشاكلة والمشابهة، ينظر: مادة ضهي من: مختار الصحاح للرازي ص ١٧٢، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ٢/ ١٧١٢.

والبدعة شابهت الشريعة فاشتملت على هذا الأمر، فهي تشريع ديني لكنه بشري، كمن تعبد الله بالصمت، فقد شرع الصمت عبادة؛ وأعطاه حكم شرعيًّا حاصله أنه قربة لله محبوبة إليه ولذلك يفعله، وهي في الحقيقة خلاف ذلك.

٤. أن المقصود بالطريقة البدعية كالمقصود بالطريقة الشرعية: لأن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد، فإن كانت الشريعة عبادة فالمقصود بها التعبد لله والامتثال لأمره بطاعته، وإن كانت تنظيمًا لعادات الناس ومعاملاتهم فالمقصود منها أيضًا الامتثال لأوامر الله لتحقيق مصالح العباد وحفظ حقوقهم ووضعها على سَنَن العدل الإلهي.

والبدعة إن دخلت في جانب العبادة؛ قصد بها المبتدع المبالغة في التعبد، فسلك بهذا طريقًا غير مشروع، وإن كانت في جانب العادة؛ فإنه يقصد من ذلك تحقيق ما يظنه عقله مصلحة له، فخالف أمر الله ونهيه، كما أن العقل لا يستقل بمعرفة كل مصالح العباد، وحاصل أمر الابتداع في العبادات والعادات هو مخالفة اعتقاد كمال الشرع(٥٢).

ومثال ذلك ما ورد عن أنس بن مالك ﷺ، يقول: «جاء ثلاثة رَهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ؟ فلما أخبروا كأنهم تَقَالُّوهَا ! فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم: كذا وكذا ؟ أما والله أني لأخشاكم لله؛ وأتقاكم له؛ لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»(٥٣).

---

(٥٢) وينظر: لشرح هذا التعريف: كتاب الاعتصام للشاطبي ١/ ٤٧-٥٦، فقد أطال المصنف ﷺ في بيان أبعاد هذا الحد الذي حده للبدعة.

وينظر للاستزادة حول معالم البدعة: الفتح المبين لابن حجر الهيتمي ٢٢١-٢٢٣.

(٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ باب الترغيب في النكاح؛ برقم: ٤٧٧٩، ومسلم في صحيحه؛ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه؛ برقم: ١٤٠١.

فانظر هنا كيف عدّ النبي ﷺ الزواج من النساء من سنته، وتوعد من رغب عنها، مع أن النكاح من أمور العادات، ولكن الامتثال لحكم الله الشرعي بإحلال النكاح، وبعدم الامتناع منه والاعتزال للنساء تعبدًا؛ هو العبادة والسنة المحمدية، والإعراض عن ذلك بالولوج في غياهب المشقة على النفس هو البدعة المذمومة، ومن هذا الوجه يظهر جليًّا كيفية دخول البدعة في أمور العادات، إذ إن العادات لا تخلو من شائبة عبادة(٥٤)، وبهذا يتضح الفرق بين نوع الفعل وحكمه، فقد يكون من أنواع العادات لكن له حكم في الشريعة من حيث الأصل كالزواج والنوم؛ فإنهما عادتان ولكن الزواج مسنون والنوم مباح من حيث أصليهما.

حكم الابتداع في الدين

إن من أسس معرفة البدع، معرفة أن الابتداع مذموم في الدين على الإطلاق والعموم؛ لا يستثنى من ذلك شيء(٥٥)، وجاءت نصوص الكتاب والسنة متظافرة على تأكيد هذا المعنى، ومن ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[الشورى: ٢١].

٢. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمَرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبُه حتى كأنه منذرُ جيش يقول: صبَّحكم ومسَّاكم، ويقول: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**»، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»» (٥٦).

---

(٥٤) ينظر: الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٥٩ وَ ٢٢٩.

ومثال ذلك أيضًا للتوضيح: من غيّر حد الزنا للمحصن وهو الرجم؛ فخففه إلى السجن والجلد، متأولًا بأن الرجم لا يصلح لهذا العصر، وقد يعاب على أهل الإسلام به.

(٥٥) ينظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص ٢٤.

(٥٦) أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب الجمعة؛ باب تخفيف الصلاة والخطبة؛ برقم: ٨٦٧.

والبدعة شرعٌ لم يأذن به الله، وإحداثٌ في الدين مما ليس منه، وضلالة بموجب قول الشارع.

إلا أنه ورد عن بعض العلماء تقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة، ومنهم من قسمها إلى الأقسام التكليفية الخمسة ما بين واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم[٥٧]، وقد اعتُذِرَ لبعضهم بأنهم نظروا للبدعة من حيث حقيقتها اللغوية، والبدعة بهذا الاعتبار تنقسم إلى عدة أقسام فعلًا، أما البدعة في الدين فلا تلزم سوى حكم واحد فقط هو التحريم.

قال ابن تيمية: «معلومٌ أنّ كلَّ ما لم يسنُّه ولا استحبَّه رسول الله ﷺ ولا أحدٌ من هؤلاء الذين يَقتَدِي بهم المسلمون في دينهم فإنه يكون من البدع المنكرات ولا يقول أحد في مثل هذا إنه بدعة حسنة؛ إذ البدعة الحسنة - عند من يقسم البدع إلى حسنة وسيئة - لا بد أن يستحبها أحد من أهل العلم الذين يقتدى بهم ويقوم دليل شرعي على استحبابها، وكذلك من يقول: البدعة الشرعية كلها مذمومة لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**كل بدعة ضلالة**» ويقول قول عمر في التراويح: «نعمت البدعة هذه» إنما أسماها بدعة: باعتبار وضع اللغة، فالبدعة في الشرع عند هؤلاء ما لم يقم دليل شرعي على استحبابه، ومآل القولين واحد؛ إذ هم متفقون على أن ما لم يستحب أو يجب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب؛ فمن اتخذ عملًا من الأعمال عبادة ودينًا وليس ذلك في الشريعة واجبًا ولا مستحبًّا فهو ضال باتفاق المسلمين» [٥٨].

أما قول من أصرّ على أن البدعة في الشريعة منها الحسن والقبيح[٥٩]؛ فيقول ابن تيمية في رد هذا القول: «والغرض أن هذه النصوص الدالة على ذم البدع؛ معارضةً بما

(٥٧) وممن قسم هذا التقسيم جمع من العلماء؛ منهم: العز بن عبدالسلام في كتابه قواعد الأحكام ٢/ ١٧٣؛ والقرافي في الفروق ٤/ ٣٤٥، وابن حجر الهيتمي في الفتح المبين ٢٢٣-٢٢٤.

(٥٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧/ ١٥٢.

(٥٩) بل إن القول بأن البدع في الدين منها الحسن والقبيح بدعة في حد ذاته، لأن فيه زيادة على حد الشارع ومعارضة له، ينظر: قاموس البدع للألباني ص ٦١-٦٤.

دل على حسن بعض البدع، إما من الأدلة الشرعية الصحيحة، أو من حجج بعض الناس التي يعتمد عليها بعضُ الجاهلين أو المتأولين في الجملة، ثم هؤلاء المعارضون لهم هنا مقامان:

أحدهما: أن يقولوا إذا ثبت أن بعض البدع حسن وبعضها قبيح، فالقبيح ما نهى عنه الشارع، وما سكت عنه من البدع فليس بقبيح، بل قد يكون حسنًا، فهذا مما قد يقوله بعضهم.

المقام الثاني: أن يقال عن بدعة معينة هذه بدعة حسنة؛ لأن فيها من المصلحة كيت وكيت.

وهؤلاء المعارضون يقولون: ليست كل بدعة ضلالة.

والجواب: أما القول إن شر الأمور محدثاتها، وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، والتحذير من الأمور المحدثات؛ فهذا نص رسول الله ﷺ، فلا يحل لأحد أن يدفع دلالته على ذم البدع، ومن نازع في دلالته فهو مراغم.

وأما المعارضات، فالجواب عنها بأحد جوابين:

إما أن يقال: إن ما ثبت حسنه فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظًا لا خصوص فيه.

وإما أن يقال: ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص، فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من هذا العموم، احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص، وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجبًا للنهي، ثم المخصص هو الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، نصًّا واستنباطًا، وأما عادة بعض البلاد أو أكثرها، أو قول كثير من العلماء أو العباد أو أكثرهم، ونحو ذلك، فليس مما يصلح أن يكون معارضًا لكلام الرسول ﷺ حتى يعارض به»[٦٠].

(٦٠) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢/ ٨٧-٨٨.

أقسام البدعة

تنقسم البدعة إلى عدة أقسام وذلك من حيث الاعتبار.

أولًا: أقسام البدعة عمومًا باعتبار حقيقتها

فالبدعة باعتبار حقيقتها تنقسم إلى بدعة دنيوية؛ والتي ينطبق عليها المعنى اللغوي، وبدعة دينية، وقد تقدم بسط هذا عند التعريف بها - وهذا الأخير هو الذي يعنينا في التقسيمات الآتية -.

ثانيًا: أقسام البدعة باعتبار ما دخلت عليه من الأعمال

وهي قسمان: بدع العبادات، وبدع العادات، وقد تقدم كيفية دخولها في العبادات والعادات عند شرح تعريف الشاطبي للبدعة(٦١)، إلا أن الذي يضاف هنا أن البدعة متجانسة مع المحل الذي تدخل عليه، فإن دخلت على القلب كانت بدعة اعتقادية، وإن دخلت على اللسان كانت قولية، وإن دخلت على الجوارح كانت عملية(٦٢).

ثالثًا: أقسام البدعة باعتبار كونها ذنبًا

البدعة ذنب كسائر الذنوب، فمنها من حيث المراتب ما يكون كفرًا، ومنها ما يكون دون ذلك كالكبائر، ومنها الصغائر، فلا شك أن نفي أسماء الله وصفاته الثابتة في القرآن تأولًا بحجة نفي الشبه عنه، ليس كالقول بأن حقيقة الإيمان اعتقادٌ بالجنان وقول اللسان دون عمل الجوارح، والقول بهذا الأخير ليس كقول بعض الفقهاء باستحباب صوم رجب، فالأول قد عارض وردّ صريح الكتاب والسنة بحجج واهية فوقع من حيث يدري أو لا يدري في التكذيب، أما الثاني فخالف أصلًا مقررًا لاشتباه النصوص عليه فلم يجعل عمل الجوارح من الإيمان، وأما الأخير فأراد التقرب إلى الله بعبادة يظنها مشروعة وهي خلاف ذلك، بناء على نصوص لا تصح(٦٣).

---

(٦١) ينظر: المصدر بالهامش رقم ٥٠.

(٦٢) ينظر: الحوادث والبدع للطرطوشي ص ٢١.

(٦٣) ينظر: الاعتصام للشاطبي ٣/ ١٣٣.

رابعًا: أقسام البدعة باعتبار نوعها

إذا نظرنا نظرة تحليلية لتركيب البدع الداخلة في الشريعة؛ نجد إما أنه لا أصل لها في الشرع لتقوم عليه أو دليل تستند إليه، فنشأت كأصل مستقل، وإما أنها دخلت على أصل موجود ومقرر مسبقًا فغيرت شيئًا من معالمه، وكلا النوعين مذموم شرعًا لدخوله تحت القضية الكلية الشرعية: كل بدعة ضلالة.

النوع الأول: البدع الأصلية

وهذه البدع كما ذكرت مسبقًا ليس لها أصل ولا دليل تستند إليه، فكانت بحد ذاتها أصلًا لا يماثل شيئًا في الشرع، لأن الابتداع فيها من جميع الوجوه، وهذا النوع من البدع أعظم من الآخر، لتحقق معنى الابتداع فيه أكثر.

ومن الأمثلة عليها: القول بنفي القدر، وهذا القول مخالف لأصول الشريعة ونصوصها، لأن من أركان الإيمان: الإيمان بالقضاء والقدر، ومن لوازم هذا الإيمان التسليم لأمر الله، والتعبد بالرضا بأقداره، وقد جاءت النصوص متكاثرة للتأكيد على هذا المعنى وتجنب ما يضاده، وبذلك كان القول بنفي القدر بدعة حقيقية.

النوع الثاني: البدع الإضافية

الإضافة في اللغة: النسبة والإمالة[٦٤]، وفي اصطلاح أهل اللغة: امتزاج اسمين على وجه يفيد التعريف أو التخصيص[٦٥]، وأما تعريف البدعة الإضافية هنا فهي: كل بدعة أدخلت وأضيفت إلى أصل مقرر أو عبادة لها دليل شرعي.

ومثالها: القول بوجوب الزيادة في مقدار زكاة الفطر احتياطًا، فإن الزكاة ركن من أركان الديانة، والمقدار المحدد مطلوب شرعًا لا يجزئ عنه ما كان أقل منه، والزيادة عليه فضل مندوب، والاحتياط في الشريعة مطلوب لدين المرء، إلا أنه لا

(٦٤) ينظر مادة (ضيف) من: مختار الصحاح للرازي ص ١٧٣، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ٢/ ١١٠٦.

(٦٥) ينظر: التعريفات للجرجاني ص ٤٥.

وجه للقول بوجوب الزيادة هنا احتياطًا، لأن الشارع حد حدًّا وقدر مقدارًا معينًا فلا يزاد عليه، والزيادة عليه وجوبًا حقيقتها: استدراك على الشرع ومخالفة لاعتقاد كماله.

وعلى هذا كل زيادة أو نقصان يدخله المرء على العبادات المحددة المقادير يعد بدعة إضافية(٦٦).

(٦٦) ينظر: الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٤١ وما بعدها؛ وقد عقد الشاطبي ﷺ الباب الخامس من كتابه هذا للتعريف بالنوعين وبيان وجه الفرق بينهما، بما لا يسعنا استحضاره في هذا التمهيد، وللاستزادة أيضًا ينظر: معيار البدعة للجيزاني ص ٤٣-٥٢.

المبحث الثالث:

ضوابط في معرفة البدعة في باب العبادات

بعد هذه العرض الموجز عن حقيقة العبادة والبدعة وأقسام كل منهما، لا بد من بيان ضوابط معرفة البدعة في هذا الباب، ليتمكن من خلالها الباحث من حصر نطاق الخلاف وتمييز المسائل التي يسوغ فيها الخلاف بين علماء المسلمين عن غيرها مما هو بدعة في الدين، وسنذكر هنا بعض أهم هذه الضوابط(٦٧):

الضابط الأول: الأصل في العبادة الحظر حتى يرد المبيح، فإن لم يرد المبيح لها فهي بدعة

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾[آل عمران: ٣١ - ٣٢].

وهذا أمر من الله بمتابعة رسوله ثم أكد بالأمر بطاعته في الآية الأخرى، وقال الحسن البصري ﷺ عن الآية: «وكان علامة حبه إياهم؛ اتباع سنة رسول الله ﷺ»(٦٨).

والمتابعة هي طاعته فيما أمر واجتناب ما نهى عنه وزجر، قال ابن تيمية: «كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ ﴾[الشورى: ٢١]..»، وقال: «ومن تعبد بعبادة

---

(٦٧) الضابط لغة: من ضبط يضبط، والضابط اسم فاعل والمضبوط اسم مفعول، والضبط في اللغة: الحفظ بالحزم. ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ١/ ٩١١.

والضابط اصطلاحًا: حكم كلي تندرج تحته فروع فقهية من باب واحد.

وقد يأتي بمعنى القاعدة وهذا المقصود هنا، وبهذا يكون تعريفه مطابقًا للقاعدة اصطلاحًا، وهي: حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه، ينظر: شرح التلويح للتفتازاني ١/ ٣٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٦.

(٦٨) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ١/ ٧٠.

ليست واجبة ولا مستحبة وهو يعتقدها واجبة أو مستحبة فهو ضالٌّ مبتدع بدعة سيئة لا بدعة حسنة باتفاق أئمة الدين»[٦٩]، لأن الوجوب أو الاستحباب للعبادة حكمان شرعيان؛ لا بد لإثباتهما من الدليل الشرعي، وإلا كانت بدعة ضلالة.

ومن الأمثلة على ذلك: مقادير العبادات وصفاتها وهيئاتها فإن الأصل فيها التوقيف، فإن كانت مطلوبة بحدها وقدها، فإنها تؤدى على ما طُلب، فإن خالف المرء المراد وغير الكيفيات من العبادات فقد «تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة .. فعمله باطل مردود عليه» [٧٠].

الضابط الثاني: إطلاق المقيدات من العبادات بدعة بإطلاق، وتقييد المطلقات بدعة إلا بشروط

قيد الشارع بعض العبادات وأطلق بعضها، وهذا المقيد قد يُقيد بزمان أو مكان كالحج؛ فمن حج لله في غير المشاعر المقدسة فقد ابتدع، ولم يؤدِّ المناسك كما أمره نبيُّه على الوجه الصحيح.

قال الشاطبي: «وبذلك كله يعلم من قصد الشارع؛ أنه لم يَكِلْ شيئًا من التعبدات إلى آراء العباد، فلم يبقَ إلا الوقوف عند ما حدّه، والزيادة عليه بدعة كما أن النقصان منه بدعة»[٧١].

أما المطلقات من العبادات؛ فما أمر الله بها مطلقة إلا ليأتيَ بها المسلم على حسب استطاعته وطاقته؛ كالنفل المطلق والذكر له سبحانه وقراءة القرآن، إلا أن هذا الإطلاق لا يمكن تحصيله إلا بالتعيين، بمعنى أن يأخذ هذا المطلق كيفًا محددًا وصفة معينة، إلا أن هذا التحديد والتعيين لم يقصد لذاته ولا يلتزم به، فإن قيدت العبادة المطلقة بقيد ملتزم فإن هذا القيد له عندئذ حالتان:

---

(٦٩) القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٦٤، وينظر أيضًا: مجموع فتاوى ابن تيمية ١/ ١٦٠.

(٧٠) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٦٠، وينظر أيضًا: الاعتصام للشاطبي ١/ ٥١.

(٧١) الاعتصام للشاطبي ٣/ ٤٣.

الأولى: أن يكون مقصودًا لذاته، وهذا لا شك أنه قيد بدعي، لأن الشارع ما قصده، وفي قصده استدراك على الشرع وتزيّد عليه، كمن يقيد ذكر الله بصيغة معينة يلتزمها على كل حال.

الثانية: أن لا يعتقدَ المسلمُ في هذا القيدِ فضلًا ولا يتعبدَ اللهَ به، وإنما يفعله لتحقيق مصلحة أخرى مرجوةٍ، كالمواظبة على فعل العبادة أو كي لا ينساها فتفوته، كمن يخصص له وردًا من القرآن ليقرأه في وقت معين غالبًا؛ لكونه وقت فراغه فيواظب بذلك على القراءة، أو يجعل أذكار الصباح بعد فراغه من صلاة الفجر وأذكار المساء بعد فراغه من صلاة العصر كي لا ينساها فتفوته.

وهذا القيد لا بأس فيه بشروط؛ منها:

الأول: أن لا يصاحب ذلك اعتقاد بأفضلية القيد؛ أو يفعله على جهة التعبد لله بذات القيد.

الثاني: أن يحقق مصلحة شرعية ولا يؤدي إلى مفسدة.

والمصالح كالمواظبة على العبادة والاشتغال بها أو عدم نسيانها، ومثاله: ما ورد عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «**يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دفَّ نعليك بين يدي في الجنة**»، قال: ما عملت عملًا أرجى عندي من أني لم أتطهرْ طهورًا في ساعة ليل أو نهار؛ إلا صليت بذلك الطهور ما كُتب لي أن أصلي»[٧٢].

والمفسدة مثل أن يؤدي التقيدُ بهذا القيد لفوات ما هو أوجب؛ كمن اشتغل بالنوافل في وقت معين حتى أضاع الفرائض، لأن ذلك قد يوهم اعتقاد وجوب هذا القيد غير الواجب، وفيه أيضًا مضاهاة للقيد الواجب شرعًا.

---

(٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ باب فضل الطهور بالليل والنهار؛ برقم: ١٠٩٨، ومسلم في صحيحه؛ باب من فضائل بلال؛ برقم: ٢٤٥٨.

ومن ذلك: الأفعال التي تكون عبادة من حيث الأصل، إلا أن الشارع سكت عن وسائلها، كالتعزية والتهنئة فهما مستحبتان من حيث الأصل؛ لأن في التعزية مواساة لأهل الميت، والتهنئة فيها إدخال للفرح والسرور على قلب المسلم، ولكن ألفاظ ووسائل كل منهما مما سكت عنه الشارع، فكل وسيلة مباحة أدت المقصود كان لها حكم المقصد، وكانت بذلك مستحبة كحكم أصلها، فإذا عين المسلم لفظًا للتعزية أو التهنئة معتقدًا أفضليته شرعًا فقد وقع في البدعة.

ومثله أيضًا: أن يُراعى في ذلك أحوال العامة، فإن كان صاحب القيد ممن يُقتدى به ويخشى من تقيده أن يعتقدَ العامةُ استحباب ذلك القيد فلا يفعل، حتى لا تلتبس عليهم العبادة المطلقة بالمقيدة.

قال الشاطبي: «لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية النَّدبِيَّة أن يواظب عليها مواظبة يفهم الجاهل منها الوجوب، إذا كان منظورًا إليه مرموقًا، أو مظنة لذلك، بل الذي ينبغي له أن يدعَها في بعض الأوقات حتى يُعلمَ أنها غير واجبة؛ لأن خاصية الواجب المكرر: الالتزام والدوام عليه في أوقاته، بحيث لا يُتَخَلَّفُ عنه، كما أن خاصية المندوب عدم الالتزام، فإذا التزمه فهم الناظر منه نفس الخاصية التي للواجب؛ فحمله على الوجوب، ثم استمر على ذلك»[٧٣].

وكما قيل: إن الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة.

الضابط الثالث: كل عبادة قام السبب المقتضي لها وانتفى المانع منها في عهد النبي ﷺ ولم يفعلها ففعلها بدعة

«وهو السنة التركية وهذا أصل عظيم وقاعدة جليلة، به تحفظ أحكام الشريعة ويوصد به باب الابتداع في الدين»[٧٤]، كتركه الأذان للعيدين، فإن السبب المقتضي له وهو إعلام الناس بالصلاة واجتماعهم قائم، ولم يوجد سبب يمنع من الأذان، إلا

(٧٣) الموافقات للشاطبي ٤/ ١١٩.

(٧٤) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ١/ ١٣٢.

أن النبي ﷺ والصحابة من بعده لم يفعلوه، مما يعني أن السنة في ترك هذا الأذان؛ وأن فعله مخالفة للنبي ﷺ واستدراك عليه.

قال ابن القيم: «فإن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه، كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق.

فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله ؟ وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم ؟ فهذا سؤال بعيد جدًّا عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه، ولو صحَّ هذا السؤال وقُبِل؛ لاستحب لنا مستحبٌ الأذانَ للتراويح، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل ؟ واستحب لنا مستحبٌ آخر الغسلَ لكل صلاة، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل ؟ واستحب لنا مستحبٌ آخر النداءَ بعد الأذان للصلاة: يرحمكم الله ورفع بها صوته؛ وقال: من أين لكم أنه لم ينقل ؟ واستحب لنا آخرُ لبسَ السَّوادِ والطَّرحة للخطيبِ وخروجِه بالشَّاويش يصيح بين يديه ورفعِ المؤذنين أصواتهم كلما ذُكر اللهُ واسمُ رسولِه جماعةً وفُرَادى؛ وقال: من أين لكم أن هذا لم ينقل ؟ واستحب لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان أو ليلة أول جمعة من رجب؛ وقال: من أين لكم أن إحياءهما لم ينقل ؟

وانفتح باب البدعة؛ وقال كلُّ من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم ينقل ؟ ومن هذا تركُه أخذَ الزكاةِ من الخضروات ..، وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة فلا يطالبهم بزكاة ولا هم يؤدونها إليه»[٧٥].

ويزيده توضيحًا الضابط الآتي.

الضابط الرابع: إن البدعة تدخل على العبادة التركية كما تدخل على العبادة الفعلية

عبادة الله سبحانه وتعالى سائرة بين أمر بالفعل أو أمر بالترك، فالله أمر بالصلاة ونهى عن التهاون فيها، فإقامة الصلاة عبادة، وتجنب التهاون فيها عبادة.

---

(٧٥) أعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٢٨١.

والبدعة تكون كذلك أيضًا، فهي إما بدعة فعلية أو تركية، يقول الشاطبي: «البدعة من حيث قيل فيها: إنها طريقة في الدين مخترعة .. يدخل في عموم لفظها البدعة التركية، كما يدخل فيه البدعة غير التركية، فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريمًا للمتروك أو غير تحريم ..»[٧٦].

وهذا الترك البدعي قد يلحق بنوع الترك أو صفة الترك؛ ويأتي على أضرب؛ منها:

الأول: الترك التعبدي لما طلب الشارع فعله، كترك الصوم وغيره من الفرائض تعبدًا لا تهاونًا، ومن فعل هذا فقد عصى بالترك أولًا، وتعبد به ثانيًا، فكان مبتدعًا من جهتين: الأولى كونه تعبد بما لم يشرع، والثانية تقربه بما يضاد الطاعة لله، إذ لا قربة إلا بطاعة[٧٧].

الثاني: الترك التعبدي لما لم يطلب الشارع تركه، كالتعبد بترك النوم والزواج والطعام.

الثالث: ترك المكروهات شرعًا على أنها محرمات، أو العكس.

الرابع: التزام ترك المكروهات من قبل من يُقتدى به، حتى يقع العامة في الظن بأنها محرمات، «لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعًا شأنها أن تفهم التشريع، وخصوصًا مع من يقتدى به، وفي مجامع الناس كالمساجد»[٧٨]، وهذا الترك قد لا يكون بدعة في حق التارك ممن يقتدى به إلا أنه قد يؤدي إلى وقوع الناس المقتدين في البدعة، فإذا علم المقتدى به بذلك كان عليه ترك التزام الترك.

والخلاصة أن الترك إذا ما أرداه الله فهو عبادة؛ ينبغي أن تؤدى كما طلبت؛ دون إخلال بنوع الترك أو صفته.

---

(٧٦) الاعتصام للشاطبي ١/ ٥٦، وينظر أيضًا: ١/ ٥٩ من الكتاب نفسه.

(٧٧) وهذا قد يفعله بعض الطوائف بإسقاط التكاليف عنهم لعدم الحاجة لها بحجة أنهم بلغوا منزلة خاصة من الولاية الربانية؛ ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠/ ١٦٥.

(٧٨) الاعتصام للشاطبي ٢/ ٧٠.

الضابط الخامس: كل عبادة استندت إلى حديث لا يصح بحال فهي بدعة

إذ تقرر مسبقًا أن العبادة مبنية على الحظر حتى يرد المبيح، وأن المبيح لا بد أن يكون صحيحًا، وهذه القاعدة تسد بابًا كبيرًا من أبواب البدع، وهو ما لا يثبت من الأحاديث المروية عن النبي ﷺ، «إذ إن معظم أصول البدع ثلاثة أمور: أحاديث لا يحتج بها، أو استحسانات وأقيسة عقلية، أو عادات وخرافات»[٧٩].

والأحاديث التي لا يحتج بها على قسمين:

القسم الأول: أحاديث مكذوبة، فهذه محض افتراء على الله ورسولِه المبلغِ للوحي؛ قال تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ [يونس: ١٧]؛ فنسبتها للشريعة فيه إثبات لما لم يثبت، وقول بغير الحق.

لأن الحقَّ أنه لا ينسب هذا المكذوبُ لصاحب الشريعة[٨٠]، لقوله ﷺ: «**إن كَذِبًا عَلَيَّ ليس كَكَذِبٍ على أحد، من كذب عَلَيَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**»[٨١].

القسم الثاني: أحاديث ضعيفة لا تصح، «وأكثرها مصدر للبدع والضلالات، لأسباب منها: الخلط في مسألة العمل بها في فضائل الأعمال، مع أن الفضائل شرع»[٨٢]، وقد جمع المهم - بترتيب لا مزيد عليه - في هذه المسألة ابن تيمية رحمه الله في نص طويل ننقله لأهميته.

قال رحمه الله: «ولا يجوز أن يُعتمدَ في الشريعةِ على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحةً ولا حسنةً؛ لكنَّ أحمدَ بن حنبل وغيرَه من العلماء جوزوا أن يُروى في فضائل الأعمال ما لم يُعلم أنه ثابت إذا لم يُعلم أنه كذبٌ.

---

(٧٩) قاموس البدع للألباني ص ٥٧، بتصرف.

(٨٠) ينظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص ٣١ وَ ٣٦.

(٨١) أخرجه البخاري في صحيحه؛ باب ما يكره من النياحة على الميت؛ برقم: ١٢٢٩.

(٨٢) قاموس البدع للألباني ص ٦٧-٦٨، بتصرف واختصار.

وذلك أن العملَ إذا عُلم أنه مشروعٌ بدليلٍ شرعي؛ ورُوِيَ في فضله حديثٌ لا يُعلم أنه كذبٌ جاز أن يكونَ الثوابُ حقًّا، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يُجعلَ الشيءُ واجبًا أو مستحبًّا بحديثٍ ضعيفٍ، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع.

وهذا كما أنه لا يجوزُ أن يُحرِّمَ شيئًا إلا بدليلٍ شرعي؛ لَكِنْ إذا علمَ تحريمه ورُوِيَ حديثٌ في وعيدِ الفاعل له؛ ولم يعلم أنه كذبٌ جازَ أن يرويَه؛ فيجوزُ أن يرويَ في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أنه كذبٌ لَكِنْ فيما علم أن الله رغب فيه أو رهب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله.

وهذا كالإسرائيليات: يجوز أن يروى منها ما لم يعلم أنه كذب للترغيب والترهيب ..، فأما أن يثبت شرعًا لنا بمجرد الإسرائيليات التي لم تثبت فهذا لا يقوله عالم ولا كان أحمد بن حنبل ولا أمثاله من الأئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث في الشريعة.

ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه، ولكن كان في عُرفِ أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف.

والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به؛ وإلى ضعيف حسن؛ كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مَخوفٍ يمنع التبرع من رأس المال، وإلى ضعيف خفيف لا يمنع من ذلك.

وأول من عُرِفَ أنه قَسَّم الحديث ثلاثة أقسام - صحيح وحسن وضعيف - هو أبو عيسى الترمذي في جامعه، والحسن عنده ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم وليس بشاذ، فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفًا ويحتج به؛ ولهذا مثَّلَ أحمدُ الحديثَ الضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهجري ونحوهما»[٨٣].

(٨٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/ ٢٥٢.

الضابط السادس: أن العبادة المبنية على الاستحسان والقياس[٨٤] فقط دون النص بدعة

إذ إن الأصل أن لا مدخل للاثنين في إثبات أحكام العبادة، لأن «الشريعة تعبدتنا بذلك الحكم ولم تشرح مرادها منه»[٨٥]، وقال الشاطبي: «لأن الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها أن لا يُقدَمَ عليها إلا بإذن؛ إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات؛ فكذلك ما يتعلق بها من الشروط، وما كان من العاديات يكتفى فيه بعدم المنافاة؛ لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه»[٨٦].

لذلك يدخل الاستحسان والقياس في العادات لإمكانية تعقل معانيها، بخلاف العبادات؛ فإن محاولة تعقل معانيها قد يكون فيه إقحام للعقل فيما لا طاقة له به.

وهذا التوقيف في العبادات شاملٌ لأصول العبادات ومقاديرها، فهي مطلوبة بالحد والقد؛ قال الغزالي: «العبادات بحدودها ومقاديرها المحدودة المقدرة من جهة الأنبياء، لا يدرك وجه تأثيرها ببضاعة عقل العقلاء، بل يجب فيها تقليد الأنبياء الذين أدركوا تلك الخواص بنور النبوة، لا ببضاعة العقل»[٨٧].

---

(٨٤) الاستحسان لغة: من الحسن ضد القبح، واستحسن أي رآه حسنًا، واصطلاحًا عند الأصوليين: هو ترك القياس والعدول عنه إلى ما هو أولى منه، ينظر للمعنى اللغوي: مختار الصحاح للرازي ص ٦٦، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ٢/ ١٥٦٤، وينظر للمعنى الاصطلاحي: الفصول في الأصول للجصاص ٤/ ٢٣٤.

والقياس لغة: التقدير، والقياس في الشريعة أصل من أصولها، واصطلاحًا عند الأصوليين: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما، ينظر للمعنى اللغوي: مختار الصحاح للرازي ص ٢٤٥، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ١/ ٧٧٨، وينظر للمعنى الاصطلاحي: المستصفى للغزالي ٢/ ٢٣٦.

(٨٥) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص ٤٤.

(٨٦) الموافقات للشاطبي ١/ ٤٤٠.

(٨٧) المنقذ من الضلال للغزالي ١/ ٥٨.

ومثال أصول العبادات: الصلاة؛ فلا يجوز أن يبتدع المسلم صلاة سادسة مفروضة، لأن هذا مفتقر للنص.

ومثال مقادير العبادات: كون الفجر ركعتين والعشاء أربعًا؛ فلا يُدرى ما العلة من ذلك؟ ولا يمكن تعقلها! وإن ظهر للمتفكر شيءٌ من الحكمة فهو من باب الاحتمال لا القطع؛ ولا يصلح للقياس.

كالقول مثلًا: إن الفجر جُعلت ركعتان تخفيفًا على العباد لكونها في أول النهار وما زالت النفسُ ثقيلةً بسبب النوم؛ وهذا يحتمل أن يكون حقًّا، إلا أن القياس على ذلك بأن يقصر المسلم كل صلاة ثقلت عليه بسبب النوم لا يصلح؛ بل هو بدعة.

واستثنى العلماء من ذلك بعض جزئيات العبادات البدنية والمالية، والتي جاء النص معللًا لها، وكان القياس معضدًا لدلالة النص؛ ولم يكن القياس فيها مُبتدأً في إثبات العبادة أو مستقلًا بذلك(٨٨).

كقياس جواز الاستنقاء بالخشب والخِرَق على الاستجمار بالحجارة لإزالة النجاسة، لأن الاستجمار ثابت؛ والغرض منه إزالة النجاسة، قال الموفق ابن قدامة: «والخشب والخرق وكل ما أُنقِيَ به فهو كالأحجار، ... ولأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه، والمعنى ههنا إزالة عين النجاسة وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها»(٨٩).

وكذلك الزكاة؛ قال الزنجاني(٩٠): «معتقد الشافعي ﷺ أن الزكاة مؤونة مالية، وجبت للفقراء على الأغنياء بقرابة الإسلام؛ على سبيل المواساة؛ ومعنى العبادة تَبعٌ

(٨٨) ينظر: القياس في العبادات حكمه وأثره لمنظور إلهي ص ٤٥٢-٤٥٣.

(٨٩) المغني لابن قدامة ١/ ٢١٣. وقد استدل بعضهم على جواز المسح على العمامة بالنص وبالقياس على الخفين أيضًا لوجود المشقة.

(٩٠) هو: أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني، برع في المذهب الشافعي والخلاف والأصول، من كتبه: تخريج الفروع على الأصول، استشهد في كائنة بغداد سنة ٦٥٦هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ٣٦٨، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣/ ٣٤٥.

فيها، وإنما أثبته الشرع ترغيبًا في أدائها حيث كانت النفوس مجبولةً على الضِّنة والبخل؛ فَأُمِرَ بالتقرب إلى الله تعالى بها لِيُطمَعَ في الثواب ويُبَادَرَ إلى تحقيق المقصود، واحتج في ذلك بحصول مقصودها مع الامتناع قهرًا؛ وجواز التوكيل في أدائها؛ وتحمل الزوج عن زوجته والسيد عن عبده»[٩١].

ولذلك استدل الجمهور على إيجاب الزكاة في عروض التجارة[٩٢] وإلحاقها بالنقدين بما فهموه من الكتاب والسنة من أن الزكاة تجب في كل مال نام؛ وعضدوا ذلك بالقياس، قال ابن رشد: «العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق، أعني: الحرث والماشية والذهب والفضة»[٩٣]، وقال ابن مفلح عن مال التجارة: «.. ولأنه مال نامٍ فوجبت فيه الزكاة ... إذا بلغت قيمتها نصابًا وحال عليها الحول؛ لأنه مال نام فاعتبر له ما ذكرنا، كالماشية ..»[٩٤].

الضابط السابع: لا تبديع في مسائل الاجتهاد[٩٥]

والكلام في هذا الضابط من جهتين: من جهة الحكم على المسألة، ومن جهة الحكم على المجتهد.

---

(٩١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١/ ١١٠.

(٩٢) العروض: لغة: جمع عَرْض بفتح العين وسكون الراء: خلاف النقد من المال، واصطلاحًا عند الفقهاء: هو ما أعد للبيع والشراء لأجلِ ربحٍ، ينظر للمعنى اللغوي مادة (عرض) من: مختار الصحاح للرازي ص ١٧٨، ولسان العرب لابن منظور ٧/ ١٧٠، وينظر للمعنى الاصطلاحي: المغني لابن قدامة ٤/ ٢٤٩، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٣/ ٢٦٠.

(٩٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٥.

(٩٤) المبدع لابن مفلح ٢/ ٣٤٢، وقد ذكر ابن حزم أنها من حجج الجمهور؛ ينظر: المحلى ٥/ ٢٣٤.

(٩٥) الاجتهاد لغة: من اجتهد وأصله جهد، وهو بذل الوسع والطاقة، واصطلاحًا: بذل الوسع للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي، ينظر للمعنى اللغوي: مختار الصحاح للرازي ص ٥٧، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ١/ ٤٠٤، وينظر للمعنى الاصطلاحي: القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص ٧١.

أولًا: الحكم على المسألة الاجتهادية

الخلاف سنة كونية؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [هود: ١١٨]، ومن ذلك الخلاف في مسائل الشريعة، العلمية والعملية، الاعتقادية والفقهية.

وقد تعبدنا الله بالاعتقاد الصحيح كما تعبدنا بالصلاة فالكلُّ دينٌ لله؛ كما ورد في حديث جبريل السابق عندما سأل النبيَّ ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان.

فمن اعتقد في الله اعتقادًا غير صحيح كان كمن تعبد الله بصلاة لا أصل لها؛ فالاثنان وقعا في البدعة، ومن هنا يظهر وجه دخول البدعة في الاعتقادات والعبادات أصولًا وفروعًا(٩٦).

«وما يجري الكلام فيه بين العلماء ينقسم إلى: المسائل القطعية، وإلى المسائل الاجتهادية العارية عن أدلة القطع ...، فأما مسائل الفروع فنذكر حدها أولًا؛ وأصح ما يقال فيها أن نقول: كل حكم في أفعال المكلفين لم يَقُم عليه دلالةُ عقل ولا ورد في حكمه المختلف فيه دلالةٌ سمعيةٌ قاطعةٌ فهو من الفروع، وإذا اختلف العلماء في مباينة اجتهادهم فما حكمهم في التصويب والتخطئة ؟

وقد صار كافة العلماء إلى نفي الإثم والحرج في مسائل الفروع واختلفوا بعد ذلك في التصويب، فذهب الأكثرون إلى أنه يقول المصيب واحد ..»(٩٧).

والقطعيات لا تتضاد مطلقًا، بل يكون التعارض بين الظنيات أو في مقابلتها للقطعيات(٩٨).

---

(٩٦) ينظر: الحوادث والبدع للطرطوشي ص ٢١، والباعث على إنكار البدع لأبي شامة ص ٢٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ١٩٥.

(٩٧) الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين الجويني ص ٢٣، بتصرف واختصار يسيرين.

(٩٨) لأن تعارض القطعيات جمع بين النقيضين وهذا مستحيل، ينظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ١/ ٤٦.

والمسائل الاجتهادية هي مسائل فروع، وقع فيها الخلاف لأن «الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم أيضًا أنه لم يرد في كل حادثة نصٌ ولا يتصور ذلك أيضًا، لأن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى»(٩٩).

أما إن كان للمسألة دليل قاطع أو دليل صحيح بلا معارض فلا تعد من مسائل الاجتهاد؛ لأن مادة الاجتهاد قد حسمت، فلا سبيل للاجتهاد وبذل الوسع لمعرفة الحكم الشرعي، بل الاجتهاد هنا يكون بإرغام النفس بمتابعة القاطع أو الدليل الصحيح بلا معارض، والامتثال لذلك.

وفي مثل هذه الحال التي لا مجال فيها للاجتهاد يجوز الإنكار على المخالف في المسألة.

قال ابن القيم: «وقولهم: «إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها» ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعًا شائعًا وجب إنكاره اتفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل: فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء ؟ وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهادِ فيها مساغٌ لم تنكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا»(١٠٠).

ومن مسائل الفقه المتفق عليها لوجود القاطع: تحريم الربا لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ومنها: المختلف فيه لعدم وجود القاطع، أو لوجود

(٩٩) تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد للسيوطي ص ٢٩، بتصرف يسير.

(١٠٠) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٢٢٣، وينظر أيضًا: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ٩٦.

أدلة ظنية أو نظرًا لتكافؤِ الأدلة، كحال كثير من المسائل الفقهية المختلف فيها بين المذاهب المعتبرة.

وبهذا يتضح أن الخلاف المذموم ما كان فيه مخالفة لما تقرر، ولا شك أن البدعة في العبادات من هذا الباب؛ لأن فيها مخالفة لقضية كلية مقطوع بها وهي وجوب المتابعة في العبادات، أما ما لا قطع فيه ولا دليل صحيح بلا معارض فلا يمكن الحكم عليه بالبدعية.

ومن الأمثلة أيضًا: ما تقرر من القطع بأن العبادات مبنية على الحظر حتى يرد المبيح، فمن أحدث عبادة بلا مبيح وقع في البدعة، كمن أوجب فريضة لم يوجبها الله وتعبد بذلك.

أما المسائل المختلف فيها أو ما يعرف بالاجتهادية تحديدًا فلا توصف بالبدعة من حيث الأصل.

وأما الأفراد فقد تجد من العلماء من يصف بعضها بذلك باعتبار وجهة نظر العالم الذي قد يرى هذه المسألة بدعة ولا يسوغ الخلاف فيها؛ لما انعقد في نفسه من الأدلة والقرائن، ولهذا يقول ابن تيمية: «.. وكذلك هل يسوغ الاجتهاد في تفضيل عليّ على عثمان ؟ فيه روايتان:

إحداهما : لا يسوغ ذلك، فمن فضل عليًّا على عثمان خرج من السنة إلى البدعة ..، والثانية: لا يُبَدَّع من قَدَّمَ عليًّا؛ لتقارب حال عثمان وعلي»[(١٠١)].

فالخلاف السائغ في المسائل يعد مانعًا من وصف القول المخالف بالبدعة من حيث الأصل، وإن اختلفت الأحكام في المسألة فذهب أحدهما للتحريم والآخر للاستحباب، لأن الحكمَ يُستنبطُ من الأدلة الدالة عليه، أما وصفُ الفعل بالبدعية فله معايير أخرى ذُكر بعضها مسبقًا؛ ومن ضمنها أن لا تكون المسألة من المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف.

---

(١٠١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ٤٣٥.

ثانيًا: الحكم على المجتهد

والكلام هنا في مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن من اجتهد في مسألة اجتهادية لا يُبدع.

والعلة في ذلك أن المسألة نفسها يسوغ الخلاف فيها، لعدم وجود قاطعٍ حسم مادة الاجتهاد، لأن قوة الدليل ووجاهته لها اعتبار، قال ابن تيمية: «البدعة التي يُعَدُّ بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتُهِرَ عند أهل العلم بالسنة مخالفتُها للكتاب والسنة؛ كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة»[١٠٢]، وقال: «وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى ... وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين، نعم من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافًا لا يعذر فيه؛ فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع»[١٠٣].

المقدمة الثانية: أن المجتهد إذا وقع في البدعة فلا يُبدعُ إلا بتوفر شروط وانتفاء موانع.

إذ للتبديع شرطان:

الأول: أن يكون الفعل بدعة في نفسه.

الثاني: أن يقصد المجتهدُ ذلك الفعلَ المبتدع؛ وهو يعلم بدعيته.

بل إن المجتهد إذا أخلص النية وبذل الوسع فإنه بين الأجر والأجرين، قال ابن تيمية: «بل يَضِلُّ عن الحق من قصدَ الحقَّ؛ وقد اجتهدَ في طلبه فعجزَ عنه فلا يُعاقب، وقد يفعلُ بعض ما أمرَ به فيكون له أجر على اجتهاده؛ وخطؤُه الذي ضلّ فيه عن

(١٠٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٤١٤.

(١٠٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ١٧٢.

حقيقة الأمر مغفورٌ له، وكثيرٌ من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يُرَدْ منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوصٌ لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]»[١٠٤].

ومن هذا الباب المسائل الفقهية المختلف في بدعيتها، فقد تكون المسألة ليست ببدعة أصلًا لقوة أدلة المخالف، فلا يمكن وصفها بذلك، فلا يتشدد فيها المسلم ولا ينكر على صاحبها، لأن الأصل أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، وقد تكون المسألة بدعة لانطباق حقيقة البدعة عليها، إلا أن القائل بها لا يوصف بالمبتدع لكونه مجتهدًا أراد الحق فلم يصبه لجهل اعتراه أو خطأ وقع فيه أو تأول مقبول؛ وقد قال النبي ﷺ: «**إن الله ﷻ عفا لكم عن ثلاث: عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهتم عليه**»[١٠٥].

(١٠٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/ ١٩١، وينظر: المصدر نفسه ١٩/ ٣١٦، ودرء التعارض لابن تيمية ١/ ٣٨٤.

(١٠٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه واللفظ له ١/ ٢٧٨؛ برقم: ١١٤٦، وعبدالرزاق في مصنفه ٦/ ٤٠٩؛ برقم: ١١٤١٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ١٧٢؛ برقم: ١٩٠٥١، وابن ماجه في سننه؛ باب طلاق المكره والناسي؛ برقم: ٢٠٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى؛ باب ما جاء في طلاق المكره؛ برقم: ١٥٤٩٠ وجود إسناده، وصححه ابن حبان في صحيحه؛ باب فضل الأمة؛ برقم: ٧٢١٩، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٨؛ برقم: ٢٨٠١؛ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، والهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٥٠، والألباني لطرقه؛ ينظر: مشكاة المصابيح ٣/ ٣٧٢.

الباب الأول:

ما اختلف في بدعيته في بقية كتاب الجنائز

وفيه فصلان:

- **الفصل الأول: ما اختلف في بدعيته في حمل الميت، ودفنه**
- **الفصل الثاني: ما اختلف في بدعيته في آداب زيارة القبور وغيرها، وتعزية أهل الميت**

الفصل الأول:

ما اختلف في بدعيته في حمل الميت ودفنه

وفيه تسعة مباحث:

- **المبحث الأول: حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز**
- **المبحث الثاني: اتباع المرأة للجنازة**
- **المبحث الثالث: الأذان عند إدخال الميت في قبره**
- **المبحث الرابع: نقل الميت لدفنه عند قبور الصالحين**
- **المبحث الخامس: نقل الجنازة قبل الدفن من بلد إلى بلد آخر**
- **المبحث السادس: دفن أكثر من ميت في قبر واحد من غير ضرورة**
- **المبحث السابع: تلقين الميت في قبره بعد دفنه**
- **المبحث الثامن: قراءة سورة «يس» على الميت بعد دفنه**
- **المبحث التاسع: الصدقة عند قبر الميت بعد دفنه**

المبحث الأول:

حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز

تصوير المسألة:

حمل الجنازة على الدابة مسألة معروفة عند أهل العلم من السابقين، إلا أن الذي يظهر تفضيلهم حملها على الأكتاف، لأنه الموافق للسنة[١٠٦]، وكذلك لأنه الأكثر أثرًا في نفوس المشيعين.

قال المواق: «.. حمل جنازة الصبي على الأيدي أحب إليَّ من الدابة والنعش، فإن حُمل على الدابة لم أرَ بأسًا .. ولا بأس بحمل الجنازة على الدابة إن لم يجد من يحملها»[١٠٧].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: «الأفضل حملها على الأكتاف؛ لما في ذلك من المباشرة بحمل الجنازة، ولأنها إذا مرت بالناس في الأسواق عرفوا أنها جنازة ودعوا لها، ولأنه أبعد عن الفخر والأبهة إلا أن يكون هناك حاجة أو ضرورة فلا بأس أن تحمل على السيارة .. »[١٠٨].

تحرير محل النزاع:

استحب الفقهاء حمل الجنازة على الأكتاف وأباحوا حملها على العربة لحاجة[١٠٩]، أما حكم حمل الجنازة على سيارة مخصصة لحمل الجنائز أو الالتزام بذلك؛ فهو موضع خلاف بين المعاصرين على قولين.

---

(١٠٦) ينظر: الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب الجنائز؛ باب السرعة بالجنازة؛ برقم: ١٢٥٢، والحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب الجنائز؛ باب الإسراع بالجنازة؛ برقم: ٩٤٤ وفيه قوله ﷺ: «فشرٌّ تضعونه عن رقابكم».

(١٠٧) التاج والإكليل لأبي عبدالله المواق ٣/ ٣٥.

(١٠٨) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٧/ ١٦٦.

(١٠٩) ينظر: الهامشان السابقان مع مطالب أولي النهى للرحيباني ١/ ٨٩٥.

من نص على البدعية:

١. الشيخ الألباني؛ قال: «وأما حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز وتشييع المشيعين لها وهم في السيارات، فهذه الصورة لا تشرع البتة، وذلك لأمور: ...، الثاني: أنها بدعة في عبادة ..»[١١٠].

٢. الشيخ محمد الريسوني[١١١]؛ قال: «وإن من البدع اللافتة للنظر، بجانب ذلك في التشييع؛ أن الميت يشيع محمولًا على سيارة من السيارات بلا عذر شرعي»[١١٢].

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن نقل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز والالتزام بذلك محرم وبدعة، وهو قول الشيخ محمد الألباني، والشيخ الريسوني[١١٣].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بثلاثة أدلة، نذكرها على النحو الآتي[١١٤]:

---

(١١٠) أحكام الجنائز وبدعها للألباني ص ٩٩.

(١١١) هو: محمد المنتصر الريسوني، ولد بالمغرب ويعد أحد العلماء السلفيين فيها ومن رواد الأدب الإسلامي، من كتبه: ديوانه الشعري على درب الله، وكتاب انهارت الطرقية، وتوفي عام ١٤٢١هـ، ينظر: مقدمة كتاب وكل بدعة ضلالة ص ٢٤-٢٨.

(١١٢) وكل بدعة ضلالة للريسوني ص ٢٩٦.

(١١٣) ينظر: أحكام الجنائز وبدعها للألباني ص ٩٩ وَ ١٠٠ وَ ٣١٥، وكل بدعة ضلالة للريسوني ص ٢٩٦.
وممن تابع الشيخ الألباني على ذلك تلميذه حسين بن عودة العوايشة في كتابه: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ٤/ ٩٩.

(١١٤) ينظر: أحكام الجنائز للألباني ص ٩٩ وَ٣١٥، وكل بدعة ضلالة للريسوني ص ٢٩٦.

الدليل الأول:

أن ذلك من عادات الكفار، وقد تقرر في الشريعة أنه لا يجوز تقليدهم.

المناقشة:

ونوقش: بأن حمل الجنازة على عربة أو سيارة تكون مخصصة لذلك أو أي وسيلة نقل؛ لا يعد من خصائص غير المسلمين، بل إن ذلك عُرف لدى أهل الإسلام وشاع بينهم، ومعيار التشبه بالكفار المنهي عنه؛ أن يتم التشبه بهم في ما هو من خصائصهم دون غيرهم، أما هذا فهو من أمور العادات المشتركة التي لا تحرم بمجرد الاشتراك.

الدليل الثاني:

أنها بدعة في عبادة، لمعارضتها السنة العملية في حمل الجنازة، وكل ما كان كذلك من المحدثات، فهو ضلالة اتفاقًا.

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

الأول: بأن تخصيص عربة أو سيارة لحمل الجنائز ليس عبادة مقصودة لذاتها، إنما هو من باب الوسائل وتحصيل المصالح فقط، فالتخصيص فيه فوائد: كالمكان المهيأ للجنازة والحفظ لها من التعفن، كما به رفق بالناس إذا لم يجدوا من يحمل الجنازة أو كان الميت سمين الجثة أو بعدت المقبرة.

الثاني: أن هذه الوسيلة مستحدثة، ولم يقم المقتضي لها في عهد النبي ﷺ وتركها لتكون سنة تركية من بعده.

الدليل الثالث:

أن نقل الجنازة بالسيارة والعربة فيه مضار ومخالفات منها: أن فيه تقليلًا للمشيعين لعدم إمكانية حصول كل من يتبعها على سيارة للحاق بها، وفي ذلك استتار

لها فلا يستطيع الناس حملها وتشييعها فيتذكرون الآخرة، كما أن في ذلك تكلفًا مخالفًا للشريعة السمحة.

المناقشة:

ونوقش: بأنه لا يسلم بحصول تلك المضار والمخالفات عند نقلها في عربة أو سيارة مخصصة للجنائز، بل إن الناس قد تزيد أعدادهم بسبب نقلها بالسيارة فيلحقونها بسياراتهم لأن ذلك أسهل، كما أن اللحاق بها بالسيارات لا يمنع تحقق معنى المتابعة لها والتشييع وحصول الاتعاظ، وليس به أي تكلف مخالف للشريعة.

وإن كان حملها على الأكتاف أفضل، إلا أن ذلك لا يحيل المسألة من الجواز إلى البدعية.

القول الثاني:

جواز حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة لذلك ولو اعتاد الناس ذلك، وهذا مفهوم فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١١٥]، وهو صريح قول الشيخ ابن عثيمين[١١٦]، والشيخ ابن جبرين[١١٧].

أدلة القول الثاني[١١٨]:

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

الدليل الأول:

أن نقل الجنازة بعربة أو سيارة مخصصة لهذا الأمر عادة، والأصل في العادات المجردة الإباحة.

---

(١١٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٣٦١ برقم: ٢٧٧٥.

(١١٦) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٥/ ٣٥٨، وينظر: المصدر بالهامش رقم: ١٠٨.

(١١٧) ينظر: المقرب لأحكام الجنائز للعريفي ص ٥٤.

(١١٨) ينظر: لأدلتهم: المصادر المذكورة بالهوامش ١١٥ وَ ١١٦ وَ ١١٧.

الدليل الثاني:

أن استخدام السيارة والعربة لذلك لا يعدو كونه وسيلة فقط وليس عبادة مقصودة لذاتها، ولو اعتاد الناس ذلك والتزموه دون اعتقاد بوجوبه أو استحبابه فهو مباح.

الدليل الثالث:

أن المشقة تجلب التيسير، والحاجة داعية في بعض الأحوال إلى تيسير عملية نقلها بالسيارة عند وقوع المشقة في نقلها على أكتاف الناس.

الدليل الرابع:

القياس: حيث قاسوا جواز حمل الجنازة بالسيارة المخصصة لذلك على جواز الذهاب للمساجد والجوامع والأعياد بالسيارة.

الترجيح:

الذي يبدو – والله أعلم – أن قول القائلين بالجواز هو الراجح، لأسباب منها:

١. أن نقل الجنازة بعربة أو سيارة مخصصة لذلك لا يعدو كونه عادة لم تخرج عن الشرع؛ والأصل في العادات الإباحة.
٢. أن تخصيص سيارة أو عربة لنقل الجنائز لا يعدو كونه وسيلة فعلت لتحصيل المصالح لا على جهة أنها مقصودة بذاتها، وإن التُزِمَ ذلك من باب التسهيل على الناس في عملية النقل دون اعتقاد بالوجوب أو الاستحباب لذاتها؛ فلا بأس، لا سيما أن هذه الوسيلة لم تكن موجودة في عهد النبوة وقد قام المقتضي لها، فهي كالتزام الناس في صلاتهم بالمساجد بمكبرات الصوت مع عدم الاعتقاد فيها بشيء.

المبحث الثاني:
اتباع المرأة للجنازة

تصوير المسألة:

الاتباع في اللغة: من اتبع الشيء، وأصلها تبع، أي: سار في أثره واقتفاه ومشى خلفه[١١٩].

واتباع الجنازة اصطلاحًا: هو المشي معها وتشييعها وتوديعها.

وفيه ما رواه بعض المحدثين في باب اتباع الجنائز وفضله[١٢٠]، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: «**الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**»[١٢١].

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على استحباب اتباع الجنائز[١٢٢]، واختلفوا في حكم اتباع المرأة للجنازة[١٢٣].

---

(١١٩) ينظر: مادة (تبع) ومادة (شيع) من: مختار الصحاح للرازي ص ٣٩ وَ ص ١٥٩، ولسان العرب لابن منظور ٢/ ٢١٠-٢١١ وَ ٩/ ١٧٦.

(١٢٠) ينظر: مثلًا لأبواب الجنائز من: صحيح البخاري ١/ ٢٥ وَ ٤٢٩ وَ ٤٤٥، وصحيح مسلم ٢/ ٦٤٥ وَ ٦٤٦.

(١٢١) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، باب المشي أمام الجنازة برقم ٣١٨٠، والترمذي في الجامع، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال برقم ١٠٤٨، وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم في مستدركه ووافقه الذهبي ١/ ٥١٧، وحكم عليه الألباني بالصحة؛ ينظر: أحكام الجنائز ص ٩٤-٩٦.

(١٢٢) نقل النوويُّ الإجماعَ عن الشافعي في المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٧٧-٢٧٨.

ومن أدلة الاستحباب ما أخرجه البخاري في صحيحه؛ باب من انتظر حتى تدفن؛ برقم ١٣٢٥، من أن النبي ﷺ قال: «من شهد الجنازة حتى يُصلى عليها فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان..».

(١٢٣) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٢/ ٢٢١-٢٢٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٢٧٧.

من نص على بدعية المسألة:

نص على بدعية هذا الفعل بعض أهل العلم؛ منهم:

١. الإمام الشعبي رحمه الله[١٢٤]؛ قال: «خروج النساء على الجنائز بدعة»[١٢٥].

٢. أبو حفص العكبري الحنبلي[١٢٦]؛ وقال: «هو بدعة؛ يطردن، فإن رجعن وإلا رجع الرجال بعد أن يحثوا على أفواههن التراب»[١٢٧].

٣. أبو بكر الطَّرطوشي؛ حيث نقل عن جماعة من العلماء النص على البدعية قائلًا: «ومن البدع المنكرة عند جماعة من العلماء خروج النساء لاتباع الجنائز»[١٢٨].

الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

التحريم، وهو المذهب عند: الحنفية ويرون أن ذلك مكروه كراهة تحريمية[١٢٩]، وهو وجه ضعيف عند الشافعية[١٣٠]؛ وممن قال به الشيخ

(١٢٤) هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل الشَّعبي الكوفي، تابعي ثقة مشهور وفقيه فاضل، ولد بخلافة عمر وروى عن بعض الصحابة وروى عنه خلق كثير، له حكم وأقوال مأثورة، مات بعد المئة، ينظر: تهذيب الكمال للمزي ١٤/ ٢٨، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٦٣.

(١٢٥) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في المصنف ٣/ ٤٥٦؛ برقم ٦٢٩٦.

(١٢٦) هو: أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبري، شيخ الحنابلة وشيخ ابن بطة العكبري الحنبلي وصاحب التآليف، كان معروفًا بالزهد، مات ٣٣٩هـ، ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٥٥، وتاريخ الإسلام للذهبي ٧/ ٥٧٨.

(١٢٧) الإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٨١.

وينظر أيضًا: الشرح والإبانة «الإبانة الصغرى» لابن بطة فقد نص على البدعية ص ٢٦٤.

(١٢٨) الحوادث والبدع للطرطوشي ص ١٣٨.

(١٢٩) ينظر: المحيط البرهاني لبرهان الدين مازه ٢/ ١٩٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٢.

(١٣٠) ذكره النووي في روضة الطالبين ٢/ ١١٦ بصيغة التمريض: «قالوا: واتباع الجنائز سنة متأكدة في حق الرجال وأما النساء فلا يتبعن، ثم قيل: الاتباع حرام عليهن والصحيح أنه مكروه إذا لم يتضمن حرامًا».

نصر المقدسي[١٣١][١٣٢]، وهو قول شيخ الإسلام أحمد بن تيمية[١٣٣]، ويدخل في ذلك قول من نص على البدعية.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول[١٣٤]:

عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، فقال: «**ما يجلسكن ؟**»، قلن: ننتظر الجنازة، قال: «**هل تَغسِلْنَ ؟**»، قلن: لا، قال: «**هل تحمِلْنَ؟**»، قلن: لا، قال: «**هل تُدلِينَ فيمن يدلي ؟**»، قلن: لا، قال: «**فارجعن مأزورات غير مأجورات**»[١٣٥].

ومثله عن عمر ﷺ أنه رأى نساء مع جنازة فقال: «ارجعن مأزورات غير مأجورات، فو الله ما تحملن ولا تدفن، يا مؤذيات الأموات ومفتنات الأحياء»[١٣٦].

المناقشة:

ونوقش: بأنه لا حجة لهم بالحديث والأثر لأن إسناديهما ضعيفان[١٣٧].

---

(١٣١) هو: أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي الشافعي، الفقيه الزاهد الجامع بين العلم والدين، له من الكتب: مصنف الانتخاب الدمشقي وكتاب الحجة على تارك المحجة وغيرها، توفي سنة ٤٩٠هـ، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٣٥١، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/ ١٣٦.

(١٣٢) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٢٧٧.

(١٣٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٣٤٥ وَ ٣٤٦ وَ ٣٥٥.

(١٣٤) ذكره ابن عابدين في الحاشية واستدل به ٣/ ١٢٧.

(١٣٥) أخرجه ابن ماجه في سننه؛ كتاب الجنائز؛ باب ما جاء في اتباع النساء للجنائز ١/ ٥٠٢؛ برقم ١٥٧٨.

(١٣٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه؛ باب منع النساء من اتباع الجنائز ٣/ ٤٥٦؛ برقم ٦٢٩٩.

(١٣٧) في إسناد الحديث: إسماعيل بن سلمان الأزرق التميمي، ضعفه ابن حجر في التقريب ص ١٤٠.
=

وأجيب عنه: بأن الحديث وإن كان ضعيفًا؛ فإن المعنى الحادث باختلاف الزمان والمكان قد غَيَّر الحكم، كما أشارت إليه عائشة ﵂ بقولها: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده؛ لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»، وهذا كان في نساء زمانها، فما ظنك بمن جاء بعدهن من النساء[١٣٨].

واعترض عليه: بأن تغير الأحوال باعتبار الزمان والمكان وارد على كل حكم شرعي، وهذا لا يعني تغير الحكم الأصلي، فخروج النسوة لاتباع الجنازة ليس بمحرم من حيث الأصل، أما إن أدى إلى فتنة ومفسدة فيحرم، كخروجهن للصلاة بالمساجد، ولذلك فقد أخرج الإمام مسلم هذا الأثر السابق عن عائشة في صحيحه تحت باب بعنوان: «باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج متطيبة»[١٣٩].

الدليل الثاني[١٤٠]:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «قبرنا مع رسول الله ﷺ - يعني ميتًا - فلما فرغنا، انصرف رسول الله ﷺ، وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف، فإذا نحن

=

والحديث أعله الدارقطني بالإرسال؛ ينظر: العلل للدارقطني ١٢/ ٧٨، وحكم عليه النووي بالضعف؛ ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٢٧٧، وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٦/ ٢٦٢ برقم: ٢٧٤٢.

وأما الأثر فأخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم ٦٢٩٩ عن عمر موقوفًا عليه؛ وإسناده منقطع بين عمر وبين معمر شيخ عبدالرزاق.

(١٣٨) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ١٢٧-١٢٨.

والأثر عن عائشة أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب الأذان؛ باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ١/ ١٧٣؛ برقم ٨٦٩.

(١٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة واللفظ له كما تقدم بالهامش السابق، ومسلم في صحيحه؛ كتاب الصلاة؛ باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متطيبة ١/ ٣٢٨؛ برقم ٤٤٥.

(١٤٠) ذكره ابن تيمية ضمن أدلة من يرى حرمة تشييع النساء للجنائز؛ ينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٥٥.

بامرأة مقبلة، قال: أظنه عرفها فلما ذهبت، إذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله ﷺ: «**ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟**»، فقالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به، فقال لها رسول الله ﷺ: «**فلعلك بلغت معهم الكُدَى ؟**»، قالت: معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: «**لو بلغت معهم الكُدَى**». فذكر تشديدًا في ذلك، فسألت ربيعة عن الكُدَى ؟ فقال: «القبور فيما أحسب»»[١٤١].

المناقشة:

ونوقش: بأنه لا حجة لهم بهذا الحديث لأن إسناده ضعيف[١٤٢].

الدليل الثالث:

عن عمر رضي الله عنه قال: «لا تتبع الجنازة امرأة».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهينا أن نتبع جنازةً معها امرأة»[١٤٣].

المناقشة:

ونوقش: بأن الأثرين عن عمر وابنه رضي الله عنهما لا يسلم بصحة إسناديهما[١٤٤].

---

(١٤١) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له؛ كتاب الجنائز؛ باب في التعزية ٣/ ١٩٢؛ برقم ٣١٢٣، والنسائي في سننه؛ كتاب الجنائز؛ باب النعي ٤/ ٢٧؛ برقم ١٨٨٠.

(١٤٢) ضعفه النسائي بعدما أخرجه في سننه وقال: «فيه ربيعة بن سيف ضعيف»؛ ينظر: المصدر بالهامش السابق، وقال عنه ابن حجر في التقريب ص ٣٢١: «صدوق له مناكير»، والحديث حكم عليه النووي بالضعف؛ ينظر: المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٧٧، والألباني أيضًا؛ ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٤/ ١٣١-١٣٢ برقم ٦٥٥٦.

(١٤٣) الأثران أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه؛ كتاب الجنائز؛ في خروج النساء مع الجنازة من كرهه؛ برقم ١١٢٨٥ وَ ١١٢٨٩.

(١٤٤) أثر عمر رضي الله عنه فيه حجاج بن فضيل قال عنه الحسيني: «مجهول»؛ ينظر: الإكمال بمن في مسند أحمد من الرجال ١/ ٨٧، وقال الحافظ ابن حجر: «لا يعرف»؛ ينظر: تعجيل المنفعة ١/ ٨٧.

أما أثر ابن عمر ففيه ليث بن أبي سُليم قال عنه أحمد: «مضطرب الحديث» ينظر: تهذيب الكمال ٦/ ١٩٠، وقال ابن حجر: «صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فَتُرك»؛ ينظر: التقريب ص ٨١٧- =

القول الثاني:

الكراهة، وهو قول بعض المالكية والمذهب عند الشافعية والحنابلة[١٤٥].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

عن أم عطية ﵂، قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا»[١٤٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى النساء عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة وتحريم[١٤٧].

المناقشة:

ونوقش: بأنه من المحتمل أن يكون الناهي هنا أحد الصحابة وليس برسول الله ﷺ، وليس أحد قوله حجة غيره ﷺ[١٤٨].

وأجيب عنه: أن جمهور أهل الأصول يرون أن ذلك حجة، وأن الظاهر من ذلك أن الناهي هو صاحب الشريعة[١٤٩]؛ وأن النهي كان في عهده، لا سيما أن أم عطية ﵂[١٥٠]

=

٨١٨، وقد ضعف ابن حزم الآثار الواردة في هذا الباب وأعلها إما بالإرسال أو الانقطاع أو بأن فيها من لا يحتج به، ينظر: المحلى ٥/ ١٦٠.

(١٤٥) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٤٧، وروضة الطالبين للنووي ٢/ ١١٦ ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٥٣٣، والإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٨١ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٣٧٠.

(١٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ كتاب الجنائز؛ باب اتباع النساء للجنائز ٢/ ٧٨؛ برقم ١٢٧٨، ومسلم في صحيحه؛ كتاب الجنائز؛ باب نهي النساء عن اتباع الجنائز ٢/ ٦٤٦؛ برقم ٩٣٨.

(١٤٧) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٢٧٧، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ١٤٥.

(١٤٨) ينظر: المصدران السابقان، والمحلى لابن حزم ٥/ ١٦٠، وأصول السرخسي ١/ ٣٨٠.

(١٤٩) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٩٧، وإرشاد الفحول للشوكاني ١/ ١٦٣.

(١٥٠) هي: نَسِيبة بنت كعب بن عمرو النجارية الأنصارية، صحابية روت عن النبي وبايعته في العقبة وغزت معه سبع غزوات، وشهدت معركة اليمامة، وروت عن عمر بن الخطاب وروى عنها أنس وغيره، وأحاديثها في الصحيحين، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/ ٢٨٠، والإصابة لابن حجر ٨/ ٤٤١.

ممن بايع رسول الله ﷺ، وغزت معه وروت عنه، وقد ذكر ابن حجر بأن هذا الحديث روي من طريق أخرى مرفوعًا[١٥١]، وقال الأمير الصنعاني[١٥٢]: «وأما هذا الحديث فقد ثبت رفعه، وأنه أخرجه البخاري في باب الحيض عن أم عطية...»[١٥٣].

القول الثالث:

الجواز، وهو المشهور عند المالكية وقول الظاهرية[١٥٤]، إلا أن المالكية يفصلون في المسألة تفصيلًا حاصله: أن المرأة التي لا أَرَبَ للرجال فيها يجوز لها الخروج، أما الشابة فإنها تخرج في جنازة القريب كالأخ ونحوه، أما إذا كان للرجال فيها أَرب ويخشى منها الفتنة كالجسيمة فلا تخرج[١٥٥].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مات ميت من آل رسول الله ﷺ، فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله ﷺ: «**دعهن يا عمر فإن العينَ دامعةٌ والقلبَ مصابٌ والعهدَ قريبٌ**»»[١٥٦].

---

(١٥١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ١٨٥؛ فقد ذكر أن الإسماعيلي رواه مسندًا ومرفوعًا؛ وكذلك الطبراني؛ مما يؤيد رفع الحديث لرسول الله ﷺ.

(١٥٢) هو: السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، يتصل نسبه بالحسن بن علي بن أبي طالب، عالم مجتهد له مواقف مع أهل عصره من الزيدية، له سبل السلام وَ شرح التنقيح في علوم الحديث، توفي عام ١١٨٢هـ، ينظر: البدر الطالع للشوكاني ٢/ ١٣٣، والأعلام للزركلي ٦/ ٣٨.

(١٥٣) سبل السلام للصنعاني ٢/ ١٠٨.

(١٥٤) ينظر: المحلى لابن حزم ٥/ ١٦٠.

(١٥٥) ينظر: المدونة لمالك ١/ ٢٦٢ والبيان والتحصيل لابن رشد١/ ٢٢٢ والمواهب للحطاب٣/ ٤٦ والشرح الكبير للدردير ١/ ٣٣٥ وَ ٤٢١.

(١٥٦) أخرجه النسائي في سننه واللفظ له؛ كتاب الجنائز؛ باب الرخصة في البكاء على الميت ٤/ ١٩؛ برقم ١٨٥٩، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١١٢٩٥ وَ ١١٤١١، وابن ماجه في سننه؛ كتاب الجنائز؛ باب ما جاء في البكاء على الميت ٢/ ٥٢٢؛ برقم ١٥٨٧.

المناقشة:

ونوقش: بعدم التسليم بصحة إسناد الحديث[١٥٧]، وعلى فرض صحته فلا دليل فيه على محل النزاع.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن القول الثاني بالكراهة هو الأرجح، لأسباب:

١. ضعف أدلة القائلين بالتحريم.
٢. معارضتها لحديث أم عطية ﵂ الثابت بالصحيحين، والدال على الكراهية وليس التحريم.
٣. أن وقوع الفتنة والمفسدة من خروج النساء للجنائز لا ينقل الحكم الأصلي عن محله من حيث الأصل وإن كان وقوع ذلك محتملًا واقعًا، وإنما ذلك يحرم في الواقع عند غلبة تحقق المفسدة وحصول الفتنة.

سبب الخلاف وثمرته:

يظهر أن سبب الخلاف بين القائلين بالتحريم والقائلين بالكراهة أو الاستحباب يعود لأمرين:

الأول: الاعتماد على النصوص الشرعية التي قد تختلف فيما بينها من جهة الثبوت والدلالة، فمنهم من يصحح أحاديث النهي الصريح التي ترتب الإثم على

---

(١٥٧) في إسناده سلمة بن الأزرق وقد سقط من بعض الطرق ووصفه ابن حجر في التقريب ص ٣٩٨ بأنه حجازي مقبول؛ وقال الحاكم عن الحديث في المستدرك ١/ ٣٨١: «صحيح على شرط الشيخين»، إلا أن في هذا نظر – والله أعلم – فقد قال الذهبي عن سلمة في المغني ص ٢٧٤: «لا يعرف»، وقد ذكر حديثه في ميزان الاعتدال ٢/ ١٨٨ وزاد: «هذا الرجل لم يذكره ابن أبي حاتم»، وقال عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤/ ١٢٤: «قلت: قال ابن القطان لا يعرف حاله ولا أعرف أحدًا من المصنفين في كتب الرجال ذكره»، والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٨/ ٩٥ برقم ٣٦٠٣.

اتباع النساء الجنائز، ومنهم من يحتج بأحاديث النهي من غير عزم فيرى الكراهة، ومنهم من لا يرى صحة أحاديث الزجر، ويرى أن الأصل في المسألة الجواز.

الثاني: ما قد ينتج عن خروج المرأة لاتباع الجنازة، فمنهم من يرى أن ذلك قد يؤدي لمنكر غالبًا كاختلاطهن بالرجال أو وقوعهن في النياحة ونحوها من المحرمات، ومنهم من يرى احتمال وقوع ذلك على جهة الإمكان لا التغليب، ومنهم من يرى أنه يمكن اجتناب ذلك وأن المرأة كالرجل في الاتباع، لا سيما أن الحديث هنا منصب على الحكم الأصلي لا على وقائع الأحوال.

المبحث الثالث:

الأذان عند إدخال الميت في قبره

من نص على البدعية:

نص على بدعية هذا الفعل عدد من العلماء[١٥٨]، منهم:

١. ابن حجر الهيتمي[١٥٩] - حيث سُئل عن حكم ذلك فأجاب -: «هو بدعة إذ لم يصح فيه شيء وما نقل عن بعضهم فيه غير معول عليه»[١٦٠].
٢. الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ: «الأذان عند القبر بدعة منكرة»[١٦١].
٣. الشيخ محمد الحوامدي الشقيري[١٦٢]؛ قال: «ومن البدع: الأذان عند دفن الميت»[١٦٣].

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء ﷺ في هذه المسألة على قولين:

---

(١٥٨) وممن نص على بدعيته من العلماء: الألباني وابن باز وبكر أبو زيد وخير الدين وائلي؛ وأفتى بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء، ينظر: أحكام الجنائز للألباني ص ٣١٧، ومجموع فتاوى ابن باز ٥/ ٤٠٧، وتصحيح الدعاء لبكر أبو زيد ص ٤٩٦، والمسجد في الإسلام لخير الدين وائلي ص ٤٠٤، وفتاوى اللجنة الدائمة «المجموعة الأولى» ٩/ ٢٢-٢٣ برقم ٥٧٨٢ وَ ٩/ ٧٢ برقم ٣٥٤٩.

(١٥٩) هو: أحمد بن محمد بن حجر الوائلي السعدي الهيتمي المصري ثم المكي، شيخ الشافعية بمصر والحجاز، كان زاهدًا ومتفننًا في العلوم، له من الكتب: تحفة المحتاج شرح المنهاج للنووي؛ والصواعق المحرقة، توفي عام ٩٧٣هـ، ينظر: البدر الطالع للشوكاني ١/ ١٠٩، والأعلام للزركلي ١/ ٢٣٤.

(١٦٠) الفتاوى الفقهية للهيتمي ٢/ ١٧.

(١٦١) الدرر السنية في الكتب النجدية ٦/ ١٥٠.

(١٦٢) هو: الشيخ محمد بن أحمد عبد السلام الشقيري الحوامدي المصري، مؤسس الجمعية السلفية في الحوامدية بالجيزة بمصر، كان صالحًا محتسبًا داعيًا للسنة، له كتاب السنن والمبتدعات وَحكم القراءة على الأموات، توفي: بعد ١٣٥٢هـ، ينظر: مقدمة كتابه السنن.

(١٦٣) حكم القراءة على الأموات للشقيري ص ٣٢.

القول الأول:

أنه غير مشروع، وقد تقاربت ألفاظهم في ذلك بين وصفه بالبدعية أو عدم المشروعية، وهذا قول عامة الفقهاء[١٦٤]، وهو المعتمد عند الشافعية[١٦٥].

أدلة القول الأول:

وقد سار أصحاب هذا القول على قاعدة أن الأصل في العبادات التوقيف؛ حتى لا يعبد الله إلا بما شرع، ولم يرد في هذا الفعل دليل صحيح من الشارع يجيز العمل به.

القول الثاني:

الاستحباب، وهو قول بعض لبعض المتأخرين من الحنفية[١٦٦] ومن المالكية[١٦٧] ومن الشافعية[١٦٨].

---

(١٦٤) المصدر السابق، وينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ١٣٢، ومواهب الجليل للحطاب ٢/ ٨٥.

ويبدو أن المسألة لم تعرف إلا عند المتأخرين حيث لم أجد لها ذكرًا في كتب المتقدمين كما بحثت عنها في بعض المدونات الفقهية الكبرى ولم أجدها مما يقوي الاحتمال المذكور – والله أعلم -. وينظر مثلًا: أبواب دفن الميت من كتب الفقه: فتح القدير للكمال بن الهمام، وبداية المجتهد لابن رشد، والمجموع شرح المهذب للنووي، والمغني لابن قدامة.

(١٦٥) ينظر: نهاية المحتاج للرملي ١/ ٤٠١، وحاشية إعانة الطالبين للبكري الشافعي ٢/ ٣٨٤، وحاشية الجمل ٣/ ٨٦، وقال د.وهبه الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٦٣٥: «ولا يسن عند إدخال الميت القبر على المعتمد عند الشافعية».

وقد بحثت عنه في كتب الحنابلة ولم أجد له ذكرًا، إلا عند بعض متأخريهم ممن نص على بدعية هذا الفعل، وللاستزادة ينظر: أبواب الأذان وأبواب دفن الميت من الإنصاف للمرداوي، ومعونة أولي النهى للفتوحي، وكشاف القناع للبهوتي فلن تجد له ذكرًا – والله أعلم-، وينظر: الهوامش ١٦٦-١٦٨.

(١٦٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري ١/ ٢٦٩.

(١٦٧) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٨٥، وجواهر الإكليل للآبي الأزهري ١/ ٥٢.

(١٦٨) ينظر: نهاية المحتاج للرملي ١/ ٤٠١، وحاشية إعانة الطالبين للبكري الشافعي ٢/ ٣٨٤، وحاشية الجمل ٣/ ٨٦، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أنه قول لبعض متأخري الشافعية ونقله عنهم بعض الحنفية، وأن من المالكية من نقله واستحسنه ٢/ ٣٧٣.

أدلة القول الثاني:

يمكن أن يُستدل لهذا القول بثلاثة أدلة:

الدليل الأول:

رُوي من طريق ابن مسعود مرفوعًا أنه ﷺ قال: «**لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يُطَيّن قبرُه**»(١٦٩).

وجه الدلالة: أن مثل هذا يدل على مشروعية الأذان عند الميت لإسماعه.

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الحديث المروي في ذلك حديث موضوع، فلا حجة لكم فيه(١٧٠).

الثاني: أن غاية ما يدل عليه الحديث أن الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره، وليس فيه دلالة على مشروعية الأذان عند إدخاله القبر.

الدليل الثاني:

أن رسول الله ﷺ أمرنا بإظهار الأذان فقال: «**أظهروا الأذان في بيوتكم ومروا به نساءكم فإنه مطردة للشيطان** ..».

الدليل الثالث:

أن هذا الموطن من المواطن التي يشرع فيها الأذان قياسًا على الأذان في أذن المولود، فيكون الأذان أول ما يُستقبل به الإنسان عند ولادته وكذلك عند

---

(١٦٩) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٥/ ٩٨.

(١٧٠) في إسناده محمد الطايكاني، قال عنه أبو عبدالله الحاكم: «كان يضع الحديث»، وفيه أيضًا أبو مقاتل قال عنه ابن مهدي: «والله ما تحل الرواية عنه»؛ ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٥٥٧ وَ ٤/ ١١، والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ٥٥٤ موصولًا وحكم عليه بالوضع وقال: «فيه محن»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٣٠٦: «إسناده باطل»، وقال الألباني: «موضوع»؛ ينظر: السلسلة الضعيفة ١٤/ ٥٥ برقم: ٦٥٢٢.

خروجه من الدنيا[١٧١].

المناقشة:

ونوقش الاستدلال بالدليلين الثاني والثالث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن حديث: «**أظهروا الأذان**...»؛ حديث موضوع[١٧٢]، فليس لكم الاستدلال به على إظهار الأذان بكل مكان، فضلًا على أنه لا يدل على مشروعية الأذان عند إدخال الميت في قبره، لأنه مخصوص بإظهار الأذان في البيت وليس عند القبور.

الوجه الثاني: لا يُسلم لكم بصحة الأصل المقاس عليه، وذلك أن سند حديث الأذان في أذن المولود فيه نظر، فقد ضعفه جمع من أئمة الحديث[١٧٣].

---

(١٧١) ينظر: حاشية إعانة الطالبين للبكري ٢/ ٣٨٤، وحاشية الجمل ٣/ ٨٦.

(١٧٢) وفي سند الحديث نهشل بن سعيد؛ قال عنه ابن راهويه: «كان كذابًا»، وقال أبو حاتم والنسائي: «متروك»؛ ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٤/ ٢٧٥، وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة بأنه في مسند الفردوس ٢/ ١١٥؛ وكذلك الفتني في تذكرة الموضوعات ١/ ٣٥ وقال: «فيه نهشل؛ كذاب»؛ ولكني لم أجده بالمسند المذكور بهذا اللفظ، والله أعلم.

(١٧٣) ونص الحديث: «أنه ﷺ أَذَّن في أُذُنِ الحسن بن علي حين ولدته فاطمة»، أخرجه أبو داود واللفظ له؛ كتاب الأدب؛ باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ٤/ ٣٢٨؛ برقم ٥١٠٥، والترمذي في الجامع؛ كتاب الاضاحي؛ باب الأذان في أذن المولود ٤/ ٩٧ برقم ١٥١٤ وقال: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم في المستدرك ٣/ ١٧٩ برقم: ٤٨٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى؛ كتاب الضحايا؛ باب ما جاء في التأذين في أذن الصبي حين يولد؛ برقم: ١٩٧٨١، وأشار إلى ضعفه في الباب الذي يليه ٩/ ٣٠٥، ورُوي بأنه الحسين وليس الحسن ﷺ.

والحديث قد ضعفه ابن حبان في المجروحين ٢/ ١١٠ بأن فيه عاصم بن عبيد الله وهو فاحش الغلط، وقد تتبع الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد بأن له طريقًا عند أبي يعلى وفيها مروان بن سالم الغفاري وهو متروك، والأخرى عند الطبراني في الكبير فيها حماد بن شعيب وهو ضعيف جدًّا ٤/ ٧١، وتعقب الذهبي الحديث على الحاكم في الميزان ٢/ ٣٥٤ وذكر بأن به عاصمَ بن عبيد الله وهو ضعيف، وقال ابن حجر: «مداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف»؛ ينظر: التلخيص الحبير ٤/ ٣٦٧، وذكره ابن طاهر في =

الوجه الثالث: أنّ الأصلَ في العبادات التوقيفُ بالنسبة إلى المكلَّف دون الالتفات إلى المعاني، وذلك حتى يعبد الله وفق ما شرعه لعباده وليس وفق ما تقرره عقولهم وتهواه أفئدتهم.

وهذا المعنى الذي أشرتم إليه بأن الأذان شُرع ليكون هو: أول ما يُستقبلُ به الإنسان ويسمعه في الدنيا ولذلك يستحب أن يكونَ آخرُ ما يُسمع عند خروجه منها؛ لا يلتفت إليه، لأن مثل ذلك من العبادات المحضة لا يثبت إلا بموجب النص، ولا نص هنا.

وسُئل ابن حجر الهيتمي عن رفع الأذان عند إدخال الميت في قبره فقال: «هو بدعة؛ إذ لم يصح فيه شيء وما نقل عن بعضهم فيه غير معول عليه، ثم رأيت الأصبحي أفتى بما ذكرته؛ فإنه سئل هل ورد فيهما خبر عند ذلك ؟ فأجاب بقوله: لا أعلم في ذلك خبرًا ولا أثرًا إلا شيئا يُحكى عن بعض المتأخرين أنه قال: لعله مقيس على استحباب الأذان والإقامة في أذن المولود، وكأنه يقول الولادة أول الخروج إلى الدنيا وهذا آخر الخروج منها، وفيه ضعف فإن مثل هذا لا يثبت إلا بتوقيف أعني تخصيص الأذان والإقامة»[(١٧٤)].

وقال الشاطبي رحمه الله: «حكمة التعبد العامة الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخضوع، والتعظيم لجلاله والتوجه إليه، وهذا المقدار لا يعطي علة خاصة يُفهم منها حكم خاص؛ إذ لو كان كذلك؛ لم يُحد لنا أمرٌ مخصوص، بل كنا نؤمر بمجرد التعظيم بما حد وما لم يحد، ولكان المخالف لما حد غير ملوم إذا كان التعظيم بفعل العبد المطابق

=

معرفة التذكرة ص ١٥٤، وقد حسنه الألباني في الإرواء ٤/ ٤٠٠ برقم ١١٧٣، إلا أنه تراجع عنه وضعفه وحكم عليه بالوضع بلفظ «أَذّن في أُذُن الحسن» والضعف بلفظ «الحسين» وعاب على من عضده بطرقه وشواهده لشدة ضعفها، وأن مثل هذا لا يرتقي لدرجة الحسن لغيره؛ ينظر: السلسلة الضعيفة ١/ ٤٩٣ برقم: ٣٢١ وَ ١٣/ ٢٧١ برقم: ٦١٢١ وَ ١٤/ ٧٦٨.

(١٧٤) الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٢/ ١٧.

لنيته حاصلًا، وليس كذلك باتفاق، فعلمنا قطعًا أن المقصود الشرعي الأول التعبد لله بذلك المحدود، وأن غيره غير مقصود شرعًا»[(١٧٥)].

ومن الأصول المقررة في هذا الباب أن الأدلة العامة لا يستدل بها لإثبات عبادة معينة، بل لا بد للعبادة المعينة من دليل خاص، وليس من منهج السلف الاستدلال بعمومات أدلة العبادات لإثبات عبادات خاصة.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول المتضمن تحريم وبدعية الأذان عند إنزال الميت في قبره، وذلك لأسباب منها:

١. أن الأحاديث التي استدل بها القائلون باستحباب ذلك لا تعدو كونها:

أ. أحاديث ضعيفة جدا أو موضوعة.

ب. أحاديث عامة.

وما كان كذلك لا ينهض بأن يكون دليلًا يثبت عبادة معينة.

٢. أن الأصل في العبادات التوقيف والمنع، وحيث لم يثبت الدليل الخاص على مشروعية عبادة معينة، فيكون فعلها بعد ذلك على تلك الكيفية بدعة في الدين.

(١٧٥) الموافقات للشاطبي ٢/ ٥١٤، وينظر: الاعتصام له ٣/ ٢٥٤.

المبحث الرابع:

نقل الميت لدفنه عند قبور الصالحين

لهذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: نقل الميت قبل دفنه.

والصورة الثانية: نقل الميت بعد دفنه، ولكل منهما حكمه الخاص.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على استحباب الإسراع بدفن الميت في جهته التي مات فيها، وعدم نقله قبل الدفن وبعده من مكان إلى آخر إلا لحاجة[١٧٦]، واختلفوا في تقدير هذه الحاجات الداعية لنقله، ومن ذلك نقله قبل الدفن أو بعده من جهته التي مات فيها ليدفن بجوار الصالحين على أقوال.

من نص على البدعية:

الشيخ الألباني ﷺ؛ حيث عد هذا الفعل من جملة البدع[١٧٧].

الصورة الأولى: نقل الميت قبل دفنه ليدفن عند قبور الصالحين

الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

---

(١٧٦) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢١٠ وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٣٦-١٣٧، ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ٧٥ وفتح العلي المالك لعليش ١/ ١٥٧ وجواهر الإكليل للأزهري ١/ ١٥٣، وروضة الطالبين للنووي ٢/ ١٤٣ ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٥٤٤، والفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع للمرداوي ٣/ ٣٩١ والإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٧٨ وكشاف القناع للبهوتي ٢/ ١٤٢.

(١٧٧) ينظر: أحكام الجنائز للألباني ص ٣١٢ وقاموس البدع للألباني ص٤٨٦.

وقد أدرجه ابن أبي علفة في معجم البدع ص ١٤٢، ووصف ابن عثيمين نقل الجنازة من بلد لبلد آخر لفضل البقعة ونحو ذلك بالبدعية كما سيأتي بالمبحث القادم.

القول الأول:

عدم مشروعيته، وهو قول عائشة ﵂ والإمام الأوزاعي[١٧٨][١٧٩]؛ وكرهه السرخسي[١٨٠] والإمام الشافعي؛ ورأى بعض الشافعية حرمة فعله[١٨١]؛ وأفتت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية بعدم جواز نقل الميت لغير حاجة داعية، وقد رأى الشيخ محمد بن إبراهيم عدم جواز نقل الميت ولو كان لبلد فاضل كالمدينة[١٨٢].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

الأحاديث الدالة على دفن الأموات في الأماكن التي توفوا بها وعدم نقلهم منها، ومن ذلك:

الحديث الأول: عن جابر بن عبد الله قال: «كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في

---

(١٧٨) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٦٤.

وأما الحديث الذي يدل على عدم مشروعية هذا الفعل عند عائشة ﵂ فسيأتي.

(١٧٩) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام وفقيههم، كان من العلماء المجاهدين المرابطين في الثغور، له قصص وأشعار ومآثر كثيرة، توفي عام ١٥٧هـ، ينظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ص ٧٦، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٧/ ١٠٧.

(١٨٠) هو: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، من كبار أئمة الحنفية، له كتاب المبسوط الذي يقال أنه أملاه من حفظه وهو مسجون، وله شرح السير الكبير، توفي في حدود ٥٠٠هـ، ينظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٢٨، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٣٥.

(١٨١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٢٨، وروضة الطالبين للنووي ٢/ ١٤٣ ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٥٤٤ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ١/ ١٩٤، وللاستزادة ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١/ ٤٨٨، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/ ٩-١٠.

(١٨٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة «المجموعة الأولى» ٨/ ٤٣٣ برقم: ٥٩٩٧، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/ ١٨٢.

مضاجعهم فرددناهم»[١٨٣].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ أن يدفن الشخص بجهة موته ولا ينقل؛ والأصل في الأمر الوجوب.

المناقشة:

نوقش: بأن هذا خاص بالشهداء، حيث إنهم يدفنون في أماكن قتلهم.

وأجيب عنه: بعدم التسليم بل هو عام في الشهداء وغيرهم[١٨٤].

واعترض عليه: بأن قصة الحديث ولفظه دال على خصوصية ذلك بالشهداء دون غيرهم.

الحديث الثاني: ما جاء في أن أخًا لعائشة رضي الله عنها مات بوادى الحبشة[١٨٥]، فحمل من مكانه فأتاها من يعزيها فيه فقالت: «ما أجد فى نفسي أو يحزنني في نفسي؛ إلا أني وددت أنه كان دفن فى مكانه»[١٨٦].

الحديث الثالث: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»[١٨٧].

---

(١٨٣) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له؛ باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض؛ برقم ٣١٦٥، والترمذي في الجامع؛ باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله؛ برقم ١٨٢١ وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في سننه؛ باب أين يدفن الشهيد؛ برقم ٢٠٠٤، وابن ماجه في سننه؛ باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم؛ برقم ١٥١٦، وحكم النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ١٠٣٢ بصحة إسناده، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص٢٥.

(١٨٤) ينظر: أحكام الجنائز للألباني ص ٢٤-٢٥.

(١٨٥) وادي الحبشة: يسمى بالحُبشِيّ بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين وتشديد الياء موضع قريب من مكة، وقال الجوهري: «جبل بأسفل مكة»؛ ينظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٣١٩، وقال السيوطي: «مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلًا»؛ نقلًا عن: تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤/ ١٣٨.

(١٨٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى واللفظ له؛ باب من كره نقل الموتى من أرض إلى أرض؛ برقم ٧٣٢٣، والترمذي في الجامع؛ باب ما جاء في زيارة القبور للنساء؛ برقم ١٠٥٥ وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/ ٣٤، وقال الألباني عن حديث البيهقي: «إسناده صحيح»؛ ينظر: أحكام الجنائز ص٢٥.

(١٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ باب السرعة بالجنازة؛ برقم ١٢٥٢، ومسلم في صحيحه؛ باب الإسراع بالجنازة؛ برقم ٩٤٤.

المناقشة:

نوقش: بأن المقصود بذلك الإسراع بالجنازة عند المشي وليس الإسراع بالدفن.

وأجيب عنه: بأن الأمر بالإسراع عام للمشي والدفن وغيره، وعلامة ذلك قوله: «**فخير تقدمونها، و... فشر تضعونه عن رقابكم**»؛ والتقديم والوضع لها هنا يقتضي الإسراع بالغسل والمشي والدفن.

الحديث الرابع: عن يحيى بن بهاه مولى عثمان بن عفان قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما تُدفن الأجساد حيث تفيض الأرواح**».

المناقشة:

نوقش: بأن الحديث ضعيف، ومخالف لما تقرر من أن السنة الدفن في مقابر المسلمين(١٨٨).

الدليل الثاني:

أن المصلحة تقتضي إكرام الميت بالإسراع في دفنه حتى لا يتعفن أو ينفجر أو تنتهك حرمته.

المناقشة:

نوقش: بأنه إذا أمكن نقله دون أن يتعفن أو تنتهك حرمته فلا مانع من ذلك.

الدليل الثالث:

أن القول باستحباب الدفن بجوار الصالحين قد يوقع الناس في مشغلة نقل الأموات لدفنهم في الأماكن التي يرغبون الدفن بها ولو بعدت وشق ذلك، وقد يفتح الباب للاعتقادات الفاسدة في هؤلاء الصالحين(١٨٩).

---

(١٨٨) الحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات واللفظ له ٢/ ٢٩٣، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٢٢٦٨، وعبدالرزاق في مصنفه برقم ٦٥٣٢، وفي إسناده يحيى بن بهاه قال عنه الذهبي في الميزان ٤/ ٣٦٧: مجهول. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة برقم ١٩٨٤: «وهذا إسناد ضعيف جدًّا، يحيى بن بهاه مجهول وإبراهيم بن يزيد الخوزي متروك».

(١٨٩) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة برقم ٣٩١٩ ورقم ٥٩٩٧، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/ ١٨٢.

القول الثاني:

مشروعية نقله، وهو قول الجمهور، فمذهب الحنفية الجواز[١٩٠]، والمالكية جوزوه بشروط[١٩١]؛ وقال الإمام القرافي رحمه الله[١٩٢]: «وقد نُقل عن المازري أنه المذهب». وقد ذهبت الشافعية والحنابلة إلى استحبابه[١٩٣].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعًا: «**ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين، فإن الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحي بجار السوء**»[١٩٤].

---

(١٩٠) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢١٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٣٦-١٣٧ وَ ٦/ ٤٢٨، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٦.

(١٩١) ينظر: الذخيرة للقرافي ٢/ ٤٨٠، ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ٧٥، وفتح العلي المالك لعليش ١/ ١٥٧، وجواهر الإكليل للأزهري ١/ ١٥٣.

وخلاصة شروطهم في جواز نقله ثلاثة:

١- أن لا ينفجر حال نقله. ٢- أن لا تنتهك حرمته. ٣- أن يكون لمصلحة.

(١٩٢) القرافي هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري، فقيه أصولي مالكي سمي بالقرافي نسبة لقرافة كان يأتي من جهتها، له كتاب الفروق وَالذخيرة، توفي عام ٦٨٤هـ، ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون المالكي ١/ ٢٣٦، والأعلام للزركلي ١/ ٩٤.

(١٩٣) ينظر: المجموع للنووي ٥/ ٢٨٣ وأشار إلى أنه مذهب الشافعية وَ روضة الطالبين له ٢/ ١٤٣ ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٥٤٤ وتحفة المحتاج للهيتمي ٣/ ٢٠٢، والفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي ٣/ ٣٩١ والإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٨٧-٣٨٩ ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٠٦.

(١٩٤) ينظر: التذكرة في أحوال الموتى للقرطبي ١/ ١١٧، وشرح الصدور للسيوطي ص ١٠٦، ومشارق الأنوار للعدوي ص ٢٥.

المناقشة:

نوقش: بأن هذا الحديث موضوع[١٩٥].

الدليل الثاني:

ما ورد من أن عثمان بن مظعون لما مات، أُخرج بجنازته فَدُفِن، فأمر النبي ﷺ رجلًا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «**أَتَعَلَّمُ بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي**».

وجه الدلالة: مشروعية نقل الميت ليدفن بجوار الصالحين لفعل الرسول ﷺ له.

المناقشة:

نوقش من ثلاثة وجوه:

الأول: بأنه لا يسلم بصحة إسناد الحديث فهو من مراسيل المطلب، والمرسل من أنواع الضعيف.

وأجيب عنه: بأن المطلب بن عبدالله[١٩٦] صرح بأن الذي أخبره هو من كان

---

(١٩٥) أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء ٦/ ٣٥٤ واللفظ له وقال عنه: «غريب من حديث مالك لم نكتبه إلا من حديث شعيب».

وفي إسناده سليمان السجزي قال عنه أبو عون وغيره: «هالك»؛ وقال أبو حاتم: «كذاب»، ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٢٠ وَ ٢/ ٢١٨. والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ٥٥٢ بسند آخر وذكر أن فيه أيضًا إبراهيم بن الأشعث قال عنه أبو حاتم: «كنا نظن به الخير»، ثم قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح ..، قال أبو حاتم بن حبان: وهذا خبر باطل لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ»، وحكم عليه الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة برقم: ٥٦٣ وَ ٦١٣.

(١٩٦) هو المطلب بن عبدالله بن المطلب المخزومي القرشي، تابعي صدوق كثير الإرسال روى عن أنس وجابر بن عبدالله من الصحابة وأخرج حديثه في السنن الأربعة وذكره ابن حبان في الثقات، ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٧/ ١٣١، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٣٨٣.

ينظر لبياض ذراعي رسول الله ﷺ؛ فهو إذن من الصحابة والجهالة بهم لا تضرهم فكلهم عدول(١٩٧).

الثاني: أن عثمان بن مظعون رضي الله عنه من المهاجرين ومات بعد شهوده بدرًا، وكان أول من مات بالمدينة في الإسلام ودفن بالبقيع بجوار مسجد رسول الله ﷺ، وبهذا لا تصح دعوى الاستدلال بهذا على استحباب نقل الميت من جهته التي مات بها إلى مكان آخر ليدفن بقرب الصالحين(١٩٨).

وأجيب عنه: بأن الرسول ﷺ ما عَلَّمَ القبر إلا لينقل من مات من أهله ليدفنه بجوار قبر عثمان، مما يدل على مشروعية ذلك.

واعترض عليه: بأن من سيدفنه النبي ﷺ بجوار عثمان:

- إما أن يكون قد مات بالمدينة، فعلى هذا لم ينقل من بلده وجهته التي مات بها إلى غيرها من الجهات.
- وإما أنه مات بغير المدينة وسينقل لجوار عثمان؛ وهذا لا يُوجد له دليل يثبته.

الثالث: بأن عثمان بن مظعون قيل إنه كان أخًا للنبي ﷺ من الرضاعة، ويشهد لذلك الحديث الذي استدللتم به، فيكون المقصود من فعل النبي ﷺ جواز أن ينقل الميت بجانب أقاربه وأهله، لا أن ينقل ليدفن بجوار الصالحين.

الدليل الثالث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استطاع أن يموت بالمدينة**

---

(١٩٧) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له؛ باب في جمع الموتى في قبر؛ برقم ٣٢٠٦، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى؛ باب إعلام القبر بصخرة أو علامة ما كانت؛ برقم ٦٩٩١، وفي سنده كثير بن زيد مختلف فيه، والحديث حسنه ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٣٢٥، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٧ وقال: «إسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب؛ وهو صدوق وقد بَيَّنَ المطلبُ أنَّ مُخبرًا أخبره به ولم يسمه ولا يضر إبهام الصحابي»، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٣٠٦٠.

(١٩٨) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١/ ١٢٩، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/ ٣٨١.

فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها»[١٩٩].

وجه الدلالة: فيه الحث على الدفن في الأماكن الفاضلة، كمقابر الصالحين ولو اقتضى ذلك النقل.

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث إنما يدل على أفضلية الدفن في البلد الشريف وليس مقابر الصالحين، وهنا يُفَرّق بين شرف البلد وبين شرف المدفون به[٢٠٠].

الثاني: أن الفضل هنا عائد لمن عاش بالمدينة ليموت بها ولم ينتقل لغيرها، ولا يشمل ذلك من مات بغيرها ثم نُقل إليها.

الدليل الرابع:

فعل الصحابة، ومنه أن عمر بن الخطاب بعد أن طُعن وشعر بمنيته أرسل عبدالله بن عمر وقال له: «انطلق إلى عائشة أم المؤمنين، فقل: يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل: أمير المؤمنين؛ فإني لست اليوم للمؤمنين أميرًا، وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يُدفن مع صاحبيه، فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يُدفن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسي؛ ولأوثرن به اليوم على نفسي»[٢٠١].

---

(١٩٩) أخرجه الترمذي في الجامع واللفظ له؛ باب فضل المدينة؛ برقم ٣٩١٧ وقال بعده: «حسن صحيح غريب ..»، وابن ماجه في سننه؛ باب فضل المدينة برقم ٣١١٢، وصححه ابن عبدالهادي في الصارم المنكي ص ٩٦، والسيوطي في الجامع الصغير برقم ٨٤٠٤، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٢٩٢٨.

(٢٠٠) ينظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ١٠/ ٢٨٦، وفيض القدير للمناوي ٦/ ٧٠.

(٢٠١) أخرجه البخاري في صحيحه؛ باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ﷺ؛ برقم ٣٧٠٠.

وجه الدلالة: أن طلب عمر ﷺ من عائشة الصديقة ﷺ؛ أن يدفن بجوار صاحبيه - وكانت تريد ذلك لها فآثرته على نفسها - يدل على مشروعية واستحباب نقل الميت ليدفن بجوار الصالحين.

المناقشة:

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن عمر ﷺ لما وقعت له حادثة الاغتيال كان بالمدينة، ولذلك لم ينقل لها.

الثاني: لم يرد في هذا الأثر بشأن الدفن بجوار الصالحين فضل أو انتفاع للمدفون بجوارهم، وإنما غاية ما فيه هو محبة عمر ﷺ في الدفن بجوار صاحبيه وحبيبيه، كما كانت عائشة ﷺ تحب أن يكون ذلك لها فآثرت عمر على نفسها.

الثالث: قد يقال إن بين الرسول ﷺ وصاحبيه صلة رحم وقرابة، فهو زوج ابنتيهما عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر بن الخطاب، وجمع الأقارب والأهل ببقعة مشروع لا سيما أنهم كانوا في بلد واحد.

الدليل الخامس:

إنه يُرجى أن ينال المدفون بجوار الصالحين نفعًا بمجاورتهم، فيخفف عنه العذاب حين تنزل عليهم الرحمات، ويصيب من نعيمهم إذ لا يشقى بهم جليسهم، وهذا الرجاء كاف في استحباب الدفن بجوارهم.

وقد ورد في الشريعة الغراء ما يؤيد استحباب قصد الأماكن الفاضلة والبعد عن أماكن العذاب.

ومن ذلك أيضًا أن في الدفن بجوارهم ما يعرض المدفون لزيارة أهل الخير والصلاح ودعائهم له بالرحمة[٢٠٢].

---

(٢٠٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٤٤٢، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي ص١/ ١١٧، وشرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور للسيوطي ص ١٠٦.

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

الأول: أن النفع والضر بيد الله تعالى، وليس لشيء من خلقه ذلك إلا بأمره سبحانه، لا سيما بعد الموت، فما قرره الشارع أنه نافع للميت كان كذلك؛ وما لا فلا، لأن نفعه بالطرق المشروعة عبادة وقد تقرر أن العبادة مبنية على التوقيف، ومثل ذلك من الغيبيات لا يمكن ثبوته بالقياس والاستحسان، بل يحتاج إلى النص الصحيح(٢٠٣).

وقد وردت عدة نصوص في هذا الباب، تدل بمجملها: أن مدار انتفاع الميت بعد الله سبحانه وتعالى على عمله وليس على مجاورته لأحد أيًّا كان، ومن ذلك:

قوله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٧﴾﴾ [غافر: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الجاثية: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النجم: ٣٩ - ٤١]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: ٣٨].

وقول النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»(٢٠٤).

وقوله ﷺ: «**يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله**»(٢٠٥).

الوجه الثاني: أن الدعاء للميت لا يلزم له أن يُدفن الميت بجوار الصالحين، فإن مقابر المسلمين موجودة بكل محلة من ديار الإسلام، وقد لا تخلو من مارة أو زوار

---

(٢٠٣) ينظر: فتوى لابن عثيمين بفتاوى نور على الدرب ١/ ٣٣٧.

(٢٠٤) أخرجه مسلم في صحيحه؛ باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته؛ برقم ٤٣١٠.

(٢٠٥) أخرجه البخاري في صحيحه؛ باب سكرات الموت؛ برقم ٦١٤٩.

للاعتبار والدعاء لهم، وقد شُرع لنا عند المرور بها أو زيارتها السلامُ عليها والدعاء لأهلها، كما أن الدعاء للميت يبلغه دون الحاجة لزيارته[٢٠٦].

الترجيح:

الذي يبدو - والله أعلم - أن القول الأول بعدم مشروعية نقل الميت لدفنه بجوار الصالحين هو الأرجح، إلا أن الذي يظهر أن الفعل ليس ببدعة، إلا إن تضمن اعتقادًا فاسدًا كاعتقاد فضل ذلك أو انتفاع الميت بدفنه بجوار هؤلاء الصالحين أو شفاعتهم له ونحو ذلك، وهذا لأسباب منها:

١. أن الأدلة من أحاديث صحيحة وغيرها، تدل على استحباب التعجيل والإسراع بالميت لدفنه، وذلك حفاظًا على كرامته وحرمته وحفظًا لجثته من التعفن.
٢. أن الأحاديث والآثار الواردة في نقل الميت، لا تدل على أن هناك فضلًا أو نفعًا للدفن بجوار الصالحين، وإنما غاية ما في الصحيح منها هو استحباب الدفن بالبلد الشريف كالمدينة، أو مشروعية ذلك لأمور شخصية، كمحبة أن يدفن الشخص بجوار من أحب، أو بجوار قرابته من الأموات، وجواز دفن الميت بالقرب من قرابته من الأحياء لتسهل عليهم زيارته.
٣. أن النفع بعد الموت متوقف على ما حدده الشارع، والدفن بجوار الصالحين لم يثبت بحق استحبابه ونفعه شرعًا دليل صحيح، بل قد دفن قوم من اليهود ومن المنافقين بمدينة رسول الله ولم ينفعهم وجودهم بالمدينة شيئًا لكفرهم، فإن الأرض المقدسة لا تقدس أحدًا ولا تنفعه.
٤. أن في تنفيذ وصايا الموتى؛ بنقلهم من جهاتهم التي ماتوا بها، لدفنهم بجوار الصالحين قد يكون فيه مشغلة للوقت ومشقة بالغة، كما أنه قد يؤدي لفتح باب الاعتقادات الفاسدة في هؤلاء الصالحين، فإذا كان لمثل هذه الاعتقادات الفاسدة كان بدعة.

---

(٢٠٦) كما أخرج ذلك مسلم في صحيحه؛ باب ما يقال عند دخول المقبرة؛ برقم ١٠٢.

الصورة الثانية: نقل الميت بعد دفنه ليدفن عند قبور الصالحين

الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

التحريم، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[٢٠٧].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن نبش قبر الميت ونقله بعد دفنه مخالف لسنة الدفن، وقد جعل الله الدفن سنة للأموات والقبور مثوىً لهم، وإخراجهم منها مخالف لهذه السنة الشرعية، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾ [عبس: ٢١]، وقد أمر رسول الله ﷺ بالإسراع بالجنازة ودفنها – كما تقدم –.

المناقشة:

ونوقش: بأن لا مانع من مخالفتها إذا كان لمصلحة راجحة، كنقله بعد الدفن ليكون بجوار الصالحين.

وأجيب عنه: أن هذه المصلحة ليست أعظم من مصلحة تطبيق السنة وأمر الشارع بحق الميت.

---

(٢٠٧) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/ ١٤١ وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٣٧، والمجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٣٠٣ وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣/ ٢٠٣ مع حواشي الشرواني والعبادي، والإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٨٧-٣٩٠ ومنتهى الإرادات للفتوحي مع حاشية النجدي ١/ ٤٢٥-٤٢٦.

الدليل الثاني:

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**كَسرُ عظم الميت ككسره حيًّا**»[٢٠٨].

وجه الدلالة: أن نقله قد يتسبب في انتهاك حرمته وتكشفه، وقد يؤدي إلى تعفن جثته، كما قد يؤدي لكسر عظمه أيضًا خلال النبش والنقل، وقد دلت الشريعة على وجوب احترام حرمة الميت وصونها، فحرمة الإنسان ميتًا كحرمته حيًّا، وقد نهى النبي ﷺ عن ما هو أهون من ذلك فقال لمن يمشي على القبور بنعليه: «**يا صاحب السِّبْتِيَّتَين**[٢٠٩] **ويحك ألق سِبْتِيَّتَيك**»[٢١٠]، فكيف بما هو أعظم كإخراجه ونقله ؟

القول الثاني:

الجواز، وهو قول لبعض متأخري الحنفية، والمذهب عند المالكية بشروط[٢١١].

أدلة القول الثاني:

استدل لهذا القول بأدلة منها:

---

(٢٠٨) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له؛ باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؛ برقم ٣٢٠٧، وابن ماجه في سننه؛ باب في النهي عن كسر عظام الميت؛ برقم ١٦١٦، وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٧٦٩، وابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٣٣ وقال: «حسنه ابن القطان وذكر القشيري أنه على شرط مسلم»، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٣٣.

(٢٠٩) السِّبتيتين: مثنى، واحده سبتية بكسر السين والتاء وتشديد الياء، وهي: نعال مصنوعة من جلد البقر المدبوغ، ينظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٩٨.

(٢١٠) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له؛ باب المشي في النعل بين القبور؛ برقم ٣٢٣٢، وابن ماجه في سننه؛ باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر؛ برقم ١٥٦٨، والحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي ١/ ٣٧٣، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص١٧٣.

(٢١١) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/ ١٤١ وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٣٧، والذخيرة للقرافي ٢/ ٤٨٠ ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ٧٥ وفتح العلي المالك لعليش ١/ ١٥٧ وجواهر الإكليل للأزهري ١/ ١٥٣.
وشروط المالكية في جواز نقله ثلاثة كما تقدم: ١- أن لا ينفجر حال نقله. ٢- أن لا تنتهك حرمته. ٣- أن يكون لمصلحة.

ما ورد عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: «لما حضر أُحُدٌ دعاني أبي من الليل، فقال: ما أراني إلا مقتولًا في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله ﷺ، فإن عليّ دينًا فاقض واستوص بأخواتك خيرًا، فأصبحنا فكان أول قتيل ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه»[٢١٢].

وجه الدلالة: أن فعل جابر ﷺ دليل على جواز نقل الميت لمصلحة مشروعة، كمصلحة دفنه بجوار الصالحين.

المناقشة:

ونوقش من أربعة أوجه:

الأول: بأن نبش قبر الميت ونقله هنا خاص بمن دفن مع غيره لضرورة، وأبو جابر عبدالله بن عمرو السلمي الأنصاري الصحابي ممن استشهد في معركة أحد، ودفن مع الصحابي عمرو بن الجموح السلمي الأنصاري ﷺ - وهو صديق عبدالله وصفيه وزوج أخته هند بنت عمرو - وذلك لما وقع للناس ذلك اليوم من كثرة القتل والعناء فدفن النبي ﷺ الرجلين والثلاثة في قبر واحد[٢١٣]، وإلا فإن الأصل أن يدفن الميت في قبر لوحده[٢١٤]، وقد أشار ابن حجر ﷺ تعالى إلى أن هذا هو المعروف عن

---

(٢١٢) أخرجه البخاري في صحيحه؛ باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة؛ برقم ١٢٨٦.
وينظر: فتح العلي المالك لعليش ١/ ١٥٧ فقد استدل به وبغيره من الأدلة.

(٢١٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٣/ ٢٧٤-٢٧٦، والحديث الدال على دفن أكثر من اثنين في قبر لغير ضرورة أخرجه البخاري في صحيحه؛ باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر؛ برقم ١٣٤٥.

(٢١٤) وهذا مذهب أكثر أهل العلم أنه لا يجوز دفن أكثر من ميت بقبر واحد لغير ضرورة مبيحة، وينظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ٦٥، والتاج والإكليل للمواق ٣/ ٤٨، والمجموع للنووي ٢/ ١٣٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥١٣.

النبي ﷺ بالاستقراء[٢١٥]، ولذلك اختار جابر ﷺ أن يجعل لأبيه قبرًا خاصًّا به ويؤيده ما ورد عنه ﷺ في رواية أخرى حيث قال: «دُفن أبي مع رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة»[٢١٦].

الثاني: أن أبا جابر عبدالله وعمرو بن الجموح كلاهما من الصحابة الذين استشهدوا بأحد، والصحابة خيرة أهل الأرض من الصالحين بعد الأنبياء والمرسلين، ومع ذلك اختار جابر أن يكون لأبيه قبرًا خاصًّا على أن يبقى مدفونًا مع الرجل الصالح والشهيد عمرو بن الجموح؛ ﷺ أجمعين.

الثالث: قد يقال بأن هذا اجتهاد خاص بجابر بن عبدالله ﷺ.

الرابع: أن نقل الميت هنا لم يكن لمصلحة الميت أو لنقله بجوار الصالحين، وإنما كان ذلك حتى تطيب نفس جابر ﷺ كما صرح هو بذلك عن نفسه.

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - قول القائلين بالتحريم، ولكن نقله بعد دفنه بجوار الصالحين ليس ببدعة إلا إن شابه اعتقادات فاسدة كفضل ذلك أو انتفاعه بهؤلاء الصالحين أو شفاعتهم له، وذلك لأسباب:

١. أن في نبش قبر الميت ونقله لجوار الصالحين انتهاكًا لحرمته وإظهارًا لما انكشف من جسده أو تعفن من جثته، وقد يؤدي هذا لكسر عظامه وهذا محرم، فحرمة الإنسان ميتًا كحرمته حيًّا.
٢. أنه تقرر مسبقًا أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله أو بما قرره الشارع أنه ينفع بعد الموت، وليس في انتفاعه بالدفن بجوار الصالحين دليل.

---

(٢١٥) ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ١٢٦.

(٢١٦) أخرجه البخاري في صحيحه؛ باب هل يُخرج الميت من القبر واللحد؛ برقم ١٢٨٧.

بل دل الدليل على عكس ذلك كعدم انتفاع المرء بنسبه إذا ساء عمله، وكذلك فلن يشفع للمرء حسن الجوار مع سوء العمل والعكس بالعكس.

٣. أن مصلحة حفظ حرمة الميت أعظم من مصلحة نقله لجوار الصالحين، كما إن مصلحة صيانته وحفظه بالإبقاء عليه في قبره متيقنة، ومصلحة دفنه بجوار الصالحين موهومة فتقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة الموهومة.

٤. أن أدلة القول الأول أقوى وأصرح من أدلة القول الثاني.

٥. أن نقل الميت بعد دفنه الأصل فيه التحريم إلا لضرورة، بناء على قاعدة إن الضرورات تبيح المحظورات، وهذا مقيد بقاعدة أن الضرورة تقدر بقدرها، ونقله بعد دفنه لجوار الصالحين ليس ضرورةً مبيحة لذلك النقل.

المبحث الخامس:

نقل الجنازة قبل الدفن من بلد إلى بلد آخر

تحرير محل النزاع:

اتفق أكثر الفقهاء على عدم نقل الميت قبل الدفن من بلد إلى بلد آخر إلا لحاجة داعية[٢١٧]، إلا أنه ورد عن بعضهم جواز ذلك ونفي الإثم عن الفعل.

من نص على البدعية:

نص على بدعية تأخير دفن الميت لنقله من بلد إلى آخر:

١. الشيخ محمد بن عثيمين؛ حيث سُئل عن حكم نقل الجنازة مثلاً من مدينة إلى مدينة لكي يكثر المصلون عليها ؟ فقال: «هذه بدعة ومكروه، إلا لغرض صحيح فيصح، أما لمجرد أن تكون البقعة أفضل أو ما أشبه ذلك، فلا»[٢١٨].

٢. الشيخ عمرو عبدالمنعم سليم، فقد جعل تأخير الجنازة ونقلها من بلد إلى بلد الميت بدعة[٢١٩].

الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

---

(٢١٧) ينظر: فتح القدير للكمال ٢/ ١٤١، والمواهب للحطاب ٣/ ٧٥، وروضة الطالبين للنووي ٢/ ١٤٣، والإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٧٨.

(٢١٨) سلسلة لقاءات الباب المفتوح لابن عثيمين؛ رقم اللقاء ١٩٥، الشريط رقم: ٢٠٢، ومفرغ عن طريق الشبكة الإسلامية على الإنترنت برقم ٢٠٢/ ١٤.

(٢١٩) ينظر: السنن والمبتدعات في العبادات لعمرو عبدالمنعم سليم ص ١٧٦.

وهو أيضًا مفهوم كلام الألباني ﷺ؛ ينظر: أحكام الجنائز للألباني ص ٣١٢ وَ ٣١٩، وتلخيص الجنائز له ص٩٩، وقاموس البدع ص٤٨٦، وقد وصفه الشيخ علي محفوظ في كتابه الإبداع ص ٢٢٨: «بأنه مكروه إلا مسافة الميل والميلين لتبلغ الجنازة المقبرة فإن مقابر البلد قد تبعد مثل هذه المسافة»، وقد أدرجه ابن أبي علفة في معجم البدع ص ١٤٢.

القول الأول:

عدم مشروعية نقل الميت من بلد إلى بلد آخر إلا لحاجة ومصلحة وغرض صحيح يقتضي ذلك وهو قول الأوزاعي وابن المنذر[٢٢٠]، وقد تقاربت ألفاظهم في ذلك بين الكراهة والتحريم، وهو قول بعض الحنفية وقول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٢٢١]، وعليه فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٢٢٢].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول:

الأحاديث الدالة على دفن الموتى بجهاتهم ومواضعهم التي ماتوا بها وعدم نقلهم من بلد لآخر، ومنها:

الحديث الأول: عن جابر بن عبد الله قال: «كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم»[٢٢٣].

وجه الدلالة: أمر الرسول ﷺ أن يدفن الشخص بجهة موته ولا ينقل.

---

(٢٢٠) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٤٤٢.

(٢٢١) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/ ١٤١ والبحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢١٠ وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٣٦-١٣٧، ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ٧٥ وفتح العلي المالك لعليش ١/ ١٥٧ ومنح الجليل له ٣/ ١٦١ وجواهر الإكليل للأزهري ١/ ١٥٣، وروضة الطالبين للنووي ٢/ ١٤٣ ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٥٤٤ وتحفة المحتاج للهيتمي ٣/ ٢٠٢، والكافي لابن قدامة ١/ ٣٦٨ والفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع للمرداوي ٣/ ٣٩١ والإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٧٨ وكشاف القناع للبهوتي ٢/ ١٤٢.

(٢٢٢) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/ ١٨٢، الفتوى رقم ٩٣٣.

(٢٢٣) تقدم تخريجه.

وينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٤٤٢.

المناقشة:

نوقش: بأن هذا خاص بالشهداء، حيث إنهم يدفنون في أماكن قتلهم.

وأجيب عنه: بعدم التسليم بل هو عام في الشهداء وغيرهم.

واعترض عليه: بأن لفظ الحديث دالّ على الخصوصية.

الحديث الثاني: ما جاء في أن أخًا لعائشة ﵂ مات بوادي الحبشة، فحمل من مكانه فأتاها من يعزيها فيه فقالت: «ما أجد في نفسي أو يحزنني في نفسي؛ إلا أني وددت أنه كان دفن في مكانه»[٢٢٤].

وجه الدلالة: كراهة عائشة ﵂ لنقل أخيها من مكان موته دليل على عدم مشروعية نقله.

المناقشة:

نوقش: بأنه غير صريح على عدم المشروعية لاحتمال كراهة ذلك لأمور شخصية.

الدليل الثاني:

ما ورد عن أبي هريرة ﵁؛ عن النبي ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»[٢٢٥].

وجه الدلالة: أن تأخير الميت بنقله من بلده لبلد آخر؛ ينافي أمر الرسول ﷺ في الإسراع بالجنازة ودفنها.

الدليل الثالث:

أن السنة العملية لرسول الله ﷺ وصحابته من بعده أن يدفن الميت في بلده الذي مات فيه، وهذا معروف بالاستقراء[٢٢٦].

---

(٢٢٤) تقدم تخريجه، وينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢١٠، والإبداع لعلي محفوظ ص ٢٢٩.

(٢٢٥) تقدم تخريجه.

(٢٢٦) ومن ذلك ما ذكر بالمبحث السابق من أحاديث تدل على دفن الميت ببلده وعدم نقله إلا لحاجة مشروعة؛ وينظر: الإبداع لعلي محفوظ ص ٢٢٨-٢٢٩.

الدليل الرابع:

أن المصلحة تقتضي الحفاظ على حرمة الميت وكرامته وصيانة جثته من التغير، وهذا قد لا يتأتى إلا بالإسراع بدفنه ومواراته بالتراب[٢٢٧].

القول الثاني:

جواز نقله مطلقًا، وهو المذهب عند الحنفية، وقال ابن نجيم الحنفي[٢٢٨]: «وإن نُقل من بلد إلى بلد فلا إثم عليه»[٢٢٩].

وهذا اختيار الإمام ابن عبدالبر[٢٣٠] وبعض المالكية[٢٣١]، ورواية عند الحنابلة أيضًا؛ قال الموفق ابن قدامة: «قال أحمد: ما أعلم بنقل الرجل يحدث في بلدة إلى بلدة أخرى بأسًا»[٢٣٢].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة ﷺ قال: أُرسِلَ ملكُ الموت إلى موسى ﷺ، فلما جاءه صكه

---

(٢٢٧) ينظر: أحكام الجنائز للألباني ص ٢٤.

(٢٢٨) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الشهير بابن نجيم الحنفي، أصولي فقيه من فقهاء الحنفية المتأخرين والمعروفين، له كتب منها: الأشباه والنظائر وَ البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ توفي عام ٩٧٠هـ، ينظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٨/ ٣٥٨، والأعلام للزركلي ٣/ ٦٤، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٤/ ١٩٢.

(٢٢٩) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢١٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٣٦-١٣٧ وَ ٦/ ٤٢٨.

(٢٣٠) هو: أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر النمري القرطبي؛ نسبة للنمر بن قاسط من ربيعة، الحافظ وكبير محدثي الأندلس وشيخ علمائها، من كتبه الاستذكار وَ التمهيد، توفي في شاطبة بالأندلس عام ٤٦٣هـ، ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٧/ ٦٦، والديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ٣٦٧.

(٢٣١) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر ٣/ ٥٨، والذخيرة للقرافي ٢/ ٤٨٠، وينظر: موسوعة شروح الموطأ ٧/ ٥٧٩.

(٢٣٢) ينظر: المغني لموفق الدين عبدالله بن قدامة ٣/ ٤٤٢، والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٢/ ٣٩٠.

فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عينه، وقال: ارجع فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة، قال: أي رب ثم ماذا ؟ قال: ثم الموت، قال: فالآن؛ فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فلو كنت ثَمَّ لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر**»(٢٣٣).

وجه الدلالة: فيه أن موسى عليه السلام لما حضرته الوفاة طلب من الله عز وجل أن يدنيه من الأرض المقدسة حتى يكون على بعد رمية حجر منها، مما يدل على جواز نقل الميت قبل دفنه من بلد لآخر.

المناقشة:

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن طلب موسى عليه السلام ليس فيه نقله من بلد إلى بلد، وإنما أن يدنيه ربه مسافة رمية حجر من الأرض المقدسة وهذه مسافة قريبة، كما أن طلبه عليه السلام كان قبل الوفاة.

الثاني: أن هذا قد يكون خاصًّا بموسى عليه السلام، أو شرع لمن قبلنا، ولا يسلم بأن كل ما كان شرعًا لمن قبلنا كان شرعًا لنا، لاسيما أن شرعنا ورد فيه الإسراع بدفن الميت في جهته التي مات بها.

الثالث: أن هذا الحديث ليس فيه جواز النقل مطلقًا، بل غاية ما يدل عليه هو محبة موسى عليه السلام أن يدفن بالقرب من الأرض المقدسة لفضلها، ولذلك قد بوب البخاري لهذا الحديث بعنوان آخر بقوله: «باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها»(٢٣٤).

---

(٢٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ باب وفاة موسى؛ برقم ٣٢٢٦، ومسلم في صحيحه؛ باب من فضائل موسى؛ برقم ٢٣٧٢.

(٢٣٤) ينظر: صحيح البخاري ٢/ ١١٣؛ الباب رقم ٦٨ من كتاب بدء الوحي.

وقال النووي ﷺ: «وأما سؤاله الإدناء من الأرض المقدسة فلشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين من الأنبياء وغيرهم، قال بعض العلماء: وإنما سأل الإدناء ولم يسأل نفس بيت المقدس؛ لأنه خاف أن يكون قبره مشهورًا عندهم؛ فيفتتن به الناس، وفي هذا استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين والله أعلم»[٢٣٥].

الدليل الثاني:

ما رواه مالك عن غير واحد ممن يثق به؛ أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق[٢٣٦] وحملا إلى المدينة ودفنا بها[٢٣٧].

وجه الدلالة: أن فيه جواز نقل الميت من بلد إلى بلد كما نقل سعد وسعيد ﷺ من العقيق إلى المدينة[٢٣٨].

المناقشة:

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه لا يسلم بصحة الحديث، لأن الإسناد كما يتضح من ذِكْرِهِ أَنَّ بين مالك وبين من حدَّث أولًا بالواقعة انقطاعًا، كما أن مالكًا لم يُسَمِّ من حدثه ممن ذكر أنه يثق بهم.

---

(٢٣٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/ ١٢٨.
إلا أنه لا يسلَّم للنووي أن الدفن بجوار الصالحين مستحب؛ لما ذكر بالمبحث السابق من أن الاستحباب حكم شرعي ولا دليل للاستحباب هنا.

(٢٣٦) العَقِيقُ: هو كل ما عَقَّه السيلُ من الأرض وشقها، ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (عقّ) ١٠/ ٢٢٩، وهو اسم لعدة مواضع منها وادي قرب المدينة -وهو المراد-؛ ويبعد أربعة أميال عنها وقيل أقل وأكثر، باختصار من معجم البلدان لياقوت الحموي ٤/ ١٣٨.

(٢٣٧) أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى بن أبي يحيى الليثي ١/ ٣١٨ برقم ٦٢٤، وصححه ابن عبدالبر في الاستذكار ٣/ ٤٨ واستدل به على جواز النقل مطلقًا.

(٢٣٨) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٤٤٢.

الثاني: أن العقيق موضع وادٍ بالقرب من المدينة؛ يبعد مسافة بضعة أميال منها، فلا يسلم بأنهما نقلا من بلد إلى بلد[٢٣٩].

الثالث: قد يحمل عدم دفنهما بالعقيق على الخوف من دفنهما بالوادي فيجرف السيل جثثهم ولذلك نقلوا للمدينة، أو قد يكون النقل لشرف المدينة.

قال ابن عبدالبر ﷺ: «كان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد؛ قد عَهِدا أن يُحملا من العقيق إلى البقيع مقبرة المدينة، فيدفنا بها؛ وذلك والله أعلم لفضل علموه هناك، فإن فضل المدينة غير منكور ولا مجهول»[٢٤٠].

وقال الزرقاني: «قال الباجي: يحتمل نقلهما لكثرة من كان بالمدينة من الصحابة، ليتولوا الصلاة عليهما، أو لفضل اعتقدوه في الدفن بالبقيع، أو ليقرب على أهلهما زيارة قبورهما والدعاء لهما انتهى»[٢٤١].

فليس في الأثر دلالة صريحة على جواز النقل مطلقًا، وإنما غاية ما فيه - إن صح - هو جواز النقل لمصلحة وحاجة، وما دخله الاحتمال بطل به الاستدلال.

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - القول الأول بعدم مشروعية نقل الميت قبل دفنه من بلد إلى بلد آخر، إلا لمصلحة راجحة وحاجة داعية فعلًا، وذلك لأسباب منها:

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول وصراحتها في الإسراع بدفن الميت وعدم مشروعية نقله وتأخيره.
٢. أن مقتضى صيانة كرامة الميت وحفظ حرمته هو الإسراع بالدفن ومواراته بالتراب.

---

(٢٣٩) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢/ ٩٨.

(٢٤٠) التمهيد لابن عبدالبر ٢١/ ٢١٨.

(٢٤١) المصدر السابق.

٣. أن القول بجواز النقل مطلقًا لا يؤيده دليل صحيح صريح.

إلا أن الذي يظهر بعد ذلك عدم بدعية هذا الفعل لأسباب:

١. أنه موضع خلاف سائغ واجتهاد، ولا تبديع في مسائل الاجتهاد.

٢. قد تكون النصوص محتملة من جهة الثبوت أو الدلالة عند بعض العلماء فيفهم من ذلك جواز النقل مطلقًا.

٣. أن مستند القائلين بمشروعية النقل مطلقًا هو الأدلة الشرعية وليس مجرد الاستحسان العقلي أو الهوى وغيره.

٤. أن هذا القول قول معتبر واختيار مذهب من مذاهب الفقهاء الأربعة.

٥. أن نقل الميت من بلد لآخر ليس بعبادة أصلًا، إلا أنه مخالف للسنة، وقد قال الحافظ ابن عبدالبر: «وليس في هذا الباب – أعني: نقل الموتى - بدعة ولا سنة ..»[٢٤٢].

(٢٤٢) الاستذكار لابن عبدالبر ٣/ ٥٨.

المبحث السادس:

دفن أكثر من ميت في قبر واحد من غير ضرورة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن يدفن كل ميت في قبر مستقل، وأجمعوا على جواز دفن الجماعة في قبر واحد إذا اقتضت الضرورة ذلك، كحال الحرب أو الوباء، واختلفوا في جواز دفن الجماعة في قبر واحد في غير حال الضرورة[٢٤٣].

من نص على البدعية:

نص على بدعية دفن الجماعة في قبر واحد في حال الاختيار شهاب الدين الرملي[٢٤٤]؛ قال: «لأنه بدعة، وخلاف ما درج عليه السلف ولأنه يؤدي إلى الجمع بين البر التقي والفاجر الشقي وفيه إضرار بالصالح بالجار السوء»[٢٤٥].

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تحريم دفن أكثر من ميت في قبر واحد، إلا إن كان ذلك في حال الضرورة فيرخص، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة، وبه أفتت اللجنة الدائمة[٢٤٦].

---

(٢٤٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٦٣.

(٢٤٤) هو: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري، لقب بالشافعي الصغير، إمام الحرمين وشيخ المصريين؛ كانت العلماء تكتب عنه ما يملي، له كتب منها: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي، توفي عام ١٠٠٤هـ، ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ٨/ ٣٥٩، والبدر الطالع للشوكاني ٢/ ١٠٢.

(٢٤٥) ينظر: نهاية المحتاج للرملي ٣/ ١٠ بعد قول صاحب المتن: «ولا يدفن اثنان»، وجمع الاثنين في قبر مخالف لاتباع السنة عند الشافعية وذهبوا لحرمة ذلك. ينظر: مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٢٨٥.

(٢٤٦) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٢٥٦ وفتح القدير للكمال ٢/ ١٤١ والبحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٠٩، والذخيرة للقرافي ٢/ ٤٧٩ ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ٤٩ وحاشية الدسوقي على الشرح ⇐

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

الأحاديث الواردة في أن يدفن كل ميت على حدة ولا يجمع بين الأموات في قبر إلا لضرورة، ومنها:

١. عن هشام بن عامر، قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقالوا: أصابنا قَرحٌ وجهدٌ، فكيف تأمرنا ؟ قال: «**احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر**»، قيل: فأيهم يقدم ؟ قال: «**أكثرهم قرآنًا** ..»(٢٤٧).

وجه الدلالة: أن الأصل المقرر أن يُخصص لكل ميت قبر مستقل، فلما شق ذلك على الناس لِما أصابهم من أثر المعركة ولكثرة الموتى، جاءت الأنصار سائلة رسول الله ﷺ أن يرخص لها في دفن أكثر من ميت في قبر واحد، مما يعني وجوب تخصيص قبر لكل ميت وأن الجمع محظور ولا يترخص فيه إلا في أحوال معينة.

٢. ما ورد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «لما حضر أُحُدُ دعاني أبي من الليل، فقال: ما أراني إلا مقتولًا في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله ﷺ، فإن علي دينًا فاقض واستوص بأخواتك خيرًا، فأصبحنا فكان أول قتيل ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب

=

الكبير ١/ ٤٢٢، والأم للشافعي ١/ ٤٦٢ والشرح الكبير للرافعي ٥/ ٢٤٥ والمجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٢٨٤ ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ١٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥١٣ والفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي ٥/ ١٧٦ والإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٨٧، وفتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٤٣٥ برقم: ٦٤٥٥.

(٢٤٧) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له؛ كتاب الجهاد؛ باب تعميق القبر برقم ٣٢١٥، والترمذي في الجامع؛ باب دفن الشهداء؛ برقم ١٧١٣، والنسائي في سننه؛ باب دفن الجماعة في قبر واحد؛ برقم ٥٦٦٢، والحديث قال عنه الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٩٥، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤٢.

نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه»[٢٤٨].

وجه الدلالة: الاحتجاج بفعل الصحابي جابر ﷺ عندما قام بإخراج أبيه، وأن ذلك كان في حياة النبي ﷺ ولم ينقل عنه ﷺ إنكاره له، مما يدل على أن الأصل أن يخصص لكل ميت قبر مستقل.

الدليل الثاني:

أن السنة الشرعية والعرف بين الناس جريا أن يُدفن كلُّ إنسان في قبر مستقل ولا يجمع معه غيره في ذات القبر، وهذا ما دل عليه الاستقراء لعمل رسولنا ﷺ وصحابته والأمة من بعدهم[٢٤٩].

الدليل الثالث:

أن حرمة الميت كحرمته حي، والقبر حبس عليه، فكيف يؤذى الميت ويجمع معه آخرٌ في القبر، وقد يكون أحدهما صالحًا والآخر فاجرًا، وقد لا تطيب نفس الميت لو كان حيًّا ولا أنفس أقاربه أن يدفن مع الفاجر أو أن يدفن مع غيره[٢٥٠].

المناقشة:

ونوقشت الأدلة السابقة: بأنها لا تدل إلا على المشروعية والاستحباب فقط، ولا تحتمل معنى الإيجاب.

وأجيب عنها: بأن امتناع الناس عن جمع الأموات بقبر حتى يستأذنوا النبي ﷺ دليل على الوجوب، كما أن السنة هي تخصيص كل ميت بقبر، ولم يروَ عن النبي ﷺ وأصحابه جمع الأموات في قبر واحد إلا في أحوال مخصوصة كما بينتها الأدلة، وقال

---

(٢٤٨) تقدم تخريجه.

(٢٤٩) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٣١٩، والتلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ١٢٦.

(٢٥٠) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ١/ ٤٢٧.

الكاساني الحنفي: «ولا يدفن الرجلان أو أكثر في قبر واحد، هكذا جرت السنة من لدن آدم إلى يومنا هذا»[٢٥١].

القول الثاني:

كراهة دفن أكثر من ميت بقبر واحد لغير ضرورة، وهو قول لبعض المالكية وبعض الشافعية - ومنهم الماوردي[٢٥٢] والسبكي[٢٥٣] -، ورواية عند الحنابلة، وذهب إليه ابن تيمية وابن قيم الجوزية[٢٥٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول:

ما ورد أن النبي ﷺ دفن أبا جابر عبدالله بن عمرو مع عمرو بن الجموح في قبر واحد، لما بينهما من المحبة رضي الله عنهما؛ وقال: «**ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد**».

وجه الدلالة: أن الأصل أن يخصص لكل ميت قبر، ولكن يجوز الجمع بين الأموات في غير حال الضرورة، كما دل الحديث السابق.

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

---

(٢٥١) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٣١٩.

(٢٥٢) هو: القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه كان ثقة من رؤوس فقهاء الشافعية، له الحاوي الكبير وَ كتاب الأحكام السلطانية، توفي عام ٤٥٠هـ، ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٢٨٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٣٠.

(٢٥٣) هو: قاضي القضاة تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الأنصاري الخزرجي، برع صغيرًا وساد أقرانه، له الابتهاج شرح المنهاج وشفاء السقام في زيارة خير الأنام وغيرها، توفي ٧٥٦هـ، ينظر: معجم الشيوخ لتاج الدين السبكي ص ٢٧٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٣٧.

(٢٥٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٤٩، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٥٢٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٢٢ والإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٨٧، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ٤٤٦، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٩٨.

الأول: عدم التسليم بصحة هذه الرواية[٢٥٥].

الثاني: أن قصة دفنهما سويا صحيحة، ولكن لم يكن ذلك إلا لأنهما من شهداء أحد، وقد استأذن الناس رسول الله ﷺ في جمع الأموات في قبر واحد؛ نظرًا لما أصابهم من القرح وكثرة القتل، وأما كونهما متحابين؛ فإن هذا الوصف غير مؤثر في الجمع بين اثنين في قبر واحد، بل هذا الوصف مؤثر - إن صح الخبر - في أن يُختار هذان مع بعضهما دون غيرهما بعد الرخصة في دفن الجماعة في قبر واحد[٢٥٦].

الدليل الثاني:

أن الأدلة التي تدل على تخصيص كل ميت بقبر مستقل، أو جواز دفن الجماعة في قبر واحد في أحوال خاصة، لا تدل إلا على مشروعية واستحباب تخصيص كل ميت بقبر، وكراهة الجمع بين الأموات في قبر واحد، أما التحريم فلا دليل عليه[٢٥٧].

المناقشة:

ونوقش: بأن الأصل عدم الجمع، وهذا المقرر وفق السنة العملية، وما استئذان الناس رسول الله ﷺ يوم أحد لجمع الأموات بقبر إلا دليل على وجوب إفراد كل ميت بقبر، وأن الجمع لا يجوز إلا للضرورة في أحوال معينة.

وأجيب عنه: بأن الإعياء والمشقة التي وقعت للناس من أثر معركة أحد وكثرة القتلى، لا تعد في مرتبة الضرورة المبيحة لمخالفة الواجب وفعل المحرم، بل هي في

---

(٢٥٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/ ٥٦٢ برقم ٤٥٨٧، وعنه البيهقي في دلائل النبوة ٣/ ٢٩٣، وفي سنده الواقدي قال عنه ابن حجر: «متروك مع سعة علمه»؛ ينظر: التقريب ص ٨٨٢، وفيه أيضًا الوليد بن مسلم ذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة في طبقات المدلسين ممن اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل؛ وقد صرح بالتحديث؛ وقال عنه ص ٥١: «موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق»، والحديث حكم عليه الشيخ علوي السقاف في تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن بالضعف لكونه مرسلًا ص ٦٥.

(٢٥٦) ينظر: المصادر بالهامش ٢٤٦.

(٢٥٧) ينظر: مغني المحتاج للشربيني ١/ ٥٢٦.

مرتبة الحاجة، فإن المشقة تجلب التيسير، والأمر إذا ضاق اتسع، مما يعني أن الأصل في الجمع أنه مكروه.

واعترض عليه: بأن الحاجة هنا لجمع الأموات حاجة عامة وماسة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة المبيحة، فالمشقة الواقعة في تلك الحادثة هي مشقة لا يمكن تحملها؛ وقد سماها الله ﷻ بالقرح فقال: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، وقال الأمين الشنقيطي: «المراد بالقرح الذي مس المسلمين هو ما أصابهم يوم أحد من القتل والجرح»[٢٥٨]، لا سيما بعد كثرة القتلى والجراحات من المسلمين بعد انتهاء الناس من المعركة ومعاناتهم مما أصابهم منها[٢٥٩].

القول الثالث:

الجواز، وهو رواية عن الإمام أحمد، وروي عنه أيضًا أنه يرى جواز ذلك في المحارم، أو للحاجة، أو فيمن لا حكم لعورته، وقد ذهبت الظاهرية أيضًا إلى جواز دفن الاثنين وأكثر في قبر واحد[٢٦٠].

أدلة القول الثالث:

وقد يُستدل لأصحاب هذا القول: بأنه لا دليل على التحريم، بل دل الدليل على جمع أكثر من ميت في قبر واحد لحاجة.

ويرد عليه: بأن الأدلة دالة على التحريم لما سبق بيانه وتقريره، وأنه لا يجمع في القبر الواحد أكثر من ميت إلا لضرورة[٢٦١].

---

(٢٥٨) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي ١/ ٢٠٧.

(٢٥٩) ينظر: المنثور في القواعد لابن بهادر الزركشي ١/ ١٢٣ وَ ٣/ ١٦٩، والتحرير شرح التحبير للمرداوي ٨/ ٣٨٤٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٠ وَ ١٧٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٤٤٥.

(٢٦٠) ينظر: الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي ٥/ ١٧٦ والإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٨٧، والمحلى لابن حزم الظاهري ٥/ ١١٦.

(٢٦١) ينظر: أدلة القول الأول كاملة من هذه المسألة.

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول بتحريم جمع الأموات في قبر واحد من غير ضرورة، للأسباب التالية:

١. أن الأصل المتبع والسنة المقررة هي دفن كل ميت بقبر مستقل، وهذا ما قررته الأدلة الشرعية، ومخالفة ذلك لا تجوز.
٢. أن في تخصيص قبر لكل ميت حفظًا وصيانةً لكرامة الميت وأهله، وفي الجمع بين الأموات في قبر واحد من غير ضرورة؛ مساسٌ بهذه الكرامة التي ينبغي مراعاتها.
٣. أن الأدلة التي استدل بها القائلون بالكراهة أو الجواز؛ أدلة عامة لا تدل على ما ذهبوا إليه، أو تجيز مخالفة الأصل المقرر.

ولكن الذي يظهر - والله أعلم - أن هذا الفعل لا يوصف بأنه بدعة لأسباب:

١. أن هذا الرأي له أدلته وحظه من النظر ونصيبه من الاجتهاد، فلا يوصف بالبدعية.
٢. أن هذا الرأي من مذاهب أهل السنة المعتبرة.
٣. أن القائلين بهذا القول، لم يقرروا أن الجمع بين الأموات المقصود منه هو التعبد لله بهذا الفعل، بل إنما كان قصدهم أن هذا الفعل يجوز أو يكره فقط سواء كان لحاجة ماسة أم دون ذلك.

المبحث السابع:

تلقين الميت في قبره بعد دفنه

تصوير المسألة:

التلقين لغة: من «اللَّقْن مصدر لَقَنَ الشيء يلقنه لقنًا؛ وكذلك الكلام ..؛ وقد لقنني فلان كلامًا تلقينًا أي: فهمني منه ما لم أفهم والتلقين كالتفهيم»[٢٦٢].

والتلقين هو: «إلقاء الكلام على الغير»[٢٦٣].

والفرق بين التلقين والتعليم: «أن التلقين يكون في الكلام فقط، والتعليم يكون في الكلام وغيره، تقول: لقنه الشعر وغيره، ولا يقال: لقنه التجارة والنجارة والخياطة؛ كما يقال علمه في جميع ذلك. وأخرى: فإن التعليم يكون في المرة الواحدة، والتلقين لا يكون إلا في المرات. وأخرى: فإن التلقين هو: مشافهتك الغير بالتعليم وإلقاء القول إليه ليأخذه عنك ووضع الحروف مواضعها والتعليم لا يقتضي ذلك»[٢٦٤].

وتلقين الميت في قبره بعد دفنه المراد به: أن يلقى الكلام - ولو مكررًا - على الميت في قبره بعد دفنه ليسمعه، بأن يشهد الشهادتين، وأن يجيب الملكين حينما يسألاه عن ربه ودينه ونبيه؛ بأن ربَّه اللهُ ودينَه الإسلامُ ونبيَّه محمدٌ ﷺ ..؛ وغيرها من الألفاظ التي تدل على إيمان الميت[٢٦٥].

من نص على البدعية:

نص على بدعيته جماعة من أهل العلم[٢٦٦]؛ منهم:

---

(٢٦٢) ينظر: مادة (لقن) من مختار الصحاح للرازي ص ٦١٢، ولسان العرب لابن منظور ١٣/ ٣٩٠.

(٢٦٣) طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي ص ١٥٧.

(٢٦٤) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ٨٢.

(٢٦٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي ص ١٤٥.

(٢٦٦) وقد ذكر ابن تيمية أن من الفقهاء من يعده بدعة ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٢٩٦، كما ذكر السيوطي في الحاوي ٢/ ١٨١: أن جمهور الأمة ذهبوا إلى أن التلقين بدعة. وممن نص على بدعيته أيضًا =

١. العز بن عبدالسلام[٢٦٧]، قال: «لم يصح في التلقين شيء وهو بدعة وقوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**» محمول على من دنا موته ويئس من حياته»[٢٦٨].

٢. الإمام الصنعاني، قال - عند حديثه عن حديث تلقين الميت -: «.. ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة ولا يُغتَرُّ بكثرة من يفعله»[٢٦٩].

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول:

التحريم، وهو قول لبعض الشافعية والحنابلة؛ ومنهم من سبق وأن ذكرنا أنهم نصوا على بدعيته[٢٧٠].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأصل المقرر، بأن العبادات مبنية على المنع؛ والتوقيف على الشارع، حتى لا يعبد الله إلا بما شرع، ولم يرد في تلقين الميت بعد دفنه

=

الشقيري والألباني وابن عثيمين واللجنة الدائمة والشيخ بكر أبو زيد وغيرهم، ينظر: حكم القراءة على الأموات للشقيري ص ٣٢، وأحكام الجنائز للألباني ص ١٩٧ وَ ٣١٨، والشرح الممتع لابن عثيمين ٥/ ٣٦٤، وفتاوى اللجنة الدائمة «المجموعة الأولى» ٨/ ٣٣٩ برقم ٣١٥٩ وَ «المجموعة الثانية» ٧/ ٣٢٥ برقم ١٦٤١٣، وتصحيح الدعاء لبكر أبو زيد ص ٤٩٨.

(٢٦٧) هو: عز الدين أبو محمد عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام لقب بسلطان العلماء، انتهت إمامة الشافعية في عصره إليه، له القواعد الكبرى والفتاوى المصرية، توفي في ٦٦٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٢٠٩، وشذرات الذهب لابن العماد ٥/ ٣٠١.

(٢٦٨) فتاوى العز بن عبدالسلام ص ٩٦.

(٢٦٩) سبل السلام للصنعاني ٣/ ٣٨٦-٣٨٨.

(٢٧٠) المصادر السابقة بالهوامش ٢٦٦ وَ ٢٦٨ وَ ٢٦٩، وينظر: لمجموع فتاوى صالح الفوزان ١/ ٣٦١.

دليل صحيح يثبت العمل به[٢٧١].

الدليل الثاني:

أن المرء لا ينفعه بعد الله إلا عمله في الدنيا التي هي دار العمل، أما بعد موته ينقطع عمله وينتقل لدار الجزاء؛ ولم يعد ينفعه شيء إلا ما قرر الشارع أنه ينفعه، كالدعاء له، أما التلقين له بعد الدفن فلم يثبت أنه من جملة ما ينفع[٢٧٢].

القول الثاني:

الكراهة، وهو قول للحنفية، قال الحصكفي بعد قول الماتن: [«ولا يلقن بعد تلحيده» وإن فعل لا يُنهى عنه][٢٧٣]، ولعل ابن القيم ممن وافقهم في هذه المسألة حيث قال: «ولا يلقن الميت»[٢٧٤].

أدلة القول الثاني:

يستدل لأصحاب هذا القول بالآتي:

أن التلقين بعد الموت لم يكن من هديه ﷺ، بل الوارد عنه التلقين حال الاحتضار، كما أنه لم يرد في التلقين إلا حديث ضعيف، قد لا يقوى لأن يُثبت العملَ بذلك إلا على جهة كونه في فضائل الأعمال عند بعضهم، ولكن هذا أيضًا لا يمنع التلقين بعد الموت تحريمًا[٢٧٥]، وإنما يكون ذلك مكروهًا لمخالفته السنة من جهة، ولا

---

(٢٧١) ينظر: للمصادر السابقة بالهامش ٢٦٦.

(٢٧٢) ينظر: مجموع فتاوى صالح الفوزان ١/ ٣٦٢.

(٢٧٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٧٦، وظاهر العبارة هنا تدل على النهي مع عدم الإثم - والله أعلم -.

(٢٧٤) ينظر: اللباب شرح الكتاب للميداني ١/ ٦٢ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٧٦، وزاد المعاد لابن القيم ١/ ٥٠٢.
إلا أن ابن القيم خالف ذلك وقرر مشروعية تلقين الميت وسماعه النداء كما في الروح ص ١٣، ولعله رأي تراجع عنه لكون كتاب الروح من كتبه المتقدمة، والله أعلم.

(٢٧٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/ ٢٩٧.

يعد محرمًا لاحتمال انتفاع الميت به من جهة أخرى[٢٧٦].

المناقشة:

ونوقش: بأن العبادات مبنية على التوقيف، ولم يرد بخصوص هذا العمل سوى حديث ضعيف لا ينهض لإثبات العمل به، وبناء على ذلك يحرم فعله ويكون بدعة[٢٧٧].

القول الثالث:

الإباحة، وهو قول لبعض الحنفية، واختيار ابن تيمية حيث وصف الإباحة فيه بأنها أعدل الأقوال، وأن التحقيق فيه أنه جائز وليس بسنة راتبة[٢٧٨].

أدلة القول الثالث:

يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بأن: تلقين الميت بعد دفنه فعله بعض الصحابة والسلف، ورخص فيه بعض الأئمة، ولذلك لا يمكن تحريمه أو القول باستحبابه، لا سيما أن فُعل على غير جهة التعبد لله سبحانه وتعالى، بغرض إسماع الميت - بعد أن تعود له الروح - لاحتمال أن ينفعه[٢٧٩].

المناقشة:

ونوقش من ثلاثة أوجه:

---

(٢٧٦) ينظر: زاد المعاد لابن القيم ١/ ٥٠٢.

(٢٧٧) مجموع فتاوى صالح الفوزان ١/ ٣٦١ وَ ٣٦٢، وسيرد ذكر الحديث الوارد في تلقين الميت عند عرض قول من يرى الاستحباب.

(٢٧٨) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/ ١٠٤ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٧٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٢٩٦ وَ ٢٩٧ وَ ٢٩٩ واقتضاء الصراط المستقيم له ٢/ ١٧٩، ونقل البعلي في مختصر الفتاوى المصرية عن ابن تيمية أن الأظهر كراهته ص ١٦٨، والله أعلم.

(٢٧٩) ينظر: المصادر المذكورة لابن تيمية بالهوامش السابقة، والروح لابن القيم ص ١٣.

الأول: لا يسلم بذلك، فالعبرة في ثبوت العبادة على الدليل الصحيح من الشارع، وليس بفعل غيره من الناس[٢٨٠].

الثاني: أن التلقين عبادة وإلا لما أمر به الشارع واستحبه، ولذلك استقر لدى الفقهاء ذكره في كتاب الجنائز بفقه العبادات[٢٨١].

الثالث: إن فعله المسلم على غير جهة التعبد لله، فيسأل عنه: ما الداعي له ؟ فإن قيل: قد ينفع الميت، فيقال له: إن انتفاع المرء بعمله في الدنيا التي هي دار العمل، أما الآخرة فدار جزاء، وأما الأمور التي قد تنفع الميت فقد قررها الشارع، ولم يثبت أن التلقين ينفعه، فكان لا حاجة له.

وأجيب عنه: بأن أفعال العبادات منها ما لا يقع إلا على جهة التعبد فقط كالصلاة، فلا يصح أن يصلي المسلم لغرض آخر، ومن أفعال العبادات ما يمكن أن يقع على جهة التعبد وغير ذلك، كالوضوء أو الغسل؛ فهما قد يكونا عبادة وقد يفعلهما المسلم للتبرد والنظافة، والتلقين من هذا الباب، فإن فعله على غير جهة التعبد لاحتمال أن يسمعه الميت وينتفع به فهو مباح.

واعترض عليه: بأنه وإن لم يفعله على جهة التعبد فلا حاجة له، لأنه لم يثبت أنه ينفع الميت.

القول الرابع:

الاستحباب، وهو قول لبعض الحنفية، وقول المالكية والمذهب عند الشافعية وعند الحنابلة[٢٨٢].

---

(٢٨٠) ينظر: الهامش ٢٦٦.

(٢٨١) ينظر: للقول الرابع ومصادره كما سيأتي، مما يدل على أن الفقهاء يعتبرون التلقين عبادة.

(٢٨٢) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/ ١٠٤ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٧٦ واللباب للميداني ١/ ٦٢، والتاج والإكليل للمواق ٣/ ٥٢ ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ٢٣ وَ ٢٤ والفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٦٦٤، =

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بأدلة، منها:

الدليل الأول:

عن سعيد بن عبد الله الأودي، قال: شهدت أبا أُمامة[٢٨٣] وهو في النزع، فقال: إذا أنا مِتُّ، فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ؛ فقال: «**إذا مات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، وبالقرآن إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من قد لُقِّنَ حجتَه، فيكون الله حجيجه دونهما**»، فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه ؟ قال: «**فينسبه إلى حواء، يا فلان بن حواء**».

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على مشروعية التلقين بعد الدفن، وقد حسنه جماعة من أهل العلم والحديث، وقالوا: إن الشواهد والعمل يعضدانه[٢٨٤].

=

والمجموع للنووي ٥/ ٣٠٣ والشرح الكبير للرافعي ٥/ ٢٤٠ ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٥٤٦، والكافي لابن قدامة ١/ ٣٦٨ والإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٨٤ ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٩٧.

(٢٨٣) هو: أبو أُمامة صُدَيّ بالتصغير بن عجلان بن الحارث ويقال: ابن وهب ويقال: ابن عمرو بن وهب الباهلي، صحابي رُوي عنه علم كثير، سكن الشام وأخرج الطبراني بسند ضعيف أنه شهد أحدًا، توفي عام ٨٦هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٣٥٤، والإصابة لابن حجر ٣/ ٣٣٩.

(٢٨٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧/ ٢٨٧ برقم ٧٩٠٦، وقد حسنه ابن الصلاح وقال: «هذا الحديث إسناده ليس بالقائم، ولكنه يعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام به قديمًا»، وقال النووي في المجموع ٥/ ٣٠٤: «هذا الحديث وإن كان ضعيفًا فيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، لا سيما وقد اعتضد بشواهد، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا =

المناقشة:

ونوقش: بأن إسناده ضعيف جدًّا فلا حجة فيه، وإن عضده البعض بالشواهد والعمل فحسنه(٢٨٥).

=

في زمن من يقتدى به وإلى الآن»؛ ونقله عنهما ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٣٣٤ وقد ذكر له شواهد ليعضده ويحسنه، وقال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٣١٠: «وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه وأخرجه عبد العزيز في الشافي»، وذكر له شواهد تقويه، وقد احتج به كثير ممن رأى استحباب تلقين الميت من الفقهاء وأنه معضد بالشواهد والعمل؛ ينظر: مثلًا: حاشية ابن عابدين ٣/ ٧٦، ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ٢٣، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٥٤٦، ومعونة أولي النُّهى للفتوحي ٣/ ٩٧.

(٢٨٥) الحديث ضعيف جدًّا لأسباب:

الأول: في سنده جماعة تُكلم في حديثهم، أولهم: شيخ الطبراني والإسماعيلي أنس بن سلم الخولاني من المكثرين من الرواية، وقد ذُكر بأن أباه مسلم وهو تصحيف، ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق ٩/ ٣١٢، والذهبي في تاريخ الإسلام ٦/ ٧٢٢ ولم يذكر بجرح ولا تعديل، فبعضهم يجعله مستور الحال ومنهم من يعدله بناء على أنه شيخ لبعض الأئمة وأنهم رووا عنه؛ وينظر: السلسلة الصحيحة للألباني ٦/ ١٥٦ تحت الحديث رقم ٢٦٥٧، وثانيهم: محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي قال عنه ابن عوف: «كان يسرق الحديث»؛ وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ٤٤٧: «تكلم فيه ابن عدي»، وقال ابن حبان في المجروحين ٢/ ٣٠١: «كان يضع الحديث على الشاميين»، وثالثهم: إسماعيل بن عياش الحمصي ليس بالقوي ضعفه ابن حزم في المحلى ٨/ ١٩٦؛ وقال عنه ابن حجر في التقريب ص ١٤٢: «صدوق في روايته عن أهل بلده؛ مخلِّطٌ في غيرهم»، ورابعهم: يحيى بن أبي كثير ذكره ابن حجر بطبقات المدلسين ص ٣٦ في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين ممن أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع وقال عنه في التقريب ص ١٠٦٥: «ثقة ثبت لكنه يرسل ويدلس»، وقد عنعن الحديث، وخامسهم: عبدالله بن محمد القرشي فلم أجد له ترجمة، وسادسهم: سعيد الأزدي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ٧٦ ولم ينسبه لأبيه ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا فيكون في عداد المجاهيل.

الثاني: أن طرق الحديث ومتابعاته دائرة إما عن من ذكرت أو عن طريق أخرى رواها القاضي الخلعي في الفوائد المنتقاة «مخطوط» ٢/ ٥٥ - نقلًا عن السلسلة الضعيفة الحديث رقم ٥٩٩ -؛ وفيها أولًا: عتبة بن السكن قال عنه الدارقطني: «متروك الحديث»؛ وقال البيهقي: «منسوب إلى الوضع»؛ ينظر: المغني للذهبي ٢/ ٤٢٢، وقال ابن حبان في الثقات ٨/ ٥٠٨: «يخطئ ويخالف»، وثانيًا: جابر بن سعيد الأزدي =

=

أبو القاسم البلخي الخراساني يقال أن اسمه جابر وجويبر لقب له، قال عنه ابن حجر في التقريب ص٢٠٥: «ضعيف جدًّا»، وكما يتضح أن هذه الطريق أضعف من طريق الطبراني لما أعلت به من كونها عن ابن السكن وجابر، فلا تقوي سابقتها.

الثالث: ذكر ابن حجر في التلخيص ٢/ ٣١١ أن للحديث شاهدًا قد أخرجه سعيد بن منصور في سننه – وقد بحثت عنه ولم أجده – من طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما، قالوا: «إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل لا إله إلا الله، قل أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات، قل ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد ثم ينصرف»، وذكر الشيخ علي محفوظ في كتابه الإبداع ص ٢٢٢ أنه ضعيف لا يصح وأن رواته سكت عنهم بعض الحفاظ ومنهم راشد بن سعد وقد جزم ابن حزم بضعفه.

ومما يتضح من سند الشاهد أنه معضل، فلم يذكر الرواة ولم يذكر من رواه من الصحابة، كما لم يرفع للنبي ﷺ، مما قد يحتمل معه أن الحديث موقوف وليس مرفوعًا، وليس فيه ما يشهد لتلك العبارات والجمل المذكورة بالحديث الذي رواه الطبراني.

أما عمل بعض الناس به كما ورد عن بعض الشاميين، فلا يقويه، لأن العبرة في ثبوت العبادة بما ورد عن الشارع.

الرابع: اختلف في الراوي عن أبي أمامة، فرواية الطبراني عن سعيد الأودي هكذا وقد يكون تصحيفًا، ولعله هو سعيد الأزدي، وفي رواية الخلعي بالفوائد أنه جابر بن سعيد الأزدي، والحادثة واحدة مما يعني أن السند مضطرب.

الخامس: أن الحديث ضعفه كثير من الأئمة، ومنهم ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٩٦ وقال: «مما لا يحكم بصحته»، وقال في الاقتضاء ٢/ ١٧٩: «فيه نظر»، وضعفه ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٥٠٢، وقال عنه الهيثمي بمجمع الزوائد ٣/ ٦٧: «فيه جماعة لم أعرفهم»، وضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٢/ ١٢٢٩، والصنعاني في سبل السلام ٣/ ٣٨٨، وحكم عليه الألباني في السلسلة الضعيفة بأنه منكر برقم ٥٩٩.

السادس: أن ابن حجر قد خالف ما قرره بالتلخيص وضعف الحديث وضعف الطريقين اللذين ورد بهما أيضًا وذلك فيما نُقل عنه بالفتوحات الربانية لابن علان الصديقي ٤/ ١٩٦ قال: «هذا حديث غريب، وسند الحديث من الطريقين ضعيف جدًّا»، فلعله تراجع من الحافظ ابن حجر ﷺ، كما ضعفه الشيخ علي محفوظ في كتابه الإبداع ص ٢٢٢ وذكر أن جماعة من الحفاظ ضعفوه ممن استحسنوا التلقين بعد الموت؛ ومنهم ابن الصلاح والنووي وابن حجر – والله أعلم –.

=

وأجيب عنه: بأن هذا وارد في فضائل الأعمال، وفضائل الأعمال يتساهل فيها بعكس الأحكام(٢٨٦).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: بأن العمل بالحديث الضعيف محل خلاف بين أهل العلم، ومن جوز العمل به جوزه بشرط أن لا يكون الحديث شديد الضعف كحال حديث التلقين، قال ابن حجر الهيتمي: «والحديث الضعيف إذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا في فضائل الأعمال ، كما بينت ذلك كله في شرح العباب ، والإرشاد»(٢٨٧).

الثاني: أن من شروط العمل بالضعيف؛ أن يكون الحكم مندرجًا تحت أصل صحيح، وأما هذا الحديث فهو مثبت لحكم جديد وعبادة مستقلة لا يتأتى ثبوتها إلا بدليل صحيح، وقال الحافظ العراقي: «وأما غير الموضوع فجوزوا التساهل في إسناده وروايته من غير بيان لضعفه إذا كان في غير الأحكام والعقائد، بل في الترغيب والترهيب ، من المواعظ والقصص ، وفضائل الأعمال، ونحوها، أما إذا كان في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما ، أو في العقائد كصفات الله تعالى ، وما يجوز ويستحيل عليه ، ونحو ذلك، فلم يروا التساهل في ذلك، وممن نص على ذلك من الأئمة عبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم»(٢٨٨).

=

السابع: نقل ابن القيم اتفاق المحدثين على ضعفه؛ ينظر: تهذيب السنن «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» ١٣/ ١٩٩، وقال السيوطي في الحاوي ٢/ ١٨١: «التلقين لم يثبت فيه حديث صحيح ولا حسن، بل حديثه ضعيف باتفاق المحدثين، ولهذا ذهب جمهور الأمة إلى أن التلقين بدعة»، ووافقهم على ذلك الشيخ علي محفوظ في كتابه الإبداع ص ٢٢٢.

(٢٨٦) ينظر: الحاوي للسيوطي ٢/ ١٨١.

(٢٨٧) الفتاوى الفقهية للهيتمي ١/ ٤٦٨.

(٢٨٨) شرح التبصرة والتذكرة «ألفية الحديث» للعراقي ١/ ١٠١، وينظر: الضابط الخامس من ضوابط معرفة البدعة في التمهيد.

الدليل الثاني:

أن تلقين الميت بعد دفنه؛ عمل به بعض الصحابة والسلف، وكثير من الفقهاء من أتباع المذاهب الأربعة على استحبابه(٢٨٩).

المناقشة:

ونوقش: بأن مثل هذا لا يحتج به، بل العكس كان عمل الأكثر من الصحابة على عدم تلقين الميت، وما ورد عن أبي أمامة لم يثبت، وأما غيرهم من الناس، فلم يعرف إلا عن الشاميين، وما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويرد، وما من أحد فعله حجة غير النبي ﷺ، لا سيما أن مثل هذا لا يثبت إلا بدليل من الشرع وليس بكثرة من يفعله(٢٩٠).

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»(٢٩١).

وجه الدلالة: أن عموم قوله «**موتاكم**» يدل على تلقين الموتى ومن حضرتهم الوفاة، بل دلالة حقيقته على الموتى أقوى وأصرح من دلالته على من حضرته الوفاة.

المناقشة:

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن المقصود بذلك من حضرته الوفاة واقترب منها، قال الكمال ابن الهمام عن هذا الحديث: «ورُوي من حديث أبي هريرة وأخرجه مسلم نحوه سواء ..، والمراد الذي قرب من الموت مثل لفظ القتيل في قوله عليه الصلاة والسلام «**من قتل**

---

(٢٨٩) ينظر: كلمة هادئة في أحكام القبور للدكتور عمر كامل ص ٢٥ وَ ٢٦، واللمع في تجلية البدع للأستاذ محمد حسين ص ٣٦ وَ ٤٩.

(٢٩٠) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٤٣٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٢٩٦ وَ ٢٩٧ وَ ٢٩٩، واقتضاء الصراط المستقيم له ٢/ ١٧٩، وسبل السلام للصنعاني ٣/ ٣٨٨.

(٢٩١) أخرجه مسلم في صحيحه؛ باب تلقين الموتى لا إله إلا الله؛ برقم ٢١٦٤.

قتيلًا فله سلبه ..»[٢٩٢]، أي: أنه يسمى ميتًا وقتيلًا باعتبار ما يؤول إليه وهذا سائغ في اللغة، وهذا المعنى هو الذي يصرف له اللفظ لقرينة أخرى، وهي أن التلقين يُعنى به أن يُؤمر المتلقن بقول الشهادة - كما سيأتي مبينًا بالأحاديث المذكورة بالوجه الثاني - وهذا لا يتأتى مع الميت.

الثاني: أن عمل النبي ﷺ وصحابته والأمة من بعدهم على تلقين من حضرتهم الوفاة، ولم يرد عنه ﷺ أنه لقن الموتى بعد دفنهم، ومن ذلك:

أنّ أبا طالب لما حضرته الوفاة، دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل؛ فقال: «**أي عم قل لا إله إلا الله؛ كلمة أحاج لك بها عند الله**»[٢٩٣].

ومنه ما ورد عن أنس أن النبي ﷺ دخل على رجل من بني النجار يعوده، فقال له رسول الله ﷺ: «**يا خال قل لا إله الا الله**»، فقال: أَوَ خَالٌ أنا أو عم ؟ فقال النبي ﷺ: «**لا بل خال**»، فقال له: قول لا إله الا الله هو خيرٌ لي، قال: «**نعم**»[٢٩٤].

الثالث: أن لفظ الحديث السابق مجمل، وقد بُيِّنَ في روايات وطرق أخرى، بأن المقصود بذلك من خلال سياق الحديث: من لم يمت بعدُ أو من حضرته الوفاة، ومنها ما ورد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوما من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه**»[٢٩٥].

---

(٢٩٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ١٠٤، وينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٥/ ٢٤٩.

(٢٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ باب قصة أبي طالب؛ برقم ٣٦٧١؛ ومسلم في صحيحه؛ باب أول الإيمان قول لا إلى إلا الله؛ برقم ١٤١.

(٢٩٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ١٥٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٦٨: «رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح»، والحديث صححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٠.

(٢٩٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٣٠٠٤ واللفظ له، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ١٨٧ وذكر طرقه ورواياته التي تدل على كونه التلقين قبل الموت وليس بعده، وصححه الألباني في أحكام =

الدليل الرابع:

ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين**» ، قالوا: يا رسول الله؛ كيف للأحياء ؟ قال ﷺ: «**أجود؛ وأجود**».

وجه الدلالة: أمره ﷺ بتلقين الموتى يدل على الاستحباب، وما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم أنه للموتى، ثم سألوه عن نفع هذه الكلمات للأحياء، فأجاب عليه الصلاة والسلام بأنها: «**أجود، وأجود**».

المناقشة:

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: عدم التسليم بصحة الحديث(٢٩٦).

الثاني: المقصود بالموتى أي: من حضرتهم الوفاة كما تقدم في مناقشة الدليل السابق، أما من مات فقد انقطع عمله ولم يعد ينفعه التلقين.

الثالث: أن ما فهمه الصحابة ليس كما قيل، بل فهموا أن المقصود به هو من حضرتهم الوفاة، ولذلك سألوا النبي ﷺ عن نفعها لمن لم تحضره الوفاة من الأحياء،

=

الجنائز ص ٢٠، وقد ورد في حديث آخر عن معاذ بن جبل ﷺ مرفوعًا: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»؛ أخرجه أبو داود في سننه؛ كتاب الجنائز باب في التلقين؛ برقم ٣١١٦، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٤٨. وعند غير أبي داود بلفظ: «آخر كلامه من الدنيا»؛ وبلفظ: «وجبت له الجنة»؛ وبلفظ عن علي بن أبي طالب مرفوعًا: «لم يدخل النار»؛ وقد احتج ابن تيمية بهذه الأحاديث في أكثر من موضع؛ ومجمل كلامه أنه يصححها؛ ينظر: مجموع الفتاوى ٨/ ٣٤ وَ ٣٧٠ وَ ١٠/ ٢٢٧ وَ منهاج السنة ٢/ ١٢٢، وينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٢٤٠.

(٢٩٦) أخرجه ابن ماجه في سننه؛ برقم ١٤٤٦، وفي سنده: كثير بن زيد؛ قال عنه النسائي: «ضعيف»؛ وقال عنه ابن حجر: «صدوق يخطئ»، وفيه: إسحاق بن عبدالله بن جعفر لم يذكر بجرح ولا تعديل؛ ينظر: تهذيب الكمال للمزي ١/ ١٩٠ وَ ٦/ ١٥٣، وقد ذكر ابن قتيبة في كتاب المعارف خبرًا مفاده أن الخليفة عمر بن عبدالعزيز جلده الحد ص ٤٦، وقال ابن حجر: «مستور»؛ ينظر: التقريب لابن حجر ص ١٣٠ وَ ٨٠٨، والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم ٤٣١٧.

ومعلوم أن فضل قول الشهادة عظيم للحي ولمن شارف على الموت.

الدليل الخامس:

عن عثمان بن عفان ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه؛ فقال: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**»»[٢٩٧].

وجه الدلالة: أن الميت بعد دفنه ترد له الروح ويسأله الملكان، فلهذا يستحب تلقينه[٢٩٨]، ولذلك وقف النبي ﷺ على القبر وأمر الناس بالدعاء والاستغفار له، وهذا الحديث يعضد حديث التلقين السابق.

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

الأول: بأن الحديث ليس فيه إلا الدعاء للميت والاستغفار له، ولا يدل على التلقين بعد الدفن، وبذلك لا يعد شاهدًا لحديث التلقين.

الثاني: أن كون الميت يسأل بعد دفنه لا يستدعي استحباب تلقينه، فإن هذه عبادة خاصة لا تثبت بدليل عام، وإنما بدليل خاص صحيح.

الدليل السادس:

أن تلقين الميت بعد دفنه يكون من باب تذكير المسلم[٢٩٩]، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٥].

---

(٢٩٧) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له؛ كتاب الجنائز؛ باب الاستغفار عند قبر الميت؛ برقم ٣٢٢٣، والحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي ١/ ٣٧٠ برقم ١٣٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى؛ كتاب الجنائز؛ باب ما يقال بعد الدفن؛ برقم ٦٨٥٨، والحديث حسنه النووي في الأذكار ص ١٦٢، وحسنه المنذري أيضًا؛ ينظر: البدر المنير لابن الملقن ٥/ ٣٣١، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٥٦.

(٢٩٨) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٢٩٧.

(٢٩٩) ينظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني لمتن خليل ٢/ ٩٥.

المناقشة:

ونوقش: بأن التذكير هنا متوجه للأحياء من المؤمنين، لأنه مقيد بالنفع والاستجابة، وأما الأموات منهم فلا ينتفعون به ولم نجد دليلًا يدل على ذلك.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن القول الأول بتحريم التلقين وبدعيته هو الراجح، لأسباب منها:

١. أن التلقين عبادة فهو من جملة ما يحبه الشارع وأمر به، والعبادة مبناها على التوقيف، ولم يرد دليل صحيح يدل على مشروعية تلقين الميت بعد دفنه.
٢. أن الأدلة التي استدل بها القائلون باستحباب التلقين بعد الدفن إما أدلة واهية لا تصح، أو عامة لا يستدل بها على إثبات التلقين.
٣. أن الأدلة الصحيحة تدل صراحة على مشروعية التلقين قبل الوفاة، لاحتمال انتفاع المرء به، أما بعد الوفاة فلا ينفع إلا ما قرره الشارع نافعًا، ولم يثبت عن التلقين أنه من جملة ما قد ينفع المرء بعد موته.
٤. أن رأي بعض الفقهاء في استحباب التلقين أو عمل بعض أهل الشام بهذا العمل لا يجعله مشروعًا.

قال الشاطبي: «وبذلك كله يُعلم من قصد الشارع: أنه لم يَكِلْ شيئًا من التعبدات إلى آراء العباد، فلم يبق إلا الوقوف عند ما حده»[٣٠٠]، وقال الطرطوشي: «وأما من تعلق بفعل أهل القيروان فهذا غبي يستدعي الأدب دون المراجعة، فنقول لهولاء الأغبياء: إن مالك بن أنس رأى إجماع أهل المدينة حجة، فرده عليه سائر فقهاء الأمصار، وهذا هو بلد رسول الله ﷺ، وعرصة الوحي ودار النبوة، ومعدن العلم، فكيف بالقيروان ..»[٣٠١].

(٣٠٠) ينظر: الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٣٥.

(٣٠١) الحوادث والبدع للطرطوشي ص ٧٣-٧٤.

٥. أن مسألة تلقين الميت بعد دفنه ليست من مسائل الاجتهاد، وإن كان ورد فيها الخلاف لحصول الاشتباه؛ لأن الاشتباه قد يقع في مسألة فيولد الخلاف ولكن هذا لا يتنافى مع وصف المسألة بالبدعية.

٦. أن التلقين عبادة ووسيلة، فالمقصود به هو أن يكون آخر كلام الميت الشهادة، فيحصل بذلك الأجر للميت أصالة؛ ولمن لقنه أيضًا لنفعه الميت، فالمتعين فيه اتباع النص والوقوف عنده، كالوضوء وسيلة لإباحة الصلاة، فلا يمكن أن يكون وضوءًا مبيحًا للصلاة إلا إن كان موافقًا للكيفية المشروعة.

٧. أنه ورد عن النبي ﷺ التلقين حال الاحتضار، ولم يرد عنه التلقين بعد الموت، مع قيام المقتضي له وانتفاء المانع، ومع ذلك لم يفعله، مما يدل على أنه غير مشروع، وأن في فعله مضاهاة للشارع، وأن السنة تركه، والبدعة فعله، والسنة التركية مقدمة على كل قياس واستحسان[٣٠٢].

سبب الخلاف وثمرته:

مما يتضح سابقًا أن سبب الخلاف في المسألة هو العمل بحديث التلقين، فمن رأى أنه في فضائل الأعمال ويتساهل فيما كان كذلك، أو أن الحديث يتقوى بما اعتضد به من عمل وشواهد: فإنه قد استحب العمل به.

ومن رأى أن مثل ذلك لا يعمل به في فضائل الأعمال ولا يتساهل فيه، أو رأى أن الحديث لا يتقوى بحال؛ فإنه قال: بعدم مشروعيته.

(٣٠٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢/ ١٠٣.

المبحث الثامن:

قراءة سورة «يس» على الميت بعد دفنه

من نص على البدعية:

نص على بدعية قراءة سورة يس على الميت، بعض أهل العلم منهم:

١. الشيخ ابن باز؛ قال: «لا تشرع قراءة سورة «يس» ولا غيرها من القرآن على القبر بعد الدفن ولا عند الدفن، ولا تشرع القراءة في القبور؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولا خلفاؤه الراشدون، كما لا يشرع الأذان ولا الإقامة في القبر، بل كل ذلك بدعة»[٣٠٣].

٢. الألباني حيث عد هذا من جملة البدع[٣٠٤].

٣. الشيخ ابن عثيمين؛ قال: «قراءة «يس» على الميت بعد دفنه بدعة»[٣٠٥].

وقد أجمل ابن تيمية القول ببدعية القراءة على الميت بعد دفنه فقال: «والقراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بيس»[٣٠٦].

---

(٣٠٣) مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٢٠٣.

(٣٠٤) ينظر: أحكام الجنائز للألباني ص ٢٤١ وَ ٣٢٥.

وقد تابعه ابن أبي علفة في معجم البدع ص ٥٠٥.

(٣٠٥) الشرح الممتع لابن عثيمين ٥/ ٣٧٠.

وممن نص على البدعية أيضًا الشيخ بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء ص ٤٩٩-٥٠٠.

(٣٠٦) ينظر: الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٤٤٧.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١٧: «والقراءة الراتبة بعد الدفن، فإن هذا بدعة»، وقد ذهب ابن تيمية ﷺ لمنع سائر العبادات عند القبور سدًّا لذرائع البدع والشرك؛ ينظر: الاقتضاء له ٢/ ٢٦١.

كما نسب ابن تيمية ﷺ إلى الشافعي أنه يرى عدم مشروعية القراءة عند القبور لأنها بدعة. ينظر: الاقتضاء ٢/ ٢٦٤.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

عدم المشروعية، ورأى بعضهم التحريم، وهو رأي من قال بالبدعية واللجنة الدائمة للإفتاء وغيرهم[٣٠٧].

وورد عن الإمام مالك ﷺ ومن تابعه من أصحابه كراهة ذلك[٣٠٨]، وقال النفراوي[٣٠٩]: «(ولم يكن ذلك) أي المذكور من القراءة عند المحتضر عند مالك أمرًا معمولًا به، بل تكره عنده قراءة يس أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره»[٣١٠].

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر؛ إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**»[٣١١].

---

(٣٠٧) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية ٧/ ٣٢٧ برقم ١٦٩٥٣.

(٣٠٨) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٢/ ٢٣٤، والفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٦٦٥، والثمر الداني للآبي الأزهري ص ٢٦٥.

(٣٠٩) هو: أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، فقيه مالكي من أبرز طلاب الشيخ الزرقاني وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، له كتاب الفواكه الدواني شرح الرسالة لابن أبي زيد القيراني، توفي عام ١١٢٦هـ، ينظر: شجرة النور الزكية لابن مخلوف ١/ ٣١٨، والأعلام للزركلي ١/ ١٩٢.

(٣١٠) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٦٦٥.

(٣١١) أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب صلاة المسافرين وقصرها؛ باب استحباب صلاة النافلة في بيته؛ برقم ٢١٢.

وجه الدلالة: فيه الأمر بقراءة القرآن بالبيوت، والنهي الصريح عن ترك قراءة القرآن بالبيوت وجعلها كالمقابر التي لا تشرع القراءة فيها سواء بسورة يس أو غيرها[٣١٢].

الدليل الثاني:

أن قراءة سورة يس على الميت بعد دفنه عبادة، والعبادات مبنية على التوقيف على الشارع الحكيم، ولم يرد في قراءة سورة يس على الميت بعد دفنه دليل خاص صحيح ينهض لإثبات هذه العبادة. كما أن تخصيص قراءة سورة يس على من دُفن لم يكن من عمل النبي ﷺ والصحابة والسلف الصالح[٣١٣].

الدليل الثالث:

أنه لا وجه لتخصيص سورة يس بالقراءة على الميت بعد دفنه؛ لانقطاع العمل بخروج الروح، فلا ينفعه إلا ما قرره الشارع نافعًا وليس من ذلك قراءة يس على الميت بعد دفنه.

القول الثاني:

مشروعية قراءة يس على الميت بعد دفنه، وهذا هو قول الحنفية وبعض متأخري المالكية والشافعية والحنابلة[٣١٤].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

---

(٣١٢) ينظر: أحكام الجنائز للألباني ص ٢٤٢.

(٣١٣) ينظر: منح الجليل لمحمد عليش ١/ ٥٠٨، وللاستزادة ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢/ ٢٦٤.

(٣١٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢١٠ وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٣ والفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٦٦٥، والحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٥٧ والفتاوى الكبرى لابن حجر ٢/ ٦٢ ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٩٢، والمبدع لابن مفلح ٢/ ٢٥٣ ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٣٩.

الدليل الأول:

عن معقل بن يسار قال: قال النبي ﷺ: «**اقرؤوا يس على موتاكم**».

وجه الدلالة: فيه الأمر بقراءة يس على الموتى، واللفظ يشمل: من يحتضر مجازًا، أو من توفاه الله حقيقة(٣١٥).

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

الأول: بأن الحديث ضعيف فلا يحتج به.

وأجيب عنه: بأن له طرقًا وشواهد صالحة للاعتبار، ولذلك صححه بعض أهل العلم(٣١٦).

واعترض عليه: بعدم التسليم(٣١٧).

---

(٣١٥) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ٢/ ٦٢، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٩٢.

(٣١٦) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له؛ كتاب الجنائز؛ باب القراءة على الميت؛ برقم ٣١٢١، وابن ماجه في سننه؛ كتاب الجنائز؛ باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضِر؛ برقم ١٤٤٨، وأحمد في المسند ٥/ ٢٦ وَ ٢٧، وابن حبان في صحيحه؛ باب قراءة يس على من حضرته المنية؛ برقم ٣٠٠٢، وصححه الحاكم في المستدرك؛ كتاب الجنائز باب ما يستحب من قراءته عنده ١/ ٥٦٥.

والحديث صححه بعض أهل العلم، فقد حسنه البعض لسكوت أبي داود عنه وما سكت عنه فهو صالح؛ ينظر: رسالة أبي داود لأهل مكة في وصف سننه ص ٢٧، وقد حسنه المنذري في تخريج أحاديث المهذب وذكر ابن الملقن طرقه ومن خرجه في البدر المنير ٥/ ١٩٣، وقال الرباعي الصنعاني في فتح الغفار ٢/ ٦٩٥: «والحديث أخرجه النسائي وابن حبان وصححه والحاكم وصححه».

(٣١٧) الحديث ضعيف ولا يحتج به؛ لأسباب:

الأول: أن فيه ثلاث علل، العلة الأولى: أنه أُعِلَّ بالاضطراب، فإن الحديث يرويه تارة أبو عثمان عن أبيه وتارة يُسقط أباه ويرويه عن معقل، وتارة يرويه سليمان التيمي عن طريق رجل عن أبيه، والعلة الثانية: أعل بالوقف، فتارة يرفع وتارة يوقف على معقل، والعلة الثالثة: أعل بالجهالة فإن أبا عثمان مجهول وأبوه مجهول كذلك ولم يروِ عنه سوى التيمي، ينظر: الميزان للذهبي ٤/ ٥٥٠، وقد أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام بهذه العلل الثلاث ٥/ ٤٩، وينظر: البدر المنير لابن الملقن ٥/ ١٩٣، والتلخيص الحبير لابن حجر =

الثاني: أن المقصود بلفظ الموتى هنا حقيقة هم من حضرتهم الوفاة، وليس من توفاهم الله أو من دفنوا، وهذا جائز في اللغة أن يوصف الشيء ويسمى باعتبار ما يؤول إليه، وقد أورد ابن حبان[٣١٨] هذا الحديث في باب من حضرته المنية، وقال رحمه الله: «قوله: «**اقرؤوا على موتاكم يس**» أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه»[٣١٩].

=

٢/ ٢٤٤، وتحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي ص ٣٦٩، والسلسلة الضعيفة للألباني برقم ٥٨٦١، والإرواء له برقم ٦٨٨.

الثاني: أن الشواهد الحديثية التي قال بعضهم تشهد لهذا الحديث ليست في القراءة على الميت وإنما المحتضر، ولا تسلم جميعها من تضعيف وجهالة أو معارضة فلا تعد عاضدة لهذا الحديث، ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي ٣/ ٦٣ برقم ٣٩٠٦، والتلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٢٤٥ وما بعدها، وإرواء الغليل للألباني برقم ٦٨٨.

الثالث: أن سكوت أبي داود على الحديث لا يعني تحسينه، بل قال ابن حجر ما مفاده أن سكوته يعني أنه صالح للاعتبار أو لأن به وهنًا معروفًا، وأنه بالاستقراء لأحاديث أبي دواد فقد وجد ابن حجر أن أبا داود يسكت عن الصحيح والضعيف، وقد روى عن بعض الضعفاء أو حتى بعض المتروكين كأبي جناب الكلبي وسكت، ينظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر ١/ ٤٣٥-٤٣٨، وينظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان فقد ذكر أمثلة لهذه الأحاديث التي سكت عنها أبو داود ومنها هذا الحديث ٥/ ٧٠٩.

الرابع: أن هذا الحديث لا يشهد له العمل كما ادعي ذلك، فلم يكن عليه أكثر عمل الصحابة والسلف، ولذلك أنكره الإمام مالك لما سأل عنه وقال: «ما سمعت بهذا، وما هو من عمل الناس»، ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٢/ ٢٣٤، وقرر ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٢٦٤ أن هذا لم يكن من عمل السلف وكبار الأئمة، وأما من لم يعرف له قول فيه كالشافعي فقال عنه: «ولا يحفظ للشافعي فيه رأي لأنه كان عنده بدعة».

الخامس: أن الحديث ضعفه جماعة من الأئمة، فقال الدارقطني: «هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولم يصح في الباب حديث»؛ ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٢٤٤، وضعف سنده النووي في الأذكار ص ١٤٤ قائلًا: «إسناده ضعيف، فيه مجهولان، لكن لم يضعفه أبو داود»، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي ١١/ ١٧: «حديثها ضعيف - يعني سورة يس - فلم نقبل عليه، وللناس فيها رواء وآراء وروايات وتأويلات، وذلك كله لا أصل له، وقد روى أبو داود: «اقرؤوا يس على موتاكم» ولم يصح».

(٣١٨) هو: أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، الحافظ صاحب الأنواع والتقاسيم ومؤلف كتابي الثقات وَ المجروحين، وغير ذلك، كان من أئمة العلم والحديث، وطلب العلم وتولى قضاء سمرقند، توفي عام ٣٥٤هـ، ينظر: لسان الميزان لابن حجر ٧/ ٤٦.

(٣١٩) صحيح ابن حبان ٧/ ٢٧١؛ برقم ٣٠٠٢.

=

الدليل الثاني:

عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من ميت يموت ويقرأ عنده: يس إلا هون الله تعالى عليه**».

وجه الدلالة: فيه استحباب قراءة يس على الميت حتى يُهوَّنَ عليه، لما فيها من تقرير الأصول والتذكير بأحوال الآخرة(٣٢٠).

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الأول: أن المراد بالميت هنا من حضرته الوفاة كما تقدم، والدلالة عليه بنص الحديث واضحة، حيث دل عليه لفظ الفعل المضارع: «**يموت**» الدال على الزمن الحاضر، أما من مات فلا يصح أن يقال عنه يموت، ودل عليه قرينة أخرى وهي التهوين، فإن الميت قد يهون عليه بالقراءة مما يلقه من سكرات الموت أو من العذاب بسبب تذكره وندمه ورجاءه لربه، أما من مات فقد انقطع عمله كما تقرر مسبقًا.

الثاني: أن الحديث ضعيف جدًّا فلا يحتج به(٣٢١).

=

وينظر: الوجه الأول من مناقشة الدليل الثالث للقول الرابع وهو: قول القائلين باستحباب تلقين الميت بالمبحث السابق، كما ينظر: مرقاة المفاتيح لملا القاري ٣/ ١١٦٦.

(٣٢٠) ينظر: مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ٣/ ١١٦٩.

(٣٢١) الحديث ضعيف جدًّا لأسباب:

الأول: في سنده عبدالمجيد بن أبي روّاد قال عنه ابن حجر في التقريب ص ٦٢٠: «صدوق يخطئ وكان مرجئًا، أفرط ابن حبان فقال: متروك»، وفيه: مروان بن سالم الجزري، نقل الذهبي في الميزان ٤/ ٩٠ عن البخاري ومسلم وأبي حاتم بأنه: «منكر الحديث، وعن النسائي والدراقطني بأنه متروك، وعن أبي عروبة بأنه كان يضع الحديث»، وفيه: شريح بن عبيد الحضرمي وقد عنعن، قال عنه ابن حجر في التقريب ص ٤٣٤: «ثقة كان يرسل كثيرًا»، «وقد سُئل محمد بن عوف: هل سمع شريح من أبي الدرداء ؟ فقال: لا، قيل له: فسمع من أحد من الصحابة ؟ قال: ما أظن، وذلك أنه لا يقول في شيء من ذلك سمعت وهو ثقة»، ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٣/ ٣٨٠.

=

الترجيح:

يظهر مما سبق أن القول الأول بعدم مشروعية قراءة يس على الميت بعد دفنه هو الراجح، والذي يترجح أيضًا أنه بدعة - والله أعلم -؛ وذلك لأسباب منها:

١. أن العبادة مبنية على التوقيف، والأصل فيها الحظر، ولم يرد دليل صحيح مختص بهذا الفعل يدل على كونه عبادة.

٢. أن القول بمشروعية قراءة يس على الميت بعد دفنه واستحبابه حكم شرعي، ولا يثبت هذا إلا بناء على دليل صحيح، ولا دليل هنا يستقيم لإثبات هذا الحكم.

٣. أنه لم يثبت أن قراءة يس على الميت بعد دفنه تنفعه بعد انقطاع عمله بالموت.

٤. أن الذي جاءت به نصوص الشارع هو الدعاء للميت عند الفراغ من دفنه، وهذا ما حده الشارع وكان عليه عمل النبي ﷺ وصحابته، فالزيادة عليه مضاهاة للشرع وزيادة على ما شرعه.

٥. لو كان ذلك مشروعًا ونافعًا للميت لأرشد إليه النبي ﷺ كما هو معلوم من أمره بتلقين الميت للشهادة قبل موته، فهو أحرص الناس على أمته، ومع ذلك لم يفعله مع قيام المقتضي له؛ مما يدل على أن فعله بدعة.

=

الثاني: الحديث ضعفه جماعة من أهل العلم، منهم البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٢/ ٤٣١ برقم ١٨٣٧، وذكره العجلوني في كشف الخفا ٢/ ٣٩٠، وحكم عليه الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة برقم ٥٢١٩، وقد نقلت مسبقًا عن الدارقطني أنه لا يصح في هذا الباب حديث، وينظر: الفقرة خامسًا من الهامش رقم ٣١٧.

المبحث التاسع:

الصدقة عند قبر الميت بعد دفنه

تصوير المسألة:

اعتاد بعض الناس على إخراج الصدقة من الطعام والشراب وغيره مع الميت، فمنهم من يخرجها مع الجنازة، ومنهم من يضعها على القبر ليأخذها الناس، ومنهم من يقوم بتوزيعها بعد الدفن في المقبرة على من شهد الدفن، سواء كان الغرض من ذلك الإحسان إلى الناس أو لمن حضر الجنازة أو إهداء ثواب الصدقة للميت أو للتكفير عنه، ومنه أيضًا سقيا الناس بالمقبرة، وكذلك ما يفعله بعضهم من شراء الحبوب ورميها على قبر الميت لتأكلها الطيور.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم استحباب إخراج الصدقة مع الميت وبعد دفنه في المقبرة، واختلفوا في حكم ذلك على أقوال(٣٢٢).

من نص على البدعية:

نص على بدعية ذلك جماعة من أهل العلم، منهم:

١. ابن تيمية؛ وقال: «إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة»(٣٢٣).

---

(٣٢٢) ينظر: المجموع للنووي ٥/ ٣٢٠، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٢/ ١٤٢، والإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٠٠.

(٣٢٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ٤٤٦.

وقد صرح ابن تيمية ببدعية هذا الفعل وحرمته في أكثر من موطن؛ وينظر: الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٤٤٦، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦/ ٣٠٧ وَ ٢٧/ ٢٣ وَ ٢٧/ ٤٩٥ واقتضاء الصراط المستقيم له ٢/ ٢٦٦.

٢. ابن الحاج المالكي[٣٢٤]؛ وقال: «وَليُحذَرْ من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم، وهو أنهم يحملون أمام الجنازة الخرفان والخبز، .. فإذا أتوا إلى القبر ذبحوا ما أتوا به بعد الدفن وفرقوه مع الخبز»[٣٢٥].

٣. ابن حجر الهيتمي، – حيث سُئل عن ذلك وغيره –؛ فقال: «جميع ما يفعل مما ذكر في السؤال من البدع المذمومة، لكن لا حرمة فيه إلا إن فُعل شيء منه لنحو نائحة أو رثاء ..» [٣٢٦].

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

التحريم، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو اختيار ابن تيمية[٣٢٧] وابن القيم والشيخ محمد بن إبراهيم والألباني واللجنة الدائمة للإفتاء[٣٢٨].

---

(٣٢٤) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي، من الصالحين العلماء العاملين، ومن أصحاب أبي محمد بن أبي جمرة المالكي فقيه عارف بمذهب مالك، له كتاب المدخل، توفي عام ٧٣٧هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/ ٦١٤، والديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ٣٢٢.

(٣٢٥) المدخل لابن الحاج ٣/ ٢٦٧.

(٣٢٦) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ٢/ ٧.

وممن نص على البدعية أيضًا شرف الدين الحجاوي في الإقناع ١/ ٢٣٧؛ قال: «الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة، وفي معنى ذلك الصدقة عند القبر»، وكذلك اللجنة الدائمة في فتاواها ٩/ ٢٢ رقم الفتوى: ٤٩٩٠.

(٣٢٧) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/ ١٤٢ وتبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٤٦ وحاشية مراقي الفلاح للطحطاوي ص ٤٠٩، ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ٣٧ والفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٦٦٨، والمجموع للنووي ٥/ ٣٢٠ وأسنى المطالب للأنصاري ١/ ٣٣٥ وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣/ ٣٠٨ والفتاوى الفقهية له ٢/ ٧ ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٥٤٦، والفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي ٣/ ٤١٠ والإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٠٠ ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٢٧– ١٢٩، وينظر: لقول ابن تيمية الهامش ٣٢٣.

(٣٢٨) ينظر: زاد المعاد لابن القيم ١/ ٥٢٧، وفتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ٣/ ١٩٠، وأحكام الجنائز للألباني ص ٣١٣ وَ ٣١٩، وفتاوى اللجنة الدائمة الفتاوى أرقام ١١١٢ وَ ٤٩٩٠ وَ ٦١٦٧.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا عَقرَ في الإسلام**»، قال عبد الرزاق: «كانوا يعقرون عند القبر يعني بقرة أو شاة»(٣٢٩).

وجه الدلالة: أن فيه نفي يتضمن النهي الصريح عن الذبح عند القبور، وإخراج الصدقة عند القبر يشبه الذبح عنده وفي معناه(٣٣٠).

المناقشة:

ونوقش: بأن النهي هنا قد يحمل على الكراهة.

وأجيب عنه: بأن الأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، ولا صارف له هنا للكراهة.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**»(٣٣١).

وجه الدلالة: ما يدل عليه هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة - التي بلغت حد الاستفاضة - بعمومها، من النهي عن اتخاذ القبور مساجد ومكانًا للصلاة

---

(٣٢٩) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له؛ كتاب الجنائز؛ باب كراهية الذبح عند القبر برقم ٣٢٢٢، وعبدالرزاق في مصنفه برقم ٦٦٩٠، وأحمد في المسند ٣/ ١٩٧، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٤١٥-٤١٦، والحديث صححه الترمذي وابن حبان؛ ينظر: البدر المنير لابن الملقن ٥/ ٤٩٢، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ١٠٣١، والبوصيري في إتحاف الخيرة ٤/ ١٠٢، والحسن الصنعاني في فتح الغفار ٢/ ٧٧١، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٢٤٣٦.

(٣٣٠) ينظر: المصادر بالهامش ٣٢٣.

(٣٣١) تقدم تخريجه.

والقراءة أو التعبد ونحو ذلك؛ ويدخل في عموم هذا النهي الصدقة لأنها قربة[٣٣٢].

الدليل الثالث:

أن هذا الفعل لم يعرف عن النبي ﷺ وصحابته والسلف الصالح، مع وجود المقتضي له[٣٣٣].

الدليل الرابع:

أن في هذا الفعل مشابهة للمشركين، فإنهم يجلبون الطعام والشراب للقبر ويضعونه عليه، وقد نهينا عن مشابهتهم، ولذلك جاء في الحديث السابق أنه قال ﷺ: «**لا عقر في الإسلام**»، مما يدل على أنه من أفعال الجاهلية[٣٣٤].

الدليل الخامس:

أن في إخراج الصدقة مع الجنازة وعند القبر إشغالًا لأهل الميت عن ما هو أولى من القيام بواجبهم من إدخال الميت في قبره ودفنه، والدعاء له.

الدليل السادس:

أن جلب الطعام والشراب وتوزيع الصدقات من أفعال السرور والفرح، وقد يحصل به التجمع والازدحام، وهذا لا يتناسب مع مقام الدفن، حيث إنه مقام حزن ووداع وتذكر للموت والاعتبار.

الدليل السابع:

أن في إخراج الصدقة مع الجنازة أو عند قبر الميت إشهارًا وإعلانًا لها؛ مما قد يوقع في الرياء والسمعة والمباهاة، والأصل في القربات لا سيما الصدقة الإسرار والإخفاء[٣٣٥].

---

(٣٣٢) ينظر: المصادر بالهامش ٣٢٣.

(٣٣٣) ينظر: الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي ٣/ ٤١٠.

(٣٣٤) ينظر: المصادر الهامش ٣٢٧، والفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٦٦٨.

(٣٣٥) ينظر: المواهب للحطاب ٣/ ٣٧.

الدليل الثامن:

أن في ذلك فتحًا لباب فعل القربات عند القبور، مما قد يوقع المسلم في المنهي عنه والابتداع أو ما هو أعظم كالشرك، فوجب منع ذلك سدًّا للذريعة.

القول الثاني:

الكراهة، وهو قول لبعض الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، وهو رواية عن أحمد[٣٣٦].

أدلة القول الثاني:

يمكن أن يستدل القائلون بهذا القول بدليلين:

الدليل الأول:

بالحديث السابق: «**لا عقر في الإسلام**»، وأن النفي هنا دالٌّ على كراهة العقر عند القبر[٣٣٧].

المناقشة:

ونوقش: بأن الأصل في النهي التحريم، ولا يوجد صارف هنا، بل القرائن تدل على أن المراد به التحريم، ومن ذلك: أن في هذا الفعل فيه مشابهة للمشركين، ومنافاته للواجب تجاه دفن الميت والاتعاظ من ذلك، وفيه منافاة أيضًا لما قرره الشارع من الإسرار بالقربات وعدم فعلها عند القبور[٣٣٨].

الدليل الثاني:

عدم وجود الدليل المعين على تحريم الصدقة عند قبر الميت، ورُوي عن الإمام

---

(٣٣٦) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣/ ٧، والفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي ٣/ ٤١٠ والإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٠٠ والإقناع للحجاوي ١/ ٢٣٦ ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٢٧-١٢٩ وكشاف القناع للبهوتي ٢/ ١٤٩.

(٣٣٧) ينظر: للمصادر السابقة، والحديث تقدم تخريجه بالهامش رقم ٣٢٩.

(٣٣٨) ينظر: الهامش ٣٢٣، فقد قرر ابن تيمية من خلال مجموع كلامه أن النهي هنا يقتضي التحريم.

أحمد أنه قال: «لم أسمع فيه بشيء، وأكره أن أنهى عن الصدقة للميت»[٣٣٩].

المناقشة:

ونوقش: بعدم التسليم، فقد دل على التحريم أكثر من دليل[٣٤٠].

القول الثالث:

التفصيل، فالأصل عدم إخراج الصدقة عند القبر، إلا إن كان على جهة الإحسان للناس إن دعت الحاجة، كسقيا الناس في المقبرة إن احتاجوا إليه في وقت الحَرِّ، وذلك ليشهدوا الجنازة ويقوموا بواجب دفن الميت، وممن قال بذلك الشيخ ابن باز ﷺ؛ وبعض المعاصرين[٣٤١].

أدلة القول الثالث:

يمكن أن يستدل القائلون بهذا القول بأدلة[٣٤٢]؛ منها:

الدليل الأول:

أن مساعدة الناس والإحسان إليهم مشروعة بالمقبرة وغيرها، ومن أجل أنواع الإحسان القيام بسقيا الناس.

المناقشة:

ونوقش: بأن التصدق والإحسان مشروع، إلا في المقبرة فلا، لما ذكر من أدلة مانعة لذلك.

---

(٣٣٩) ينظر: الهامش ٣٣٦.

(٣٤٠) ينظر لأدلة القول الأول من هذا المبحث.

(٣٤١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٢١١.

وممن وافقه أيضًا الدكتور سعد الخثلان؛ ينظر: شرح فقه النوازل له «كتاب مفرغ إلكترونيًّا» ص ٥٢ وَ ٥٣، وينظر: كتاب بدع وأخطاء ومخالفات شائعة لابن جبرين ص ٢٣٢.

(٣٤٢) ينظر لأدلتهم: المصادر بالهامش السابق.

الدليل الثاني:

أنه لا يوجد دليل يمنع من الإحسان للناس بالمقبرة إن دعت الحاجة؛ كسقياهم بالماء في الحر الشديد، كما إن شدة الحر والعطش قد تلحق الضرر بالناس، وربما يمتنع بعضهم من تشييع الجنازة أو دفنها لذلك، فيحال دون إتمام عملية الدفن أو يقل عدد المشيعين، فيوزع الماء عليهم ليشربوا ويتقووا على ما يجب عليهم.

المناقشة:

ونوقش: بأن وقت الدفن يسير ولا يحتمل سوى القيام بواجب الدفن، فلا يحتاج معه للماء.

الترجيح:

الذي يبدو – والله أعلم – أن القول الأول بتحريم إخراج الصدقة عند القبر وبدعيته هو الراجح، وذلك لأسباب منها:

١. أن الأدلة الصحيحة دلت صراحة على اجتناب فعل القربات وإخراج الصدقات عند القبور.
٢. أنه قد يكون في إخراج الصدقة عند قبر الميت فتح لباب فعل القربات والبدع والشرك والاعتقادات الفاسدة، كم أن فيه مشابهة للكفار، فلا بد من منع ذلك سدًّا للذريعة.
٣. أن الأصل في العبادات التوقيف، وتخصيص إخراج الصدقة عند القبر تقييد لما أطلقه الشارع من مشروعية الصدقات، ولم يرد الدليل المعين على صحة هذا التخصيص، فكان بذلك زيادة على الشرع وبدعة.
٤. أن الإحسان للناس بالمقبرة إن دعت الحاجة فعلًا إليه بسقياهم أو إطعامهم عرضا، ليس من باب تخصيص إخراج الصدقات عند القبور، بل هو من باب الحاجة العارضة التي يتجوز فيها بحسب الحال، أما الحكم الأصلي لذلك الفعل فكما تقرر بالأدلة أنه محرم وبدعة.

الفصل الثاني:

ما اختلف في بدعيته في آداب زيارة القبور وغيرها، وتعزية أهل الميت

وفيه ثمانية مباحث:

- **المبحث الأول: لمس القبر باليد عند السلام على الميت**
- **المبحث الثاني: قراءة القرآن عند القبور**
- **المبحث الثالث: وضع الجريدة على القبر**
- **المبحث الرابع: السفر من أجل زيارة القبور**
- **المبحث الخامس: تحميل الإنسان غيره السلام على رسول الله ﷺ**
- **المبحث السادس: إهداء ثواب القربات للنبي ﷺ**
- **المبحث السابع: التعزية عند القبر**
- **المبحث الثامن: الاجتماع والجلوس للتعزية**

المبحث الأول:

لمس القبر باليد عند السلام على الميت

تصوير المسألة:

يقوم بعض الزائرين لقبر المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، أو بقية القبور بلمس القبر باليد أو وضعها عليه أو مسحه بها، وذلك تعبدًا لله أو قصدًا للسلام على الميت مشابهة بالمصافحة، أو لما يجده في نفسه من الوجد والحزن على صاحب القبر، أو عند الانصراف من الزيارة لغرض توديع المقبور.

وقد يكون ذلك أيضًا مضافًا لأمور أخرى اعتقادية كالتبرك، وسنذكر نصوص العلماء في ذلك.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم وجوب وضع اليد على القبر عند السلام على الميت، واختلفوا في مشروعية ذلك على أقوال[٣٤٣].

من نص على البدعية:

نص على بدعية هذا الفعل كثير من الفقهاء[٣٤٤]، منهم:

١. ابن الحاج المالكي؛ وقال: «ترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام ويتمسح به ويقبله ...، وذلك كله من البدع»[٣٤٥].

---

(٣٤٣) ينظر: الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٤٤٨ حيث نقل عن ابن تيمية قوله: «واتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين فإنه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله، بل اتفقوا أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود، والركن اليماني يستلم ولا يقبل»، وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٢/ ١٥١، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٢/ ٤٤٢.

(٣٤٤) ينظر: مغني المحتاج للشربيني ١/ ٥٤٠، وتحفة الحبيب للبجيرمي ٢/ ٥٧٣، وأحكام الجنائز للألباني ص٣٣٤، والمسجد لخير الدين وائلي ص٣٩٩، فقد ذكروا النص على البدعية.

(٣٤٥) المدخل لابن الحاج ١/ ٢٦٣.

٢. شمس الأئمة المكي الحنفي؛ قال - في وضع اليد على المقابر -: «بدعة»[٣٤٦].

٣. الزعفراني[٣٤٧] - فيما نقله عنه النووي - قال: «لا يستلم القبر بيده ولا يقبله، ... واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة»[٣٤٨].

٤. شيخ الإسلام ابن تيمية؛ قال: «وأما التمسح بالقبر، أو الصلاة عنده، أو قصده لأجل الدعاء عنده، .. ونحو ذلك فليس هذا من دين المسلمين، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة ..»[٣٤٩].

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول:

التحريم، وهو قول لبعض الحنفية والمالكية والشافعية، واختيار القاضي

---

(٣٤٦) الفتاوى الهندية للجنة من العلماء برئاسة البلخي ٥/ ٣٥١.

(٣٤٧) هو: أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني، تلميذ الشافعي وراوي مذهبه القديم، ينسب لزعفران بسواد العراق، كان فصيحًا وعالمًا، روى عنه ووثقه جماعة من أهل الحديث، توفي عام ٢٦٠هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/ ٢٦٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/ ١١٤.

(٣٤٨) المجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٣١١.

(٣٤٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٣٢١.

ونص أيضًا على البدعية في القواعد النورانية ص ١٠١؛ قال: «فأما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعًا لفعله أو أَذِن فيه ولفعله الخلفاء بعده والصحابة؛ فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة، ويمتنع القياس بمثله؛ وإنجاز القياس في النوع الأول وهو مثل: قياس صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف على الصلوات الخمس في أن يُجعل لها أذان وإقامة كما فعله بعض المروانية في العيدين؛ وقياس حجرته ونحوها من مقابر الأنبياء على بيت الله في الاستلام والتقبيل، ونحو ذلك من الأقيسة التي تشبه قياس الذين حكى الله عنهم أنهم قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾»، وينظر: الاقتضاء له ٢/ ٢٤٥، وإغاثة اللهفان لابن القيم ١/ ٢١٧ فقد نص على بدعيته أيضًا.

عياض وابن تيمية والألباني[٣٥٠].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول:

أن التبرك عبادة، فلا تبرك إلا بما أمر الشارع الحكيم التبرك به، فإن تبرك بأمر لم يثبت شرعًا وقع في الحرام والبدعة.

ولا يوجد دليل صحيح مبيح للتبرك بوضع اليد على قبر الميت ولو كان صالحًا[٣٥١].

الدليل الثاني:

أن لمس قبر الميت استحبابًا على جهة التعبد لله قربة من القرب، والقرب تُتَلَقَّى من النص، ولم يدل الدليل على ذلك؛ فكان الاستلام بدعة[٣٥٢].

الدليل الثالث:

اتفق العلماء على أنه لم يعرف عن النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم من السلف الصالح أنهم يضعون أيديهم على القبور، أو يلمسونها عند السلام عليها وزيارتها، وحكى ابن تيمية الاتفاق على ذلك[٣٥٣].

---

(٣٥٠) ينظر: شرح المنية للحلبي ص ٥١١ والفتاوى الهندية ٥/ ٣٥١ وحاشية على مراقي الفلاح للطحطاوي ص ٤١٢، والمدخل لابن الحاج ١/ ٢٦٣ وشرح الخرشي ٢/ ١٢٩، والمجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٣١١ ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٥٤٠ وتحفة الحبيب للبجيرمي ٢/ ٥٧٣، والشفا للقاضي عياض ٢/ ٨٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٣٢١، وأحكام الجنائز للألباني ص ٣٣٤.

(٣٥١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢/ ٣٣٥.

(٣٥٢) ينظر: معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٣١.

(٣٥٣) ينظر: الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع للمرداوي ٦/ ٦٦، والاختيارات الفقهية للبعلي ص ٤٤٨.

الدليل الرابع:

إذا كان الصحابة رضوان الله عليهم لم يستلموا قبر الرسول ﷺ، ولا السلف الصالح من بعدهم فعلوا هذا؛ فقبر غيره أولى أن لا يستلم.

وقد ورد عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ(٣٥٤).

وقال عن ذلك الإمام أحمد رحمه الله: «ما أعرف هذا، وقال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ يقومون من ناحية فيسلمون. قال أبو عبد الله: هكذا كان ابن عمر يفعل»(٣٥٥).

الدليل الخامس:

أن مسح القبر باليد واستلامه عادة من عادات اليهود والنصارى، وقد نهينا عن مشابهتهم(٣٥٦).

الدليل السادس:

أن مس القبر باليد أو وضعها عليه ومسحه بها قد يفضي للبدع والشرك، فوجب منع هذا الفعل سدًّا للذريعة(٣٥٧).

الدليل السابع:

أنه إذا لم يثبت الاستلام لشيء سوى الحجر الأسود والركن اليماني، حتى إن استلام الركنين الشاميين من الكعبة المشرفة لا يشرع، فمن باب أولى عدم مشروعية استلام القبور(٣٥٨).

---

(٣٥٤) أخرجه الذهبي بسنده في معجم الشيوخ الكبير ١/ ٧٣ وأشار لصحته، وصححه الشيخ عمرو عبدالمنعم سليم في السنن والمبتدعات ص ١٩٣.

(٣٥٥) المغني لابن قدامة ٥/ ٤٦٨.

(٣٥٦) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٢٦، والمجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٣١١.

(٣٥٧) ينظر: الدرر السنية ٦/ ١٤٨.

(٣٥٨) ينظر: شرح المنية للحلبي ص ٥١١.

القول الثاني:

الكراهة، وهو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، والصحيح من مذهبه كما قال المرداوي[٣٥٩].

أدلة القول الثاني:

يمكن أن يستدل للقول الثاني بنفس أدلة القول الأول، إلا أنها تحمل على الكراهة لا على التحريم.

المناقشة:

ونوقش: بأن الأصل في النهي التحريم، ولا صارف يصرف الحكم للكراهة، كما إن أدلة القول الأول بأفرادها وبمجموعها أيضًا تدل على التحريم والبدعية لا الكراهة.

القول الثالث:

الإباحة، وهو قول لبعض الحنفية والشافعية، والمذهب عند الحنابلة كما صرح ابن النجار الفتوحي[٣٦٠].

---

(٣٥٩) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر مع حواشي الشرواني والعبادي ٣/ ١٧٥، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢/ ٢٥٦ والفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي ٦/ ٦٦ والإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٠ ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٣١ ومطالب أولي النهى للرحيباني ٢/ ٤٤٢.

(٣٦٠) ينظر: الفتاوى الهندية للجنة من العلماء برئاسة البلخي ٥/ ٣٥١، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٥٤٠، وينظر: المصادر بالهامش السابق.

وقد ذهب الحافظ الذهبي إلى جواز مس قبر النبي ونسبه للإمام أحمد؛ قال في معجم الشيوخ الكبير ١/ ٧٣: [عن ابن عمر: «أنه كان يكره مسَّ قبرِ النبي ﷺ». قلت: كره ذلك لأنه رآه إساءة أدب، وقد سئل أحمد بن حنبل عن مس القبر النبوي وتقبيله ؟ فلم ير بذلك بأسًا، رواه عنه ولده عبد الله بن أحمد]. (فإن قيل: فهلَّا فعل ذلك الصحابة ؟ قيل: لأنهم عاينوه حيًّا وتَمَلَّوا به وقبلوا يده وكادوا يقتتلون على وضوئه، واقتسموا شعره المطهر يوم الحج الأكبر، وكان إذا تنخم لا تكاد نخامته تقع إلا في يد رجل فيَدْلك بها وجهه، ونحن فلما لم يصح لنا مثل هذا النصيب الأوفر ترامينا على قبره بالالتزام والتبجيل والاستلام والتقبيل ..) ثم ذكر تقبيل ثابت البُنَاني يد أنس بن مالك ويضعها على وجهه لأنها مست يد رسول الله ﷺ. وذكر أن هذه الأمور لا يحركها إلا حب المسلم لِنَبِيِّه عليه الصلاة والسلام.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول:

أنه لا دليل مُعَيَّنٍ على تحريم وضع اليد على القبر[٣٦١].

المناقشة:

ونوقش: بعدم التسليم، فإن عدم الدليل المعين لا يستلزم عدم المدلول المعين على كل حال، بل قد دلت الأدلة التي استدل بها القائلون بالقول الأول على تحريم هذا الفعل وبدعيته.

الدليل الثاني:

أن الإنسان قد يضع يده على القبر لا تبركًا؛ ولا تعبدًا لله، وإنما لما يجده من الحزن على فراق الميت، ولا مانع من ذلك.

المناقشة:

أن الكلام منصب على أصل الفعل لا الحال العارض، فمن فعل ذلك عرضًا أو وجدًا وحزنًا ونحو ذلك بلا تَقَصُّدٍ فلا شيء عليه.

أما فعله تبركًا، أو استحبابًا على جهة التعبد لله أو مصافحة الميت وتعبدًا لله؛ فهو غير مشروع.

القول الرابع:

الاستحباب، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣٦٢].

---

(٣٦١) ينظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥١.

(٣٦٢) ينظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢/ ٢٥٦، والفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع للمرداوي ٦/ ٦٦، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٣١؛ وقال الفتوحي: «وعنه يستحب لأنه يشبه مصافحة الحي، لا سيما ممن ترجى بركته».

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول:

أن وضع اليد على القبر يفعل رجاء البركة لا سيما مع الصالحين[٣٦٣].

المناقشة:

ونوقش: أن التبرك عبادة، والعبادة مبنية على الحظر، ولا مبيح هنا لهذا الفعل.

الدليل الثاني:

أن هذا الفعل يقوم مقام مصافحة الميت ويشبهه ففعله مستحب[٣٦٤].

المناقشة:

ونوقش: بعدم التسليم، لأن الاستحباب حكم شرعي، ولا دليل عليه هنا، لا سيما أن هذا الفعل لا يقوم مقام المصافحة، ولم يفعله أحد من السلف، وفيه مشابهة لأهل الكتاب وقد يؤدي لمفاسد وبدع.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن القول الأول بتحريم لمس القبر باليد ووضعها عليه للسلام على الميت أو مسحه بها تبركًا هو الراجح، ويعد هذا بدعة إن اعتقد فيه الاستحباب أو قصد به التبرك بالمقبور، وذلك لأسباب؛ منها:

١. قوة أدلة القائلين بالتحريم.
٢. أن التبرك عبادة، ولم يثبت في ذلك ما يرفع الحظر، فلا يجوز لمس القبر باليد ومسحه بها تبركًا.

---

(٣٦٣) ينظر: معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٣١.

(٣٦٤) ينظر: الهامش السابق.

٣. أن القول باستحباب هذا الفعل تعبدًا لله لأنه يقوم مقام المصافحة؛ مفتقر للدليل أيضًا.

٤. أن هذا الفعل قد يكون مفضيًا للبدع والشرك، وفيه مشابهة لأهل الكتاب.

٥. أن القول باستحباب وضع اليد على قبر طلبًا للبركة، أو على جهة التقرب لله وأنه يقوم مقام مصافحة الميت عند السلام عليه؛ منافٍ لما ورد من النهي عن فعل القرب عند القبور عمومًا، والنهي عن ذلك عند قبر النبي ﷺ خصوصًا واتخاذه عيدًا، ومن ذلك:

أ. ما ورد عن عائشة رضي الله عنها: عن النبي ﷺ قال - في مرضه الذي مات فيه -: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(٣٦٥).

ب. وما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»(٣٦٦).

وهذا النهي من الشارع وإن كان متوجهًا إلى فعل هذه المحاذير عند قبر النبي ﷺ، فإنه من باب الأولى أن يكون متوجهًا لفعلها عند قبر غيره من بني البشر ممن هم دونه يقينًا.

---

(٣٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ باب ما جاء في قبر النبي ﷺ؛ برقم ١٣٢٤، ومسلم في صحيحه؛ باب النهي عن بناء المساجد على القبور؛ برقم ٥٢٩.

(٣٦٦) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له؛ باب زيارة القبور؛ برقم ٢٠٤٤، والإمام أحمد في المسند ٢/ ٣٦٧، وصححه النووي في الأذكار ص ١١٥، وابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٢٨٩، والألباني في أحكام الجنائز ص ٢٨٠.

المبحث الثاني:

قراءة القرآن عند القبور

تصوير المسألة:

يقوم بعض زوار المقابر بقراءة القرآن أو سور معينة منه عند القبور، إما بقصد تسلية الميت أو نفعه بإسماعه القرآن أو بقصد إهداء الثواب إليه[٣٦٧].

من نص على البدعية:

نص على بدعية هذا الفعل طائفة من أهل العلم[٣٦٨]؛ منهم:

١. الإمام أحمد بن حنبل؛ قال: «إن القراءة عند القبر بدعة»[٣٦٩].

٢. ابن أبي جمرة المالكي[٣٧٠]؛ قال: «إن القراءة على القبور بدعة وليست بسنة»[٣٧١].

٣. شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: «والقراءة على الميت بعد موته بدعة»[٣٧٢].

---

(٣٦٧) ينظر: مقدمة حكم القراءة على الأموات للشقيري.

(٣٦٨) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/ ٤١ فقد ذكر أن الشافعي يرى هذا الفعل بدعة وأن أحمد يكرهه، وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٣/ ٥٣٧، والفتاوى الفقهية لابن حجر ٢/ ٢٦، والإبداع لعلي محفوظ ص ٣٧، وأحكام الجنائز للألباني ص ٣١٨-٣٢٥، ومجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٢٠٣، وفتاوى اللجنة الدائمة الفتوى رقم ١٨٢٦٣، وتصحيح الدعاء لبكر أبو زيد ص ٤٩٨، وهؤلاء قد نصوا على البدعية أيضًا.

(٣٦٩) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ص ١٤٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥١٨.

(٣٧٠) هو: محمد بن أحمد بن عبدالملك بن أبي جمرة المالكي، كان حافظًا فقيها بمذهب مالك وعكف على تدريسه، وَلِيَ الشورى وعمره لا يزيد عن ٢١ عامًا، له من الكتب نتائج الأفكار وَ إقليد التقليد، توفي عام ٥٩٩هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١/ ٣٩٩، وشجرة النور لابن مخلوف ١/ ١٦٢.

(٣٧١) ينظر: المدخل لابن الحاج ١/ ٢٦٧.

(٣٧٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٣٦٣، وقال في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١٧: «والقراءة الراتبة بعد الدفن، فإن هذا بدعة»، وقد أجمل النص على البدعية بالاقتضاء ٢/ ٢٦٥ قائلًا: «.. لكن قصد البقعة للذكر هناك بدعة».

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

عدم المشروعية، وهو قول طائفة من الفقهاء منهم بعض الحنفية ونُقل عن ابن الهمام، والإمام مالك وهو المذهب عند أصحابه، وقول الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، واختارها ابن تيمية وغيره، وقد تقاربت ألفاظهم بين مصرح بالكراهة أو التحريم أو وصف الفعل بالبدعية(٣٧٣).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**»(٣٧٤).

وجه الدلالة: فيه النهي عن جعل البيوت كالمقابر لا تشرع فيها قراءة القرآن.

الدليل الثاني:

الأحاديث التي ورد فيها النهي العام عن فعل القربات والطاعات عند القبور كالصلاة وغيرها، كما ورد عن عائشة أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، وما ورد عن أبي هريرة أنه قال:

---

(٣٧٣) ينظر: فتاوى قاضيخان ١/ ١٦٢ ومجمع الأنهر لشيخي زاده ٥/ ٥٥٢ والبحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢١٠ والفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٩، والشرح الكبير للدردير ١/ ٤٢٣ ومنح الجليل لعليش ١/ ٥٠٩، والإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٩١ ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٣٨، وينظر: أيضًا المصادر بالهامش ٣٦٩ وَ ٣٧٢.

(٣٧٤) تقدم تخريجه.

قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»[٣٧٥].

الدليل الثالث:

أن الرسول ﷺ منع من زيارة القبور ثم رخص فيها[٣٧٦]، وبين لنا كيفية ذلك وماذا يقال عند زيارة القبور من السلام والدعاء؛ كقوله ﷺ لعائشة: «**إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفرِ لهم**»؛ قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال: «**قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**»[٣٧٧].

ولو كانت القراءة مشروعة لبينها ﷺ، إذ إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لا سيما مع وجود المقتضي لذلك، فعلم أن الزيادة على ذلك زيادة على ما حده الشارع ووقوع في البدعة[٣٧٨].

الدليل الرابع:

أن تخصيص القراءة عند القبور عبادة، وهذا الفعل لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته الكرام، فكان بدعة لأن الأصل في العبادات التوقيف[٣٧٩].

المناقشة:

ونوقش: بأنه ورد عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم الوصيةُ بقراءة القرآن عند القبر.

---

(٣٧٥) تقدم تخريجهما.

(٣٧٦) لما ورد عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها...»؛ أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب الجنائز؛ باب استئذان النبي ﷺ؛ برقم ٩٧٧.

(٣٧٧) أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب الجنائز؛ باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لها؛ برقم ٩٧٤.

(٣٧٨) ينظر: أحكام الجنائز للألباني ص ٢٤١.

(٣٧٩) ينظر: المصدر السابق، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٤١ وما بعدها.

وأجيب عنه: بأن ذلك لا يصح - كما سيأتي -.

الدليل الخامس:

أن القول بمشروعية ذلك قد يؤدي إلى فعل غيرها من القربات عند القبور وهذا ممنوع شرعًا، كما أنه قد يفتح الباب للبدع والاعتقادات الفاسدة في المقبورين، فوجب منعه حينئذ سدًّا للذريعة وحفظًا لجناب التوحيد(٣٨٠).

الدليل السادس:

أن الميت إذا مات انقطع عمله، والقراءة عليه لم يثبت أنها تنفعه بعد موته، فلا وجه للقراءة(٣٨١).

المناقشة:

ونوقش: بأنه ثبت بنص الحديث أن من الأعمال ما يحصل به النفع بعد الموت وانقطاع العمل، ومن ذلك الولد الصالح الذي يدعو لأبيه؛ فيقرأ القرآن عند القبر ويدعو الله بأن يكون ثواب القراءة للميت(٣٨٢).

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: أن القراءة عند القبور أو إهداء ثوابها للأموات لم يثبت أنها من الأعمال النافعة للميت، كما أن المقصود بالدعاء هنا هو ما ورد عن النبي ﷺ من السلام على الأموات والترحم عليهم والدعاء لهم بالتثبيت وغيره.

الثاني: بأنه على التسليم بجواز إهداء ثواب القراءة، فإنه يمكن للقارئ أن يقرأ القرآن بأي مكان آخر تجوز فيه القراءة غير القبور ويهدي ثوابها للميت.

---

(٣٨٠) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢/ ٢٦٥.

(٣٨١) ينظر: تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد ص ٥٠٤.

(٣٨٢) يقصد به حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة...»؛ وتقدم تخريجه.

القول الثاني:

الجواز، وهو قول لبعض الحنفية وبعض المالكية، وبعض الشافعية ورواية عند الحنابلة نُسبت للإمام أحمد(٣٨٣).

أدلة القول الثاني:

يمكن أن يستدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

أن قراءة القرآن عند الميت قد تنفعه وتسليه، وقد يهديها القارئ له، ولا يوجد دليل يمنعها(٣٨٤).

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم، فقد دلت الأدلة على المنع، كما دل على ذلك أدلة القول الأول.

الثاني: ما ذكر مسبقًا بأن الميت لا ينفعه من العمل إلا ما أثبته الشارع، وليس من ذلك القراءة عنده.

القول الثالث:

الاستحباب، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو رواية أيضًا عن الإمام أحمد(٣٨٥).

---

(٣٨٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٢، ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ٥٢ وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٣ والفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٦٥٥ والتذكرة للقرطبي ١/ ٩٤، والحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٥٧ وحاشية إعانة الطالبين للبكري ٢/ ١٠٧ وتحفة الحبيب للبجيرمي٢/ ٥٧٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥١٨، وينظر أيضًا: المصادر بالهامش ٣٧٣.

(٣٨٤) ينظر: فتاوى قاضيخان للأوزجندي ١/ ١٦٢، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٩.

(٣٨٥) ينظر: المصادر المذكورة بالهامش ٣٧٣ وَ ٣٨٣، وللاستزادة ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/ ٢٥٥ وَ ٣٣/ ٥٩ وَ ٣٨/ ٣٤٧.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأدلة منها:

الدليل الأول:

عن معقل بن يسار قال: قال النبي ﷺ: «**اقرؤوا يس على موتاكم**»[٣٨٦].

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف ولا يحتج به[٣٨٧].

الثاني: أن المقصود به من حضرتهم الوفاة وليس من مات[٣٨٨].

الدليل الثاني:

عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «**من مر على المقابر فقرأ فيها إحدى عشرة مرة قل هو الله أحد، ثم وهبَ أجرَه الأمواتَ؛ أُعطي من الأجر بعدد الأموات**»[٣٨٩].

المناقشة:

ونوقش بأن هذا حديث موضوع، فلا حجة به[٣٩٠].

---

(٣٨٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤١.

(٣٨٧) تقدم تخريجه؛ وقد ضعفه الشقيري أيضًا في حكم القراءة على الأموات ص ٢١.

(٣٨٨) ينظر: ص ١٣١ من هذا البحث.

(٣٨٩) أخرجه الرافعيُّ في التدوين في أخبار قزوين واللفظ له ٢/ ٢٩٧، وأخرج الخلال في القراءة عند القبور أثرًا نحوه عن بعض التابعين ص ٩٠.

وينظر: حاشية الطحطاوي فقد احتج به ص ٤١٣.

(٣٩٠) في إسناده: داود بن سليمان الجرجاني الغازي، قال عنه الذهبي في الميزان ٢/ ٨: «كذبه يحيى بن معين، ولم يعرفه أبو حاتم، وبكل حال فهو شيخ كذاب له نسخة موضوعة على الرضا رواها علي بن محمد بن مهرويه القزويني الصدوق عنه».

=

الدليل الثالث:

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ يس غفر له**».

المناقشة:

ونوقش: بأنه حديث موضوع، فلا يستدل به[٣٩١].

الدليل الرابع:

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دخل المقابر؛ فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات**»[٣٩٢].

المناقشة:

ونوقش: بأنه حديث موضوع، فلا حجة به[٣٩٣].

=

والحديث حكم عليه السيوطي بالوضع في ذيل الأحاديث الموضوعة والفتني في تذكرة الموضوعات ١/ ٢١٩ والألباني في أحكام الجنائز ص ٢٤٥.

(٣٩١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٦٠، وفي إسناده: عمرو بن زياد، وقال ابن عدي بعد ذكره: «وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس له أصل، ولعمرو بن زياد غير هذا من الحديث، منها سرقة يسرقها من الثقات ومنها موضوعات، وكان هو يُتهم بوضعها»، وقال الدارقطني: «كان يضع الحديث»، قال الذهبي: «واضعه عمرو»؛ ينظر: الميزان للذهبي ٣/ ٢٦١، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة ١/ ١٢٤: «في إسناده وضاع وله شاهد في إسناده ضعف»، وحكم عليه الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة برقم ٥٠.

(٣٩٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٥١٩.

(٣٩٣) أخرجه الثعالبي في تفسيره ٨/ ١١٩، وقال عنه السخاوي في الأجوبة المرضية ١/ ١٦٩: «لا يصح»، وقال المباركفوري في التحفة ٣/ ٧٨: «ضعيف»، وحكم عليه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم ١٢٤٦ بالوضع وأنه مسلسل بمن يتهم بالكذب ومن لا يعرف.

الدليل الخامس:

عن العلاء بن اللجلاج[٣٩٤] أنه قال لبنيه: «إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد، وقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، وسنوا علي التراب سنًا، واقرؤوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك».

المناقشة:

ونوقش: بأنه لا يصح، وعلى فرض التسليم به فإنه خاص بعد الدفن مباشرة ولا يدل على القراءة عند زيارة القبور[٣٩٥].

الدليل السادس:

عن الإمام الشعبي رحمه الله قال: «كانت الأنصار يقرؤون عند الميت بسورة البقرة»[٣٩٦].

---

(٣٩٤) هو: أبو عبدالرحمن العلاء بن اللجلاج العامري، شامي تابعي ثقة، كان والده مولى لبني زهرة وله صحبة، وحديث أبيه اللجلاج عنده وعند أخيه خالد، ينظر: الإصابة لابن حجر ٥/ ٥٠٦، والثقات لابن حبان ٣/ ٣٦٠، والثقات للعجلي ٢/ ١٥٠.

(٣٩٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى واللفظ له؛ باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر؛ برقم ٧٣١٩، وفي الدعوات الكبير ٢/ ٢٩٧ وقال: «موقوف حسن»، ولكن الحديث - والله أعلم - ضعيف السند لأسباب:

الأول: في سنده مبشر بن إسماعيل الحلبي قال عنه أحمد: «ضعيف»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن حجر: «متروك»؛ ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٣١، وفيه: عبدالرحمن بن العلاء اللجلاج فلم يعرف عنه إلا أن مبشرًا روى عنه فهو مجهول، ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٤/ ٣٠٥، وله طريق أخرى فيها محمد بن قدامة الجوهري قال عنه الذهبي في المغني ٢/ ٦٢٥: «لين، ضعفه أبو داود ولم يُخرِّج عنه أحد».

الثاني: أن المعروف من أثر ابن عمر هو ما أخرجه أبو داود في سننه عنه؛ بدون القراءة على القبر، في باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره برقم ٣٢١٣ وقال: هذا لفظ مسلم، وابن ماجه في سننه باب ما جاء في إدخال الميت القبر برقم ١٢٧٠ وغيرهم؛ وينظر: تحفة المحتاج لابن الملقن ٢/ ٢٦، أما هذه الزيادة فلم تعرف إلا عن طريق عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج وهو مجهول ومحمد بن قدامة الجوهري وهو ضعيف.

الثالث: أن الأثر موقوف على ابن عمر، ولم يصح، وقد ضعفه بعض أهل العلم منهم: الشقيري في حكم القراءة على الأموات ص ٢٤، والألباني في أحكام الجنائز ص ٢٤٣.

(٣٩٦) ينظر: شرح الصدور للسيوطي ص ٤٤.

المناقشة:

ونوقش: بأن هذا الأثر ضعيف، والمراد به من كان بمرض الموت أو حضرته الوفاة وليس من مات(٣٩٧).

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - القول الأول؛ وهو قول القائلين بعدم المشروعية، لأسباب منها:

١. أن أدلة القول الأول أقوى وأصرح في منع القراءة عند القبور.
٢. الأدلة التي استدل بها القائلون بإباحة القراءة عند القبور أدلة عامة لا يمكن أن يُثبت بها عبادة خاصة.
٣. أن الأدلة التي استدل بها القائلون بالاستحباب لا تعدو كونها ضعيفة لا تقوم بها حجة.

---

(٣٩٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ما يقال عند المريض إذا حضر؛ برقم ١٠٩٥٣، وفي إسناده حفص بن غياث الكوفي ثقة مأمون إلا أنه مدلس وقد عنعن؛ وذكره ابن حجر في الطبقة الأولى في طبقات المدلسين ص ٢٠، وينظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٣٥٨، وفيه مجالد بن سعيد قال عنه الدارقطني في الضعفاء ص ٣٨: «ليس بقوي»، وهو مختلف فيه؛ ينظر: المختلف فيهم لابن شاهين ١/ ٩٢، والأثر ضعفه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٩٢٦، والألباني في أحكام الجنائز ص ٢٤٤.

وقد ذكر الفتوحي بمعونة أولي النهى أدلة على استحباب القراءة على القبور، لولا الإطالة لسردتها وهي لا تخلو من ضعف أو عموم ومفهوم لا يستدل به على إثبات عبادة خاصة؛ أو معارضة بما هو أقوى منها، ومما ذكره الحديث المروي عن أبي أمامة قال: «لما وُضعت أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله: ﴿ ۞ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾ ﴾»، أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٥٤، وضعفه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٤٠٩، وأخرجه الحاكم بمستدركه وقال عنه الذهبي: «لم يتكلم عليه وهو خبر واه لأن علي بن يزيد متروك»؛ ينظر: مستدرك الحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٢/ ٤١١.

٤. أن القول بإباحة أو استحباب القراءة عند زيارة القبور قد يؤدي لفعل غيرها من القربات عند القبور، أو يفتح الباب للبدع والاعتقادات الفاسدة في المقبورين؛ وقد نهينا عن ذلك.

٥. أنه لم يرد نص صحيح يدل على أن قراءة القرآن على القبور ينفع الموتى؛ فلا حاجة لفعله.

والذي يظهر - والله أعلى وأعلم - أن القراءة عند القبور بدعة أيضًا، لأسباب:

١. أن القراءة عبادة؛ ولا يوجد دليل صحيح خاص يدل على تخصيص القراءة عند القبور؛ بل إنها معارضة بما ورد من النهي الصريح عن القراءة وفعل القربات عند القبور.

٢. أن رسول الله ﷺ قد بين لنا الكيفية الشرعية لزيارة المقابر، ولم يكن من فعله ولا هديه أن يقرأ القرآن على القبور، ولا صح عن صحابته الأبرار، مع وجود المقتضي له، مما يدل على أن السنة تركه والبدعة في فعله، لأنه تزيد واستدراك على ما حده الشارع[٣٩٨].

(٣٩٨) ينظر: حكم القراءة على الأموات للشقيري ص ٢٤.

المبحث الثالث:

وضع الجريدة على القبر

تصوير المسألة:

الجريدة لغة: هي سعفة النخيل المجردة من خوصها فتصبح كالعصا، كقضيب الشجر المقشر منه أوراقه، وقد تكون رطبة أو يابسة، وجمعها جريد[٣٩٩].

ووضع الجريد في القبر أو عليه؛ يفعله بعض الناس عند دفن الميت أو عند زيارته، وقد يقصد به اتباع النبي ﷺ؛ أو للتخفيف على الميت باستغفار الجريد ما لم ييبس.

من نص على البدعية:

نص على بدعية وضع الجريد على القبر بعض العلماء[٤٠٠]؛ منهم:

١. الشيخ أحمد شاكر[٤٠١]؛ حيث ذكر مسألة ما يوضع على القبور من شجر وزهور وغيره ثم قال: «وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدين، ولا سند لها من الكتاب والسنة»[٤٠٢].

٢. الشقيري؛ قال: «من بدع الجنائز المنكرة وضع الجريد والآسي والأزهار فوق القبر»[٤٠٣].

---

(٣٩٩) ينظر: مادة (جرد) من لسان العرب لابن منظور ٣/ ١١٥، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ١/ ٤٠٠.

(٤٠٠) ينظر: الإبداع لعلي محفوظ ص ١٨١، مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٧/ ١٩٢، وكل بدعة ضلالة للريسوني ص٣٣٦، فقد نصوا على البدعية.

(٤٠١) هو: الشيخ أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر المصري من آل أبي علياء، يرفع نسبه إلى الحسين بن علي، عالم بالحديث والتفسير وتولى القضاء، وحقق مسند الإمام أحمد وَ الرسالة للشافعي وغيرها، توفي عام ١٣٧٧هـ، ينظر: الأعلام للزركلي ١/ ٢٥٣.

(٤٠٢) الجامع للترمذي بتحقيق وتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر ١/ ١٠٣.

(٤٠٣) حكم القراءة على الأموات للشقيري ص ٣٢.

٣. الألباني؛ حيث ذكر المسألة وقرر أن نداوة الأغصان ليست مقصودة ولم يفعلها السلف، ثم قال بعد ذلك: «وأن التقرب به إلى الله بدعة فثبت المراد»[٤٠٤].

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم وضع الجريدة على القبر على قولين:

القول الأول:

التحريم، وهو قول الخطابي، وبعض المالكية كأبي بكر الطرطوشي وابن الحاج، وشمس الحق الآبادي، وهو قول من ذكرنا أنه نص على البدعية، وأفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء، واختيار الشيخ ابن باز، وابن عثيمين، والريسوني، وغيرهم من المعاصرين[٤٠٥].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

ما ورد - في الحديث الطويل - عن جابر بن عبدالله ﷺ أنه كان مع رسول الله ﷺ وهو في غزوة بطن بُوَاطِ[٤٠٦] يطلب المجدي بن عمرو الجهني ..، فشاهد رسول الله ﷺ عائدًا من الخلاء فوقف في موطن وقفة وأدار رأسه يمنة ويسرة ..، فلما أقبل أمره أن يقطع شجرتين ويضعهما في موقفه ..، فلما فعل جابر ذلك عاد له وسأله عن

---

(٤٠٤) أحكام الجنائز للألباني ص ٢٥٦.

(٤٠٥) تنظر المصادر السابقة في الهوامش ٤٠٠ وَ ٤٠٢-٤٠٤؛ وينظر: معالم السنن للخطابي ١/ ١٩، والمدخل لابن الحاج ٣/ ٢٨٠، وعون المعبود لشمس الحق آبادي ١/ ٤٢، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء «المجموعة الأولى» ٣/ ٤٥٣ برقم ١٣٣٣، ومجموع فتاوى ابن باز ٤/ ٣٨٠، ومجموع فتاوى ابن عثيمين ١٧/ ١٩٢، وينظر: اتباع لا ابتداع .. قواعد في السنة والبدعة لحسام الدين عفانة ص ١٢٣ وما بعدها.

(٤٠٦) بُوَاط: بضم الباء وفتحها، والأشهر ضمها، جبل من جبال قبيلة جهينة على بعد من المدينة، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٨/ ١٣٨، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ١/ ٨٩٢.

ذلك فأجابه ﷺ: «**إني مررت بقبرين يعذبان؛ فأحببت بشفاعتي أن يُرَفَّه عنهما ما دام الغصنان رطبين**»(٤٠٧).

وجه الدلالة: أن تخفيف العذاب عن القبرين بشفاعة النبي ﷺ مادام الغصنان رطبين، خاص به، لأنه ليس لأحد غيره أن يعلم عذاب أهل القبور ويشفع فيه - بإذن الله - ؛ حتى يضع عليها الجريد وغيره.

المناقشة:

ونوقش: بأن فعل النبي ﷺ يدل على مشروعية وضع الجريد على القبر.

وأجيب عنه: بأن هذا صحيح لو كان في معنى التكليف بما يستطاع، أما معرفة أحوال أهل القبور فهو أمر غيبي أطلع الله عليه نبيه ولم يطلع عليه أحد غيره، والشفاعة فيهم كذلك خاصة به، وفي القول بمشروعيته تكليف بما لا يطاق، ولو كان فيه خيرًا لأمته لأمرنا به من بعده(٤٠٨).

الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك إلا مرة واحدة ولم يتكرر منه، وهذا ما فهمه الصحابة في عهده ومن بعده بأنه خاص به، ولذلك لم يفعلوه(٤٠٩).

المناقشة:

ونوقش: بأنه ورد عن بعض الصحابة(٤١٠)كبريدة الأسلمي رضي الله عنه(٤١١).

---

(٤٠٧) أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب الزهد والرقائق؛ باب حديث جابر الطويل وقصة أبو اليسر؛ برقم ٣٠٠٩، «باختصار».

(٤٠٨) ينظر: معالم السنن للخطابي ١/ ١٩، وقواعد في السنة والبدعة لحسام الدين عفانة ص ١٢٣ وما بعدها.

(٤٠٩) ينظر: أحكام الجنائز للألباني ص ٢٥٤ وما بعدها.

(٤١٠) ينظر: معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٣٨.

(٤١١) هو: بُريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي، قيل: أسلم في الهجرة، وقيل: بعد بدر، وقيل: بعد أحد، غزا مع النبي ست عشرة غزوة، وأخباره ومناقبه كثيرة، وغزا خراسان بعهد عثمان، توفي عام ٦٣هـ، ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١/ ١٨٥، والإصابة لابن حجر ١/ ٤١٨.

وأجيب عنه: بأن هذا اجتهاد خاص من بُريدة ولم يصح عن غيره، بل إن الخلفاء الراشدين وجمهور الصحابة ﷺ لم يفعلوه[٤١٢].

الدليل الثالث:

أن في القول بوضع الجريد الرطب على قبر الميت - ليخفف عنه العذاب -؛ سوء ظن به وهذا لا ينبغي.

المناقشة:

ونوقش: بعدم التسليم، ومثله: أنه يدعى للميت بالمغفرة والعفو والنجاة من عذاب القبر، فإن هذا لا يعني سوء الظن به.

وأجيب عنه: بأن الدعاء للميت غير مقتضٍ لسوء الظن به بأنه يعذب، أما وضع الأغصان فإن الغرض منه تخفيف العذاب، ولا أحد يعلم ذلك أو يجزم به.

الدليل الرابع:

أن في الاعتياد والالتزام بوضع الأغصان الرطبة ونحوها على القبور تقليد للنصارى، وقد نهينا عن مشابهتهم[٤١٣].

المناقشة:

ونوقش: بأن هذا فعل النبي ﷺ وبعض الصحابة والتابعين، وبه قال بعض علماء المسلمين، فلا عبرة بالمشابهة هنا.

وأجيب عنه: بأن هذا من خصائص النبي ﷺ وفعله مرة أو مرتين، ولم يلتزم به هو وصحابته أو يأمرنا بفعله، أما الاعتياد والالتزام بذلك فهو موقع في المشابهة للنصارى.

الدليل الخامس:

أن وضع الجريد الرطب ونحوه على القبور يفتح بابًا آخر للبدع؛ كوضع الزهور والرياحين والآسي وغير ذلك من البدع، مما لم يرد وضعه على القبر وفيه هدر للأموال

---

(٤١٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة «المجموعة الأولى» ٣/ ٤٥٣ برقم ١٣٣٣، ومجموع فتاوى ابن باز ٤/ ٣٨٠.

(٤١٣) ينظر: الجامع للترمذي بتحقيق وتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر ١/ ١٠٣.

فيما لا يجدي[٤١٤].

القول الثاني:

الاستحباب، وهو قول الحنفية وبعض المالكية، وقول الشافعية والحنابلة[٤١٥].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

الأحاديث الدالة على مشروعية وضع الجريد على القبر، ومنها:

الحديث الأول:

عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ أنه مرَّ بقبرين يعذبان فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**»، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ فقال: «**لعله أن يُخفف عنهما ما لم ييبسا**»[٤١٦].

الحديث الثاني:

الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم عن جابر بن عبدالله وفيه وضع الجريدة على القبر[٤١٧].

---

(٤١٤) ينظر: المصدر السابق.

(٤١٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٥ وحاشية الطحطاوي ص ٤١٤ والفتاوى الهندية ١/ ١٦٧، ومواهب الجليل للحطاب ٢/ ٢٤٢، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ١/ ١٩٢ ومغني المحتاج له ١/ ٥٤١ والفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٢/ ٩ وحاشية إعانة الطالبين للبكري ٢/ ١٣٦، والفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي ٣/ ٤٢٢ وأخصر المختصرات لابن بلبان ص ١٣٦ ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٣٨ وكشاف القناع للبهوتي ٢/ ١٦٥.

(٤١٦) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ كتاب الجنائز؛ باب الجريدة على القبر؛ برقم ١٣٦١، ومسلم في صحيحه؛ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه؛ برقم ٢٩٢.

(٤١٧) تقدم تخريجه.

الحديث الثالث:

عن أبي هريرة قال: «كنا نمشي مع رسول الله ﷺ، فمررنا على قبرين فقام فقمنا معه، فَجُعِلَ لونه يتغير حتى رَعَدَ كُمُّ قميصه، فقلنا: ما لك يا نبي الله ؟ قال: «**ما تسمعون ما أسمع ؟**» قلنا: وما ذاك يا نبي الله ؟ قال: «**هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذابًا شديدًا في ذنب هين**»، قلنا: ممّا ذلك يا نبي الله ؟ قال: «**كان أحدهما لا يستنزه من البول، وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة**»، فدعا بجريدتين من جرائد النخل فجعل في كل قبر واحدة، قلنا: وهل ينفعهما ذلك يا رسول الله ؟ قال: «**نعم يخفف عنهما ما داما رطبين**»[٤١٨].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن فيه مشروعية وضع الجريد الرطب على القبر لفعله ﷺ، ولأن تسبيح هذه الأغصان ورطوبتها يرجى منه أن يخفف الله العذاب به عن الميت ما لم تيبس الأغصان[٤١٩].

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال من ستة أوجه:

الأول: أن هذا الأمر لم يفعله رسول الله ﷺ سوى مرة واحدة، مما يدل على خصوصيته به، ولذلك لم يرد عن الصحابة والخلفاء الراشدين.

وأجيب عليه: بأن حديث ابن عباس وأبي هريرة هما حديث واحد رواه الاثنان، ولكن حديث جابر واقعة أخرى.

وقال ابن حجر: «وأما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في أواخر الكتاب، أنه الذي قطع الغصنين فهو في قصة أخرى غير هذه، فالمغايرة بينهما من أوجه

(٤١٨) أخرجه أحمد في المسند واللفظ له ٢/ ٤٤١ برقم: ٩٦٨٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٥٢ برقم: ١٢٠٤٣، وابن حبان في صحيحه ٣/ ١٠٦ برقم: ٨٢٤، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٥٧ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٢/ ٦٧٦.

(٤١٩) ينظر: الجامع لأحكام القرطبي ١٠/ ٢٦٧، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٢٨٣-٢٨٥.

منها: أن هذه كانت في المدينة وكان معه ﷺ جماعة، وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده، ومنها: أن في هذه القصة أنه ﷺ غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين، كما في الباب الذي بعد هذا من رواية الأعمش، وفي حديث جابر أنه ﷺ أمر جابرًا بقطع غصنين من شجرتين كان النبي ﷺ استتر بهما عند قضاء حاجته، ثم أمر جابرًا فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي ﷺ جالسًا، وأن جابرًا سأله عن ذلك ؟ فقال: «**إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين**»، ولم يُذكر في قصة جابر أيضًا السبب الذي كانا يعذبان به ولا الترجي الآتي في قوله: «**لعله**» فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر وأنهما كانا في قصتين مختلفتين»[٤٢٠].

واعترض عليه: بأن هذا مختلف فيه، فمن العلماء من يقول القصة واحدة ومنهم الإمام النووي[٤٢١]، وما دخله الاحتمال بطل به الاستدلال، وعلى فرض التسليم بتعدد الحادثة إلى مرتين، فإنه لا يعني كون وضع الجريد على القبر ديدنًا له أو من هديه ﷺ المشروع لنا أن نقتدي به لأنه تكليف بما لا يطاق، بل هو خاص به كما أن خصائصه لا يمتنع وقوعها أكثر من مرة.

الثاني: أنه ورد في حديث جابر - الطويل - ما يدل على أن هذا الفعل من خصائصه، وهو قوله ﷺ في حديث جابر - السابق -: «**إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين**»، فالعلم بحال القبرين من العذاب؛ والشفاعة في تخفيف العذاب مدة بقاء الغصنين رطبين؛ كله من خصائص النبي ﷺ وليس لأحد أن يعلم ما في القبور أو يشفع في عذاب أصحابها، وهذه العلة مشتركة في جميع الأحاديث الواردة عنه ﷺ في هذه الحادثة.

---

(٤٢٠) فتح الباري لابن حجر ١/ ٣١٩.

(٤٢١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١/ ٣٢٠.

الثالث: أن النداوة والرطوبة التي بالأغصان والجريد ليست هي السبب في تخفيف العذاب، بل السبب هو شفاعة النبي ﷺ كما يتضح من حديث جابر، ولو كانت مقصودة لما قام ﷺ - كما في حديث ابن عباس السابق - بشق الجريدة لنصفين؛ فإن هذا أذهب للرطوبة وأسرع لليبس.

الرابع: أنه يلزم من القول باستحباب وضع الجريد الرطب ونحوه لتخفيف العذاب، أن يدفن الموتى في الجنان والبساتين الخضراء لتخفيف العذاب كذلك، ولم يقل أحد به.

الخامس: أن القول بتخفيف عذاب صاحب القبر بتسبيح الأغصان إذا كانت رطبة غير صحيح، فإن الأغصان تسبح لله سبحانه وتعالى سواء كانت رطبة أم يابسة، لقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۖ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ۝١﴾ [التغابن: ١]، بل كل ما حول القبر من مخلوقات تسبح لله، فعلم أن تسبيح الأغصان وغيرها ليس سببًا في التخفيف.

السادس: أن وضع الجريد على القبور لتخفيف العذاب فيه إساءة ظن لا تنبغي في أصحابها، فما يدرينا أنهم سيعذبون أم لا ؟ كما أن الذي أُمرنا به وهو هدي نبينا ﷺ: هو الدعاء لهم(٤٢٢).

الدليل الثاني:

بعض آثار الصحابة والتابعين الدالة على مشروعية وضع الجريد على القبور، ومنها:

الأثر الأول: ما روي عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه بأنه أوصى بأن يُجعل في قبره جريدتان(٤٢٣).

---

(٤٢٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٧/ ١٩٢.

(٤٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا واللفظ له؛ كتاب الجنائز؛ باب الجريدة على القبر؛ وينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ٢٨٣، وتغليق التعليق له ٢/ ٤٩٢، ووصله ابن سعد في الطبقات ٧/ ١١٧.

الأثر الثاني: أن أبا بَرزَةَ الأسلمي ﷺ[٤٢٤] كان يحدِّثُ أن رسول الله ﷺ مر على قبر وصاحبه يعذب، فأخذ جريدة فغرسها في القبر وقال:« **عسى أن يُرَفَّهَ عنه ما دامت رطبة**»، وكان أبو برزة يوصي: «إذا مت فضعوا في قبري معي جريدتين»[٤٢٥].

الأثر الثالث: روي عن أبي العالية ﷺ[٤٢٦] أنه أوصى مورقًا العجلي أن تُجعل في قبره جريدة أو جريدتان[٤٢٧].

المناقشة:

ونوقش من أربعة أوجه:

الأول: أن أثر بريدة يدل على أنه حمل الحديث على عمومه، وهذا اجتهاد منه ولم يُوافق عليه؛ فلم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ المتَّبع من بعده ولم يفعله أحد من الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة، كما أنه معارض بفعل غيره، فقد أورد البخاري بعده مباشرة أثر ابن عمر وفيه: «ورأى ابن عمر ﷺ فسطاطًا على قبر عبدالرحمن؛ فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله»[٤٢٨].

وفي ذلك دلالة على أن الإمام البخاريَّ يرى أن الحديث محمول على خصوصيته بالنبي ﷺ، لأن العلم بحال صاحب القبر، والشفاعة في تخفيف عذابه مدة معينة خاص بالنبي ﷺ.

---

(٤٢٤) هو: أبو بَرزَة نضلة بن عبيد بن الحارث بن حبال بن ربيعة الأسلمي، مشهور بكنيته، واختلف في اسمه فقيل: عبدالله بن عبيد، وكان إسلامه قديمًا وشهد فتح خيبر ومكة وحنينًا، وممن قاتل الخوارج، وتوفي عام ٦٥هـ، تقريبًا، ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٢/ ٥٥٣، والإصابة لابن حجر ٦/ ٣٤١.

(٤٢٥) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١/ ١٨٢-١٨٣ واللفظ له، وابن عساكر من طريق البغدادي في تاريخ دمشق ٦٢/ ١٠٠.

(٤٢٦) هو: رُفَيع - بالتصغير - بن مهران الرياحي - بكسر الراء - روى له الجماعة، تابعي ثقة كثير الإرسال، مشهور بكنيته أبي العالية الرّياحي، توفي عام ٩٠هـ، وقيل: ٩٣هـ، ينظر: صفة الصفوة لابن الجوزي ٣/ ٢١١، والتقريب لابن حجر ص ٣٢٨.

(٤٢٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ١١٧.

(٤٢٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٣/ ٢٨٣.

وفي أثر ابن عمر أنه لا ينفع المرء إلا عمله - وهذا هو الأصل -، وأن فيه أيضًا كراهة رفع ظهر القبر بالجريد أو القبة ونحوه، وقال ابن حجر: «قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما، فلذلك عقبه بقول ابن عمر ...، ويمكن أن يقال هذه الآثار المذكورة في هذا الباب تحتاج إلى بيان مناسبتها للترجمة، وإلى مناسبة بعضها لبعض، وذلك أنه لم يذكر حكم وضع الجريدة وذكر أثر بريدة، وهو يؤذن بمشروعيتها، ثم أثر ابن عمر المشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر، بل التأثير للعمل الصالح، وظاهرهما التعارض فلذلك أبهم حكم وضع الجريدة، قاله الزين ابن المنير»[٤٢٩].

الثاني: أن أثر أبي برزة لا يصح إسناده فلا يحتج به، ويقال فيه أيضًا ما قيل في الوجه الأول[٤٣٠].

الثالث: أن فعل أبي العالية اجتهاد تابعي فلا يحتج به، ويقال فيه كما قيل في الوجه الأول.

---

(٤٢٩) المصدر السابق، وينظر: أحكام الجنائز للألباني ص ٢٥٦-٢٥٨.

(٤٣٠) في سنده: الشاه بن عمار؛ ليس له ترجمة وذكر المزي له مقولة في تهذيب الكمال ٧/ ١٢٧، وكذلك ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه ٢/ ١٩٦، وفي سنده: النضر بن المنذر بن ثعلبة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف ٤/ ٢٢١٦، والبغدادي في تكملة الإكمال ٤/ ٥٧٦ ولم يذكراه بجرح أو تعديل مما يعني أنه مجهول الحال، وفيه: قتادة بن دعامة السدوسي ولم يصرح بالتحديث عن بريدة؛ وذكر المزي في تهذيب الكمال ٦/ ٩٩-١٠٤ أقوال الأئمة في أنه روى عن جماعة لم يسمع منهم؛ ولم يذكر أنه روى عن بريدة، لا سيما أن بريدة ﷺ توفي سنة ٦٣هـ، وقتادة ولد في سنة ٦٠ أو ٦١هـ، وعاش ٥٥ أو ٥٦ أو ٥٧ عامًا ثم مات في المئة وبضع عشرة تقريبًا؛ وقيل أقل مما يُضعِفُ احتمال السماع؛ وقد ذكره ابن حجر في طبقات المدلسين ص ٤٣ في المرتبة الثالثة ممن لم يحتج الأئمة بأحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقًا ..؛ وقال: «حافظ عصره، وهو مشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره»، وينظر: أيضًا تغليق التعليق لابن حجر ٢/ ٤٩٢.
والأثر حكم عليه الألباني بعدم الصحة في أحكام الجنائز ص ٢٥٧.

الرابع: أن الآثار السابقة تدل على وضع الجريد في القبر، وهذا خلاف ما ورد عن النبي ﷺ في وضع الجريد عليه - إن سُلِّم بذلك -، ففعلهم مخالف لفعل النبي ﷺ فلا حجة فيه.

الترجيح:

الذي ترجح - والله أعلم - القول الأول بتحريم وضع الجريد على القبور؛ وذلك لأسباب:

١. أن هذا الفعل من خصائص الرسول ﷺ، ولم يفعله إلا مرة؛ أو مرتين إن صح، ولم يكن ديدنًا له وهديًا لمن بعده، ولو كان فيه خيرٌ للأمة وتخفيفٌ لعذاب المسلمين لفعله نبينا ﷺ عند كل قبر وأمر الصحابة به فهو أرحم الناس بالناس، ولذلك لم يفعله أحد من بعده من الصحابة وفهموا أنه خاص به إلا ما ذكرنا عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه، وأثر أبي العالية من التابعين، وهو اجتهاد لهما.
٢. أنه من الثابت أن تخفيف العذاب لا يكون بالجريد الرطب ولا نحوه، بل المعتمد في النجاة بعد رحمة الله هو عمل المرء.

والذي يظهر - والله أعلم - أن هذا الفعل قد يكون بدعة وقد لا يكون باعتبارين اثنين:

الاعتبار الأول: إن فعل على جهة متابعة النبي ﷺ وبعض صحابته وتابعيهم، فليس ببدعة، ولكنه مجانب للصواب لما ذكرنا قبل ذلك في ترجيح قول القائلين بالتحريم، وذلك لأسباب؛ منها:

١. أن البدعة هي طريقة في الدين مخترعة يقصد منها مضاهاة الشرعية على جهة التعبد، وهذا المعنى غير متوفر في وضع الجريد على القبر إن كان لمجرد الاتباع لفعل النبي ﷺ وبعض صحابته.
٢. أن النص قد يحمله البعض على عدم خصوصيته بالنبي ﷺ، وهذا قد يكون له نصيب من النظر عند بعضهم وإن كان مرجوحًا، وما كان محل الاجتهاد فلا يوصف بالبدعية.

وقال ابن تيمية عند حديثه عن بدع الرافضة: «فمن الناس من يعد من بدعهم الجهر بالبسملة وترك المسح على الخفين إما مطلقًا وإما في الحضر، والقنوت في الفجر ومتعة الحج ومنع لزوم الطلاق البدعي، وتسطيح القبور وإسبال اليدين في الصلاة، ونحو ذلك من المسائل التي تنازع فيها علماء السنة، وقد يكون الصواب فيها القول الذي يوافقهم كما يكون الصواب هو القول الذي يخالفهم، لكن المسألة اجتهادية فلا تنكر إلا إذا صارت شعارًا لأمر لا يسوغ، فتكون دليلًا على ما يجب إنكاره وإن كانت نفسها يسوغ فيها الاجتهاد، ومن هذا وضع الجريد على القبر فإنه منقول عن بعض الصحابة وغير ذلك من المسائل»(٤٣١).

الاعتبار الثاني: إن فُعل لتخفيف العذاب عن صاحب القبر بسبب الرطوبة والنداوة، فهو بدعة، لأنه اختراع وزيادة على النصوص الدالة على أن التخفيف بسبب الشفاعة، وأن الرطوبة والنداوة ليس لها ذلك، وأنها ليست من الأسباب التي ثبت أنها تنفع المرء بعد موته كالصدقة الجارية.

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في هذه المسألة إلى فهم فعل النبي ﷺ، فكما يظهر أن عموم الصحابة فهموا منه أنه خاص به ولا يتعدى لغيره، وبريدة رضي الله عنه ومن نحا نحوه ظنوا أنه عام لمن بعده، لأن فعله ﷺ يدل على المشروعية.

ثمرة الخلاف:

يتضح لنا أن من فهم أن فعله ﷺ بوضع الجريد على القبر خاص به؛ قال بعدم مشروعية ذلك أو تحريمه.

ومن فهم منه أنه غير مختص به بل هو عام لمن بعده؛ قال باستحبابه، ومن هؤلاء من ظن أن التخفيف بسبب الرطوبة والتسبيح، ولعله إما أنه غلط في الفهم أو لم يطلع على حديث جابر السابق والدال على أن التخفيف بسبب شفاعة النبي ﷺ.

(٤٣١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١/ ٤٤.

المبحث الرابع:

السفر من أجل زيارة القبور

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على استحباب زيارة القبور؛ وعلى عدم وجوب السفر إليها، ومن ذلك قبر المصطفى ﷺ، وقد اختلفوا في حكم هذا السفر على أقوال[٤٣٢].

من نص على البدعية:

نص على بدعية السفر لزيارة القبور بعض أهل العلم؛ منهم:

١. ابن بطة العكبري[٤٣٣]؛ وقال: «ومن البدع البناء على القبور، وتجصيصها، وشد الرحال إلى زيارتها»[٤٣٤].

٢. ابن تيمية؛ قال – في معرض تعليل منع السفر للقبور –: «لأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة»[٤٣٥].

---

(٤٣٢) ينظر: الرد على الإخنائي لابن تيمية ص ١١٨ وَ ١٦٧، والرد على البكري له ١/ ٤٥٠، والفتاوى الكبرى له ٥/ ٢٨٩-٢٩٠؛ فقد ذكر أن الفقهاء لم يوجبوا ذلك وإنما اختلفوا بين الحرمة والجواز، وأن من استحب جوازه بعض متأخري الشافعية والحنابلة.. إلخ.

وقد وقع للشيخ بسبب رأيه في هذه المسألة فتنة، ونسب السبكي للشيخ ابن تيمية أنه يقول بتحريم زيارة قبر النبي ﷺ مطلقًا؛ ورد عليه ابن عبدالهادي وأثبت أن هذا غير صحيح وإنما حرم الشيخ شد الرحال للزيارة، وينظر: الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبدالهادي ص ١٥، وقاموس البدع للألباني ص ٥٨٨ وما بعدها، وينظر أيضًا حول مسألة شد الرحال: فتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٦.

(٤٣٣) هو: أبو عبدالله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، جده عتبة بن فرقد السلمي أحد الصحابة، اشتهر بابن بطة العكبري، من كبار شيوخ الحنابلة، وله الإبانة كتاب ضخم مسند في العقيدة ويعرف بالإبانة الكبرى، توفي ٣٨٧هـ، ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ١٤٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/ ٥٢٩.

(٤٣٤) الإبانة الصغرى لابن بطة العكبري ص ٢٧٣.

(٤٣٥) الرد على الإخنائي لابن تيمية ص ١٤٣، وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم له ٢/ ١٨٢ فقد نص على البدعية أيضًا.

٣. ابن عبدالهادي[٤٣٦]؛ قال: «وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر، ولم يقصد الصلاة في مسجده وسافر إلى مدينته فلم يصل في مسجده ﷺ؛ ولا سلم عليه في الصلاة، بل أتى القبر، ثم رجع فهذا مبتدع ضال»[٤٣٧].

٤. الشقيري؛ قال: «ومن البدع المنكرة شد الرحال لزيارة قبور الصالحين بالسفر إليها»[٤٣٨].

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

التحريم، وهو قول بعض الحنفية وبعض المالكيةِ وبعض الشافعيةِ وبعض الحنابلةِ[٤٣٩]، وهو قول الظاهرية[٤٤٠]، وقد اختارها كبار الأئمة كالإمام مالك، وأبي محمد الجويني، والقاضي عياض[٤٤١]،

---

(٤٣٦) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي الجَمّاعِيلي الصالحي، الفقيه الحافظ المتفنن، أحد أبرز تلامذة ابن تيمية وشيوخ الحنابلة، له كتاب الصارم المنكي، توفي عام ٧٤٤هـ، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١/ ٣٧٥، ومنادمة الأطلال لابن بدران ص ٢٣٩.

(٤٣٧) الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبدالهادي ص ٣٩، وينظر: ص ١٢٥.

(٤٣٨) حكم القراءة على الأموات للشقيري ص ٣٤.

وينظر: المسجد في الإسلام لوائلي ص ٣٧٩، فقد نص على البدعية أيضًا.

(٤٣٩) ينظر: زيارة القبور للبركوي ص ١٣ وحجة الله البالغة للدهلوي ص ١٣٥ وَ ٤٠٨ وجلاء العينين لخير الدين الآلوسي ص ٥٩٩، والثمر الداني للأزهري ص ٤٣٥، وروضة الطالبين للنووي ٣/ ٣٢٤، والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٢/ ٩٣.

(٤٤٠) ينظر: المحلى لابن حزم ٨/ ١٩،وقد قرّر أن النذر بشد الرحال لغير المساجد الثلاثة لا يلزم صاحبه، والوفاء به معصية.

(٤٤١) هو: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، إمام المالكية المحدث الأصولي، له كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وإكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، توفي بمراكش عام ٥٤٤هـ، ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٤٨٣، والديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ٤٦.

وأبي الوفاء ابن عقيل[٤٤٢]، وابن تيمية، وابن القيم، والحافظ العراقي[٤٤٣]، والأمير الصنعاني، والقَنُّوجي، وكثير من المعاصرين كسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، والألباني، وبه أفتت اللجنة الدائمة[٤٤٤].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بهذا القول بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

الأحاديث الدالة على النهي عن السفر وشد الرحال لغير المساجد الثلاثة؛ ومنها:

١. عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى**»[٤٤٥].

وفي لفظ: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما يُسَافرُ إلى ثلاثة مساجد،**

---

(٤٤٢) هو: قاضي القضاة أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، شيخ الحنابلة وكان من الأذكياء فقيهًا أصوليًّا، نبذه بعض الحنابلة لبعض أخطاءه، له كتاب الفنون، والواضح في أصول الفقه، توفي ٥١٣هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/ ٤٤٣، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١/ ٣١٦.

(٤٤٣) هو: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكردي، الحافظ الكبير، له تصانيف عدة منها: تخريج أحاديث الإحياء، وطرح التثريب، وألفية الحديث، توفي عام ٨٠٦هـ، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ٢٩، ولحظ الألحاظ لابن فهد المكي ١/ ١٤٣.

(٤٤٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٥ فقد ذكر أنه رأي الجويني والقاضي عياض، والمغني لابن قدامة ٣/ ١١٧ والمبدع لابن مفلح فقد ذكرا أن ابن عقيل لا يبيح ذلك، وينظر: لقول ابن تيمية المصادر بالهامش ٤٣٢ وَ ٤٣٥، وزاد المعاد لابن القيم ١/ ١٤٦، وإغاثة اللهفان له ١/ ٢٢٣-٢٨٢، وقد انتخب المسألة الإمام البركوي الحنفي وجعلها في رسالة سماها زيارة القبور، وينظر: طرح التثريب للحافظ زين العراقي ٦/ ٤١-٤٢، وسبل السلام للصنعاني ٤/ ١٩٢، وفتح العلام للقنوجي ١/ ٣١٠، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ١١٢، وقاموس البدع للألباني ص ٥٨٨، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء برقم ٤٢٣٠؛ وقد نصت على بدعيتها أيضًا.

(٤٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة؛ برقم ١١٣٢، ومسلم في صحيحه؛ باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ برقم ٥١١.

مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء[٤٤٦]»[٤٤٧].

٢. عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَشُدُّوا الرحالَ إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**»[٤٤٨].

٣. ما ورد في أنه لَقَي أبو بصرة الغفاري[٤٤٩] أبا هريرة رضي الله عنهما وهو جاءٍ من الطُّور[٤٥٠]، فقال: «من أين أقبلت ؟ قال: من الطور صليت فيه، قال: أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجد، المسجد الحرام؛ ومسجدي هذا؛ والمسجد الأقصى**»»[٤٥١].

---

(٤٤٦) إِيْلِيَاء: بالمد والتخفيف أو إيليًّا بالتشديد والقصر، كلمة معربة، والمقصود بها بيت المقدس، ينظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٨٦.

(٤٤٧) أخرجه مسلم في صحيحه؛ باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ برقم ٥١٣.

(٤٤٨) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له؛ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره؛ برقم ٤١٥، والبخاري في صحيحه؛ باب حج النساء؛ برقم ١٧٦٥.

(٤٤٩) هو: أبو بصرة قيل: اسمه حُمَيل بالتصغير، وقيل جميل بن بصرة بن وقاص بن حبيب الغفاري، روى عن النبي وروى عنه أبو هريرة حديث «لا تشد الرحال..»، شهد فتح خيبر، ينظر: الاستيعاب لابن عبدالبر ٤/ ١٦١١، والإصابة لابن حجر ٢/ ١١٣ وَ ٧/ ٣٧.

(٤٥٠) الطُّور: الجبل إذا كان له شجر، وسميت به أماكن عدة منها: جبل مشرف على نابلس وآخر بعينة مطل على طبرية، وأشهرها الطور بسيناء بقرب مصر عند موضع يسمى مدين؛ كلم الله موسى عليه السلام عنده، وهو المراد في الحديث، ينظر: معجم البلدان للحموي ٤/ ٤٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧/ ٨ وَ ٦١.

(٤٥١) أخرجه أحمد في المسند واللفظ له ٦/ ٧، ومالك في الموطأ برواية الليثي ١/ ١٦٥ برقم ٢٩١، والترمذي في الجامع مختصرًا؛ باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة؛ برقم ٤٩١، والنسائي في المجتبى؛ باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة؛ برقم ١٤٣٠، وابن حبان في صحيحه؛ تحت باب ذكر البيان بأن في الجمعة ساعة يستجاب فيها دعاء كل داع ٧/ ٧؛ برقم ٢٧٧٢.

والحديث قال عنه الترمذي بعد روايته: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان ٧/ ٧، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٨ وَ ٢٧٩ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٣/ ٣٦، واحتج به ابن تيمية وصححه في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٦١، =

وجه الدلالة: أن الأحاديث السابقة اشتملت على نهي أو نفي مع الحصر؛ دالٍّ على تحريم السفر لبقعة معظمة تقصد للعبادة غير المساجد الثلاثة[٤٥٢].

المناقشة:

ونوقش: بأن الاستثناء هنا مفرغ، ويحتمل أن يقدر المستثنى منه «المحذوف» بأحد ثلاثة:

الأول: المسجد، وذلك لأن المساجد هي أماكن التعبد وهي في الفضل سواء، فلا يتكلف المرء لأجلها عناء السفر، إلا المساجد الثلاثة، وعلى هذا فإن النهي هنا لا يتضمن السفر للقبور[٤٥٣].

الثاني: الصلاة في المساجد، فلا يدخل في النهي هنا شد الرحال للقبور.

الثالث: المكان، ويلزم منه تحريم السفر لأي مكان كان إلا المساجد الثلاثة؛ وهذا معلوم البطلان.

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: بأن المحذوف من الكلام مقدر بأنه: أي بقعة معظمة تقصد بالسفر لإيقاع العبادة فيها، ويدل على ذلك فهم الصحابة وهم أعلم الأمة بمراد الرسول ﷺ، ففي حديث أبي بُصرة الغفاري - السابق ذكره - أنه نهى أبا هريرة عما فعل من سفره للطور للصلاة فيه[٤٥٤].

=

وحسنه الهيثمي في موارد الظمآن ١/ ٤٤٤، والبوصيري في إتحاف الخيرة ٢/ ١٨، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٨٧؛ والإرواء برقم ٧٧٣ وَ ٩٧٠، والوادعي في الصحيح المسند ص ١٨٩.

(٤٥٢) ينظر: أحكام الجنائز للألباني ص ٢٨٨.

(٤٥٣) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٢٤٧، وينظر للاستزادة: كتاب شفاء السقام في زيارة خير الأنام للسبكي.

(٤٥٤) وَيَعْضُدُ هذا الفهم ما ورد عن قزعة بن يحيى أنه قال: «أردت الخروج إلى الطور؛ فسألت ابن عمر، فقال: أما علمت أن النبي ﷺ قال: - وذكر الحديث - ثم قال ابن عمر له: ودع عنك الطور فلا تأته»، أخرجه الأزرقي في أخبار مكة واللفظ له ٢/ ٦١، والطبراني في المعجم الكبير عن ابن عمر مرفوعًا بدون =

الثاني: لو سُلّمَ بأن النبي ﷺ منع من السفر للمساجد أو منع من السفر إليها للصلاة فيها - وهي أحب البقاع إلى الله - ما عدا الثلاثة المذكورة، فمن باب أولى أن يدخل في النهي: السفر لغيرها مما هو دونها حتمًا كالقبور.

واعترض عليه: بأن النفي هنا ليس مقصودًا به نهي التحريم، بل هو:

إما لنفي الفضيلة عن المساجد وأنها سواء ما عدا الثلاثة، وإما مصروف لنهي الكراهة؛ لسببين:

الأول: لكونه ورد بصيغة النفي، فالمقصود به نفي الفضيلة عن المساجد إلا الثلاثة.

الثاني: أنه ورد من الروايات الحديثية ما قد يصرف النفي إلى كونه نهي كراهة لا تحريم، ومن ذلك:

١. عن شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد الخدري وذُكرت عنده صلاة في الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينبغي للمُطِيِّ أن تُشَدَّ رحالُه إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة؛ غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا...**».
٢. عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أنا خاتم الأنبياء، ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء، أحقُّ المساجد أن يُزار وتشد إليه الرواحل: المسجد الحرام، ومسجدي؛ صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام**».
٣. عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**خير ما رُكِبَتْ إليه الرواحلُ مسجدُ إبراهيم، ومسجدُ محمد صلى الله عليهما**».

=

سؤال قزعة له برقم ١٣٢٨٣، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٨: «رجاله ثقات»، وصححه إسناده الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٨٧.

كما ورد أيضًا نحوه موقوفًا على ابن عمر ﷺ فعن عَرْفَجَةَ أنه سأل ابن عمر فأجابه كالجواب السابق دون أن يرفع الحديث للنبي ﷺ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٥/ ١٣٥ برقم ٩١٧١، وقال عنه ابن كثير في الأحكام الكبير ١/ ٣٧١: «موقوف ورجاله ثقات غير عرفجة؛ ذكره ابن حبان في الثقات».

ويستفاد من هذه الروايات الحديثية؛ أن هذه المساجد الثلاثة هي أحق المساجد وأفضلها بشد الرحل إليها، أما غيرها من المواطن فهي سواء بالفضل فيكره شد الرحال إليها ولا يحرم.

وأجيب عنه من أربعة أوجه:

الأول: أن النهي قد يرد بصيغة النفي، وهذا جائز لغة؛ وقال الزركشي: «وقد يجيء النفي في معنى النهي، ويختلف حاله بحسب المعاني: منها أن يكون نهيًا وزجرًا، كقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ ﴾ [التوبة: ١٢٠]...»[٤٥٥].

بل قد يقال إن المراد من النفي المبالغة في النهي، «قال الطِّيبِي: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع، لاختصاصها بما اختصت به»[٤٥٦]، ويشهد لهذا: الروايات الأخرى الوارد فيها النهي صريحًا، كحديث أبي سعيد - المتقدم ذكره -[٤٥٧].

الثاني: أنه قد يورد على الاستدلال بالرواية الأولى:

أنها تفيد التحريم؛ وكلمة لا ينبغي الواردة بالرواية ليست قرينة صارفة للكراهة[٤٥٨]، أو يقال: أن غاية ما تدل عليه هو النهي، فإذا ضممناها لغيرها من الروايات الجازمة في النهي أفادت التحريم.

الثالث: أن الروايات الحديثية الثانية والثالثة لا تدل على صرف النهي للكراهة، فغايتها نسبة الخيرية والأحقية في شد الرحال للمساجد الثلاثة دون غيرها فقط، فهو

---

(٤٥٥) البحر المحيط لابن بهادر الزركشي ٣/ ٣٧٠.

(٤٥٦) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٤.

(٤٥٧) ينظر: لحديث أبي سعيد الهامش رقم ٤٤٨، وينظر: أيضًا قاموس البدع للألباني ص ٥٩١.

(٤٥٨) كقوله تعالى بالحديث القدسي: «يشتمني ابن آدم ولا ينبغي له ..»، أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب بدء الوحي؛ برقم: ٣١٩٣، فكون الشتم هنا لا ينبغي لا يعني كونه مكروهًا، بل إنه من أعظم الحرام.

استدلال في غير موطن النزاع، كالقول: إن الله أحق من يعبد، فهذا لا يعني أن عبادة غيره مكروهة حكمًا، بل هي محرمة وشرك أكبر.

وقد يقال أيضًا: أن هذه الروايات – التي جعلتموها صارفة للنهي إلى الكراهة – معارضةٌ بما ثبت من أن النهي جازم، فيبقى النهي على أصله وهو إفادة التحريم، والمراد منه ليس المساجد فقط، بل أي مكان معظم يقصد للعبادة سواء كان الطور أو غيره؛ وهذا الفهم الموافق لفهم الصحابة رضوان الله عليهم.

الرابع: عدم التسليم بصحة الأحاديث المذكورة، فقد ضعفها بعض أهل العلم(٤٥٩).

الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ قد نهى أن يُتخذَ قبرُه عيدًا فقال: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا**

---

(٤٥٩) **الحديث الأول**: عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٦٤، وقال عنه الحافظ العراقي في طرح التثريب ٦/ ٣٨: «وفيه شهر بن حوشب وثقه أحمد وابن معين وتكلم فيه غيرهما»، وهو مختلف فيه؛ وقال عنه ابن حجر في التقريب ص ٤٤١: «صدوق كثير الإرسال والأوهام»، وقد خالف بحديثه هذا الثقات من جهة اللفظ والمعنى: حيث ذكر النهي بصيغة غير جازمة؛ وخصص المستثنى منه المحذوف وأظهره لفظًا بأنه المسجد، كما أن بحديثه أنه ذُكرت صلاةٌ بالطور؛ وهو ليس بمسجد وإنما هو كما قيل: الجبل الذي كلم الله موسى عليه السلام عنده، فكيف ينهى عنه أبو سعيد والنهي متجه للمساجد حسب لفظ الحديث ؟ ولذلك عد الألباني في الإرواء ٤/ ١٤٣ أن هذا من أوهام شهر وزيادة منه غير مقبولة؛ وضعف الحديث، كما ضعف إسناده أيضًا الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق مسند أحمد ٣/ ٦٤.

الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها: أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ١/ ٤٥، وإسناده ضعيف، ففيه داود بن مُدْرِكٍ قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ٢٠: «نكرة لا يعرف وقد تفرد عنه موسى بن عبيدة»، وقال الهيثمي عن الحديث في مجمع الزوائد ٤/ ٨: «رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف».

الحديث الثالث: عن جابر رضي الله عنه: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٣٦، قد ضُعفت بعض طرقه، فقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٧ وَ ٨: «وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ وقد وثقه غير واحد، وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح»، وقد ضعف بعضها الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق مسند أحمد ٣/ ٣٣٦، لأن في بعض طرقه ابن لَهيعَة المصري وعنعنة أبي الزبير المكي عن جابر.

قبري عيدًا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[٤٦٠].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على منع شد الرحال للقبور من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ قبره عيدًا، والسفر لقبره يؤدي إلى ما نهى عنه، ويدخل فيه من باب الأولى النهي عن السفر لغيره من القبور التي هي دونه؛ فإن ذلك يجعلها عيدًا مكانيًّا.

الثاني: أنه يدل على بلوغ الصلاة والسلام على النبي ﷺ من أي مكان، فلا يحتاج للسفر إلى قبره وشد الرحل له، وغيره من القبور ممن هو دونه فهو أولى بأن لا يحتاج لشد الرحل إليه.

الدليل الثالث:

الإجماع على عدم مشروعية السفر للقبور[٤٦١].

المناقشة:

ونوقش: بأن الإجماع منقوض، فقد جوز السفر للقبور واستحبه بعض أهل العلم - كما سيأتي -.

الدليل الرابع:

أن شد الرحال للقبور والسفر إليها لم يفعله النبي ﷺ ولا صحابته الكرام، مع وجود المقتضي لذلك، فلو كان فيه خيرٌ لدلنا عليه النبي عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، مما يدل على عدم مشروعية هذا الفعل، بل كان الصحابة وهم بالمدينة لا يأتون من بيوتهم لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ فقط، وإنما للصلاة بالمسجد والسلام على صاحب القبر، وقد كره مالك أن يتردد الرجل على القبر للسلام[٤٦٢].

---

(٤٦٠) تقدم تخريجه.

(٤٦١) وقد احتج به ابن تيمية وحكاه عن ابن بطة العكبري؛ ينظر: الرد على الإخنائي لابن تيمية ص ١٤٣.

(٤٦٢) ينظر: الرد على الإخنائي لابن تيمية ص ٤٦، والصارم المنكي لابن عبدالهادي ص ١٢٥.

الدليل الخامس:

أن قصد القبور بالسفر من عادات أهل الأوثان والجاهلية، وقد نهينا عن مشابهتهم.

الدليل السادس:

أن قصدها قد يكون وسيلة مفضية للشرك والبدع، وسد هذه الذرائع واجب لحماية جناب التوحيد[٤٦٣].

القول الثاني:

الجواز، وهو قول بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة؛ ونسبه ابن تيمية لمتأخري فقهاء المذاهب[٤٦٤].

وادعى بعضهم أنه قول جمهور العلماء[٤٦٥]، وقال الشيخ خليل[٤٦٦]: «ونُدب زيارة القبور بلا حد»؛ واختار غير واحد كالسبكي وابن جماعة الكناني[٤٦٧] والشيخ

---

(٤٦٣) ينظر: مجلة البحوث العلمية ٨٥/ ٢٦٥-٢٦٦.

(٤٦٤) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ١٧٩-١٨٠ ومجمع الأنهر لشيخي زاده ١/ ٤٦٣ وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٠-١٤١، والذخيرة للقرافي ٣/ ٣٧٦ ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ٥٣٧ والفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٩٣٥، وروضة الطالبين للنووي ٣/ ٣٢٦ والمجموع له ٨/ ٢٧٢ وأسنى المطالب للأنصاري ١/ ٥٠١ والإقناع للشربيني ١/ ٣٩٦ ومغني المحتاج له ١/ ٧٤٣ وتحفة الحبيب للبجيرمي ٣/ ١٦٥ وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ١٥٩، والمغني للموفق بن قدامة ٢/ ١٠٠ والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٢/ ٩٣ والمبدع لابن مفلح ٢/ ٩٩ والإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٩ والمعونة للفتوحي ٤/ ٢٤٦، وينظر: مجموع الفتاوى ٢٧/ ٩ والاقتضاء لابن تيمية ٢/ ١٨٣.

(٤٦٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ٨٩.

(٤٦٦) هو: خليل بن إسحاق الجُندي المصري، رأس المالكية في القاهرة، مجمع على علمه وفضله، شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، وله مختصر معتمد بديع تعددت شروحه ومنها مواهب الجليل للحطاب، توفي عام ٧٤٩هـ، ينظر: الديباج لابن فرحون ١/ ٣٥٧، والدرر الكامنة لابن حجر ٢/ ٢٠٧.

(٤٦٧) هو: قاضي القضاة عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي، تولى قضاء مصر، له تخريج أحاديث الرافعي وَ هداية السالك وهو كتاب كبير بالمناسك، توفي عام ٧٦٧هـ، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٠١، والأعلام للزركلي ٤/ ٢٦.

عليش[٤٦٨] استحباب ذلك[٤٦٩].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٤].

وجه الدلالة: أن في الآية الحث على إتيان الرسول ﷺ وزيارته حيًّا أو ميتًا[٤٧٠].

المناقشة:

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن المقصود من ذلك المجيء إلى رسول الله ﷺ حيًّا، والطلب منه بأن يدعو الله أن يغفر للمذنب، وفي المجيء له إدراك فضل رؤيته وصحبته أيضًا، وأما بعد موته فلا يُسمع استغفاره ولا يُدركُ شرفُ الرؤيةِ والصحبة، مما يدل على أن المقصود إدراكه حال الحياة.

الثاني: أنه عليه الصلاة والسلام نهانا عن جعل قبره عيدًا مكانيًّا، وأن يُشد الرحل لغير المساجد الثلاثة.

---

(٤٦٨) هو: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش الطرابلسي، من شيوخ المالكية بعصره وأئمة الأزهر، له منح الجليل شرح مختصر خليل وَ فتح العلي المالك، امتحن أيام احتلال الإنجليز لمصر وحبس وتوفي بالسجن عام ١٢٩٩هـ، ينظر: شجرة النور لابن مخلوف١/ ٣٨٥، والأعلام للزركلي ٦/ ١٩.

(٤٦٩) وقد ألف الإمام السبكي عفا الله عنه كتابًا في تقرير مشروعية شد الرحال لزيارة قبر الرسول ورد فيه على ابن تيمية؛ اسماه شفاء السقام في زيارة خير الأنام.

وينظر: لقول ابن جماعة هداية السالك ٤/ ١٥١٦ وما بعدها؛ ولقول محمد عليش منح الجليل ٣/ ١٠٠.

(٤٧٠) ينظر: الذخيرة للقرافي ٣/ ٣٧٦.

الثالث: قيل إن سبب النزول هو أن أبا برزة الأسلمي ﷺ كان كاهنًا وتأتيه اليهود، فلما أتاه بعض المسلمين نزلت فيهم الآية.

ويقال أيضًا: إن هذه الآية هي في سياق واحد مع الآية التي تليها وهي قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥]، ولذلك ربط بينهما بحرف الفاء في قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ ﴾، وقد ورد بسند صحيح أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ ﴾، هو ما دار من خلاف على سقاء الماء بين الزبير بن العوام ﷺ وأحد الأنصار فاحتكموا لرسول الله؛ ثم اعترض الأنصاريُّ على حكم النبي ﷺ؛ فقال الزبير: «إني لأحسب أنها نزلت في ذلك»(٤٧١)، فالمقصود منها إتيان النبي ﷺ حال حياته والإقرار بالذنب والخطأ والتسليم بحكمه فيما حكم فيه.

الدليل الثاني:

الإجماع على استحباب السفر لزيارة قبر النبي ﷺ(٤٧٢)، ويقاس عليه بقية قبور الصالحين.

المناقشة:

ونوقش: بأن هذا الإجماع منقوض بوجود المخالف قبله وبعده، كما أنه معارضٌ بما ورد من النهي عن جعل القبور عيدًا وشد الرحل إليها، ومعارضٌ أيضًا بالإجماع المتقدم الذي حكاه ابن تيمية عن ابن بطة في تحريم السفر إليها.

الدليل الثالث:

أن النبي ﷺ أمرنا بزيارة القبور فقال: «**نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها**»(٤٧٣).

---

(٤٧١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ باب شرب الأعلى قبل الأسفل؛ برقم: ٢٢٣٢، ومسلم في صحيحه؛ باب وجوب اتباعه ﷺ برقم: ٢٣٥٧.

وينظر أيضًا: التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور ١/ ٤٧.

(٤٧٢) وحكاه ابن عابدين في الحاشية بآخر كتاب الحج ٤/ ٤٨.

(٤٧٣) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: فيه الأمر بزيارة القبور، ولو كان ذلك بشد الرحال وإعمال المطي لعموم الحديث(٤٧٤).

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا الدليل عام في زيارة المقابر، أما زيارتها بشد الرحل وإعمال المطي إليها فهو مخصوص بالحديث الوارد فيه النهي عن ذلك.

الثاني: أن زيارة القبور أمر تعبدي، فهي من حيث الأصل مستحبة، لكن إذا أضيف إليها شيء زائد في الكيفية - كشد الرحال - كان زيادة على حد الشارع وصار بدعة إضافية، فإن تعارض هذا القدر المزيد مع النص - المحرِّمِ لشدِّ الرحال - كان الحكم عليه بالابتداع أشد تأكيدًا.

الدليل الرابع:

الأحاديث الواردة في استحباب وفضل زيارة قبر النبي ﷺ، ومنها:

ما ورد عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»(٤٧٥).

وجه الدلالة: فيه استحباب زيارة قبره ولو بشد الرحال، وقد يقاس عليه استحباب زيارة قبر غيره(٤٧٦).

---

(٤٧٤) ينظر: الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٢/ ٩٩.

(٤٧٥) أخرجه الدارقطني في سننه واللفظ له ٣/ ٣٣٤؛ برقم: ٢٦٩٥، والبيهقي في الكبرى؛ باب زيارة قبر النبي ﷺ؛ برقم: ١٠٠٥٣، وقال الكرمي في الفوائد الموضوعة عن الذهبي ١/ ٧٨: «طرقه كلها لينة يقوي بعضها بعضًا».

(٤٧٦) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري ١/ ٥٠١.

وقد تتبعت قول الذهبي فوجدته في موطنين أحدهما التاريخ والآخر في السير، وهما:

قال الذهبي في تاريخ الإسلام ٤/ ٦٦٤: (وفي الباب الأخبار اللينة مما يقوي بعضه بعضًا، لأن ما في رواتها متهم بالكذب، والله أعلم. ومن أجودها إسنادًا ما صح عن وكيع قال: حدثنا ابن عون وغيره، =

المناقشة:

ونوقش من ستة أوجه:

الأول: معارضته للأحاديث المشهورة والصحيحة المتضمنة النهي عن شد الرحال للقبور.

الثاني: معارضته للنهي الثابت عن اتخاذ قبره ﷺ عيدًا، ومن باب أولى غيره من القبور.

=

عن الشعبي وأسود بن ميمون، عن هارون بن أبي قزعة، عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي») ثم ذكر حديثًا في الفضل في مسند الطيالسي ثم قال: (وقد أفردت أحاديث الزيادة في جزء).

وقال ﷺ في سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٨٤-٤٨٥: (فمن وقف عند الحجرة المقدسة ذليلًا مسلمًا مصليًا على نبيه فيا طوبى له، فقد أحسن الزيارة وأجمل في التذلل والحب، وقد أتى بعبادة زائدة على من صلى عليه في أرضه أو في صلاته، إذ الزائر له أجر الزيارة وأجر الصلاة عليه، والمصلي عليه في سائر البلاد له أجر الصلاة فقط ...)، ثم قال: (فزيارة قبره من أفضل القرب، وشد الرحال إلى قبور الأنبياء والأولياء، لإن سلمنا أنه غير مأذون فيه لعموم قوله: «لا تشدوا الرحال ...»، فشد الرحال إلى نبينا مستلزم لشد الرحل إلى مسجده، وذلك مشروع بلا نزاع، إذ لا وصول إلى حجرته إلا بعد الدخول إلى مسجده، فليبدأ بتحية المسجد، ثم بتحية صاحب المسجد رزقنا الله وإياكم ذلك آمين).

فيفهم من كلام الذهبي في كتابه التاريخ أن أخبار الزيارة كلها ضعيفة إلا أنها تقوي بعضها بعضًا لعدم وجود من يتهم بالكذب في رواتها، وهذا لا يسلم له، فقد وصفها ابن تيمية وابن عبدالهادي بالوضع، ينظر الهامش رقم ٤٧٧.

كما يفهم من النص الثاني بسير أعلام النبلاء أن الذهبي يقر بالنهي عن شد الرحال للقبور، ومن ذلك قبر النبي ﷺ، إلا أنه ما دام شد الرحل للمسجد النبوي جائز فإذن يجوز شد الرحل للقبر معه على جهة التبعية لا الاستقلال.

وهذا النص يتصادم مع ما قرره في كتابه التاريخ ولعله تراجع من الإمام الذهبي ﷺ لا سيما أنه ألف كتابه السير بعد التاريخ ويدل على هذا أنه طلب أن تكتب سيرة النبي ﷺ وسير الخلفاء الراشدين من تاريخ الإسلام وتلحق بكتاب السير.

وينظر: مقدمة سير أعلام النبلاء ١/ ٩٢ وما بعدها.

الثالث: يحتمل كون الحديث عامًّا إن صحَّ، وقد خُصص بالحديث الوارد في النهي عن شد الرحل لغير المساجد الثلاثة، فيكون المراد به زيارة قبر النبي ﷺ لمن كان قريبًا منه دون شد الرحل إليه.

الرابع: مخالفته لما كان عليه العمل من الصحابة والتابعين.

الخامس: أنه لو صح الحديث فزيارة قبر النبي ﷺ عبادة، لا يقاس عليها قبور غيره من الصالحين والأولياء بل لابد من دليل يدل على ذلك، لأن العبادة مبناها على النص.

السادس: أن الحديث ضعيف جدًّا؛ والرواية في هذا الباب لا تصح ولا يحتج بها(٤٧٧).

وقال ابن تيمية: «وكل حديث يُروى في زيارة القبر فهو ضعيف بل موضوع»(٤٧٨).

الدليل الخامس:

أنه ورد عن النبي ﷺ أنه شد الرحال لقبر أمه، كما ورد عنه أنه شد الرحال لإيقاع العبادة في بعض البقاع المعظمة غير المساجد الثلاثة، ومن ذلك:

---

(٤٧٧) الحديث ضعيف جدًّا، لسببين:

الأول: في سنده موسى بن هلال العبدي مجهول، وفيه عبيدالله بن عمر ولا يصح حديثه، وقال عنه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٤٥ بعد أن رواه عن عمر رضي الله عنه: «هذا إسناده مجهول»، ونقل ابن حجر في لسان الميزان ٨/ ٢٢٨ أن ابن خزيمة رواه وأشار إلى ضعفه، والحديث ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ١/ ٥٤، والفتني في تذكرة الموضوعات ص ٧٥.

الثاني: معارضته لما هو أثبت منه من أحاديث النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة وعن جعل قبر النبي عليه الصلاة والسلام عيدًا.

والأحاديث في هذا الباب لا تصح؛ قال عنها العقيلي في الضعفاء ٤/ ١٧٠ بعد أن ضَعّف الحديث السابق: «والرواية في هذا الباب فيها لين». وقد أقر الذهبي بلين جميع طرقه؛ ينظر: الهامش رقم ٤٧٥، وقد وصفها ابن تيمية وابن عبدالهادي بالوضع؛ ينظر: الرد على الإخنائي ص ١١٢ والصارم المنكي ص ٤٨، وكذلك ضعفها الصنعاني في سبل السلام ٤/ ١٩٢، والقنوجي في فتح العلام ١/ ٣١٠، وحكم عليها الألباني بالوضع في قاموس البدع ص ٥٨٨ وما بعدها، وابن باز في التحقيق والإيضاح ص ٩٢ وَ ٩٣.

(٤٧٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ٥٢٠.

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: «زار النبي ﷺ قبرَ أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: **«استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يُؤذَنْ لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فَأُذِنَ لي، فزوروا القبور فإنها تُذَكِّر الموت»**»[٤٧٩].

وجه الدلالة: أن قبر أمه ﷺ بالأبواء[٤٨٠]، وهي بين مكة والمدينة على مسافة سفر، مما يدل على جواز السفر من أجل زيارة القبور.

٢. عن ابن عمر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا»، وكان عبدالله ﷺ يفعله[٤٨١].

وجه الدلالة: فيه جواز الارتحال للبقاع المعظمة غير المساجد الثلاثة أو لزيارة القبور كما فعل ﷺ.

المناقشة:

أ. مناقشة الاستدلال بالحديث الأول عن أبي هريرة ﷺ، والوارد في زيارة النبي ﷺ لقبر أمه:

ونوقش من أربعة أوجه:

---

(٤٧٩) أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب الجنائز؛ باب استئذان النبي ربَّه في زيارة قبر أمه؛ برقم: ٩٧٦.

(٤٨٠) الأبواء: قرية بين المدينة والجحفة، وقيل: اسم لجبل، وتبعد الأبواء عن المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا على يسار الذاهب لمكة، وفي سبب تسميتها خلاف، ينظر: معجم البلدان للحموي ١/ ٧٩، ومعجم معالم الحجاز للبلادي ١/ ٤٣-٤٥.

وقد قمت باستخدام الخرائط الإلكترونية لمحرك البحث (google) لقياس المسافة بين المدينة والأبواء، فتبين لي أن الأبواء تقع على يسار الذاهب من المدينة إلى مكة مع الطريق الساحلي، أما مع الطريق المعروف الذي يربط المدينة بمكة فتقع على يمين الذاهب، كما اتضح لي أن الماشي من المدينة للأبواء سيقطع مسافة ٢٢١كم على الأقدام، ويحتاج لأربعة وأربعين ساعة خلال ذلك، ولو ركب الدواب أو السيارة فسيقطع المسافة في فترة أقل من ذلك حتمًا حسب سرعة المركوب، مما يعني أنه يحتاج إلى يوم أو أقل من ذلك لقطع المسافة، فلعلها دون مسافة السفر للراكب عند من يحدد السف بمسافة أو مدة.

(٤٨١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ باب من أتى مسجد قباء كل سبت؛ برقم: ١١٣٥، ومسلم في صحيحه؛ باب فضل مسجد قباء؛ برقم: ١٣٩٩. وينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٩.

الأول: أنه ورد بالحديث المستدل به ما يدل على أن الأصلَ حظرُ هذا الفعل، ولذلك استأذن النبيُّ ﷺ ربَّه ليستغفر لأمه فنهاه عن ذلك، فاستأذن أن يزورَ قبرَها فأذِنَ له تطييبًا لنفسه.

الثاني: أن هذا الفعل خاص به ﷺ دون أمته، ولذلك قال: «**فَأُذِنَ لِي**».

الثالث: أنه عليه الصلاة والسلام لم يَشُدَّ الرحلَ ويُنْشِأَ السفرَ لأجل زيارة قبر أمه، بل كان متجهًا إلى مكة، ومر بجوار قبر أمه بالأبواء فاستأذن ربه وزار القبر مع من كان معه(٤٨٢).

الرابع: قد يقال: إن الأبواء دون مسافة السفر - حيث تبعد تقريبًا ثلاثة وعشرين ميلًا عن المدينة -، أو يقال: دون شد الرحال الذي هو كناية عن السفر البعيد(٤٨٣).

ب. مناقشة الاستدلال بالحديث الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما، والوارد في زيارة النبي ﷺ لقُباء:

ونوقش: بأن المقصود بشد الرحال هو السفر، بل قيل: السفر البعيد، وقد ورد في ألفاظ حديث أبي هريرة في النهي عن شد الرحال قوله ﷺ: «**إنما يُسافر إلى ثلاثة مساجد**»(٤٨٤)، وأما ما كان دون مسافة السفر فلا يدخل في النهي كمسجد قُبَاء(٤٨٥)،

---

(٤٨٢) ينظر: شرح السنة للبغوي ٥/ ٤٦٣، وأصل حديث زيارته ﷺ لأمه بالأبواء أخرجه مسلم باختصار وتقدم تخريجه.
وقد أخرج ابن حبان في صحيحه قريبًا منه مطولًا عن ابن مسعود ٣/ ٢٦١، والحاكم كذلك في المستدرك ٢/ ٦٠٥ بلفظ: «أنه ﷺ زار قبر أمه في ألف مقنع» - أي: مدرع -؛ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ إنما أخرج مسلم وحده حديث محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه»، وقد ذكره ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه وأن ذلك كان عند فتح مكة ص ٤٨٨؛ وينظر: أخبار مكة للفاكهي ٤/ ٥٧، والبدر المنير لابن الملقن ٥/ ٣٤١.

(٤٨٣) ينظر: الهامش ٤٨٠، وقد اختلف العلماء في مسافة السفر فمنهم من جعلها مسيرة يوم أي: أربعة وعشرين ميلًا، ومنهم من جعلها أقل من ذلك ومنهم من جعلها يومين أو ثلاثة، ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٣٩ وما بعدها وَ ٢٤/ ١٢٣-١٢٦.

(٤٨٤) تقدم تخريجه، وينظر: طرح التثريب للعراقي ٦/ ٣٨-٤٢.

(٤٨٥) قُبَاء: بضم القاف وفتح الباء، قرية قرب المدينة على بعد ميلين منها تقريبًا، وأصله اسم بئر؛ وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، بنى فيها النبي ﷺ المسجد المعروف بقباء أيضًا، ينظر: معجم البلدان للحموي ٤/ ٣٠١ وما بعدها.

حيث يبعد عن المدينة بما لا يزيد عن ثلاثة أميال، ولذلك كما في حديث ابن عمر أنه ﷺ كان يأتي قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا، ولم يرد عنه أنه قصر الصلاة في ذهابه إليه ولا صلى على راحلته كما يفعل المسافر، لا هو ولا أصحابه ﷺ(٤٨٦)، وكل ما كان من القبور دون السفر مسافة أو عرفًا جاز للمسلم زيارتها كزيارة أهل المدينة لقبور شهداء أحد.

الدليل السادس:

الآثار الواردة عن بعض الصحابة في سفرهم من أجل زيارة القبور، ومن ذلك:

١. ما ذكر من أن عمر بن الخطاب ﷺ لما قَدِم لفتح الشام؛ بلغه إسلامُ كعب الأحبار ففرح؛ ثم قال له: «هل لك أن تسير معي إلى المدينة وتزور قبر النبي ﷺ؛ وتتمتع بزيارته ؟ فقال كعب: أنا أفعل ذلك».

٢. ما رُوي عن بلال بن رباح ﷺ أنه سافر من الشام إلى المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ.

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الأول: عدم التسليم بصحة الأثر عن عمر ﷺ(٤٨٧).

الثاني: عدم التسليم بصحة الأثر عن بلال ﷺ(٤٨٨).

---

(٤٨٦) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ١٢٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٤٩.

(٤٨٧) الخبر ذكره الواقدي في فتوح الشام مطولًا ومعلقًا، والواقدي قال عنه ابن حجر في التقريب ص ٨٨٢: «متروك مع سعة علمه»، فلا يصح خبره لا سيما مع وجود المعارض.

(٤٨٨) أثر بلال ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١/ ٣٥٨ وقال عنه: «إسناده لين وهو منكر» على أنه قال عنه في تاريخ الإسلام: (إسناده جيد، ما فيه ضعف، لكن إبراهيم مجهول) فلعله تراجع عن تجويد الإسناد، وقد استدل به السبكي في شفاء السقام في زيارة خير الأنام على مشروعية السفر لزيارة قبر النبي، وتتبع طرقه ابن عبدالهادي في الصارم المنكي ص ٢٣٦ وحكم عليه بأنه غريب منكر ، وإسناده مجهول وفيه انقطاع.

وقد ذكر ابن حجر في لسان الميزان ١/ ٣٥٩ أن في القصة راوٍ يدعى إبراهيم بن محمد وفيه جهالة، ثم قال عن القصة: (وهي قصة بينة الوضع)، وحكم عليها الألباني بالوضع من عدة وجوه في كتابه دفاع عن الحديث النبوي ص ٩٤.

الثالث: أنهما معارضان بما ثبت عن رسول الله ﷺ من النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

وأجيب عنه: بأن شد الرحال جائز لإيقاع العبادة في بقعة ما، كالسفر لأحد الثغور للجهاد في سبيل الله، ومثله السفر لزيارة القبور، فلا فرق بينهما.

واعترض عليه: بأن السفر لإيقاع الجهاد في أحد الثغور لم يقصد فيه ذات البقعة تعبدًا أو أنها معظمة، وإنما قصد به الجهاد سواء كان في هذا الثغر أم غيره، بخلاف السفر للقبور فإنه لم يقصد بالسفر إليها إلا أن يزور ذات البقعة تعبدًا.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول بتحريم السفر من أجل القبور، وذلك لأسباب:

١. قوة وصراحة الأدلة الواردة في المنع من السفر للقبور.
٢. أن أدلة المجيزين للسفر للقبور إما ضعيفة أو في غير موطن النزاع، ولا تخلو من احتمال أو معارضة لما هو أقوى منها من الأدلة المانعة لذلك.
٣. أن السفر للقبور فيه مشابهة لأهل الكتاب، ويؤدي لتعظيمها واتخاذها مساجد وأعيادًا مكانية ويفضي للبدع والشركيات، وقد نهينا عن كل ذلك.
٤. أن السفر للقبور لم يفعله النبي ﷺ ولا صحابته من بعده، ولو كان فيه خيرٌ لدلنا عليه.

كما أن الراجح - والله أعلى وأعلم وأجل وأحكم - أن السفر وشد الرحال من أجل القبور بدعة، وذلك لأسباب:

١. أن النصوص الشرعية وردت بتحريم هذا السفر، ففعله على جهة التعبد بدعة.
٢. أن زيارة القبور عبادة، والسفر من أجلها وصف مزيد في كيفية العبادة، مما يطلب معه الدليل الخاص المبيح لذلك؛ ولا دليل، فإن انضم لذلك وجود المعارض القوي كانت بدعة حتمًا.

٣. أن السفر للقبور فيه مضاهاة للمساجد الثلاثة؛ المختصة بكونها بقع معظمة يقصد السفر إليها لإيقاع العبادة فيها تعبدًا لله.

سبب الخلاف وثمرته:

يعود سبب الخلاف إلى اختلاف الفقهاء في فهم الحديث الوارد فيه النهي إلى شد الرحال لغير المساجد الثلاثة، فمن يصرف النهي إلى الكراهة أو يقدر المستثنى منه المحذوف بأنه: «مسجد»، فإنه قد يجيز شد الرحل للقبور، أما من يفهم الحديث وفق فهم الصحابة كما هو فهم أبي بصرة الغفاري وإقرار أبي هريرة له وغيرهم فإنه سيمنع من شد الرحل لقصد بقعة معظمة لإيقاع العبادة فيها، كالسفر للقبور.

ويبدو - والله أعلم - أن هناك سببًا آخر أدى إلى الخلاف: وهو العناية والاهتمام بجناب التوحيد وسد كل ذريعة مؤدية للبدع والشرك، فمن اعتبر هذا واستند إلى الحديث الوارد في النهي عن جعل قبر النبي ﷺ عيدًا ومسجدًا؛ وأن أكثر ما يقع من الشركيات بسبب تعظيم الأموات والقبور واتخاذها أعيادًا ومساجد كما فعل أهل الكتاب، فهم أن المستثنى منه المحذوف بناء على ضوء النصوص الأخرى وفهم الصحابة هو: «كل بقعة معظمة تقصد بالسفر لإيقاع العبادة فيها»، وهذا الفهم هو الموافق لمنهج السلف رضوان الله عليهم.

أما من لم يرَ مضادة بين العناية البالغة بجناب التوحيد وسد كل ذريعة مفضية للبدع والشرك من جهة؛ وبين السفر لزيارة القبور من جهة أخرى، فإنه قدر المستثنى منه بالمسجد وجوز السفر للقبور.

المبحث الخامس:

تحميلُ الإنسانِ غيرَه السلامَ على رسول الله ﷺ

تصوير المسألة:

يقوم بعض الناس بإرسال السلام على رسول الله ﷺ وتحميله مع الحجاج أو القادمين إلى زيارة مسجد المدينة، فيقف أولئك الزوار المحملين أمانة إيصال السلام على قبر النبي ﷺ ويبلغوه له باسم من أرسله؛ وذلك كقول بعضهم: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان[٤٨٩].

من نص على البدعية:

نص على بدعية إرسال السلام وتحميله بعض أهل العلم؛ ومنهم:

١. الشيخ الألباني حيث عد إرسال السلام للأنبياء عليهم السلام مع من يزورهم من جملة البدع[٤٩٠].

٢. اللجنة الدائمة للإفتاء؛ جاء في نص فتواها: «تحميل الإنسانِ غيرَه السلامَ على رسول الله ﷺ أو غيره من الأموات: ليس مشروعًا، بل هو بدعة»[٤٩١].

٣. محمد الريسوني؛ قال: «بعث رسائل الشكوى والتحيات مع الحجاج للنبي ﷺ، وهي بدعة ظهرت قديمًا بالعالم الإسلامي»[٤٩٢].

---

(٤٨٩) ينظر: غاية المنتهى للكرمي وشرحه مطالب أولي النهى للرحيباني ٢/ ٤٤٢.

وهي مسألة حادثة لم تعرف بعهد الصحابة، وقد بلغ الأمر ببعضهم في هذا الوقت أن يرسل السلام عبر الهاتف الجوال مع الزائر للقبر.

(٤٩٠) ينظر: أحكام الجنائز للألباني ص ٣٢٧.

وممن نص على البدعية الشيخ عبد الرحمن البراك نقلًا عن موقع الإسلام سؤال وجواب رقم السؤال [٦٠٨٠٧]، وتابعهم أيضًا على ذلك خير الدين وائلي في المسجد في الإسلام ص ٣٩٨، كما أدرجه ابن أبي علفة في معجم البدع ص ١٦٦ وَ ١٧٨ وَ ٥٠٧.

(٤٩١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٦/ ٢٩-٣٠ برقم: ١٩٩٥٧.

(٤٩٢) وكل بدعة ضلالة للريسوني ص ٢١٠.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

التحريم، وهو قول لبعض العلماء والفقهاء، منهم: ابن تيمية وابن عبدالهادي، وهو رأي من ذكرنا بأنه نص على البدعية؛ وبعض المعاصرين والباحثين(٤٩٣).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»(٤٩٤).

وجه الدلالة: أن السلام يبلغ النبي ﷺ من أي مكان، كما أن تحميل السلام للزوار يؤدي إلى كثرتهم وتجمع المرتادين مما يجعله عيدًا مكانيًّا، وقد نهينا عن هذا(٤٩٥).

الدليل الثاني:

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن لله ملائكة سَيَّاحِين، يبلغوني من أمتي السلامَ**»(٤٩٦).

---

(٤٩٣) ينظر: الرد على الإخنائي لابن تيمية ص ١٣٣ واقتضاء الصراط المستقيم له ٢/ ١٧٣ وقاعدة جليلة له ص ١٤٧ وتلخيص الاستغاثة في الرد البكري ١/ ٩٩ وَ ٢٥١ وَ ٢/ ٥٢٥، والصارم المنكي لابن عبدالهادي ص ٢٤٥.

كما ذهب للتحريم الشيخ عبدالمحسن العباد في فضل المدينة وآداب ساكنيها له ص ٢٦.

(٤٩٤) تقدم تخريجه، وفي لفظ أخرجه أبو يعلى في مسنده ١/ ٣٦١: «فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم».

(٤٩٥) ينظر: الهامش ٤٩٣.

(٤٩٦) أخرجه النسائي في سننه واللفظ له؛ باب فضل السلام على النبي؛ برقم: ٩٨٩٤، وابن حبان في صحيحه ٣/ ١٩٥، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي ٢/ ٤٥٦، وابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٢٩٠، والهيثمي بمجمع الزوائد ٨/ ٥٩٤، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٢٨٥٣.

وجه الدلالة: أن هناك ملائكة موكلين بإبلاغ سلام الأمة لرسولها ﷺ، فلا حاجة لإرسال الرسل من البشر، كما أن الملائكة أقدر من بني البشر في هذا العمل.

القول الثاني:

مشروعية تحميل السلام للغير ليبلغوه للنبي ﷺ، وهو قول الحنفية والشافعية وبعض المالكية وقول الحنابلة(٤٩٧)، ومنهم من رأى استحباب تبليغ السلام إذا حُمِّلَ، ومنهم من رأى وجوبه.

أدلة القول الثاني:

يمكن أن يستدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**من صلى عَلَيَّ عند قبري سمعته، ومن صلى علي نَائِيًا أُبلغته**».

وجه الدلالة: أن في إبلاغ السلام للنبي عن قرب مزية وفضلًا؛ وهو سماعه من المبلغ.

المناقشة:

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: عدم صحة الحديث(٤٩٨).

---

(٤٩٧) ينظر: فتح القدير للكمال ٣/ ١٧٩ والاختيار في تعليل المختار للموصلي ١/ ١٨٧ وحاشية ابن عابدين ٩/ ٥٠٩ وحاشية الطحطاوي ص ٤٨٨، والمدخل لابن الحاج ١/ ٢٦١، والمجموع للنووي ٨/ ٢٧٤ ونهاية المحتاج للرملي ٨/ ٥٣ وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ١٥٩ وتحفة الحبيب للبجيرمي ٣/ ٢٢١، وغاية المنتهى لمرعي الكرمي ص ٤٣٤ ومطالب أولي النهي بشرح غاية المنتهى للرحيباني ٢/ ٤٤٢.

(٤٩٨) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٣٨ وقال فيه: «هذا حديث لا يصح، ومحمد بن مروان هو السدى الصغير، قال يحيى: ليس بثقة، وقال ابن نمير: كذاب، وقال السعدى: ذاهب، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا اعتبارًا».

وقال العقيلي في الضعفاء ٤/ ١٢٨٩ - بعد أن ذكر الحديث ومحمد بن مروان -: «لا أصل له من حديث الأعمش وليس بمحفوظ ولا يتابعه إلا من هو دونه»، وقال عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى =

الثاني: أن إبلاغ السلام عن بعد تتولاه الملائكة، وهي أقدر على تحمله وإبلاغه من بني البشر؛ لاحتمال نسيانهم أو الحيلولة دون وصولهم للقبر.

الثالث: أن هذا معارض بما ثبت عنه ﷺ من النهي عن اتخاذ قبره عيدًا، وأمره بالصلاة والسلام عليه من أي مكان.

الدليل الثاني:

الأحاديث الدالة على إرسال النبي ﷺ السلام لغيره وتحمله لإبلاغه، ومن ذلك:

١. عن أنس بن مالك: أن فتىً من أسلم قال: يا رسول الله، إني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز، قال: «**ائتِ فلانًا فإنه قد كان تجهز فمرض**»، فأتاه فقال: إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويقول: أعطني الذي تجهزت به[٤٩٩].

٢. أن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ يومًا: «**يا عائشُ هذا جبريل يقرئك السلام**»، فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته؛ ترى ما لا أرى !»[٥٠٠].

المناقشة:

ونوقش: بأن هذا يكون للحي فقط، ولم يرد عنه ولا عن صحابته الكرام أن فعلوا ذلك للميت.

الدليل الثالث:

كان عمر بن عبد العزيز يبرد البريد من الشام، يقول: «سَلِّمْ لي على رسول الله ﷺ».

=

٢٧/ ٢٤١: «هذا إنما يرويه محمد بن مروان السدي عن الأعمش وهو كذاب بالاتفاق وهذا الحديث موضوع على الأعمش بإجماعهم»، وقال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٣٢: «تركوه واتهمه بعضهم بالكذب وهو صاحب الكلبي».

(٤٩٩) أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله؛ برقم: ١٨٩٤.

(٥٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه؛ باب فضل عائشة؛ برقم: ٣٥٥٧.

المناقشة:

نوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: عدم التسليم بصحة الأثر[٥٠١].

الثاني: أنه معارض بما ذكر من النهي عن اتخاذ قبره عيدًا، والأمر بالصلاة والسلام عليه من أي مكان.

الثالث: أن فعل عمر بن عبدالعزيز ﷺ ليس حجةً على غيره، - بل في مثل هذه الحال وعلى فرض التسليم بصحة الأثر - فإنه لا يحتج به لمخالفته أمر النبي ﷺ وعمل الصحابة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن إرسال السلام مع الغير للنبي ﷺ محرم، لأسباب منها:

١. قوة أدلة المحرمين ووضوحها.
٢. أن أدلة المجيزين إما عامة ولا يستدل بها لإثبات عبادة خاصة، أو ضعيفة لا يحتج بها.
٣. أن الصلاة والسلام على النبي ﷺ تبلغه من أي مكان فلا حاجة لتكليف الناس بذلك.
٤. أن إبلاغ السلام للنبي لم يفعله صحابته الكرام من بعده ولو كان خيرًا لفعلوه وعرفوا الناس به، وقد ورد أن بعض السلف إذا دخل المسجد كان يلقي

---

(٥٠١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان واللفظ له؛ في فضل الحج والعمرة؛ برقم: ٤١٦٧، وذكره ابن الجوزي في مثير الغرام الساكن معلقًا ص ٤٨٨.

وقد استدل به السبكي في شفاء السقام وادعى استفاضته ص ٥٦؛ وقد ذكره ابن جماعة في هداية السالك ٤/ ١٥٢٠، والأثر تتبعه وضعفه ابن عبدالهادي في الصارم المنكي ص ٢٤٥ وقال: «ليس بصحيح عنه بل في إسناده عنه ضعيف وانقطاع»، وقال أيضًا أن فيه: «رباح بن بشير شيخ مجهول»، وينظر: ذيل ميزان الاعتدال للعراقي ١/ ١٠٠، ولسان الميزان لابن حجر ٣/ ٤٤١.

السلام على النبي ﷺ دون الوقوف على قبره، بل ورد عن بعضهم النهي عن كثرة التردد على القبر والاجتماع عنده[٥٠٢].

كما أن الذي يترجح - والله أعلم - أن إرسال السلام للنبي ﷺ بدعة؛ لأسباب:

١. أن الأصل في العبادات التوقيف، والسلام الشرعي دلنا عليه نبينا ﷺ، وهو يُبلغُ للنبي من أي مكان، أما تحميل السلام للغير فيفعل على جهة التعبد ولا دليل عليه.
٢. أن هذا الفعل معارض بالأحاديث الوارد فيها النهي عن اتخاذ قبر النبي ﷺ عيدًا مكانيًّا والأمر بالصلاة والسلام عليه من أي مكان، مما يؤكد بدعيته.
٣. كون النبي ﷺ لم يفعله مع الأموات مع وجود المقتضي لذلك، وصحابته الكرام لم يفعلوه مع النبي ﷺ بعد موته مع وجود المقتضي أيضًا، يدل على أن فعله بدعة.

(٥٠٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢/ ١٧٦، والرد على الإخنائي له ص ١٣٣ وَ ١٣٤.

المبحث السادس:

إهداء ثواب القربات للنبي ﷺ

تصوير المسألة:

الإهداء هو: المنح والإعطاء والإتحاف[٥٠٣].

والثواب: هو ما يقرره الشارع من الأجر على الطاعات[٥٠٤].

والقربات: جمع قُربة وما يحصل به التقارب، ومنه ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله[٥٠٥].

والمقصود من المسألة أن ينوي المسلمُ إهداءَ وإعطاءَ ثوابِ وأجرِ بعض الأعمال الصالحة التي يفعلها كالصدقة وغيرها إلى النبي ﷺ، وذلك من باب ابتغاء الأجر من الله والإحسان إلى رسول الهدى ومحبته[٥٠٦].

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على مشروعية الدعاء للنبي ﷺ، واختلفوا في جواز إهداء ثواب هذه القربات للنبي ﷺ على أقوال[٥٠٧].

من نص على البدعية:

نص على بدعية إهداء الثواب للنبي ﷺ بعض أهل العلم منهم[٥٠٨]:

---

(٥٠٣) ينظر مادة (هدى) من: مختار الصحاح للرازي ص ٣٠٢، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ٢/ ١٧٦٢.

(٥٠٤) ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي ص ٣٢.

(٥٠٥) ينظر: المصدر السابق.

(٥٠٦) ينظر: رسالة إهداء الثواب للنبي ﷺ لابن تيمية من ص ٣٣-٤٠، ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ٥١٩ وما بعدها.

(٥٠٧) ينظر: رسالة إهداء الثواب لابن تيمية ص ٣٨ وَ ٣٩.

(٥٠٨) وممن نص على البدعية أيضًا الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص ٣٢٧، والشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٣/ ١٥٣.

١. ابن تيمية، قال – عند ذكر الأقوال في مسألة إهداء الثواب للنبي –: «.. ومن لا يستحب بل يراه بدعة وهو الصواب المقطوع به؛ يحتج بأن السلف لم يفعلوه»[٥٠٩].

٢. ابن القيم، قال: «فما تقولون في الإهداء إلى رسول الله ؟ قيل: من الفقهاء المتأخرين من استحبه ومنهم من لم يستحبه ورآه بدعة، فإن الصحابة لم يكونوا يفعلونه...»[٥١٠].

٣. ابن أبي العز الحنفي[٥١١]، قال: «فإن قيل: ما تقولون في الإهداء إلى رسول الله ﷺ ؟ قيل: من المتأخرين من استحبه، ومنهم من رآه بدعة، لأن الصحابة لم يكونوا يفعلونه، ولأن النبي ﷺ له مثل أجر كل من عمل خيرًا من أمته..»[٥١٢].

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

التحريم، وهو قول المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، وإليه ذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء[٥١٣].

---

(٥٠٩) جامع المسائل لابن تيمية ٤/ ٢٥٥، والفتاوى الكبرى له ٥/ ٣٦٣، وينظر: مختصر الفتاوى المصرية للبعلي ١٧١ وَ ١٧٥.

(٥١٠) الروح لابن القيم ص ١٤٣، وقد رجح القول بالبدعية خلال كلامه عن المسألة.

(٥١١) هو: قاضي القضاة علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، ولي القضاء بدمشق ثم بمصر، وقعت له محنة بسبب اعتراضه على قصيدة ابن أيبك الدمشقي، له شرح العقيدة الطحاوية، توفي ٧٩٢هـ، ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٤/ ١٠٣، والأعلام للزركلي ٤/ ٣١٣.

(٥١٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٣٠١، وقد رجح القول بالبدعية.

(٥١٣) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٥١٩ وما بعدها وفتح العلي المالك لمحمد عليش ١/ ٥٥، وحواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج لابن حجر ٧/ ٧٥-٧٦، ورسالة إهداء الثواب إلى النبي لابن تيمية ص ٥١، والروح لابن القيم ص ١٤٣، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٩/ ٥٨ برقم ٣٥٨٢.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾ ﴾ [النجم: ٣٩ - ٤١].

وجه الدلالة: أنه ليس لابن آدم غير سعيه، ولذلك سوف يحاسب عنه، ولهذا أجمعوا أن لا يصلي أحد عن أحد أو أن يتشهد بالشهادتين عن غيره(٥١٤).

المناقشة:

ونوقش: بأنه رُوي عن ابن عباس أن الآية منسوخة، وأنه ثبت بالنص انتفاع المرء من عمل غيره(٥١٥).

وأجيب عنه: أن الأصل ما قرر في الآية، وأما ثبوت الانتفاع ببعض الأعمال فهو مستثنى بموجب نصوص أخرى، وليس لكم دليل للخروج عن هذا الأصل لإهداء الثواب للنبي ﷺ، ولا مجال في مثل هذا للرأي والأقيسة.

الدليل الثاني:

قول النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية؛ أو علم ينتفع به؛ أو ولد صالح يدعو له**»(٥١٦).

الدليل الثالث:

أن العبادات مدارها على ما يقرره الشارع، وقد أمرنا بالدعاء له بالوسيلة والصلاة والسلام عليه كما ثبت، ولم يأمرنا بالإهداء إليه مع وجود المقتضي، ولو كان فيها خيرًا لفعلها وطلب من أمته أن يهدوا له الثواب.

---

(٥١٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/ ١٠١.

(٥١٥) المصدر السابق.

(٥١٦) تقدم تخريجه.

الدليل الرابع:

أن الصحابة هم أشد الناس اتباعًا لسنة النبي ﷺ وحبًّا له وأكثرهم علمًا به، فلو كان إهداء الثواب له مشروعًا لفعلوه.

المناقشة:

ونوقش: بأن بعض صحابته رضوان الله عليهم أهدى له ثواب بعض القرب - كما سيأتي -.

الدليل الخامس:

أنه من المتفق عليه أن من سَنَّ سُنَّةً حسنة ودعا إلى هدى ودل على الخير كان له أجر من اتبعه، فكل أعمال أمته الخَيِّرة في موازينه ﷺ لأنه من جاء بالهُدى، فإهداء الثواب له تحصيل للحاصل، والمهدي للثواب هو أحوج إليه فالأولى انتفاعه به(٥١٧).

المناقشة:

ونوقش: بأن مُهدي الثواب لا يُحرَمُ من الأجر أيضًا.

وأجيب عنه: بأن له ثواب الإهداء، ولكنه حَرَمَ نفسَه من ثواب العمل نفسِه وقد يكون عظيمًا.

الدليل السادس:

أن في إهداء الثواب للنبي ﷺ إشعارًا بحاجته إلى غيره من المخلوقين، وهو في منزلة لا يبلغها أحدٌ من خلق الله فهو نبيه وصفيه وأكرم خلقه.

المناقشة:

ونوقش: بأن ما يُهدى إليه من الثواب هو من باب المحبة لا الاحتياج لغيره أو نسبة النقص إليه، بل هو كمال على كماله عليه أفضل الصلاة وأتم السلام.

---

(٥١٧) وقد ذكر ابن تيمية الدليل الثالث والرابع والخامس بتوسع في أكثر من موطن في رسالته إهداء الثواب إلى النبي ﷺ.

وأجيب عنه: بأنه ﷺ إذا لم يكن محتاجًا لإهداء الثواب فالأولى انتفاع المهدي بالثواب الذي قد يكون أعظم من ثواب الإهداء للنبي ﷺ.

الدليل السابع:

أن في إهداء الثواب إلى النبي ﷺ تهجمًا واعتداءً على جنابه الرفيع، وتصرفٌ فيما لم يأذن به[٥١٨].

المناقشة:

ونوقش: بأن هذا ليس من التصرف بالممنوع، بل هو دعاء وسؤال لله تعالى بأن ينقل الثواب لرسوله ﷺ، كالصلاة عليه وسؤال الوسيلة له[٥١٩].

وأجيب عنه: بأن هذا قياس مع الفارق فإن الصلاة والسلام عليه وسؤال الوسيلة له مأذون فيه، أما إهداء الثواب فلم يرد الإذن فيه.

القول الثاني:

الاستحباب، وهو قول بعض الحنفية ومتأخري الشافعية وقول الحنابلة[٥٢٠].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

الأحاديث الواردة في الدعاء له وطلب الزيادة والوسيلة له والصلاة عليه، ومنها:

---

(٥١٨) ينظر للدليل السادس والسابع في: مواهب الجليل للحطاب ٥/ ٥٢٠.

(٥١٩) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٣.

(٥٢٠) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٣ والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية له ٢/ ٣٢٥، ونهاية المحتاج للرملي ٦/ ٩٣ ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٩٢ وحاشية القليوبي ٣/ ١٧٦ وحواشي الشرواني والعبادي ٧/ ٧٥-٧٦، والفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي ٣/ ٤٢٧-٤٢٩ والإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٩٣ ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٤٣.

١. عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ...**»؛ ومن دعائه هذا: «.. **واجعل الحياة زيادة لي في كل خير..**»[٥٢١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ دعا الله بالزيادة له من كل خير في هذه الدنيا، وما دام أن الدنيا لم تَفنَ فلا يمنع من إهداء الثواب له طلبًا للزيادة على ما هو عليه من الكمال.

٢. عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**»[٥٢٢].

وجه الدلالة: أن فيه طلب النبي ﷺ من أمته أن يصلوا عليه ويطلبوا له الوسيلة، مما يدل على جواز إهداء الثواب له قياسًا على الدعاء له.

المناقشة:

ونوقش من خمسة أوجه:

الأول: أن هذا استدلال في غير موطن النزاع، فطلب الزيادة له بالصلاة عليه وطلب الوسيلة له يختلف في الحقيقة عن إهداء الثواب له: وهو ما يفعله المرء من القربات وينوي جعل ثوابها للرسول الأكرم، وبهذا ينتفي القياس.

الثاني: أن المقصود في الحديث الأول من الزيادة لنبينا عليه الصلاة والسلام هو في حال حياته؛ وليس بعد مماته، ولذلك قابل النبي ﷺ الزيادة في الدنيا بالموت الذي

---

(٥٢١) أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب الذكر؛ باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل؛ برقم: ٢٧٢٠.

(٥٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه؛ باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة؛ برقم: ٣٨٤.

والأحاديث في هذا كثيرة، وينظر: للاستدلال بها مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٥١٩-٥٢٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٣-١٤٤.

تنقطع مع هذه الزيادة بقوله: «**واجعل الموت راحة لي من كل شر**»، ثم إن طلب الزيادة هذا كان طلبًا ودعاء منه ﷺ لله تعالى ولم يطلبه من أحدٍ غيره.

الثالث: أن طلب الوسيلة له والصلاة عليه - كما في الحديث الثاني - كان بناء على أمره ﷺ، أما إهداء الثواب له فلم يرد عنه مع وجود المقتضي مما يدل على عدم مشروعيته.

الرابع: أن المقصود بالصلاة عليه هو الدعاء له وليس إهداء ثواب الصلاة إليه.

الخامس: أن كل ما نعمله من خير هو في ميزان حسناته فلا حاجة لأن يهدى إليه(٥٢٣).

الدليل الثاني:

الأحاديث الواردة في جواز إهداء الثواب للأموات، ومن ذلك:

ما ورد عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلًا قال للنبي ﷺ: «إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها ؟ قال: «**نعم تصدق عنها**»»(٥٢٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ من عموم الأمة، فما دام جاز إهداء الثواب لأحد أفرادها فهو جائز له أيضًا.

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا استدلال في غير موطن النزاع وقياس مع الفارق، لأن إهداء الثواب عبادة موقوفة على الشرع، وجواز الإهداء - في بعض الأعمال بموجب النص - للأموات لا يعني جوازه للنبي، فلا مجال في هذا الباب للأقيسة والرأي.

---

(٥٢٣) ينظر: رسالة في إهداء الثواب إلى النبي ﷺ لابن تيمية ص ٤٤-٥٠.

(٥٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة؛ برقم: ٢٦٠٩، ومسلم في صحيحه؛ باب وصول الصدقات إلى الميت؛ برقم: ١٠٠٤.

الثاني: أن ذلك تحصيل للحاصل فجميع ثواب أمته هو في ميزانه، ولو كان فيه خيرٌ لطلبه هو أو لفعله الصحابة له بعد وفاته، لأنهم أشد الناس حبًّا له وتمسكًا بسنته.

الدليل الثالث:

عن حنش قال: «رأيت عليًّا رضي الله عنه يُضَحِّي بكبشين، فقلت له: ما هذا ؟ فقال: أوصاني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه».

المناقشة:

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن إسناد الحديث ضعيف(٥٢٥).

الثاني: أن هذا الدليل - على فرض التسليم بصحته - يدل على أن الأصل ألا يُهدى له شيء من الثواب ولا يفعل عنه شيء من العبادات إلا بإذنه، ولذلك سأل حنشُ عليَّ بن أبي طالب عنه.

الثالث: أن هذه الأضحية كانت وصيةً من النبي ﷺ لعلي، وتنفيذها واجب، وبهذا فلا يحتج بها على جواز إهداء القرب للنبي ﷺ، وقد يقال أيضًا أن هذا خاص به(٥٢٦).

---

(٥٢٥) أخرجه أحمد في المسند واللفظ له ١/ ١٥٠ برقم: ١٢٨٥، والترمذي في الجامع؛ باب الأضحية عن الميت؛ برقم: ١٤٩٥.

والحديث في إسناده: شريك بن عبدالله القاضي قال عنه ابن تيمية في رسالة إهداء الثواب ص ٥٢: «في حديثه لين»؛ وقال عنه ابن حجر في التقريب ص ٤٣٦: «صدوق يخطئ كثيرًا»، وفيه: أبو الحسناء قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص ١١٣٤: «مجهول»، وفيه: حنش بن المعتمر قال عنه ابن تيمية في رسالة الإهداء ص ٥٢: «تُكُلِّمَ فيه»؛ وقال ابن حجر في التقريب ص ٢٧٨: «صدوق له أوهام ويرسل وأخطأ من عده في الصحابة».

والحديث ضعفه الترمذي في الجامع قائلًا: «غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك»، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم ٣/ ١٨٤، وابن تيمية في رسالة الإهداء ص ٥٢، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/ ١٤٢.

(٥٢٦) ينظر: رسالة في إهداء الثواب للنبي ﷺ لابن تيمية ص ٥٢ وَ ٥٣.

الدليل الرابع:

عن أُبَيٍّ بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: «**يا أيها الناس اذكروا الله اذكروا الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة؛ جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه**»، قال أُبي: قلت: يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي ؟ فقال: «**ما شئت**»، قال: قلت: الربع، قال: «**ما شئت؛ فإن زِدتَ فهو خيرٌ لك**»، قلت: النصف، قال: «**ما شئت؛ فإن زدت فهو خير لك**»، قال: قلت: فالثلثين، قال: «**ما شئت، فإن زدت فهو خير لك**»، قلت: أجعل لك صلاتي كلها، قال: «**إذا تُكْفَى هَمُك، ويُغفَرُ لك ذنبُك**»»(٥٢٧).

وجه الدلالة: أن فيه مشروعية إهداء ثواب الصلاة للنبي ﷺ.

المناقشة:

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن المقصود بالصلاة هنا الدعاء.

وأجيب عنه: بأن سياق الحديث يدل على أن المقصود به الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود وليس الدعاء للنبي ﷺ.

واعترض عليه: بأن هذا احتمال ضعيف، بل المراد به الدعاء له؛ كما قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ وكما أَخبَرَنَا ﷺ أن من صلى عليه صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا.

وقد جاء عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: أنه قيل: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك ؟ قال ﷺ: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد،**

---

(٥٢٧) أخرجه الترمذي في الجامع واللفظ له؛ كتاب صفة القيامة؛ برقم: ٢٤٥٧، وقال: «هذا حديث حسن»، وقال الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٥٧: «صحيح ولم يخرجاه»؛ وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: «صحيح»، وحسنه الألباني في تخريجه على مشكاة المصابيح ١/ ٢٠٣.

كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»»[٥٢٨].

الثاني: أن أبي بن كعب رضي الله عنه لو قصد صلاةً ذات ركوع وسجود لما قال: «أنا أكثر الصلاة عليك»، بل قال: «لك»، بمعنى أجعل ثوابها إليك.

الثالث: أنه لو قصد به الصلاة المعهودة فإن فيها الفرض والتطوع، ولا يصح أن تكون كلها للنبي.

وأجيب عن الوجه الثالث من وجهين:

الأول: بأن أداء الفرض يقصد منه إبراء الذمة وطلب الأجر، فأما الإبراء فيسقط بالأداء ولا يمكن إهداؤه، وأما الأجر فَيُهدى للنبي.

الثاني: أما التطوع ففيه أجر فقط، لكن أجر الإهداء للنبي ﷺ أعظم فيهدى إليه.

واعترض عليه:

بأن ثواب الفرض لا يتجزأ لإبراء ذمة وكسب أجر، فإن الإبراء مع الكسب، فإذا أديت الواجب أطعت الله ولم تعصه وكنت بحوله تعالى مستحقًّا للثواب.

الدليل الخامس:

أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعتمر عن النبي ﷺ عُمَرًا بعد موته من غير وصية.

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم بصحة هذا الأثر[٥٢٩].

---

(٥٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه؛ باب الصلاة على النبي؛ برقم: ٥٩٩٦.

(٥٢٩) هذا الأثر بحثت عنه ولم أجده، وقد احتج به بعض متأخري الشافعية معلقًا دون عزو؛ ينظر: مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٩٢، وحواشي الشرواني والعبادي ٧/ ٧٦، وحاشية إعانة الطالبين للبكري ٣/ ٢٦٠.

الثاني: أنه لو صح الخبر عن ابن عمر فهو اجتهاد له وفيه تفرد ولا يُحتج به، لمخالفته بقية فعل الصحابة وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين.

الدليل السادس:

أن النبي ﷺ هو الرحمة المهداة والنعمة المسداة، فبه أنقذنا الله من الضلال المبين، فهو أحق الناس بأن يهدى له الثواب حبًّا له وشكرًا لإرشاده الخلق[٥٣٠].

المناقشة:

ونوقش: بأنه الرحمة المهداة حق لا مرية فيه، ولكن محبته وشكره يكون باتباعه والصلاة عليه والدعاء له بالوسيلة كما أمر، لا بمخالفته ومخالفة أصحابه.

الدليل السابع:

أنه كما جاز إهداء الهدايا له ﷺ في حياته فيجوز إهداء الثواب له بعد مماته[٥٣١].

المناقشة:

ونوقش: بأن هذا قياس مع فارقٍ مؤثرٍ من جهتين:

الأولى: أن هناك فرقًا في الحقيقة بين الهدية المحسوسة المعطاة له، والأجر الذي لا يُحس والمبتغى من الله سبحانه وتعالى.

الثانية: أنه يُفرَّق بين حال الحياة وحال الموت.

وهذا القياس قد يستقيم لو كان يُهدى له الثواب حيال الحياة فيقاس عليه حال موته، ولكن العبادة مبنية على النص، ولم يرد أنه أهدي له ثواب بعض الأعمال حيال حياته.

الترجيح:

يظهر أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول بتحريم إهداء الثواب للنبي ﷺ لأسباب؛ منها:

---

(٥٣٠) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٣.

(٥٣١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٥١٩ وما بعدها.

١. أن أدلة المانعين لذلك أقوى وأصرح.
٢. أدلة القائلين بالاستحباب لا تخلو إما من ضعف أو استدلال في غير محله، أو استدلال بمفهوم لا يرفع الحظر المذكور في قاعدة التوقيف في العبادات المقررة بمنطوق النصوص.
٣. أن ذلك لو كان مشروعًا لفعله الصحابة فهم أشد الناس حبًّا واتباعًا للنبي ﷺ.

كما يترجح أن هذا الفعل بدعة لسببين:

١. أن قاعدة العبادات التوقيف، ولا دليل هنا يبيح هذا الأمر المفعول على جهة التعبد.
٢. أن المقتضي قام بعد وفاة النبي ﷺ على إهداء الثواب له، ومع ذلك لم يفعله أهل بيته وأزواجه وصحابته رضوان الله عليهم أجمعين، وهم أشد الناس حبًّا له وتمسكًا بسنته، مما يدل على بدعية هذا الفعل.

المبحث السابع:
التعزية عند القبر

تصوير المسألة:

التَّعزية لغة: من العزاء وهو التَّصَبُّرُ والتَّسليةُ، وقد يراد منها التسلية برد الأمر إلى الله[٥٣٢].

والمقصود به هو: تسلية المصاب من أهل الميت برد الأمر إلى الله والحث على التصبر[٥٣٣]، وهذا العزاء قد يقع لأهل الميت بعد موته مباشرة أو أثناء الدفن أو بعده عند القبر أو خارج المقبرة.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على استحباب العزاء لأهل الميت[٥٣٤]، ولكنهم اختلفوا في تعزية أهل الميت في المقبرة عَقِب الدفن على أقوال.

من نص على البدعية:

نص على بدعية التعزية عند القبر بعض أهل العلم؛ منهم:

١. إبراهيم النخعي[٥٣٥]؛ قال: «التعزية عند القبر بدعة»[٥٣٦].

---

(٥٣٢) بتصرف واختصار من القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢/ ١٧١٨، ولسان العرب لابن منظور ١٠/ ١٣٥، وينظر: شرح الخرشي ٢/ ١٢٩.

(٥٣٣) ينظر: معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٢٤، وتحفة الحبيب للبجيرمي ٢/ ٥٨٠.

(٥٣٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٤٨٥؛ فقد ذكر أنه لا يعلم خلافًا بالمسألة إلا ما يحكى عن الثوري وهو اجتهاد له.

(٥٣٥) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخَعِي من قبيلة مذحج اليمانية، شيخ الجماعة الكوفي الفقيه أدرك بعض الصحابة ولم يروِ عنهم وطلبه الحجاج فاختفى ومات بعده بأربعة أشهر سنة ٩٦هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٥٢٠، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ١٥٥.

(٥٣٦) ذكره ابن عابدين في حاشيته ونسبه لابن شاهين ٣/ ١٤٠، وعلله بأن الموطن موطن دعاء للميت وليس لعزاء أهله.

وقد بحثت عن نص ابن شاهين على البدعية في خمسة عشر كتابًا له ولم أجده.

٢. الألباني، حيث عده من جملة البدع[٥٣٧].

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

التحريم، وهو قول إبراهيم النخعي، وقول الألباني، وبعض أهل العلم والباحثين[٥٣٨].

القول الثاني:

الكراهة، وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية وقول الحنابلة[٥٣٩].

أدلة القول الأول والثاني:

قد يُستدل للقائلين بهذا القول بأدلة، قد يجعلها أصحاب القول الأول دالة على التحريم، بينما قد يصرفها أصحاب القول الثاني للكراهة؛ ومن هذه الأدلة:

الدليل الأول:

ما يذكر من أن النبي ﷺ قال: «**لا عزاء في المقابر**»[٥٤٠].

---

(٥٣٧) ينظر: أحكام الجنائز للألباني ص ٣٢٠.

كما عد الشيخ عمرو سليم في كتابه السنن والمبتدعات أن الاجتماع للتعزية عقب الدفن بدعة ص ١٨٤، وقد أدرجه ابن أبي علفة في معجم البدع ص ١٥٩ وَ ٤٠١.

(٥٣٨) ينظر: المصدر السابق، وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٥٢٧: «ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويُقرأُ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة»، وهذا نص على بدعية التعزية عند القبر إذا ضم معها الاجتماع أيضًا.

وينظر أيضًا: مسائل علمية للدكتور أحمد الخليل على موقعه بالشبكة العنكبوتية بعنوان: «حكم وضع الكراسي وتظليلها للجالسين للتعزية في المقابر»، والمصادر بالهامش السابق.

(٥٣٩) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٠٧ وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٠، والذخيرة للقرافي ٢/ ٤٨١ ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ٣٩، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٨٧ والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٢/ ٤٢٨ والإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٩٥ والمعونة للفتوحي ٣/ ١٢٥.

(٥٤٠) هذا الحديث لم أجده في شيء من مصادر السنة التي بين يدي، ولم أجد أحدًا من أهل العلم المعتبرين يحتج به، غير أنه قد تناقل على ألسنة بعض الناس وانتشر في بعض كتاباتهم، وهو لو صحّ لكان نصًّا في موطن النزاع.

المناقشة:

ونوقش: بأن هذا ليس بحديث أصلًا فلا يحتج به[٥٤١].

الدليل الثاني:

عن إبراهيم النخعي قال: «التعزية عند القبر بدعة»، ورُوي عنه أنه قال: «كانوا يكرهون التعزية عند القبر»[٥٤٢].

المناقشة:

ونوقش: بأن هذا رأي واجتهاد لإبراهيم النخعي رحمه الله؛ ومن وافقه من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه[٥٤٣]، وإنما كُره ذلك لكراهة الاجتماع للتعزية عند بعضهم، فلا يُلزم به الناس، لا سيما مع عدم وجود المعارض.

الدليل الثالث:

أن وقت الدفن يكثر فيه الجزع، وقد تكون التعزية مستثيرة له أيضًا فيقع من أهل الميت ما لا يُحمد من الجزع والتَّسَخُّطِ والنياحة أو البكاء والحزن الشديدين[٥٤٤].

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

---

(٥٤١) قالت اللجنة الدائمة للإفتاء عن الحديث: «ليس بحديث عن النبي ﷺ فيما نعلم، وهو حكم غير صحيح»، ينظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ١٣٧ برقم ٧٣٣٩.

(٥٤٢) احتج به ابن عابدين في الحاشية ٣/ ١٤٠، وذكره الحطاب أيضًا بمواهب الجليل ٣/ ٣٩، ونسبه إلى كتاب النوادر عن ابن حبيب عن إبراهيم النخعي. وينظر: النوادر لابن أبي زيد ١/ ٦٦٢ حيث إن الإسناد منقطع بين إبراهيم وابن حبيب، فإبراهيم مات سنة ٩٦هـ بينما ولد ابن حبيب سنة ١٧٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال للمزي ١/ ١٤٦ وَ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/ ١٠٢.

(٥٤٣) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/ ٤٩٠؛ فقد ذكر عن تقي الدين أحمد بن تيمية أن قول التابعي: «كانوا يفعلون كذا ..»، ليس بحجة، لأنه قد يقصد من أدركه؛ كقول إبراهيم النخعي: «كانوا يفعلون: يقصد أصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه».

(٥٤٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٣٩.

الأول: أن هذه حال طارئة، فلا تغير الحكم الأصلي، فإن عَلِمَ المعزي أن التعزية ستؤدي لمثل هذا فلا يعزي أهل الميت عند القبر.

الثاني: أنه قد يقال: بل إن التعزية فيها التسلية للمصاب، وتذكيره بالله وحثه على الصبر على أقدار الله، والدعاء له وللميت، مما يهون هذا الجزع عليه، لا سيما عند القبر حيث يكثر الجزع.

الدليل الرابع:

أن التعزية عبادة مستحبة، والأصل فيها الحظر، ولم يُعرف عن رسول الله ﷺ ولا صحابته أنهم قاموا بالعزاء عند القبر(٥٤٥).

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم بما ذكر، فقد ورد عنه ﷺ أنه عَزَّى عند القبر، ومن ذلك:

ما ورد عن أنس بن مالك قال: «مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «**اتقي الله واصبري**»، قالت: إليك عني فإنك لم تُصب بمصيبتي؛ ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت النبي ﷺ ... فقالت: لم أعرفك، فقال: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**»»(٥٤٦).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أن الحديث يدل على جواز مخاطبة النساء بما فيه أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو موعظة أو تعزية كما فعل رسول الله ﷺ(٥٤٧).

الثاني: أن التعزية عبادة وعادة أيضًا، لأن الأصل في العبادات أنها حقوق لله مبنية على التوقيف وغير معقولة المعنى ولا تدخلها النيابة ولا بد فيها من استحضار النية بخلاف العادات، وأما التعزية فمعقولة المعنى إذ فيها تسلية للمصاب، وتدخلها

---

(٥٤٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٠.

(٥٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب الجنائز؛ باب زيارة القبور؛ برقم: ١٢٨٣.

(٥٤٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ١٦١.

النيابة، وغير مقيدة بوصف معين بل تقع بكل وسيلة مباحة ولفظ يدل عليها، ولا يلزم لها استحضار نية التعبد لصحتها.

ومن هنا يظهر الفرق بين القدر التعبدي والقدر العادي في التعزية، فهي من حيث أصلها عبادة مستحبة لما فيها من التعاون على البر والتقوى وهذا من مقاصد الشارع، ولكن الشارع لم يفصل لنا في وسائلها وألفاظها، فلو قام الناس بتعزية أهل الميت عند القبر أو خارج المقبرة جاز لهم ذلك(٥٤٨).

الدليل الخامس:

أن إقامة العزاء عند القبر قد يفضي إلى أمور مكروهة، فاجتماع الناس بالمقبرة قد يستدعي إحضار المظلات والكراسي لهم اتقاءً من شدة الحر، وقد يتطلب إحضار الماء والطعام لهم، وقد يظن الناس أن ذلك من الأمور المقررة شرعًا فينكر على من لم يفعلها(٥٤٩).

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

الأول: أن العزاء عند القبر لا يفعل تعبدًا وتقصدًا بهذه الكيفية، وإنما يفعله الناس لأن أكثر أهل الميت يجتمعون في ذلك المكان الذي أيضًا قد تعظم فيه المصيبة لقيامهم بدفن الميت ومواراته بالتراب(٥٥٠).

الثاني: أن ما قد يفضي إليه العزاء عند القبر من مفاسد أمر محتمل الوقوع وحال عارضة لا تؤثر على الحكم الأصلي، كما أن هذا غالبًا لا يشاهد، بل إن غالب الناس الآن يصطفون للعزاء ثم ينصرفون، والعبرة في سد الذرائع إذا كانت مفضية غالبًا لمحرم.

---

(٥٤٨) ينظر: حقيقة البدعة وأحكامها للغامدي ٢/ ٩٧ وما بعدها.

(٥٤٩) ينظر: مسائل علمية للدكتور أحمد الخليل على موقعه بالإنترنت بعنوان: «حكم وضع الكراسي وتظليلها للجالسين للتعزية في المقابر».

(٥٥٠) ينظر: المقرب لأحكام التعزية لعبدالعزيز العريفي ص ٩٩.

الدليل السادس:

أن في التعزية عند القبر إشغالًا للمشيعين عما هو أولى من ذلك وهو دفن الميت والدعاء له ولأهله[٥٥١].

المناقشة:

ونوقش: بأن التعزية عند القبر لا تتعارض مع الدعاء للميت، فيمكن أن تُؤخر حتى الفراغ من الدفن، ثم تُؤَدَّى لأهل الميت، كما أنها مشتملة على الدعاء للميت وأهله.

القول الثالث:

الجواز، وهو قول المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة[٥٥٢].

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول:

الأحاديث الدالة بعمومها على مشروعية تعزية المسلم بأي وسيلة مباحة دون حد مكاني أو وقت زماني، سواء كان بالمجيء لأهل الميت وتعزيتهم، أو تعزيتهم بالمقبرة أو بإرسال العزاء مع الرسل، ومن ذلك:

١. عن أسامة بن زيد ﷺ قال: «أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابنًا لي قُبِضَ فأتِنَا، فأرسل يقرئ السلام ويقول: «**إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب**»، فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد

---

(٥٥١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٠.

(٥٥٢) ينظر: المدخل لابن الحاج ٣/ ٢٤٧ ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ٣٩ والفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٦٦٧، والحاوي للماوردي ٣/ ٦٥ وروضة الطالبين للنووي ٢/ ١٤٤ والمجموع له ٥/ ٣٠٦ ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٥٢٧، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ١٩٠ والإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٩٥، وقد أفتت اللجنة الدائمة بجوازه ٩/ ١٣٤ وَ ١٣٧ برقم: ٧٣٣٩ وَ ٨٠٠٥.

بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبيُّ ونفسُه تَتَقَعقَعُ ...؛ فقال سعد: يا رسول الله ما هذا ؟ فقال: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**»»[٥٥٣].

٢. عن قرة المزني قال: كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه فهلك، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ فقال: «**مالي لا أرى فلانًا**»، قالوا: يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي ﷺ فسأله عن بنيه فأخبره أنه هلك فعزاه عليه، ثم قال: «**يا فلان أَيّما كان أحب إليك أن تمتع به عمرك؛ أو لا تأتي غدًا إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك ؟**»، قال: يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي لهو أحب إلي، قال: «**فذاك لك**»[٥٥٤].

٣. عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**من عزّى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله حلة خضراء يُحَبّرُ بها يوم القيامة**»، قيل: يا رسول الله ما يحبر ؟ قال: «**يُغبَطُ بها يوم القيامة**»[٥٥٥].

---

(٥٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ باب عيادة الصبيان؛ برقم: ٥٣٣١، مسلم في صحيحه؛ كتاب الجنائز؛ باب البكاء على الميت برقم: ٩٢٣.

(٥٥٤) أخرجه النسائي في سننه واللفظ له؛ باب في التعزية؛ برقم ٢٠٨٨، وابن حبان في صحيحه؛ باب ذكر رجاء نوال الجنان لمن قدم ابنًا واحدًا ٧/ ٢٠٩ برقم: ٢٩٤٧، وصححه الحاكم في مستدركه ١/ ٢٨٤ ووافقه الذهبي، والحسن الرباعي في فتح الغفار ٦/ ٦٤، والألباني في أحكام الجنائز ص ٢٠٥.

(٥٥٥) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد واللفظ له ٧/ ٣٩٧، وابن عدي في الكامل ٤/ ٢٦٠ وقال: «ليس له أصل»، وابن أبي شيبة في مصنفه موقوفًا ٣/ ٣٨٦، وعبدالرزاق في مصنفه أيضًا ٣/ ٣٩٦.

إلا أن الحديث يحسنه الألباني بمجموع طرقه في إرواء الغليل برقم: ٧٦٤، وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء في فتاواها ٩/ ١٣٩: «لكن مجموع ما ورد من الأحاديث في التعزية يقوي بعضه بعضًا فتنهض للاحتجاج بها ..».

الدليل الثاني:

أن الأصل في العبادات الحظر وفي العادات الإباحة، والتعزية ليست عبادة محضة بل هي عبادة مشوبة بالعادة، فمن حيث أصلها تعد عبادة، وأما وسائلها وألفاظها فقد سكت عنها الشارع، فهي من قبيل العادات والأصل فيها الإباحة إلا إن ورد الناقل عن الأصل، ومن ذلك: التعزية عند القبر أو بجوار المقبرة.

الدليل الثالث:

أن في التعزية عند القبر أو في المقبرة تخفيفًا وتسهيلًا على من شيّع الميت؛ لاجتماع أهل الميت، كما أن فيه تخفيفًا على أهل الميت بأن يستقبلوا عزاء بعض الناس بدلًا من أن يتوجه جميع المعزين لهم في بيوتهم ليقوموا بالعزاء، وفيه أيضًا أنه قد يقع لأهل الميت حاجة بعد قبرهم لميتهم فيعينهم الناس(٥٥٦).

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - القول الثالث بجواز التعزية عند القبر وعدم بدعيته، لأسباب منها:

١. قوة أدلة القائلين بالجواز وسلامتها من المعارض.
٢. أن أدلة القائلين بالتحريم أو الكراهة لا تخلو من معارضة أو ضعف.
٣. أن التعزية ليست عبادة محضة، فهي من حيث أصلها عبادة مستحبة، ولكن لها جانب عادي كألفاظها ووسائلها.

سبب الخلاف وثمرته:

الذي يبدو - والله أعلم - أن سبب الخلاف في حكم التعزية عند القبر هو تصور حقيقة التعزية، فمن اعتقد أنها عبادة محضة وبناها على التوقيف من حيث

---

(٥٥٦) ينظر: تحفة الحبيب للبجيرمي ٢/ ٥٨٠، وفتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ١٣٤ وَ ١٣٧ برقم: ٧٣٣٩ وَ ٨٠٠٥.

أصلها ووسائلها؛ منع من فعلها عند القبر، وأما من فرق بين القدر التعبدي والعادي فيها فجعل أصلها تعبدي، وأما وسائلها فهو من باب العادات؛ فقد جوزها عند القبر أو في المقبرة.

المبحث الثامن:

الاجتماع والجلوس للتعزية

تصوير المسألة:

المراد بهذه المسألة أن يجلس المعزون لدى أهل الميت، أو أن يجلس المصاب في بيته أو مكان ما لاستقبالهم، فيجتمع الناس في هذا المكان لأداء العزاء وتسلية المصاب[٥٥٧].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على استحباب العزاء لأهل الميت[٥٥٨]، ولكنهم اختلفوا في الجلوس للتعزية والاجتماع لها لدى أهل الميت بعد الدفن على أقوال.

من نص على البدعية:

نص على بدعية هذا الفعل طائفة من العلماء منهم[٥٥٩]:

١. ابن بطة العكبري؛ قال: «ومن البدع إعظام الموت..، والجلوس على باب الميت بعد الدفن، واتخاذ أهله طعامًا لمن أتاهم، ومبيت الناس عندهم»[٥٦٠].
٢. أبو إسحاق الشيرازي[٥٦١]؛ قال: «ويكره الجلوس للتعزية لأن ذلك محدث والمحدث بدعة»[٥٦٢].

---

(٥٥٧) ينظر: الأذكار للنووي ص ١٤٩، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٣٩.

(٥٥٨) ينظر: الهامش ٥٣٤.

(٥٥٩) وممن نص على البدعية أيضًا البجيرمي في تحفة الحبيب ٢/ ٥٨٠، والشيخ علي محفوظ في الإبداع في مضار الابتداع ص ٣٨، والشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص ٣٢٠.

(٥٦٠) الإبانة الصغرى لابن بطة ص ٢٧٤.

(٥٦١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي – بكسر الفاء – الشيرازي، كان قاضيًا ومفتيًا وفقيهًا شافعيًّا ورعًا وله أشعار، قلّ له نظير، له كتابا المهذب والتنبيه في الفقه وغيرهما، توفي عام ٤٧٦هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٢١٥، وتاريخ الإسلام للذهبي ١٠/ ٣٨٣.

(٥٦٢) المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي ٥/ ٣٠٥.

٣. أبو بكر الطرطوشي – فيما نقله عن علماء المالكية –، قال: «قال علماؤنا المالكيُّون: التصدي للعزاء بدعة ومكروه»[٥٦٣].

٤. ابن القيم، وقال: «ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويُقرأُ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة»[٥٦٤].

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

التحريم، وهو رواية عند الحنابلة عن الإمام أحمد مفادها المنع بما يفيد التحريم، وهو أيضًا اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم والألباني[٥٦٥].

القول الثاني:

الكراهة، وهو قول بعض متأخري الحنفية وقول المالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة وإليه ذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء[٥٦٦].

وقال ابن هبيرة: «فأما الجلوس للتعزية، فقال مالك والشافعي وأحمد: هو مكروه، ولم نجد عن أبي حنيفة نصًّا في ذلك»[٥٦٧].

---

(٥٦٣) الحوادث والبدع للطرطوشي ص ١٣٣.

(٥٦٤) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ١/ ٥٢٧.

(٥٦٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٩٦، ومجموع فتاوى ورسائل ابن إبراهيم ٣/ ١٨٩، وأحكام الجنائز للألباني ص ٣٢٠.

(٥٦٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ١٣٩، والحوادث والبدع للطرطوشي ص ١٣٣ حيث نص أنه قول علماء المالكية ونقل ابن هبيرة أنه قول مالك في اختلاف العلماء ١/ ١٨٩، والأم للشافعي ١/ ٢٧٩ والمجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٣٠٥ ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ١٣ وحاشية إعانة الطالبين للبكري ٢/ ١٦٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٨٧ والإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٩٦ ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٢٥ وحاشية المنتهى للنجدي ١/ ٤٣١، وفتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ١٤٠ برقم: ٢٦١٨.

(٥٦٧) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ١٨٩، ووافقه العثماني في رحمة الأمة بأنه مذهب الأئمة الثلاثة ص ٩١.

أدلة القول الأول والثاني:

استدل القائلون بهذين القولين بأدلة متقاربة، إلا أن بعضهم يجعلها تفيد التحريم؛ والآخرون يصرفونها للكراهة، ومنها:

الدليل الأول:

عن جرير بن عبد الله ﷺ[٥٦٨] قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة»[٥٦٩].

وجه الدلالة: أن هذا يعد بمثابة إجماع الصحابة على أن الاجتماع والجلوس لدى أهل الميت؛ أو صنع أهل الميت للطعام من النياحة المنهي عنها[٥٧٠].

المناقشة:

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن دعوى الإجماع هنا منقوضة بفعل النبي ﷺ وبعض صحابته - كما سيأتي -.

الثاني: أن المقصود من ذلك إذا اقترن الاجتماع مع صنع أهل الميت للطعام فهو منهي عنه.

---

(٥٦٨) هو: أبو عبد الله وقيل: أبو عمرو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي، الصحابي الشهير جمع قبائل بجيلة وقيل: إنه أسلم قبل حجة الوداع كان جميلًا وروى عن النبي وبعثه لهدم ذي الخلصة صنم لدوس، توفي ٥١ أو ٥٤هـ، ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١/ ٢٣٧، والإصابة لابن حجر ١/ ٥٨١.

(٥٦٩) أخرجه أحمد في المسند واللفظ له ٢/ ٢٠٤ برقم: ٦٩٠٥، وابن ماجه في سننه؛ كتاب الجنائز؛ باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام برقم: ١٦١٢، والأثر صححه النووي في المجموع ٥/ ٣٢٠، والبوصيري في مصباح الزجاجة ضمن حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢/ ٢٧٥، والألباني في أحكام الجنائز ص ٢١٠.

(٥٧٠) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢/ ٢٧٥.

الثالث: قد يقال إن ما ذكره جرير ﷺ من النياحة المباحة وليس المحرمة، فقد ذكر البخاري في صحيحه بابًا بعنوان: [ما يكره من النياحة على الميت.

وقال عمر ﷺ: «دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع، أو لقلقة.

والنقع: التراب على الرأس، واللقلقة: الصوت»] (٥٧١).

وأجيب عن الوجه الثالث: بأنه ليس من النياحة ما يباح، و«من» هنا ليست للتبعيض، فالبكاء ليس من النياحة إلا إن رافقه شق للجيوب ولطم للخدود وغيره مما يُنهى عنه كالاجتماع وصناعة الطعام.

الدليل الثاني:

أن الاجتماع لدى أهل الميت والجلوس معهم بدعة محدثة ليس لها أصل، ولم يفعله النبي ﷺ وصحابته الكرام(٥٧٢).

المناقشة:

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: عدم التسليم، فقد ورد عن النبي ﷺ وبعض صحابته - كما سيأتي -.

الثاني: أن الأصل أن لا ينسب لساكت قول، فكيف ينسب له فعل لم يفعله، فعدم مجالسته ﷺ لأهل الميت لا يدل على أن هذا الفعل غير مشروع؛ لا سيما أن هذا الفعل من وسائل التعزية التي لها أحكام العادات؛ والأصل فيها الحل(٥٧٣).

الثالث: أن التعزية ليست عبادة محضة كالصلاة بل عبادة مشوبة بالعادة، فهي من حيث أصلها عبادة مستحبة، أما من حيث ألفاظها ووسائلها فالأمر فيها واسع،

---

(٥٧١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز؛ معلقًا عن عمر، تحت باب بعنوان: ما يكره من النياحة على الميت ١/ ٤٣٣.

(٥٧٢) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٣٠٥.

(٥٧٣) ينظر: البحر المحيط لابن بهادر الزركشي ٦/ ٤٥٩، والمنثور في القواعد له ٢/ ٢٠٨.

لأنها من باب العادات والأصل فيها الحل، ولذلك لم يذكر الشارع تفاصيل ذلك وقَيَّده بل سكت عنه.

الدليل الثالث:

أن فيه تهييجًا للحزن واستثارة للوعة، وتعظيمًا للميت وأمر الموت(٥٧٤).

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم، بل إن في الاجتماع بأهل الميت والجلوس معهم تسلية وتصبيرًا لهم.

الثاني: أن هذا الاجتماع يُفعل لموت الصغير والكبير والذكر والأنثى سواء، فليس فيه تمييز لأحد عن أحد حتى يعظم أحدهم عن البقية، وليس فيه تعطيل للمصالح والمعاش حتى يكون فيه تعظيم للموت.

الدليل الرابع:

أن فيه حبسًا للمصاب وأهل الميت وتعطيل للمصالح، وقد تُهدر في هذا الاجتماعِ الأموالُ الطائلة، وقد تكون هذه الأموالُ المنفقةُ أيضًا تصرفًا في تركة الميت؛ وقد يكون ورثته من اليتامى والضعفة المحتاجين(٥٧٥).

المناقشة:

ونوقش: أن هذا الاجتماع مؤقت وليس دائمًا، وحكمه الأصلي هو الإباحة، وما ذكر من مفاسد هي صفات وأمور طارئة بحسب حال المحل، ويمكن اجتنابها، فإن وقعت فإنها تنقل حكم المحل عن الإباحة إلى الحرمة لا الحكم الأصلي.

---

(٥٧٤) ينظر: معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٢٥، حيث نقل عن الإمام أحمد أنه كره ذلك الاجتماع حتى لا يكون فيه تعظيم للميت.

(٥٧٥) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن إبراهيم ٣/ ١٨٩، وفتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ١٤٠ برقم: ٢٦١٨.

القول الثالث:

الجواز، وهو قول الحنفية ومتأخري المالكية، وهو قول لبعض الحنابلة ورواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن حجر العسقلاني، والشيخ ابن باز وابن جبرين(٥٧٦).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة، منها:

الدليل الأول:

الأحاديث الواردة والدالة على جواز الاجتماع والجلوس للعزاء، ومنها:

١. عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببُرْمَةٍ من تَلبينة فَطُبِخَت، ثم صُنِعَ ثريدٌ فصُبّتِ التّلْبينَةُ عليها ثم قالت: «كُلْنَ منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**التّلبينة مَجمّةٌ لفؤاد المريض، تَذهبُ ببعض الحزن**»»(٥٧٧).

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما جاء النبيَّ ﷺ قتلُ ابنُ حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يُعرفُ فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب - شق الباب -، فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن، فأمره أن ينهَاهُنَّ فذهب، ثم أتاه الثانية،

---

(٥٧٦) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٤٦ وفتح القدير للكمال بن الهمام ٢/ ١٤٢ والبحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٠٧ والفتاوى الهندية ١/ ١٦٧، ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ٣٩ وشرح الخرشي ٢/ ١٣٠ وحاشية الصاوي ١/ ٣٦٦، والمحرر للمجد بن تيمية ١/ ٢٠٨ والفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي ٣/ ٤٠٦ والإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٩٦، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ١٦٨، ومجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٣٧٣ وَ ١٣/ ٣٨٢، والمقرب لأحكام الجنائز للعريفي ص ٩٩، والمفصل في أحكام المرأة لعبدالكريم زيدان ١١/ ١٦٤.

(٥٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ كتاب الأطعمة؛ باب التلبينة برقم: ٥٤١٧، ومسلم في صحيحه؛ كتاب السلام؛ باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض؛ برقم: ٢٢١٦.

والتلبينة هي: حساء يعمل من دقيق أو نخالة وقد يخلط بالعسل، سميت بذلك تشبيهًا باللبن لبياضها ورقتها. ينظر: النهاية لابن الأثير ٤/ ٢٢٩.

فقال: إنهَهُن لم يُطِعْنَه، فأتاه الثالثة؛ قال: والله غلبننا يا رسول الله، فزعمت أنه قال: «**فاْحثُ في أفواههن التراب**»، فقلت: أرغم الله أنفك، لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء»(٥٧٨).

وقال ابن حجر: «وفي هذا الحديث من الفوائد أيضًا جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار»(٥٧٩).

الدليل الثاني:

الأحاديث الدالة بعمومها على مشروعية التعزية بأي وسيلة مباحة دون حدٍّ مكاني أو وقت زماني(٥٨٠).

الدليل الثالث:

أن التعزية عبادة مشوبة بالعادة، فأصلها مستحب، أما وسائلها وألفاظها فهو أمر عادي والأصل فيه الإباحة ما لم يرد الحظر.

الدليل الرابع:

أن فيه تسلية ومؤانسة لأهل الميت، وحثهم على الصبر والدعاء لهم وللميت.

الدليل الخامس:

أن أداء التعزية أمر مستحب شرعًا، والاجتماع والجلوس لها معين على فعل هذا المستحب، فهما وسيلة لتسهيل اجتماع أهل الميت وعزائهم من قبل المُعَزِّين،

---

(٥٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ كتاب الجنائز؛ باب من جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحُزن؛ برقم ١٢٩٩، ومسلم في صحيحه؛ كتاب الجنائز؛ باب التشديد في النياحة؛ برقم ٩٣٥، وأبو داود في سننه؛ كتاب الجنائز؛ باب الجلوس عند المصيبة برقم: ٣١٢٢، والنسائي في سننه؛ كتاب الجنائز؛ باب النهي عن البكاء على الميت؛ برقم ١٨٤٦.

(٥٧٩) فتح الباري لابن حجر ٣/ ١٦٨.

(٥٨٠) وقد تقدم ذكر طرف منها بالمبحث السابق؛ وينظر لتخريجها: الهوامش ٥٥٣-٥٥٥.

والوسائل لها أحكام المقاصد[٥٨١].

المناقشة:

ونوقش: بأنه لا يسلم بأن الوسيلة هنا لها حكم المقصد، كالنذر وسيلةٌ مكروهة للطاعة المستحبة.

وأجيب عنه: بأن النذر قد كرهه الشارع، بخلاف وسائل التعزية وألفاظها فمن المسكوت عنه، وما دام أن هذه الوسائل لم تخرج عن أصلها المباح وساعدت في فعل المستحب، فيكون لها حكم المقصد.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجاحة القول الثالث بجواز الجلوس للتعزية والاجتماع لها، لأسباب:

١. قوة أدلة القائلين بالجواز ووضوحها.
٢. أن أدلة المخالفين إما أن تكون في غير موطن النزاع كاستدلالهم بما قد ينتج من مفاسد في بعض الأحوال الطارئة على عدم مشروعية الجلوس والاجتماع للتعزية، أو عامة لا تدل على النهي عن الجلوس والاجتماع للتعزية كقولهم إن التعزية عبادة، ولا تسلم على العموم من معارض.
٣. ثبوت الجلوس للتعزية عن النبي ﷺ، والاجتماع لها عن عائشة رضي الله عنها مما يدل على جوازهما.
٤. أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإن كان المقصود من الجلوس والاجتماع هو تسهيل التعزية على أهل الميت والمعزين بدون وقوع المحاذير الشرعية فلا بأس بهما.

(٥٨١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٣٧٣ وَ ١٣/ ٣٨٢، والمفصل للدكتور عبدالكريم زيدان ١١/ ١٦٤-١٦٥.

الباب الثاني:

ما اختلف في بدعيته في كتاب الزكاة، وكتاب الصيام، وكتاب الاعتكاف

وفيه فصلان:

- **الفصل الأول: ما اختلف في بدعيته في الزكاة**
- **الفصل الثاني: ما اختلف في بدعيته في الصيام والاعتكاف**

الفصل الأول:

ما اختلف في بدعيته في الزكاة

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: الزيادة على الصاع في زكاة الفطر**
- **المبحث الثاني: زخرفة الكعبة والمساجد أو تحليتها بالذهب والفضة**

المبحث الأول:

الزيادة على الصاع في زكاة الفطر

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على وجوب إخراج صاع كامل لصدقة الفطر عن كل مسلم من الأصناف المعروفة كالتمر والشعير[٥٨٢]، واختلفوا في حكم الزيادة على الصاع تطوعًا أو احتياطًا على أقوال.

من نص على البدعية:

نص على بدعية الزيادة على الصاع بعض أهل العلم؛ منهم:

١. العلامة الدردير[٥٨٣]، قال: «ونُدب عدم زيادة على الصاع، بل تكره الزيادة عليه لأنه تحديد من الشارع فالزيادة عليه بدعة مكروهة»[٥٨٤].

٢. الشيخ علي محفوظ[٥٨٥]؛ حيث ذكر قسم البدع المكروهة ومثَّلَ لها فقال: «الخامسة البدعة المكروهة ...، ومنها: الزيادة في المندوبات المحدودات شرعًا ..، وَوَرَدَ صاعٌ في صدقة الفطر، فَيُجعَلُ عشرة أصواع، بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع وقلة أدب معه ..»[٥٨٦].

---

(٥٨٢) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٤/ ١٣٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ٦٠.

(٥٨٣) هو: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، فقيه مالكي كان زاهدًا آمرًا بالمعروف ذا علم واسع، له منظومة في التوحيد وله كتاب الشرح الكبير على مختصر خليل؛ والشرح الصغير، توفي عام ١٢٠١هـ، ينظر: شجرة النور لابن مخلوف ١/ ٣٥٩، والأعلام للزركلي ١/ ٢٤٤.

(٥٨٤) الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٨ مع حاشية الدسوقي عليه، وينظر: شرح الخرشي فقد نص على البدعية أيضًا ٢/ ٢٣٢.

(٥٨٥) هو: الشيخ علي محفوظ المصري، واعظ شافعي تخرج بالأزهر ثم كان من أعضاء كبار العلماء به وأستاذًا للوعظ والإرشاد بكلية أصول الدين الأزهرية، وصنف كتبًا منها: سبيل الحكمة، وَالدرة البهية، توفي عام ١٣٦١هـ، ينظر: الأعلام للزركلي ٤/ ٣٢٣، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٧/ ١٧٥.

(٥٨٦) الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ ص ٦٣-٦٤.

٣. الشيخ ابن عثيمين، حيث قرر أن الزيادة - على وجه التعبد بأنها زكاةٌ لا صدقة - بدعة قائلًا: «وأما الزيادة على الصاع فإن كان على وجه التعبد واستقلالاً للصاع فهذا بدعة، وإن كان على وجه الصدقة لا الزكاة فهذا جائز ولا بأس به ولا حرج»(٥٨٧).

٤. الشيخ محمد المنتصر الريسوني؛ حيث عدَّ كل زيادة على ما قدره الشرع وحدده كمقادير الزكاة بدعة، ونص على ذلك(٥٨٨).

الأقوال في المسألة:

القول الأول:

عدم مشروعية الزيادة على القدر الواجب، وهو المذهب عند المالكية(٥٨٩).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بهذا القول بقاعدة التوقيف في العبادات، فإن الزكاة عبادة ومقاديرها كذلك، فالزيادة على ما حده الشارع كالنقص عنه، كالتسبيح ثلاثًا وثلاثين فلا يزاد فيه ولا ينقص(٥٩٠).

المناقشة:

ونوقش: بأن الزيادةَ على الصاع هنا إما أن تُخرج بنية أنها زكاة، أو أنه فضل ومقدار زائد منفصل على ما أوجبه الشرع بنية التصدق والتطوع.

---

(٥٨٧) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٨/ ٢٧٠.

(٥٨٨) ينظر: وكل بدعة ضلالة للريسوني ص ١٨٠.

(٥٨٩) وقد نُقل عن الإمام مالك أنه سُئل عن الزيادة على الصاع فقال: «لا، بل بمُدِّه ﷺ، فإن أراد خيرًا فعلى حدة»، قال القرافي في الذخيرة ٣/ ١٧٠: «سدًّا لذريعة تغيير المقادير الشرعية». وينظر: مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٢٦٩، والفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٧٨٣، وجواهر الإكليل للأزهري ١/ ٢٠١.

(٥٩٠) ينظر: الهامش ٥٨٤.

فأما الأول فهو بدعة لأنه زيادة تشريع على ما حدّه الشرع، وأما الآخر فهو خير وتطوع.

القول الثاني:

مشروعية الزيادة، وهو قول الشافعية والحنابلة، واختيار ابن تيمية واللجنة الدائمة والشيخ يوسف القرضاوي[٥٩١].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

الآيات الدالة على الحث على التصدق والتطوع[٥٩٢]، ومنها:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٢. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [البقرة: ٢٥٤].

المناقشة:

ونوقش: بأن الصدقة مندوبة، ولكن فلتخرج مستقلة عن هذا القدر الواجب، وإلا كان ذلك زيادة فيما حده الشارع وتغيير لمعالمه، كمن يزدْ في عدد ركعات الفجر فيجعلها ثلاثًا[٥٩٣].

وأجيب عنه من وجهين:

---

(٥٩١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٨٢٠ ونهاية الزين لمحمد الجاوي الشافعي ص ١٧٦، والكافي لابن قدامة ١/ ٤١٢ والفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي ٤/ ٢٣٣ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٤٤٢، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/ ٣٦٣، وفتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣٧٠ برقم: ٩٣٨٦، وفقه الزكاة للقرضاوي ٢/ ٤٠٨.

(٥٩٢) ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي ٢/ ٤٠٨.

(٥٩٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٨.

الأول: أن هذا قياس مع الفارق المؤثر، فإن الزكاة ليست من العبادات المحضة التي لا يعقل معناها، لأن القصد من إخراجها إعانة ذوي الحاجة وغير ذلك، بخلاف عدد الركعات الذي لا يعقل معناه، كما أن هذا القدر الزائد منفصل عن القدر الواجب.

الثاني: أن في الزيادة بنية التطوع فعلًا للخير وإحسانًا للمحتاج، وهذا مقصود شرعًا(٥٩٤).

الدليل الثاني:

ما ورد مطولًا عن أبي بن كعب ﷺ، أنه جاء مع رجلٍ لرسول الله ﷺ فقال الرجلُ: «يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى عليَّ وها هي ذه، قد جئتك بها يا رسول الله خذها، فقال له رسول الله ﷺ: «**ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك**»، قال: فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة»(٥٩٥).

وجه الدلالة: مشروعية الزيادة على القدر الواجب في الزكاة تطوعًا، لأن النبي ﷺ قبل الناقة الفتية وهي أفضل، بدلًا عن بنت المخاض وهي القدر الواجب، ووعد الذي تصدق بالأجر(٥٩٦).

---

(٥٩٤) ينظر: المصادر بالهامش ٤٨٦.

(٥٩٥) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له؛ كتاب الزكاة؛ باب في السائمة؛ برقم: ١٥٨٣، وأحمد في المسند ٦/ ١٧٢، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٤، وصححه الحاكم في مستدركه ١/ ٥٥٦، وابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/ ٤٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم ١٥٨٣.

(٥٩٦) ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي ٢/ ٤٠٨.

الدليل الثالث:

أن الزيادة على القدر الواجب في الزكاة سواء كان في الصفة أو المقدار على جهة التطوع، فيه إتيان بالواجب من جهة؛ وزيادة خير وإحسان للمحتاج من جهة أخرى[٥٩٧].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن القول الثاني بمشروعية الزيادة على الصاع في زكاة الفطر تطوعًا هو الراجح لأسباب؛ منها:

١. قوة أدلة القول الثاني وصراحتها.
٢. ضعف أدلة القول الأول وعدم سلامتها من المعارضة.
٣. أن الزيادة على القدر الواجب تطوعًا جاءت ثابتة في منطوق الشارع، أما المنع منها فلا دليل عليه سوى المفهوم، ومن المعلوم أن المنطوق مقدم على المفهوم.
٤. أن الزيادة على جهة التطوع والتصدق، فيها زيادة خير من الفاعل وبها إحسان للمحتاج، وذلك مطلوب ولا مانع منه، لا سيما مع عدم وجود المعارض.

(٥٩٧) ينظر: الهامش ٤٨٦.

المبحث الثاني:

زخرفة الكعبة والمساجد أو تحليتها بالذهب والفضة

تصوير المسألة:

التحلية في اللغة: من حلّى الشيء أي: جعله حلوًا، والحلو ضد المر، وتحلى أي تزين، والحُلِي: جمع حَلِي، وهو ما يُتَزَيَّنُ به من مصوغ المعدنيات كالذهب والفضة والمعادن النفيسة أو الحجارة(٥٩٨).

والزخرفة في اللغة: التزيين، والزُّخرُف الذهب وكمال حسن الشيء(٥٩٩).

والمقصود به هنا هو: ما يصنع من تزيينٍ أو زخرفة أو تمويهٍ أو تزويقٍ للكعبة المشرفة أو للمساجد بالذهب والفضة وغيره من المعادن النفيسة، كتمويه أبوابها وطلائها أو تعليق قناديل الذهب والفضة بها(٦٠٠).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة(٦٠١)، واختلفوا بعد ذلك في استعمالهما في الأغراض الأخرى، ومن ذلك اختلافهم في تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة على أقوال.

---

(٥٩٨) ينظر مادة (حلا) من: مختار الصحاح للرازي ص ٧٣، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ٢/ ١٦٤٧، ولسان العرب لابن منظور ٤/ ٢١٤.

(٥٩٩) ينظر مادة (زخرف) من: مختار الصحاح للرازي ص ١٢٤، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ٢/ ١٠٨٧.

(٦٠٠) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٤/ ٤٤٤-٤٤٥ وَ ٦/ ٣٨-٤٤.

(٦٠١) ينظر: المغني للموفق ابن قدامة ١/ ١٠١-١٠٢ والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٢/ ٦٠٩، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٥٧.

أما الزخرفة بغير الذهب والفضة فهي من العادات التي أصلها الإباحة؛ ما عدا ما كان منها بالمساجد أو كان بالذهب والفضة؛ وهذا موطن النزاع والبحث

وقد ذكرت المسألة هنا لأن عبد الرحمن بن قدامة ذكر المسألة في كتاب الزكاة من كتابه الشرح الكبير وهو شرح للمقنع الذي اعتمدت ترتيبه في ترتيب أبواب البحث.

من نص على البدعية :

نص على بدعية تحلية الكعبة المشرفة والمساجد بالذهب والفضة بعض أهل العلم[٦٠٢]؛ منهم:

١. النووي؛ حيث صحح هذا القول ونقله عن جماعة من الشافعية قائلًا: «وأما تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة، وتمويه سقفه وتعليق قناديلها فيها ففيه وجهان مشهوران، أصحهما التحريم، وبه قال أبو إسحاق المروزي وآخرون من المتقدمين، ونقله الماوردي عن كثير من أصحابنا المتقدمين، وقطع به القاضي أبو الطيب والبغوي وآخرون، واستدلوا له بأنه لم يرد فيه سنة ولا عمله أحدٌ من الخلفاء الراشدين، فهو بدعة»[٦٠٣].

٢. أبو إسحاق الشاطبي[٦٠٤]؛ - حيث نقله عن بعض السلف عند معرض تفريقه بين البدع والمصالح المرسلة - قائلًا: «... وإما معدود من قبيل البدع التي أنكرها السلف الصالح كزخرفة المساجد والتثويب بالصلاة ..» [٦٠٥].

٣. محمد بن علي الشوكاني؛ قال - في معرض الرد على من جوز تزيين المساجد -: «لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة، من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل..» [٦٠٦].

---

(٦٠٢) وممن نص على البدعية أيضًا ابن بطة العكبري في: الإبانة الصغرى ص ٢٧٦، والرملي في نهاية المحتاج ٣/ ٩٥، والشيخ علي محفوظ في: الإبداع ص ١٦٧، والألباني في: قاموس البدع ص ٤٣١، والريسوني في: وكل بدعة ضلالة ص ١٦٣، والوائلي في: المسجد في الإسلام ص ٤١٣ وغيرهم.

(٦٠٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٦/ ٤٢.

(٦٠٤) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، أحد جهابذة الإسلام والمحقق الأصولي النظار له أبحاث شريفة، منها كتاب الاعتصام فرَّق فيه بين السنة والبدعة، وكتاب الموافقات في الأصول، توفي عام ٧٩٠هـ، ينظر: شجرة النور لمخلوف١/ ٢٣١، والأعلام للزركلي ١/ ٧٥.

(٦٠٥) الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٣٤.

(٦٠٦) نيل الأوطار للشوكاني؛ باب الاقتصاد في بناء المساجد ٢/ ١٥٦.

٤. الشيخ علي محفوظ؛ قال: «ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد؛ وتزويق المصاحف بغير الذهب والفضة، ومن غير مال الوقف؛ وإلا كان من البدع المحرمة»[٦٠٧].

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم زخرفة الكعبة والمساجد أو تحليتها بالذهب والفضة على أربعة أقوال:

القول الأول:

التحريم، وهو مذهب طائفة من السلف، والشافعية على الأصح، والمذهب عند الحنابلة، وقول الظاهرية، وهو اختيار ابن القيم، واللجنة الدائمة للإفتاء، وبعض من نص على البدعية مسبقًا[٦٠٨].

القول الثاني:

الكراهة، وهو قول المالكية[٦٠٩].

أدلة القولين الأول والثاني:

حاصل القولين أن الزخرفة والتحلية غير مشروعة، ولذلك تقاربت أدلتهم، ومن ذلك:

الدليل الأول:

الأحاديث الواردة في ذم المباهاة في بناء المساجد وزخرفتها وتحليتها، ومنها:

---

(٦٠٧) الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ ص ٦٥.

(٦٠٨) ينظر: المصاحف لابن أبي داود ص ٣٣٩ وما بعدها، والمجموع للنووي ٦/ ٤٢-٤٤ ونهاية المحتاج للرملي ١/ ١٠٤، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٦٠٩ والإنصاف للمرداوي ٣/ ١٠٧ ودليل الطالب للكرمي ص ٨١ ومنار السبيل لابن ضويان ١/ ٢٥٣، والمحلى لابن حزم ٤/ ٢٤٧، وبدائع الفوائد لابن القيم ٣/ ٧٢١، وفتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ١٩٠ برقم: ٢٠٦٠٨.

(٦٠٩) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٢٦٤، وينظر: أيضًا الذخيرة للقرافي ٣/ ٥٠.

١. عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد**»(٦١٠).

٢. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أمرت بتشييد المساجد**»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لَتُزَخرِفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى»(٦١١).

والتشييد هو: البناء المُطوَّل والمحكم، ويطلق أيضًا على البناء المطلي وما بني بالشِّيد(٦١٢).

٣. عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ابنوا المساجد واتخذوها جَمًّا**»(٦١٣).

والجم يأتي بمعنى الاجتماع(٦١٤)، والمقصود به هنا: أن لا تطول أبنية المساجد ولا يكون لها شرفًا كدور المدن الأخرى(٦١٥).

٤. عن أبي الدرداء مرفوعًا أنه قال: «**إذا حَلّيتم مصاحفَكم، وزوَّقتم مساجدكم، فالدبار عليكم**»، وفي رواية: «**فالدمار عليكم**»(٦١٦).

---

(٦١٠) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له؛ باب في بناء المساجد؛ برقم: ٤٤٩، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٤٩٣، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٨٢، وصححه النووي في الخلاصة ١/ ٣٠٥، وصححه الألباني في الثمر المستطاب ص ٤٦٥.

(٦١١) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له؛ باب في بناء المساجد؛ برقم ٤٤٨، وأخرج البخاري قول ابن عباس معلقًا دون الحديث في صحيحه؛ باب بنيان المساجد ١/ ١٧١، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٠٩، وعبدالرزاق في مصنفه ٣/ ١٥٣، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٣٠٥، والحسن الصنعاني في فتح الغفار ١/ ٢٩٥، والألباني في الثمر المستطاب ص ٤٥٩.

(٦١٢) ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾ [الحج: ٤٥]. ينظر: مادة شيد من مختار الصحاح للرازي ص ١٥٨، ولسان العرب لابن منظور ٨/ ١٧٤، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٤٦٢.

(٦١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له ١/ ٣٠٩ برقم: ٣١٧١، والبيهقي في السنن الكبرى؛ باب في كيفية بناء المساجد ٢/ ٤٣٩، والحديث ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢/ ٥٠٢، والألباني في السلسلة الضعيفة برقم: ١٧٣١.

(٦١٤) ينظر: مختار الصحاح للرازي مادة (جمم) ص ٥٦.

(٦١٥) ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري ١/ ٢٣٤، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ٢٨٩.

(٦١٦) أخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا في مصنفه ١٠/ ٥٤٧، وعبدالرزاق في مصنفه أيضًا ٣/ ١٥٤، وأخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن أبي الدرداء مرفوعًا ٣/ ٢٥٦، واحتج به ابن حزم بالمحلى =

٥. ما ورد أن بعض الصحابة [أرادوا إصلاح مسجد النبي ﷺ، فلما أتوه قال ﷺ لهم: «**بل عريش كعريش موسى، ثمام وخشبات فالأمر أعجل من ذلك**».

قال أبو عبد الله أحمد: «إنما هو شيء مثل الكحل يُطلى، أي فلم يرخص النبي ﷺ فيه»][٦١٧].

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذه الأحاديث لا تقتضي التحريم، فالحديث الأول خبر يدل على ما سيقع فقط، والثاني لا يتضمن نهيًا صريحًا، بل غايته أنه ﷺ نفى عن نفسه أنه أمر بتشييد المساجد.

الثاني: عدم التسليم بصحة الحديث الثالث.

وأجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن التباهي في بناء المساجد ورد في مقام الذم المقتضي للنهي، فهو خبر تضمن طلبًا[٦١٨].

الثاني: أمّا نفيه ﷺ عن نفسه أنه أمر بتشييد المساجد، فإن هذا دليل على أن هذا الفعل لم يرضه وأنه مخالف لهديه وسنته، والمخالفة لا تجوز.

=

٤/ ٢٤٨ وقد قال في مقدمة المحلى ١/ ٢: «وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند»، كما ذكر ابن الملقن الحديث موقوفًا عن أبي بن كعب وعن أبي هريرة أيضًا وحسن إسناده؛ ينظر: البدر المنير ٥/ ٥٧٧، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ١٣٥١.

(٦١٧) أخرجه أحمد في كتاب الورع واللفظ له ص ١٨٣، وعبدالرزاق في مصنفه ٣/ ١٥٣، وقال عنه الهيثمي في المجمع ٢/ ١٢٥: «فيه عيسى بن سنان ضعفه أحمد وغيره ووثقه العجلي وابن حبان وابن خراش في رواية»، والحديث صححه الألباني في الصحيحة برقم: ٦١٦.

ولفظ الثمام الوارد بالحديث هو: نبات ضعيف له خوص لا يطول يجعل على البيوت وتسد به الفتحات. ينظر: لسان العرب لابن منظر ١٢/ ٨١.

(٦١٨) لأنه قد يرد النهي بمعنى النفي والعكس، وينظر: البحر المحيط للزركشي ٣/ ٣٧٠.

الثالث: أن ما ثبتت صحته من الأحاديث كاف في الدلالة على عدم مشروعية زخرفة وتحلية المساجد.

الدليل الثاني:

الآثار الواردة عن الصحابة في النهي عن تزيين المساجد وزخرفتها، ومن ذلك:

١. أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر ببناء المسجد وقال: «أَكِنّ[٦١٩] الناس من المطر، وإياك أن تُحمِّر أو تُصفِّر فتفتن الناس»[٦٢٠].

٢. قال أنس بن مالك ﷺ: «يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلًا»[٦٢١].

الدليل الثالث:

أن في تحلية الكعبة والمساجد وزخرفتها إسرافًا وتبذيرًا، وكسرًا لنفوس الضعاف وجرحًا لمشاعر الفقراء، وقد نهانا الله عن الإسراف والتبذير قائلًا: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال ﷻ: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٦ - ٢٧].

الدليل الرابع:

أن في تحلية وزخرفة الكعبة والمساجد بالذهب والفضة فتنة للمصلي وإشغالًا له عن الخشوع وهذا منهيٌّ عنه، فعن أنس ﷺ: «كان قِرَامٌ[٦٢٢] لعائشة سترت به جانب

---

(٦١٩) أكن: من كننت الشيء إذا سترته، والمراد هنا أن يبني بناء يحمي الناس من المطر، ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢/ ١٦١٣، وفتح الباري لابن حجر ١/ ١٨١ وَ ٥٣٩.

(٦٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم؛ كتاب الصلاة؛ باب بنيان المسجد ١/ ١٧١.

(٦٢١) المصدر السابق.

(٦٢٢) قِرَام: بكسر القاف، ستر رقيق من صوف له ألوان ونقوش، ينظر: مختار الصحاح للرازي ص ٢٣٤، والنهاية لابن الأثير ٤/ ٤٣.

بيتها، فقال النبي ﷺ: «**أَمِيطِي عنا قِرَامَك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي**»»[٦٢٣].

الدليل الخامس:

أن في تحليتها وتزويقها وزخرفتها بالذهب والفضة مشابهة لعمل النصارى في كنائسهم، وقال ابن عباس - عن المساجد -: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى»[٦٢٤]، ومعلوم أن النصارى يزخرفون كنائسهم ويجعلون التصاوير فيها، فعن عائشة: أن أمَّ حبيبة وأمَّ سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسةً رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فَذَكَرتا للنبي ﷺ فقال: «**إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**»[٦٢٥].

الدليل السادس:

إنّ من الحِكَمِ أن جُعلت الكعبةُ المشرفة بيتًا معظما بأمر الله؛ باستقباله أوقات الصلوات والطواف لله حوله ونحو ذلك، والمساجد ما بنيت وجعلت إلا لتكون بيوتًا لذكر الله ومكانًا للتعبد وإقامة الصلاة، فلا حاجة لتحليتها بالذهب والفضة، بل المفترض الاقتصاد في بناء المساجد وتوفير المال فيما ينفع الناس، بل إن زخرفتَها لم تُعرف في عهد الصحابة، وقيل إن أول من قام بذلك هو: الوليد بن عبدالملك بن مروان الأموي[٦٢٦].

---

(٦٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه؛ باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته ؟ وما ينهى عن ذلك؛ برقم: ٣٦٧.

(٦٢٤) تقدم تخريجه.

(٦٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ باب هجرة الحبشة؛ برقم: ٣٦٦٠، ومسلم في صحيحه؛ باب النهي عن بناء المساجد على القبور؛ برقم: ٥٢٨.

وينظر: وكل بدعة ضلالة للريسوني ص ١٦٤ وما بعدها.

(٦٢٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١/ ٥٤٠، وكل بدعة ضلالة للريسوني ص ١٨٦ وما بعدها.

المناقشة:

ونوقش: بأن زخرفة المساجد وتحليتها بالذهب والفضة يؤدي لتعظيمها في النفوس(٦٢٧).

وأجيب عنه: أن تعظيمها لا يكون بمخالفة الشرع، بل بعمارتها والتعبد فيها والذكر وصيانة حرمتها.

القول الثالث:

الجواز، وهو قول للحنفية، وقولٌ لبعض المالكية ما لم يكثُر، ووجه عند الشافعية(٦٢٨).

القول الرابع:

الاستحباب، وهو رأي لبعض الحنفية، وبعض الشافعية، واختاره بعض المعاصرين(٦٢٩).

أدلة القائلين بالقول الثالث والرابع:

تقاربت أدلة القائلين بالقول الثالث والرابع، حيث فهم بعضهم منها أنها مفيدة للجواز، والآخرون ظنوا أنها مفيدة للاستحباب، ومنها:

الدليل الأول:

أن الزخرفة عادة، والأصل في العادات الإباحة، والنهي الوارد في تحريم استعمال آنية الذهب والفضة مختص بالأكل والشرب فيهما، أما استعمالهما لتحلية المساجد فلا بأس به؛ لعدم ورود الدليل وعدم وجود النكير(٦٣٠).

---

(٦٢٧) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٨/ ٢٣١.

(٦٢٨) ينظر: المصدر السابق وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٨٦، والبيان والتحصيل لابن رشد ١/ ٢٧٠، والمجموع للنووي ٦/ ٤٢ وحاشية إعانة الطالبين للبكري ١/ ٣١٣.

(٦٢٩) ينظر: المصادر السابقة في الهامشين السابقين، وفتاوى السبكي ١/ ٢٦٩-٢٧١، وللاستزادة ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/ ٢٨٤.

(٦٣٠) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٥٧.

المناقشة:

ونوقش: بأن هذا الفعل مذموم لعلل كثيرة، ففيه مباهاة بالمساجد، وتشبه بالنصارى، وفتنة للمصلين وإشغال لهم، وإسراف وتبذير بلا حاجة، كما أنه مخالف لفعل النبي ﷺ والصحابة كما تقرر ذلك بأدلة القول الأول.

الدليل الثاني:

أن فيه تعظيمًا للكعبة والمساجد، وإعظامًا للدين في النفوس[٦٣١].

المناقشة:

ونوقش: بأن التعظيم يكون بالتعبد والذكر فيها وبالاتباع في بناء المساجد وعمارتها دون تبذير ومباهاة وتشبه بغير المسلمين.

الدليل الثالث:

أنهم أجمعوا على سَتَر الكعبة بالحرير تعظيمًا لها، وَيُقَاسُ عليه جواز زخرفتها وتحليتها بالذهب والفضة، وكذلك بقية المساجد[٦٣٢].

المناقشة:

ونوقش بأن هذا قياس مع الفارق المؤثر، فإن الكعبة لها من التعظيم والخصوصية ما ليس لغيرها، وإن سُلّم بأنه قام الإجماع على سترها بالحرير أو الديباج فإنه لم ينعقد على تحليتها بالذهب والفضة، وأما المساجد فلا تغطى لا بالحرير ولا تحلى بالذهب والفضة، لما ورد في ذلك من الذم.

الترجيح:

الذي يترجح – والله أعلم – القول الأول بتحريم زخرفة وتحلية الكعبة المشرفة والمساجد، وذلك لأسباب منها:

---

(٦٣١) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٦/ ٤٢.

(٦٣٢) ينظر: المصدر السابق، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٥٧.

١. قوة أدلة القائلين وتضمنها معنى التحريم لهذا الفعل.
٢. تعدد علل التحريم في هذا الفعل، من تشبه بالنصارى ومباهاة وتبذير وغير ذلك؛ مما يؤكد حكم التحريم.
٣. أن الله جعل الكعبة المشرفة والمساجد أمكنة لعبادته وتعظيمه وذكره فيها، وليس لزخرفتها وتحليتها بالذهب والفضة وغيرهما.

إلا أن الذي يظهر - والله أعلم - أن تحليةَ الكعبة والمساجد بالذهب والفضة ليس ببدعة، وإن كان محرمًا، لأن من القواعد المقررة في هذا الباب أن بناء المساجد ليس توقيفيًّا، بل هو خاضع للتطور العمراني والذي منه بناء المباني بشيء من التزيين مما أصبح عرفًا معتادًا، إلا إذا تعبد الفاعل بذلك أو اعتقد أن ذلك عبادة مقصودة بذاتها، فيدخل الابتداع حينئذ من جهة الاعتقاد لا من جهة الفعل.

الفصل الثاني:

ما اختلف في بدعيته في الصيام والاعتكاف

وفيه خمسة مباحث:

- **المبحث الأول: تخصيص شهر رجب بالصيام**
- **المبحث الثاني: تخصيص يوم النصف من شعبان بالصيام**
- **المبحث الثالث: صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال احتياطًا**
- **المبحث الرابع: صيام يوم ختم القرآن الكريم**
- **المبحث الخامس: اعتكاف المرأة في مسجد بيتها**

المبحث الأول:

تخصيص شهر رجب بالصيام

من نص على البدعية:

نص على بدعية تخصيص شهر رجب بالصيام بعض أهل العلم؛ منهم[٦٣٣]:

١. ما نقله أبو بكر بن شطا البكري الشافعي[٦٣٤] عن بعضهم بأنه من البدع ورد عليه؛ قال: «قيل: ومن البدع صوم رجب !، وليس كذلك؛ بل هو سنة فاضلة»[٦٣٥].

٢. الشيخ الألباني؛ فقد أدرجه من ضمن البدع[٦٣٦].

٣. الشيخ صالح بن فوزان الفوزان؛ قال: «فشهر رجب كغيره من الشهور، لم يثبت فيه عن النبي ﷺ تخصيصه بشيء من العبادات؛ فمن أحدث فيه عبادة من العبادات وخصه بها؛ فإنه يكون مبتدعًا؛ لأنه أحدث في الدين ما ليس منه، والعبادة توقيفية ...، لأن رجب كغيره يدخل تبعًا، أما أن يخصص شهر رجب بعبادة منفردة دون غيره من الشهور، فهذا من البدع المحرمة»[٦٣٧].

---

(٦٣٣) وممن نص على البدعية أيضًا أبو شامة في كتابه الباعث ص ٣٤ وَ ٣٨ وَ ٧٨ حيث قسم البدع لقسمين: قسم تعرف العامة والخاصة أنه بدعة؛ وقسم يظن معظم الناس أنه قربة؛ ثم بدأ بالشرح لهذا القسم الثاني والتمثيل له وأدرج فيه صوم رجب، كما نقل ابن حجر الهيتمي في الفتح المبين ص ٢٢٦ عن بعض القائلين النص على البدعية ولكنه لم يسمِّ.

كما نص على بدعيته أيضًا بعض الباحثين منهم: الشيخ عبدالله التويجري في رسالته للماجستير بعنوان: البدع الحولية ص ٢٢١، وعد الشيخ ابن إبراهيم أن تخصيص رجب بشيء من العبادات لا أصل له، ينظر: فتاوى الشيخ ابن إبراهيم ٦/ ١١٥.

(٦٣٤) هو: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي المشهور بالبكري، فقيه شافعي متصوف مصري استقر بمكة، له إعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المعين، وَنفحة الرحمن، وَالدرر البهية، توفي ١٣١٠هـ، ينظر: الأعلام للزركلي ٤/ ٢١٤، ومعجم المؤلفين لكحالة ٣/ ٧٣.

(٦٣٥) حاشية إعانة الطالبين للبكري ١/ ٣١٣.

(٦٣٦) ينظر: قاموس البدع للألباني ص ١٠٥ وَ ٧٢١.

(٦٣٧) مجموع فتاوى الفوزان ٢/ ٦٩٣-٦٩٤، وينظر: المنتقى من فتاوى الفوزان ١/ ٢٢٢-٢٢٣.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

عدم مشروعية تخصيص رجب بالصيام، وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبدالله بن عمر وورد عن ابن عباس من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين[٦٣٨]؛ وقول لبعض المالكية والمذهب عند الحنابلة[٦٣٩]، وإليه ذهب كثير من الأئمة كالإمام أحمد والطرطوشي وأبي شامة وابن تيمية وابن القيم وابن حجر وغيرهم[٦٤٠].

الدليل الأول:

أن الأصل في العبادات التوقيف والمنع؛ ولم يرد في تخصيص رجب بالصوم دليل صحيح[٦٤١].

المناقشة:

ونوقش بأنه وردت عدة أحاديث متضمنة فضل شهر رجب والصيام فيه؛ ومن ذلك:

---

(٦٣٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٤٥؛ عن عمر ﷺ أنه كان يضرب الرجبيين الذين يصومون رجب حتى لا يشبهوه برمضان، وينظر تخريج أثر عمر بالهامش ١١٢٥. وعن ابن عمر أنه إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك، وذكر الأثرين ابن وضاح في البدع ص ٥١، وصححها الشيخ عمرو سليم في السنن والمبتدعات ص ١٥٤، وقد ذكر التحريم عن ابن عمر في صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة ٣/ ١٦٤١؛ برقم ٢٠٦٩، وقيل أنه لم يقصد التحريم بكلامه، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٣٦.

(٦٣٩) ينظر: المواهب للحطاب ٣/ ٣٢٠-٢٥، والمبدع لابن مفلح ٢/ ٤٥٩ والإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٤٥ وكشاف القناع للبهوتي ٢/ ٣٤٠.

(٦٤٠) ينظر: الحوادث والبدع للطرطوشي ص ١٠٤، والباعث لأبي شامة ص ٧٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٩٠-٢٩١ واقتضاء الصراط المستقيم له ٢/ ١٣٤-١٣٦، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٦٤، وينظر أيضًا: كتاب أداء ما وجب في بيان وضع الوضاعين في رجب لابن دحية الكلبي فقد جمع فيه أحاديث رجب وبين ضعفها، وأيضًا كتاب تبيين العجب بما ورد في فضل رجب للحافظ ابن حجر؛ وقد بناه الحافظ كاملًا على جمع أحاديث رجب وبيان ضعفها وأنها لا تتقوى بحال.

(٦٤١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٩٠.

عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ لم يتم صوم شهر بعد رمضان، إلا رجب وشعبان».

وأجيب عنه: بأن الحديث لا يصح(٦٤٢).

الدليل الثاني:

عن ابن عباس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام رجب»(٦٤٣).

المناقشة:

ونوقش: بأن الحديث ضعيف فلا يحتج به(٦٤٤)، وإن صحّ فالنهي محمول على اعتقاد وجوبه(٦٤٥).

الدليل الثالث:

عن ابن عباس ﷺ قال: «ما صام النبي ﷺ شهرًا كاملًا قط؛ غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم»(٦٤٦).

---

(٦٤٢) أخرجه الطبراني في الأوسط واللفظ له؛ فيمن اسمه هيثم ٩/ ١٦١؛ برقم: ٩٤٢٢، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٣٣٧ برقم: ٣٥٢٢، وقال بعده: «إسناده ضعيف، وقد رُوي في هذا الباب أحاديث مناكير في رواتها قوم مجهولون وضعفاء، وأنا أبرأ إلى الله تعالى من عهدتها فمنها قد تقدم بعضها ..».

(٦٤٣) ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٣٤٠.

(٦٤٤) أخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له؛ باب صيام الأشهر الحرم؛ برقم: ١٧٤٣، والبيهقي في شعب الإيمان؛ باب تخصيص شهر رجب بالذكر ٥/ ٣٤٧؛ برقم: ٣٥٣٣؛ وقال: «هكذا رواه داود بن عطاء وليس بالقوي، وإنما الرواية فيه عن ابن عباس من فعل النبي ﷺ ما قدمنا ذكره في أول هذا الباب فحرف الفعل إلى النهي والله أعلم»، وضعفه ابن تيمية في الاقتضاء ٢/ ١٣٥، وقال الألباني: «ضعيف جدًّا»؛ ينظر: السلسلة الضعيفة برقم: ٤٧٢٨.

(٦٤٥) ينظر: الأدب في رجب للقاري ص ٣٨.

(٦٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره؛ برقم: ١٨٧٠، ومسلم في صحيحه؛ باب صيام النبي في غير رمضان؛ برقم: ١١٥٧.

وجه الدلالة: أنه يدل على عدم تخصيص شهر كامل بالصيام غير رمضان، فتخصيص غيره من الشهور بالصيامِ كامل الشهر فيه مخالفة للنبي ﷺ ومضاهاة للشارع وتزيُّدٌ عليه(٦٤٧).

الدليل الرابع:

أن شهر رجب كان يعظمه أهل الجاهلية بالصيام والذبح وغيره، وصيامه فيه مشابهة لهم وقد نهينا عن التشبه بهم(٦٤٨).

القول الثاني:

مشروعية تخصيصه بالصيام، وهو قول بعض الحنفية وقول المالكية والشافعية وبعض الحنابلة(٦٤٩).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بمشروعية صوم رجب بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

عن عثمان بن حكيم الأنصاري قال: [سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ؟ ونحن يومئذ في رجب، فقال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم»] (٦٥٠).

---

(٦٤٧) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء «المجموعة الأولى» ٢/ ٥١٠؛ الفتوى رقم: ٥١٦٩.

(٦٤٨) ينظر: الباعث لأبي شامة ص ٧٩.

وينظر: لتعظيم أهل الجاهلية لشهر رجب: كتاب الأدب في رجب للقاري ص ٢٩.

(٦٤٩) ينظر: الأدب في رجب للقاري ص ٣٠ والفتاوى الهندية ١/ ٢٠٢، وحاشية الصاوي ١/ ٦٩٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/ ٥١٦ والفواكه الدواني ١/ ٩١ والخلاصة الفقهية للقروي ص ١٨٩، وعمدة السالك لابن النقيب الشافعي ص ١١٩ والفتاوى الفقهية لابن حجر ٢/ ٦٨ ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢١١ وحاشية إعانة الطالبين للبكري ١/ ٣١٣، والمبدع لابن مفلح ٢/ ٤٥٩.

(٦٥٠) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له؛ باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهرًا عن صوم؛ برقم: ١١٥٧.

وجه الدلالة: فيه مشروعية تخصيص رجب بالصوم، والأحاديث متعددة ومتعاضدة على ذلك[٦٥١].

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

الأول: بأن سؤال عثمان الأنصاري كان متوجهًا عن صوم رجب.

وأما إجابة سعيد بن جبير عن ابن عباس فكانت لبيان عموم حال النبي ﷺ في الصوم في جميع الشهور وليس في رجب فقط، ولذلك أورد الإمام مسلم الحديث تحت باب: «صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرًا عن صوم».

الثاني: أن الحديث لا يدل على إفراد شهر رجب بالصيام دون غيره من الشهور، بل إن الحديث يدل بلفظه أنه ﷺ لم يخص شهرًا كاملًا بالصوم بل يصوم ويفطر.

الدليل الثاني:

عن مُجِيبَةَ الباهلية عن أبيها أو عمها: أنه أتى رسول الله ﷺ ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته؛ فقال: يارسول الله، أما تعرفني ؟ قال: «**ومن أنت ؟**» قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول، قال: «**فما غَيَّرك وقد كنت حسن الهيئة ؟**»، قال: ما أكلت طعامًا منذ فارقتك إلا بليل، فقال رسول الله ﷺ: «**لم عَذَّبت نفسك ؟**»؛ ثم قال: «**صُم شهرَ الصَّبرِ ويومًا من كل شهر**»، قال: زدني فإن بي قوة، قال: «**صم يومين**»، قال: زدني، قال: «**صم ثلاثة أيام**»، قال: زدني، قال: «**صُم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك**»، وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها.

وجه الدلالة: أن رجب من الأشهر الحرم، فيشرع تخصيصه بالصيام[٦٥٢].

---

(٦٥١) ينظر: الأدب في رجب للقاري ص ٣٠.

(٦٥٢) ينظر: الفتاوى الفقهية لابن حجر ٢/ ٦٨.

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم بصحة الحديث[٦٥٣].

الثاني: على فرض صحته، فإن غاية ما يدل عليه هو أن يصوم المسلم من الأشهر الحرم ويترك منها، وليس فيه الدلالة على إفراد رجب كله بالصوم دون غيره من الشهور.

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو عدم مشروعية إفراد رجب بالصوم وأن ذلك بدعة لأسباب؛ منها:

١. أن أحاديث فضائل رجب على قسمين:

القسم الأول: ما يدل على فضل شهر رجب بين الشهور، دون تخصيصه بعبادة من العبادات، وهذا القسم لا يمكن أن يبنى عليه عبادة خاصة ما لم يدل صراحة عليها.

القسم الثاني: ما يدل على تخصيص شهر رجب بعبادة معينة، وهذه إما ضعيفة؛ أو موضوعة بحكم أهل الشأن، وهذه لا يمكن أن يعمل بها.

قال ابن تيمية: «وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات»[٦٥٤].

---

(٦٥٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له؛ باب في صوم الأشهر الحرم؛ برقم: ٢٤٢٨، والبيهقي في الشعب؛ باب الصوم في الأشهر الحرم؛ برقم: ٣٤٦٣، وقد تتبعه ابن حجر في تبيين العجب وضعفه ص ١٠، والألباني في ضعيف الجامع برقم: ٣٤٩١.

(٦٥٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٩٠، وينظر: الاقتضاء له ٢/ ١٣٤.

وقال ابن القيم: «كل حديث في ذكر صيام رجب وصلاة بعض الليالي فيه فهو كذب مفترى»[٦٥٥].

وقال الحافظ ابن حجر: «وأما الأحاديث الواردة في فضل رجب أو فضل صيامه أو صيام شيء منه صريحة، فهي على قسمين: ضعيفة وموضوعة»[٦٥٦].

٢. أن العبادات مبناها على الحظر والمنع، وما دام أنه لا يوجد دليل صحيح صريح يبيح تخصيص رجب بالصوم، فإذن يكون تخصيصه بالصوم بدعة، كما أن في تخصيصه بالصوم مضاهاة له برمضان.

وقال الطرطوشي ﷺ عن صوم رجب: «وفي الجملة: أنه يكره صومه على أحد ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه إذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام؛ حسب العَوَامُّ ومن لا معرفة له بالشريعة - مع ظهور صيامه - أنه فرض كرمضان، أو: أنه سنة ثابتة خصه الرسول بالصوم كالسنن الراتبة.

أو: أن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على سائر الشهور، جار مجرى صوم عاشوراء، وفضل آخر الليل على أوله في الصلاة، فيكون من باب الفضائل لا من باب السنن والفرائض، ولو كان من باب الفضائل؛ لَسَنَّهُ عليه السلام أو فعله ولو مرة في العمر؛ كما فعل في صوم عاشوراء، وفي الثلث الغابر من الليل، وَلمَّا لم يفعل؛ بَطَلَ كونه مخصوصًا بالفضيلة، ولا هو فرض ولا سنة باتفاق.

فلم يبقَ لتخصيصه بالصيام وجه، فَكُره صيامه والدوام عليه؛ حذرًا من أن يلحق بالفرائض والسنن الراتبة عند العوام..»[٦٥٧].

(٦٥٥) المنار المنيف لابن القيم ص ٩٦.

(٦٥٦) تبيين العجب لابن حجر ص ١٠.

(٦٥٧) الحوادث والبدع للطرطوشي ص ١٤١-١٤٢.

المبحث الثاني:

تخصيص يوم النصف من شعبان بالصيام

تحرير محل النزاع:

يرى كثيرٌ من الفقهاء أن لليلة النصف من شعبان فضيلة لورود بعض الأحاديث والآثار فيها، واختلفوا في حكم تخصيصها بعبادة دون سائر الأيام والليالي؛ ومن ذلك تخصيص يومها بالصيام(٦٥٨).

من نص على البدعية:

نص على بدعية تخصيص يوم النصف من شعبان بالصيام بعض أهل العلم(٦٥٩)؛ منهم:

١. الشاطبي؛ قال - عند شرح تعريف البدعة -: «وقوله في الحد: «تضاهي الشرعية»، يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك..، «وبيان مشابهتها» من أوجه متعددة: منها: وضع الحدود؛ كالناذر للصيام قائمًا لا يقعد، ضاحيًا لا يستظل..، ومنها: التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان ..»(٦٦٠).

---

(٦٥٨) قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٣٧: «لكن الذي عليه كثير من أهل العلم، أو أكثرهم، من أصحابنا وغيرهم على تفضيلها، وعليه يدل نص أحمد، لتعدد الأحاديث الواردة فيها، وما يصدق ذلك من الآثار السلفية، وقد رُوي بعض فضائلها في المسانيد والسنن، وإن كان قد وضع فيها أشياء أخر».

(٦٥٩) وممن نص على البدعية أيضًا: ابن حجر الهيتمي في الفتح المبين ص٢٢٥-٢٢٦، والشيخ علي محفوظ في الإبداع ص ٢٢، والشيخ صالح الفوزان في مجموع فتاواه ٢/ ٦٩٤.

(٦٦٠) الاعتصام للشاطبي ١/ ٥٠-٥١.

٢. اللجنة الدائمة؛ جاء بفتواها: «لم يصح شيء من الأحاديث التي وردت في فضيلة إحياء ليلة النصف من شعبان وصوم يومها؛ ولذا أنكروا قيامها وتخصيص يومها بالصيام، وقالوا: إن ذلك بدعة»[٦٦١].

٣. سماحة الشيخ ابن باز؛ قال: «الاحتفال بليلة النصف من شعبان بالصلاة أو غيرها ، وتخصيص يومها بالصيام بدعة منكرة عند أكثر أهل العلم»[٦٦٢].

الأقوال في المسألة :

اختلف الفقهاء في حكم تخصيص يوم النصف من شعبان بالصيام على قولين:

القول الأول :

عدم مشروعية تخصيص يوم النصف من شعبان بالصيام، وإليه ذهب طائفة من السلف[٦٦٣]، وبعض العلماء كالطرطوشي وأبي شامة وابن تيمية[٦٦٤]والألباني[٦٦٥]؛ وغيرهم ممن نص على البدعية.

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

أن الأصل في العبادات الحظر، فأي عبادة تفعل على كيفية مخصوصة لا دليل لها فهي بدعة[٦٦٦].

---

(٦٦١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء «المجموعة الأولى» ٣/ ٦١-٦٣، الفتوى رقم: ٨٤٤.

(٦٦٢) مجموع فتاوى ابن باز ١/ ١٩١، وينظر: أيضًا ١/ ١٨٦.

(٦٦٣) أخرج ابن وضاح في كتاب البدع والنهي عنها ص ٥٣ بسند متصل عن جماعة من السلف أنهم لا يرون مشروعية تخصيصها بشيء.

(٦٦٤) ينظر: الحوادث والبدع للطرطوشي ص ١٠٠ وما بعدها، والباعث لأبي شامة ص ٥٣ وما بعدها، والاقتضاء لابن تيمية ٢/ ١٣٧.

(٦٦٥) ينظر: قاموس البدع للألباني ص ٨١ وَ ١٠٥ وَ ٧١٧.

(٦٦٦) ينظر: المصادر المذكورة لأصحاب القول الأول.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا انتصف شعبانُ فلا تصوموا**»(٦٦٧).

وجه الدلالة: فيه النهي عن صيام يوم النصف من شعبان وما بعده.

المناقشة:

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: عدم التسليم بصحة الحديث، وإن سلم بصحته فيحمل النهي على اعتقاد وجوبه(٦٦٨).

الثاني: أن المقصود يحرم صيام ما بعد النصف، أما نصف شعبان وما قبله فلا يدخل في النهي(٦٦٩).

الثالث: أن هذا معارض بما ورد عن النبي ﷺ من صومه أكثر شعبان(٦٧٠).

---

(٦٦٧) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له؛ باب كراهية وصل شعبان برمضان؛ برقم: ٢٣٣٧، والنسائي في الكبرى؛ باب صيام شعبان؛ برقم: ٢٩٢٣، وصححه الترمذي بعد تخريجه؛ ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٣٥٩، وقال ابن حجر في الفتح ٤/ ١٢٦: «صححه ابن حبان ..»، وصححه الألباني في صحيح أبي دواد برقم: ٢٠٢٥ وذكر ما يبين صحته.

(٦٦٨) الحديث ضعيف قد ضعفه بعض أهل العلم وصححه آخرون، وقد ذكرنا بالهامش السابق من يصححه، أما من يضعفه فمنهم: الإمام أحمد قال: «هو حديث منكر، وكان ابن مهدي لا يحدث به، قال: والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا»؛ ينظر: المحرر في الحديث لابن عبدالهادي ١/ ٣٧٨، وقال أبو داود: «أنكروا على العلاء صيام شعبان؛ يعني حديث إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»؛ ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٨/ ١٦٦، وقال النسائي في السنن الكبرى ٣/ ٢٥٤: «لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن».

(٦٦٩) ينظر: صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٨٢.

(٦٧٠) ومن ذلك: عن أم سلمة ﵂ قالت: «ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»، أخرجه الترمذي في الجامع واللفظ له؛ باب وصال شعبان برمضان؛ برقم: ٧٣٦؛ وقال: «حديث حسن»، وقال في الشمائل: «إسناده صحيح»، والنسائي في السنن الكبرى؛ باب ذكر حديث أم سلمة في =

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: أن الحديث صحيح؛ وهو دال على المنع من صيام النصف من شعبان ابتداء حتى نهايته.

الثاني: بأنه على فرض عدم صحة الحديث الوارد فيه النهي عن صوم النصف المتبقي من شعبان، فإنه لا دليل لديكم يدل على تخصيص يوم النصف منه بالصيام، والأصل في العبادة المنع، والأحاديث الوارد فيها صوم أكثر شعبان أحاديث عامة لا تدل على تخصيص يوم النصف بشيء دون غيره.

القول الثاني:

مشروعية تخصيصه بالصوم، وهو قول بعض التابعين(٦٧١) وبعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٦٧٢).

أدلة القول الثاني:

يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بأدلة؛ منها:

=

ذلك؛ برقم: ٢٤٨٥، وصححه الرباعي الصنعاني في فتح الغفار ٢/ ٩١٣، والألباني في صحيح الترغيب برقم: ١٠٢٥، ووجه الحديث بأنه كان يكثر من الصيام في شعبان.

(٦٧١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢/ ١٣٦ وما بعدها، ولطائف المعارف لابن رجب ١/ ١٣٧ وما بعدها، حيث نُسب تعظيم ليلة النصف من شعبان ويومها بالعبادة لبعض السلف من التابعين من أهل الشام كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وإسحاق بن راهويه وطائفة من عُبَّاد أهل البصرة وغيرهم.

(٦٧٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ومعه حاشية منحة الخالق لابن عابدين ٢/ ٥٦ ومراقي الفلاح للشرنبلالي ص ١٥١، وحاشية الصاوي ١/ ٦٩٢ والخلاصة الفقهية للقروي ص ١٨٩، وتحفة الحبيب للبجيرمي ٣/ ١٥٢ وحاشية إعانة الطالبين للبكري ٢/ ٣٠٥ وشرح المقدمة الحضرمية للحضرمي ص ٥٨٤، والفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي ٥/ ٩٨ والإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٤٥.

الدليل الأول:

عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر لي فأغفر له ألا من مسترزق فأرزقه ألا مبتلى فأعافيه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر**»(٦٧٣).

المناقشة:

ونوقش: بأن الحديث موضوع فلا حجة فيه(٦٧٤).

وأجيب عنه: بأنه وردت أحاديث أخر يصححها بعض الأئمة تدل على فضل النصف من شعبان.

واعترض عليه: بأن الفضل لها إن ثبت فهذا لا يعني تخصيصها بشيء من العبادة إلا بدليل شرعي.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس؛ فأحب أن يُعرضَ عملي وأنا صائم**»(٦٧٥).

---

(٦٧٣) أخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له؛ باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان؛ برقم: ١٣٨٨، والفاكهي في أخبار مكة؛ ذكر عمل أهل مكة ليلة النصف من شعبان واجتهادهم فيها لفضلها؛ برقم: ١٨٣٧، واحتُج به في مراقي الفلاح للشرنبلالي ص ١٥١.

(٦٧٤) قال البوصيري عن إسناد الحديث في مصباح الزجاجة ٢/ ١٠: «في إسناده ابن أبي سبرة واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، قال أحمد وابن معين: يضع الحديث»، والحديث ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٥٦٢، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار ١/ ١٥٧، والشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٥١، وحكم الألباني بوضعه في السلسلة الضعيفة برقم: ٢١٣٢.

وأحاديث النزول في ليلة النصف من شعبان قال عنها العقيلي في الضعفاء ٣/ ٧٨٩: «وفي النزول في ليلة النصف من شعبان أحاديث فيها لين، والرواية في النزول في كل ليلة أحاديث ثابتة صحاح، فليلة النصف من شعبان داخلة فيها إن شاء الله».

(٦٧٥) أخرجه الترمذي في الجامع واللفظ له؛ باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس؛ برقم: ٧٤٧، وأبو داود في سننه عن أسامة بن زيد نحوه؛ باب في صوم الاثنين والخميس؛ برقم: ٢٤٣٦ وغيرهم، والحديث =

وجه الدلالة: أنه ورد أن من فضائل ليلة النصف من شعبان أن تُعرض الأعمال على الله؛ ولذلك يشرع صيام يومها قياسًا على الاثنين والخميس(٦٧٦).

المناقشة:

ونوقش بأن هذا قياس مع الفارق من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الحديث المذكور عن ليلة النصف لم يرد فيه أن الأعمال تعرض على الله؛ ونصه:

عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله إلى خلقه، فيغفر للمؤمنين ويملي للكافرين، ويدع أهل الحقد لحقدهم حتى يدعوه**»(٦٧٧).

الثاني: أن الوارد في نص الحديث السابق أن الله يطلع إلى خلقه ليلة النصف وليس يوم النصف.

=

حسنه الترمذي بعد روايته، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بلفظ مقارب عن جابر ٧/ ٢٥١ برقم ٧٤١٩، وقال فيه الهيثمي: «رجاله ثقات»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٧٥٥، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٦٧.

(٦٧٦) ينظر: حاشية إعانة الطالبين للبكري ٢/ ٣٠٥.

(٦٧٧) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى؛ باب الصوم في شعبان؛ برقم: ١٤١٦، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٣٩٢، وأخرج ابن حبان في صحيحه شاهدًا له عن معاذ بن جبل؛ باب ما جاء في التباغض والتحاسد، ١٢/ ٤٨١ برقم: ٥٦٦٥، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: ١١٤٤.

وقد أعلّ ابن الجوزي أسانيد بعض هذه الأحاديث في العلل المتناهية ٢/ ٥٥٨ وَ ٥٦١، كما جمع الحافظ الهيثمي بعض هذه الأحاديث والروايات في هذا الباب وحسن بعض أسانيدها؛ ينظر: مجمع الزوائد؛ باب ما جاء في الشحناء ٦/ ٨٥.

إلا أن ما حسن إسناده منها ليس فيه سوى ذكر فضل ليلة النصف من شعبان، وليس فيه تخصيصها أو تخصيص يومها بشيء من العبادات، وينظر: الفوائد المجموعة للشوكاني ص ٥١، ومجموع فتاوى ابن باز ١/ ١٨٦-١٩١.

الثالث: بأنه - على فرض التسليم - بصحة الحديث وعرض الأعمال ليلة النصف من شعبان؛ فإن هذا لا يمكن القياس عليه، لأن العبادات لا يلتفت فيها إلى المعاني؛ بل العبرة فيها أنها لا تثبت إلا بنص صحيح صريح.

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - أن تخصيص صوم يوم النصف من شعبان محرم وبدعة لأسباب؛ منها:

١. أن العبادات مبناها على التوقيف ولا دليل هنا مبيح لتخصيص هذا اليوم بالصوم.
٢. أن الأدلة التي استدل بها من استحب صوم يوم النصف من شعبان كثيرة، ولكنها:

أ. إما عامة لا يستدل بها على إثبات عبادة خاصة: كقياس صومه على الخميس - لأن الأعمال تعرض فيه على الله -، أو لكونه من الأوقات الفاضلة، ومثل هذا لا يصح لأن المعنى هنا لا يلتفت إليه بل العبرة بالنص في ثبوت العبادات.

ب. وإما أحاديث ضعيفة لا يحتج بها.

٣. أن هذه العبادة لم تعرف عن النبي ﷺ ولا عن صحابته الكرام، ولو كانت مشروعة وفيها خير لدلونا عليها.

وحتى لو سُلِّم بفضلها، فإن عدم صوم النبي ﷺ وصحابته ليوم النصف من شعبان مع كونه وقتًا فاضلًا وعدم تخصيصه بذلك، يدل على أن صومه بدعة، وقال ابن تيمية: «فأما صوم يوم النصف مفردًا فلا أصل له، بل إفراده مكروه، وكذلك اتخاذه موسمًا تصنع فيه الأطعمة وتظهر فيه الزينة، هو من المواسم المبتدعة التي لا أصل لها»[٦٧٨].

(٦٧٨) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢/ ١٣٨.

المبحث الثالث:

صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا غُمَّ الهلال احتياطًا

تصوير المسألة:

يتحرى الناس رؤية هلال رمضان بعد انقضاء يوم التاسع والعشرين من شعبان، وقد يتمكن الناس من رؤية الهلال وقد يحول دون الرؤية حائل كالغيم، فيكون اليوم التالي (يوم الشك)، وسمي بذلك للشك فيه هل هو يوم الثلاثين المُتمِّم لشعبان فيبقى الناس على فطرهم، أم الأول من شهر الصيام[٦٧٩].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه إذا اتضح أن ما بعد التاسع والعشرين من شعبان هو يوم الثلاثين فإنه لا يُصام بنية الرمضانية على جهة الاحتياط[٦٨٠]، واختلفوا في صومه احتياطًا إذا كان يوم شك.

من نص على البدعية:

نص على بدعية صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال احتياطًا بعض العلماء، منهم:

---

(٦٧٩) الشك يقع بعد التاسع والعشرين من كل شهر لصعوبة رؤية الهلال، وقد اشتهر ما بعد التاسع والعشرين من شعبان بيوم الشك، واتفق الفقهاء أن الشك لا يكون إلا بعد التاسع والعشرين من شعبان، إلا أنهم اختلفوا في صفته، فمنهم من يجعله اليوم الذي يتحدث الناس فيه بالرؤية ولا تثبت، ومنهم من يجعله اليوم الذي يُحال فيه دون رؤية هلاله لحائل أوعوالق كغيم أو قتر، وينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٣٦، والخلاصة الفقهية للقروي ص ١٨٨، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٦٣٥.

(٦٨٠) ينظر: الهداية للمرغيناني ١/ ١١٩، والشرح الكبير للدردير ١/ ٥١٣، والحاوي للماوردي ١/ ٨٨٢، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٣٠.

١. أبو بكر ابن العربي[٦٨١]؛ قال: «وقد حذر النبي ﷺ عن صيام يوم الشك على معنى الاحتياط للعبادة؛ وذلك لأن العبادة إنما يُحتاط لها إذا وجبت، وقبل ألا تجب لا احتياط شرعًا، وإنما تكون بدعة ومكروهًا»[٦٨٢].

٢. شيخ الإسلام ابن تيمية - فيما نقل عنه ابن عبدالهادي قائلًا -: «وذهب إلى عدم وجوب صوم الثلاثين من شعبان إذا غُمَّ الهلال، وضعّف القول بالتحريم والقول بالوجوب تضعيفًا كثيرًا، ومال إلى أن الصوم مندوب أو جائز، وذكر في بعض مؤلفاته أن القول بوجوب الصيام بدعة، وأنه لا يُعرف عن أحد من السلف»[٦٨٣].

٣. الشيخ علي محفوظ؛ قال: «صوم يوم الشك بنية صوم رمضان؛ وهو بدعة مكروهة»[٦٨٤].

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول:

التحريم، وهو قول المالكية والشافعية والظاهرية[٦٨٥].

---

(٦٨١) هو: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري المعروف بابن العربي، آخر حفاظ الأندلس؛ فقيه مالكي عالم بالحديث، له تصانيف منها: أحكام القرآن وَعارضة الأحوذي وَالعواصم من القواصم، توفي عام ٥٤٣هـ، ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ٢٩٦، والديباج لابن فرحون ٢/ ٢٥٢.

(٦٨٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٤١.

وينظر أيضًا: الباعث لأبي شامة فقد ذكره ضمن البدع المشتبهة ص ٣٨، وكذلك ابن حجر الهيتمي في الفتح المبين ص ٢٢٥.

(٦٨٣) الاختيارات الفقهية لابن عبدالهادي ص ٢٢، وينظر: الاختيارات الفقهية لبرهان الدين بن قيم الجوزية ص ١٤٣.

(٦٨٤) الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ ص ٢٨١.

(٦٨٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ١/ ٣٤٨ ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ٢٩٨ والشرح الكبير للدردير ١/ ٥١٣، والحاوي الكبير للماوردي ١/ ٨٨٢ والشرح الكبير للرافعي ٦/ ٤١٢ ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ١٧٧، والمحلى لابن حزم ٧/ ٢٣.

القول الثاني:

الكراهة، وهو قول الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية(٦٨٦).

أدلة القول الأول والثاني:

حاصل القولين أن صيام يوم الشك احتياطًا لرمضان غير مشروع، واستدلوا لذلك بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

الأحاديث الوارد فيها الأمر بإتمام شعبان ثلاثين يومًا في حال الحيلولة دون رؤية الهلال؛ ومنها:

١. عن أبي هريرة ﷺ يقول: قال النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غَبِيَ(٦٨٧) عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»(٦٨٨).

٢. عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهر تسع وعشرون ليلة؛ فلا تصوموا حتى تروه فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»(٦٨٩).

الدليل الثاني:

أن هديه ﷺ أكمل الهدي، وكان هديه في يوم الشك إذا حال الغيم دون الهلال، أن يتم شعبان ثلاثين يومًا، فعن عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غُم عليه عدّ ثلاثين

---

(٦٨٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ١١٠ والبحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٨٢ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٩، ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ٢٩٨، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٦٣٤.

(٦٨٧) غَبِيَ: غبي الشيء إذا لم تعرفه من الغباء تشبه الغبرة في السماء؛ وهو استعارة لخفاء الهلال، ينظر مادة (غبا) من: مختار الصحاح للرازي ص ٢٠٨، والنهاية لابن الأثير ٣/ ٣٠٧.

(٦٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب الصوم؛ باب قول النبي: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»؛ برقم: ١٨١٠.

(٦٨٩) الحديث بالمصدر السابق برقم: ١٨٠٨.

يومًا ثم صام»[٦٩٠].

الدليل الثالث:

الأحاديث الوارد فيها النهي عن صوم يوم الشك؛ أو عن صوم يوم أو يومين قبيل رمضان؛ ومنها:

١. عن عمار ﷺ: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[٦٩١].

٢. عن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: «**لا يَتَقَدَّمَنَّ أحدُكم رمضانَ بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم**»[٦٩٢].

المناقشة:

ونوقش: بأن رواة هذه الأحاديث خالفوها فصاموا يوم الشك كعائشة وابن عمر ﷺ - كما سيأتي -، مما يدل على مشروعية صيام يوم الشك احتياطًا، لأن الراوي أعلم بمرويه من غيره.

وأجيب عنه: بأن العبرة بما رواه الراوي لا بما يراه، فقول النبي ﷺ وفعله مقدم على غيره[٦٩٣].

---

(٦٩٠) رواه أحمد في المسند ٦/ ١٤٩ واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٠٣، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٢٢٨، وصححه الدراقطني في سننه ٣/ ٩٨ وقال: «هذا إسناد صحيح»، وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٨٥، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٣٢.

(٦٩١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا واللفظ له؛ كتاب الصوم؛ باب قول النبي: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...»، والترمذي في الجامع موصولًا؛ باب كراهية صوم يوم الشك؛ برقم: ٦٨٦؛ وقال: «حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين»، وقد صححه ابن حجر في فتح الباري وذكر من وصله ٤/ ١٢٠.

(٦٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ كتاب الصوم؛ باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ برقم: ١٨١٥، ومسلم في صحيحه؛ كتاب الصيام؛ باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ برقم: ١٠٨٢، وينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٨٨٢.

(٦٩٣) ينظر: المحلى لابن حزم ٧/ ٢٣.

الدليل الرابع:

الآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم في كراهية صوم يوم الشك والنهي عنه، ومن ذلك:

١. عن عامر قال: «كان علي وعمر ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان»(٦٩٤).

٢. عن ابن مسعود ﷺ قال: «لأن أفطر يومًا من رمضان ثم أقضيه أحب، إلي من أن أزيد فيه ما ليس منه»(٦٩٥).

٣. عن حذيفة ﷺ: «أنه كان ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه»(٦٩٦).

٤. عن ابن عباس أنه كان يقول: «افصلوا؛ يعنى بين صوم رمضان وشعبان بفطر»(٦٩٧).

المناقشة:

ونوقش: بعدم التسليم بصحة هذه الآثار.

الدليل الخامس:

أن الصوم عبادة مبنية على التوقيف، ولا يشرع صوم يوم الشك احتياطًا لرمضان لسببين:

---

(٦٩٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٧١؛ برقم: ٩٥٨٢، وضعفه النووي في المجموع لأن فيه مجالد بن سعيد الهمداني ٦/ ٤٣٠، وقال ابن حجر في التقريب ص ٩٢٠: (ليس بالقوي وقد تغير بآخر عمره).

(٦٩٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٧١؛ برقم: ٩٥٨٣، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٣٥٦.

(٦٩٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٧٢؛ برقم ٩٥٩٠، واحتج به ابن حزم في المحلى ٧/ ٢٣، ولكن في إسناده امرأة مجهولة.

(٦٩٧) أخرجه أبو داود بالمراسيل ص ١٩٩ وسكت عنه فهو صالح كما قرره، والبيهقي في السنن الكبرى؛ باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم..؛ برقم: ٧٧٤٩.

واعترض عليه بأن ليس كل ما سكت عنه فهو صالح فقد يكون معلوم الضعف، وينظر: الفقرة الثالثة من الهامش رقم: ٣١٧.

الأول: أنه زيادة لم تشرع في كيفية العبادة، بل ورد النهي عنها.

الثاني: أن صوم رمضان إمساك مخصوص في زمن مخصوص، فإيقاعه في غير زمنه مخالفة للشرع، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالأصل بقاء شعبان حتى تثبت رؤية هلال رمضان(٦٩٨).

الدليل السادس:

أن في صوم يوم الشك مشابهة لأهل الكتاب حيث زادوا في مدة صومهم، وقد نُهِينَا عن مشابهتهم(٦٩٩).

القول الثالث:

الجواز، وهو قول لبعض الحنابلة(٧٠٠)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في الأول(٧٠١).

القول الرابع:

الاستحباب، وهو قول لبعض الحنابلة(٧٠٢).

---

(٦٩٨) ويثبت هلال رمضان إما بالمشاهدة أو الشهادة على ذلك، أو بانقضاء عدة شعبان كاملة، ينظر: الهداية للمرغيناني ١/ ١١٩.

(٦٩٩) المصدر السابق.

(٧٠٠) الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٩١؛ وذكر منهم ابن عقيل وابن مفلح وأنهم نصروا هذا الرأي.

(٧٠١) ينظر: المصادر بالهامش ٦٨٣، والفتاوى الكبرى ٥/ ٣٧٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٩٩، ومختصر الفتاوى المصرية للبعلي ص ٢٨٣، حيث نُسب لأبي حنيفة وبعض السلف وأنه الصحيح عن أحمد، وَنُقل أن ابن تيمية تحول عنه بآخر حياته إلى القول بعدم الاستحباب.

وقد ذكر ابن تيمية بنفسه كراهة صومه حتى لا يزاد في رمضان ما ليس منه؛ ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٠٤ واقتضاء الصراط المستقيم له ١/ ٢٨٦.

(٧٠٢) المصادر السابقة، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ١٢٤، والإنصاف للمرداوي ٣/ ١٩١-١٩٣.

القول الخامس:

الوجوب في حالة أنه غُم الهلال، وهو المعتمد لدى الحنابلة ومن مفردات مذهبهم، ونسبه ابن قدامة لطائفة من السلف(٧٠٣).

أدلة القول الثالث والرابع والخامس:

تقاربت أدلة هذه الأقوال الثلاثة، لأن حاصل قولهم مشروعية صوم يوم الشك، ومن أدلتهم:

الدليل الأول:

عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا؛ فإن غم عليكم فاقدروا له**»(٧٠٤).

الدلالة من وجهين:

الأول: قال ابن قدامة: ««**فاقدروا له**» أي: ضيقوا له العدد»(٧٠٥)، كقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ ﴾ [الرعد: ٢٦]، والتضييق يكون بجعل شعبان تسعة وعشرين يومًا، وما بعده فيصام احتياطًا.

الثاني: أن ابن عمر هو راوي الحديث وأعرف به، وقد وضح معنى الحديث بفعله فصام يوم الشك.

المناقشة:

ونوقش من أربعة أوجه:

---

(٧٠٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٣٣٠، والإنصاف للمرداوي ٣/ ١٩١-١٩٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي مع حاشية النجدي ٢/ ٥.

(٧٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؛ برقم: ١٨٠١، ومسلم في صحيحه؛ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال؛ برقم: ١٠٨٠.

(٧٠٥) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٣٠.

الأول: أن التقدير هنا يحتمل معنيين، الأول: بمعنى انظروا فيه وقيسوه بأن يقدر شعبان ثلاثين يومًا، والآخر: بمعنى التضييق[٧٠٦]، وحملكم المعنى على التضييق تحكم بلا دليل.

الثاني: أن التقدير هنا دائر بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية، وحمله على الحقيقة الشرعية أولى، فقد ورد الحديث بعدة روايات أخر فسرت المعنى المجمل، وبينت أن التقدير هو إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا[٧٠٧].

الثالث: أن العبرة بما رواه الراوي لا بما يراه، فقول النبي ﷺ وفعله مقدم على فعل ابن عمر.

الرابع: أن الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قد اختلفت، فقد روي عنه النهي عن صيام يوم الشك[٧٠٨].

الدليل الثاني:

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال له؛ أو لآخر: «**أصمت من سَرِرِ شعبان ؟**»، قال: لا، قال: «**فإذا أفطرت فصم يومين**»[٧٠٩].

وجه الدلالة: أن سرر الشهر هو آخر لياليه التي يستتر فيها الهلال، ولو كان صيام آخر شعبان ووصله برمضان محرمًا بما فيه يوم الشك، لما أمر النبي ﷺ بصيام السرر أو لاستثنى من ذلك سرر شعبان؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٧١٠].

---

(٧٠٦) ينظر مادة (قدر) من: مختار الصحاح للرازي ص ٢٣١، ولسان العرب لابن منظور ١٢/ ٣٧، والنهاية لابن الأثير ٤/ ٢١.

(٧٠٧) ينظر: الدليل الأول للقولين الأول والثاني.

(٧٠٨) ينظر: المحلى لابن حزم ٧/ ٢٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ١٨٦.

(٧٠٩) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له؛ باب صوم سرر الشهر؛ برقم: ١١٦١، والبخاري في صحيحه؛ باب الصوم آخر الشهر؛ برقم: ١٨٨٢.

(٧١٠) والمشهور أن السرر هو آخر الشهر، ينظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٣٣٠، وشرح النووي ٨/ ٥٣، وفتح الباري لابن حجر ٤/ ٢٣١.

المناقشة:

ونوقش من خمسة أوجه:

الأول: أن سَرَرَ الشهر جمع سرار، وقيل هي: الليالي التي يختفي فيها القمر، فيحتمل أن يكون المراد أول الشهر أو آخره، ولا دليل على التعيين بأن المراد في الحديث آخر الشهر(٧١١).

الثاني: قد يكون المراد بسرر الشهر سِرَّه، وسر الشيء جوفه(٧١٢)، فيقصد بذلك الأيام البيض وهي وسط الشهر وجوفه، كحديث معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صوموا الشهر وسِرَّه**»(٧١٣).

وقد يراد أن السُّرر جمع «سُرّة»، وسُرّة الشيء وسطه، وقد انفرد مسلم بلفظة «سُرَّة» عن البخاري، وعلى هذا حمل النووي المعنى مما يؤيد احتمال كونها الأيام البيض(٧١٤).

الثالث: قد يقال إنه يراد بذلك صيام آخر ليلتين أو ثلاثة من كل شهر، ما عدا يوم الشك والذي قبله من شهر شعبان؛ حيث إنهما مخصوصان بأحاديث أخر تنص على عدم الصوم.

الرابع: قد يقال إن السؤال من الرسول ﷺ وقع على جهة الإنكار على الرجل، لنهيه ﷺ بأن يُصَامَ الشكُّ وأن يُستقبلَ رمضانُ بالصوم بيوم أو يومين، ولذلك فقد طلب النبي ﷺ من الرجل أن يصوم السرر بعد أن ينقضي رمضان.

---

(٧١١) ينظر ماد (سرر) من: مختار الصحاح للرازي ص ١٣٤، ولسان العرب لابن منظور ٧/ ١٦٦-١٦٧، والنهاية لابن الأثير ٢/ ٣٢٣.

(٧١٢) ينظر: المصدر السابق.

(٧١٣) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له؛ باب في التقدم؛ برقم: ٢٣٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى؛ باب الخبر الذي ورد في الصوم؛ برقم: ٨٢٢٤، وضعفه ابن حزم بالمحلى ٧/ ٢٤، والألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٩٨٤.

(٧١٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤٩ وَ ٥٣، والنهاية لابن الأثير ٢/ ٣٢٣، وفتح الباري لابن حجر ٤/ ٢٣٠.

الخامس: أن النهي عن صوم يوم الشك متوجه إلى نية صومه احتياطًا لرمضان، أما التطوع فلا يدخل في النهي كما ورد في الحديث: «**إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم**»(٧١٥).

الدليل الثالث:

عن أم سلمة ﵂ قالت: «ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»(٧١٦).

وجه الدلالة: فيه أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الشك وذلك بإتباعه شعبان برمضان.

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

الأول: أن المقصود من ذلك صوم بعض شعبان أو أكثره، وهذا جائز لغة حيث يطلق الكل ويراد الأكثر من باب المبالغة، كقولهم: قام فلان ليله ولعله قام بعض الليل أو أكثره، ويشهد لهذا ما ورد عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، فما رأيت رسول الله استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان»(٧١٧).

الثاني: أن هذا الحديث معارض بأحاديث النهي عن صوم يوم الشك وتَقَدُّمِ رمضان بالصوم(٧١٨)، والجمع بينهم يكون بتوجيه النهي عن الصيام ليوم الشك وما قبله احتياطًا، أما إن وافق التطوع فهو مستثنى بموجب النص.

---

(٧١٥) تقدم تخريجه.

(٧١٦) تقدم تخريجه.

(٧١٧) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ باب صوم شعبان؛ برقم: ١٨٦٨، ومسلم في صحيحه؛ باب صيام النبي في غير رمضان؛ برقم: ١١٥٦.

وينظر: المحلى لابن حزم ٧/ ٢٦.

(٧١٨) ينظر: الدليل الأول للقول الأول والثاني.

الدليل الرابع:

عن أم سلمة ﵂: أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرًا، فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غدا أو راح، فقيل له: «إنك حلفت أن لا تدخل شهرًا ؟ فقال: «**إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا**»»[٧١٩].

وجه الدلالة: أن الشهر تسعةٌ وعشرون يومًا، فينتهي شعبان بالتاسع والعشرين، ويبقى يوم الثلاثين يوم شك واشتباه، هل هو المتمم لشعبان أم الأول من رمضان، وبما أن الصوم يحتاط له - حيث يثبت دخول شهر الصوم بشهادة واحد، ولا يثبت الفطر بعده إلا باثنين - فإذن يصام يوم الشك احتياطًا.

المناقشة:

ونوقش من أربعة أوجه:

الأول: بأن الأحوط هو اتباع سنته ﷺ، وقد صرح بالنهي عن صوم يوم الشك.

الثاني: بما أن هذا اليوم يتردد بين شعبان ورمضان وقد نهينا عن صومه، فالأحوط عدم صومه.

الثالث: أن اليقين لا يزول بالشك، والأصل بقاء ما كان على ما كان، فالأصل المتيقن بقاء شعبان وعدم صوم آخر يوم أو يومين فيه للنهي الوارد، حتى تثبت رؤية هلال رمضان[٧٢٠].

الرابع: قد يقال إن الأصل تمام الشهر ثلاثين يومًا وليس نقصانه.

الدليل الخامس:

الآثار الواردة عن الصحابة في صومهم هذا اليوم احتياطًا؛ ومنها:

---

(٧١٩) أخرجه البخاري في صحيحه؛ باب الشهر يكون تسعة وعشرين؛ برقم: ١٠٨٥.

(٧٢٠) ينظر: المحلى لابن حزم ٧/ ٢٣-٢٤، ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ٢٩٨-٢٩٩.

١. عن عبد الله بن أبي موسى قال: «أرسلني مُدرك أو ابن مدرك إلى عائشة ﵂ أسألها ...، وسألتها عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان ؟ فقالت: لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان، قال: فخرجت فسألت ابن عمر وأبا هريرة، فكل واحد منهما قال: أزواج النبي ﷺ أعلم بذاك منّا»[٧٢١].

٢. ما ورد أن ابن عمر إذا كان شعبان تسعًا وعشرين نُظر له، فإن رُؤِي فذاك وإن لم يُرَ ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطرًا، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائمًا[٧٢٢].

المناقشة:

ونوقش من أربعة أوجه:

الأول: أن هذه الآثار مخالفة لقول النبي ﷺ الثابت والصريح في النهي عن صوم يوم الشك، وقوله وفعله ﷺ مقدم على قول وفعل غيره.

الثاني: أن الرواية قد اختلفت عن هؤلاء الصحابة، فمنهم من روي عنه الصوم وعدمه[٧٢٣].

الثالث: لعل هذا اجتهاد خاص ببعض الصحابة رضوان الله عليهم.

الرابع: عدم التسليم بصحة بعض أسانيد هذه الآثار[٧٢٤].

---

(٧٢١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٢٥ برقم: ٢٤٩٨٩، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٣٥٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ١١.
وينظر: أيضًا المغني لابن قدامة ٤/ ٣٣٣.

(٧٢٢) أخرجه أبو داود في سننه؛ باب الشهر يكون تسعة وعشرين؛ برقم: ٢٣٢٠، وصححه الألباني بالإرواء ٤/ ٩.
وينظر: منار السبيل لابن ضويان ١/ ٢٧٧.

(٧٢٣) ينظر: المحلى لابن حزم ٧/ ٢٣، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٣٩-٤٩.

(٧٢٤) ينظر: زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٣٩-٤٩؛ فقد بحث المسألة وذكر أن في ثبوت بعض هذه الآثار نظر من حيث صحة السند واختلاف الرواية عن ذات الصحابي.

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - القول الأول بتحريم صوم يوم الشك احتياطًا لرمضان، لأسباب منها:

١. أن النهي عن صوم يوم الشك ورد صريحًا، وقد ذُكر بالنصوص تسمية هذا اليوم تارة بالشك وتارة بذكر وصفه بالإغمام، بمعنى أنه يمنع صيامه للاشتباه فيه، لأن الأصل إتمام عدة شعبان.
٢. أن أدلة القائلين بمشروعية الصيام إما أدلة محتملة حيث حملت خطاب الشارع على المعنى اللغوي، أو اجتهادية كالاحتياط، أو عامة كموافقة صيامه لصيام التطوع، وكل هذا لا يمكن أن يقوم لمعارضة النص الصحيح الصريح.
٣. أن الأمر إذا دار بين التحريم والجواز فالأولى تركه، لا سيما أن صيام يوم الشك قد يدخل في رمضان ما ليس منه.

كما أن الذي يظهر - والله أعلم -، أن صوم يوم الشك احتياطًا لرمضان ليس ببدعة لثلاثة أسباب:

الأول: أن للقائلين بصوم يوم الشك أدلتهم الشرعية، وهذه الأدلة منها ما قد يتقوى للدلالة على الصوم، ومنها ما قد يحتمل الصوم من جهة المعنى اللغوي.

الثاني: أنه ورد وصح عن بعض الصحابة الكرام والتابعين صوم يوم الشك إذا غم الهلال.

الثالث: أنه مسألة اجتهادية عند أهل العلم، والقول بالصوم قول معتمد لمذهب معتبر.

سبب الخلاف وثمرته:

يبدو أن الخلاف في هذه المسألة يعود لثلاثة أسباب:

الأول: حمل بعض الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية على الحقائق اللغوية، مع أن حملها على الحقائق الشرعية أولى، كحمل القائلين بمشروعية صوم يوم الشك قولَه ﷺ: «**فاقدروا له**» على معنى التضييق، مع أن المعنى مبين في الروايات الأخرى أن التقدير هنا يكون بمعنى إكمال وإتمام شعبان ثلاثين يومًا.

الثاني: في تحقيق مناط الاحتياط في المسألة، فيرى بعضهم أن الأحوط الصوم للاشتباه الواقع، ويرى من يخالف بأن الأخذ بالأحوط مستحب فكيف يبنى عليه القول بالوجوب عند من قال به ؟ كما أن الأحوط يكون فيما فيه اشتباه، أما صوم يوم الشك فقد ورد النهي عنه صريحًا صحيحًا بلا احتمال فالأحوط هنا الاتباع.

الثالث: حجية فعل الصحابة واختلافهم في المسألة، حيث احتج من رأى المشروعية بفعلهم على مشروعية ذلك.

والثمرة بناء على ذلك: الاختلاف في حكم صوم يوم الشك بين المشروعية وعدمها.

المبحث الرابع:

صيام يوم ختم القرآن الكريم

تصوير المسألة:

لدى بعض الناس آداب معينة في اليوم الذي يختمون فيه قراءة القرآن[٧٢٥]، ومن هذه الآداب أن يخصوا يوم الختم بالصيام[٧٢٦].

تحرير محل النزاع:

من القطعيات في الدين استحباب صيام التطوع، ومن ذلك صوم التطوع كعاشوراء ويوم عرفة، إلا أن بعض الفقهاء اختلفوا في استحباب تخصيص يوم ختم القرآن بالصوم.

من نص على البدعية:

نص على بدعية تخصيص يوم الختم بالصيام بعض أهل العلم، ومنهم: عضو هيئة كبار العلماء الشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد ﷺ؛ حيث ذكر أن تخصيص يوم الختم بالصوم من بدع القراء، ووافقه على هذا بعض الباحثين[٧٢٧].

الأقوال في المسألة:

اختلف بعض أهل العلم في حكم تخصيص يوم ختم القرآن بالصيام على قولين:

---

(٧٢٥) ينظر: الحوادث والبدع للطرطوشي ص ٤٣.

(٧٢٦) ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص ١٥٨ وما بعدها.

(٧٢٧) ينظر: بدع القراء قديمًا وحديثًا ص ٢٠ وَ جزء في مرويات دعاء ختم القرآن ص ٢٣٣ لبكر أبو زيد ضمن كتابه الأجزاء الحديثية.

وممن وافق الشيخ ونص على البدعية بعض الباحثين، ومنهم: أحمد بن عبدالله آل عبدالكريم في كتابه: البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم ص ٣٩٠؛ (وأصله رسالة علمية)، وقد أدرجه أيضًا ابن أبي علفة في معجم البدع ص ٣٦٠ وَ ٥٣٨.

القول الأول:

عدم المشروعية، وهو مقتضى كلام ابن الحاج المالكي، وذهب إليه بعض المعاصرين، ومنهم من رأى أنه بدعة محرمة، كالشيخ بكر أبو زيد[٧٢٨].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بهذا القول بأن العبادات مبنية على التوقيف، حتى لا يعبد الله إلا بما شرع، وتخصيص يوم ختم القرآن بالصيام لم يثبت بدليل صحيح، فيكون ذلك التوقيت غير مشروع وبدعة في الدين[٧٢٩].

المناقشة:

ونوقش: بأن ساعة الختم ساعة استجابة للدعاء، فَيُصام ذلك اليوم ليكون الدعاء أقرب للإجابة[٧٣٠].

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: بأن هذا تخصيص يوم بعبادة معينة، وهذا مفتقر للدليل المبيح لها من الحظر.

الثاني: عدم التسليم بأن ساعة الختم هي ساعة استجابة، للافتقار للدليل الصحيح الصريح من الشارع الحكيم، - ولو سلم بصحة ذلك – فإن هذا عموم لا يكفي لثبوت مشروعية صوم ذلك اليوم.

---

(٧٢٨) ينظر: المدخل لابن الحاج المالكي ٢/ ٢٩٤-٣٠٥، وكتاب الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم للشيخ الدكتور عبدالعزيز الحجيلان ص ٥٣٣؛ (وأصله رسالة علمية)، وينظر: المصادر السابقة بالهامش ٧٢٧.

(٧٢٩) ينظر: بدع القراء لبكر أبو زيد ص ٢٠.

(٧٣٠) ينظر: المجموع للنووي ٢/ ١٦٨، والأذكار له ص ١٠٤، والتبيان في آداب حملة القرآن له ص ١٥٩، فقد ذكر عن أنس بن مالك ﷺ أنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا، وذكر عن بعض التابعين اجتماعهم عند الختم والدعاء لرجائهم أن تكون ساعة استجابة.

القول الثاني:

الاستحباب، وهو قول جماعة من الشافعية[٧٣١].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بهذا القول بأنه صحّ عن بعض التابعين الكوفيّين كطلحة بن مصرّف والمسيّب بن رافع وحبيب بن أبي ثابت رحمهم الله أجمعين؛ أنهم كانوا يُصبحون صيامًا في اليوم الذي يختمون فيه[٧٣٢].

المناقشة:

ونوقش بأن هذا قول لهم مفتقر للدليل، واجتهاد لبعض التابعين- إن صح عنهم - ، ولم يعرف عن غيرهم كأكابر الصحابة، ففعلهم ليس بحجة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - قول القائلين بتحريم تخصيص يوم الختم بالصوم وأنه بدعة، لأن العبادة مبناها على التوقيف، ولم يرد دليل صحيح صريح خاص بهذه العبادة، فتكون بدعة وزيادة في الدين لم تشرع.

---

(٧٣١) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٢/ ١٦٨، وأسنى المطالب للأنصاري ١/ ٦٤، والإتقان للسيوطي ٢/ ٣٤٤، وفيض القدير للمناوي ١/ ٤٢٨.

ولم أجد للحنفية والمالكية والحنابلة قولًا في المسألة فيما بين يدي من كتبهم - والله أعلى وأعلم -.

(٧٣٢) ذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن وصحح إسناده وعزاه لابن أبي داود ص ١٩٣، - وبحثت عنه في كتاب المصاحف لابن أبي داود وغيره ولم أجده فيما بين يدي من مصادر -.

المبحث الخامس:

اعتكاف المرأة في مسجد بيتها

تصوير المسألة:

المسجد لغة هو: «من سجد إذا انحنى وَتَطَامن إلى الأرض، والمسجد الذي يسجد فيه،.. وكل موضع يتعبد فيه فهو مسجد، .. ومصلى الجماعات مسجد»(٧٣٣).

فبهذا يتضح أن المسجد له إطلاقات متعددة، فيطلق على معناه اللغوي وهو المكان الذي يُسجد فيه، وعلى ما يعد لصلاة الجماعة والتعبد فيه، وأعظمها المساجد الثلاثة الحرام والنبوي والأقصى، ومنه ما نحن بصدد الحديث عنه وهو مسجد البيت أي: المكان المتخذ والمُعتزل المُهَيَّأ من البيت للصلاة فيه(٧٣٤).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الرجل لا يعتكف في بيته بل في المساجد التي هي: مصلى الجماعات والأماكن المخصصة للعبادة(٧٣٥)، واختلفوا في حكم اعتكاف المرأة في مسجد بيتها على قولين.

من نص على البدعية:

نص على بدعية اعتكاف المرأة في بيتها الصحابي الجليل عبدالله بن عباس ﷺ، فقد أخرج البيهقي عنه أنه قال: «إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور».

وفي لفظ آخر: «أنه سُئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها ؟ فقال:

---

(٧٣٣) باختصار من لسان العرب لابن منظور ٧/ ١٢٥-١٢٦، وينظر: مختار الصحاح للرازي ص١٣١، والنهاية لابن الأثير٢/ ٣٠٨.

(٧٣٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٤٦ والسراج الوهاج للغمرواي ١/ ١٤٧.

(٧٣٥) ينظر: الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٣/ ١٢٣ وَ ١٢٧.

«بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله تعالى البدع، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة»»[٧٣٦].

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

عدم مشروعية وصحة اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية في الجديد والأصح، والمذهب عند الحنابلة[٧٣٧].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

---

(٧٣٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى واللفظ له؛ كتاب الصيام؛ باب الاعتكاف في المساجد؛ برقم: ٨٥٣٦، والمروزي مختصرًا في السنة دون الاعتكاف ١/ ٢٩؛ برقم: ٨٤، واحتج به ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٣/ ٣٦٢، وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية وسكت عنه ٢/ ٤٩١، وكذلك الألباني في قيام رمضان ص ٢٧، ولم أرَ من الحنفية من يضعفه مع مخالفتهم في المسألة.

وفي سنده: القاضي شريك بن عبدالله الكوفي؛ قال عنه ابن حجر في التقريب ص ٤٣٦: «صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه»، وفيه: الليث بن أبي سليم؛ قال عنه ابن حجر في التقريب ص ٨١٨: «صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فترك»، وفيه: يحيى بن أبي كثير الطائي؛ قال عنه ابن حجر في التقريب ١٠٦٥: «ثقة ثبت لكنه كان يرسل ويدلس» وقد عنعن.

والذي يظهر – والله أعلم – أن إسناد الأثر ضعيف بهذا اللفظ عن ابن عباس.

أما اللفظ الآخر قد ذكره ابن رجب في فتح الباري واحتج به من طريق حرب الكرماني ٢/ ٣٨٧ – وهذا الأثر ضمن الجزء المفقود من مسائل حرب –، وقال عنه ابن مفلح: «رواه حرب وغيره بإسناد جيد عن ابن عباس»؛ ينظر: الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي ٥/ ١٤١، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بطريق لفظها مختصر عن ابن عباس والحسن؛ ٤/ ٣١٦؛ برقم: ٨٣٥٥، وصححها المباركفوري في مرعاة المفاتيح ٧/ ١٦٦.

(٧٣٧) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد القيرواني ١/ ٣٨٣ والبيان والتحصيل لابن رشد ٢/ ٣٢٣ ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ٣٩٦، والمجموع شرح المهذب ٦/ ٤٨٠ وَ ٤٨٤ وروضة الطالبين للنووي ٢/ ٣٩٨ ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢١٧-٢١٨، والفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي ٥/ ١٤١ والإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٥٨ والإقناع للحجاوي ١/ ٣٢٣.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة: أن الله خص المعتكف دون غيره بتحريم المباشرة، والاعتكاف بنص الآية لا يكون إلا بالمساجد، وتدخل المرأة في عموم الآية.

وحكى بعضهم الإجماع أن الاعتكاف لا يكون إلا بالمسجد واستدلوا بالآية(٧٣٨).

الدليل الثاني:

الأحاديث الدالة على مشروعية اعتكاف المرأة في المسجد دون غيره؛ ومنها:

١. عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»(٧٣٩).

٢. عن عائشة قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه؛ فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي»(٧٤٠).

وجه الدلالة: أن الاعتكاف لا يكون إلا بالمسجد وهو سنة للرجال والنساء، ولو جاز للنساء في بيوتهن أو كان أفضل لهن - مع أن الحاجة تدعو لبقائهن في البيوت لمشقة ملازمتهن للمسجد - لدلهن عليه الرسول ﷺ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز(٧٤١).

المناقشة:

ونوقش: بأن هذه الأحاديث ليس فيها ما يدل على منع المرأة من الاعتكاف بمسجد بيتها.

---

(٧٣٨) ينظر: السراج الوهاج للغمراوي ١/ ١٤٧، وينظر لحكاية الإجماع: الاستذكار لابن عبدالبر ٣/ ٣٤٣.

(٧٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ باب الاعتكاف في العشر الأواخر؛ برقم: ١٩٢٢، ومسلم في صحيحه؛ باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان؛ برقم: ١١٧٢.

(٧٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه؛ باب الاعتكاف للمستحاضة؛ برقم: ٣٠٤.

(٧٤١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٥/ ٤٤٢.

وأجيب عنه: بأن الاعتكاف عبادة بدنية محضة، والأصل فيه التوقيف، فلا يُعتكف إلا بالمساجد كما فعله الرسول ﷺ، كما أنه لا يطاف إلا بالبيت العتيق، ولو كان اعتكاف النساء بالبيوت مشروعًا - مع أن الحاجة تدعو إليه - لسمح به النبي ﷺ لأزواجه ولو مرة لبيان المشروعية(٧٤٢).

الدليل الثالث:

الآثار الواردة عن الصحابة في منع المرأة من الاعتكاف في غير المسجد؛ ومنها:

١. أثر ابن عباس المذكور سابقًا(٧٤٣).

٢. عن جابر، أنه سُئِلَ عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها، قال: «لا يصلح، لتعتكف في مسجد، كما قال الله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]»(٧٤٤).

الدليل الرابع:

الآثار الواردة عن بعض الصحابة والتابعين في أنه لا اعتكاف إلا في مسجد؛ ومن ذلك:

عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»(٧٤٥).

---

(٧٤٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٦٨.

(٧٤٣) ينظر: الأثر المخرج بالهامش رقم ٧٣٦.

(٧٤٤) احتج به ابن رجب في فتح الباري ٢/ ٣٧٨، وقال: «أخرجه الأثرم».

وجابر هذا المذكور بالأثر يُحتمل أنه جابر بن عبد الله الأنصاري الصحابي المعروف، ويحتمل أنه جابر بن زيد أبو الشعثاء التابعي.

(٧٤٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه واللفظ له ٤/ ٣٤٦؛ برقم: ٨٠٠٩، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٩١ وَ ٩٢ نحوه عن علي وعن غيره من الصحابة والتابعين، وأخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس والحسن؛ باب الاعتكاف في المساجد؛ برقم ٨٣٥٥، وقد ضعف بعض هذه الآثار الهيثمي ←=

الدليل الخامس:

أن مسجدَ البيت لا يُسمَّى مسجدًا إلا بقيد، ولا يعد مسجدًا حقيقة ولا حكمًا، لأنه لم يُبنَ لذلك، كما أنه يجوز بيعه ورهنه وتبديله، ويُباح للجنب والحائض المكثُ فيه، بخلاف المسجد المعروف.

القول الثاني:

صحة ومشروعية اعتكاف المرأة بمسجد بيتها، وهو قول الإمامين سفيان الثوري(٧٤٦) وإبراهيم النخعي، والمذهب عند الحنفية، ووجه عند الشافعية في القديم(٧٤٧).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

عن عائشة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباءً فيصلي الصبح، ثم يدخله فاستأذنت حفصةُ عائشةَ أن تضرب

=

في مجمع الزوائد ٣/ ٢٢٥، وابن حجر في الدراية ١/ ٢٨٨، وقد تقدم تخريج أثري البيهقي عن ابن عباس والحسن بالهامش رقم ٧٣٦.

إلا أن علي القاري يصححها بمجموعها في مرقاة المفاتيح ٤/ ١٤٥١، وقد تابع المباركفوري القاري في تصحيحها في مرعاة المفاتيح ٧/ ١٦٦.

وينظر: نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢١٧-٢١٨.

(٧٤٦) هو: أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ثقة حافظ وفقيه عابد وإمام حجة، توفي سنة ٦١هـ، وله ٦٤ عامًا، ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٣٨٦، وتقريب التهذيب لابن حجر ص ٣٩٤.

(٧٤٧) ينظر لقول الإمامين النخعي والثوري: فتح الباري لابن رجب ٢/ ٣٧٨، وينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٢١٦ وتحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٣٧٢ ومجمع الأبحر لشيخي زاده ١/ ٣٧٨، والمجموع شرح المهذب للنووي ٦/ ٤٨٠ وَ ٤٨٤ والسراج الوهاج للغمراوي ١/ ١٤٧.

خباءً فأذنت لها، فضربت خباء فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية فقال: «**ما هذا ؟**»، فَأُخبِرَ؛ فقال النبي ﷺ: «**آلبِرَّ ترون بهن؟**»، فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرًا من شوال»[٧٤٨].

وجه الدلالة: فيه كراهة اعتكاف النساء بالمسجد[٧٤٩].

المناقشة:

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن اعتكاف نسائه لو لم يكن مشروعًا، لما أذن لهن ﷺ بالاعتكاف ابتداء.

الثاني: أن إنكاره ﷺ ليس متوجهًا إلى اعتكاف نسائه بالمسجد، بل لأنهن تنافسن عليه وأخذتهن الغَيرة وأردن القرب منه ﷺ فخشي عليهن ذهاب الأجر، ولذلك استنكر فعلهن قائلًا: «**آلبِرَّ يُردن ؟**»[٧٥٠].

الثالث: يحتمل أن النبي ﷺ لم ينكر عليهن اعتكافهن بالمسجد، وإنما كره كثرة الأخبية بالمسجد حتى لا يضيق بالناس.

الدليل الثاني:

عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها**»[٧٥١].

---

(٧٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ باب اعتكاف النساء؛ برقم: ١٩٢٨، ومسلم في صحيحه بلفظ: «آلبرّ تردن ؟»؛ باب متى يدخل من أراد الاعتكاف؛ برقم: ١١٧٢.

(٧٤٩) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٢١٦.

(٧٥٠) ينظر: الذخيرة للقرافي ٢/ ٥٣٥.

(٧٥١) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له؛ كتاب الصلاة؛ باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد؛ برقم: ٥٧٠، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٩٤، وصححه الحاكم بالمستدرك ووافقه الذهبي ١/ ٣٢٨، والنووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٦٧٧، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٥٥.

ويدل على مشروعية اعتكاف المرأة في بيتها من وجهين:

الأول: بما أن موضع الاعتكاف هو موضع الصلاة، وموضع صلاة المرأة هو بيتها، فإذا موضع اعتكافها بمسجد بيتها.

الثاني: أن صلاتها بالبيت أفضل لكونه أستر وآمن لها من الفتنة، وكذلك الاعتكاف[٧٥٢].

المناقشة:

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، لأن صلاة المرأة ببيتها أفضل لما تقرر من أنه أستر لها.

أما الاعتكاف فعبادة أخرى لها شروطها، ومن شروطها أن يُخَصَّ الاعتكافُ بالمساجد.

فلا يصح القياس هنا، ومن المعلوم أن الصلاة النافلة في بيت الرجل أفضل له من المسجد، ومع ذلك فإنه لا يقاس عليه ولا يعتكف الرجل اتفاقًا إلا بالمسجد[٧٥٣].

الترجيح:

الذي يترجح – والله أعلم – القول الأول بعدم صحة اعتكاف المرأة بمسجد بيتها وأنه بدعة، لأسباب:

١. أن الاعتكاف عبادة مستقلة مبنية على التوقيف، ولها شروطها الخاصة، ومن ذلك أن تؤدّى هذه العبادة كما أداها الرسول ﷺ، فلا يوقع إلا بالمسجد، كالطواف لا يوقع إلا حول الكعبة.
٢. أن أدلة القائلين بالمنع أقوى وأصرح.
٣. أن أدلة القائلين بصحة اعتكاف المرأة ببيتها لا تدل على ما ذهبوا إليه بل هي إما أدلة محتملة أو عامة لا تصلح لإثبات ما ذهبوا إليه.

---

(٧٥٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٣٢٤ وَ ٣٢٦.

(٧٥٣) ينظر: الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٣/ ١٢٦-١٢٧.

٤. أن القول بمشروعية ذلك مفتقر للدليل الشرعي؛ مما يعني أن القول به زيادة على ما حده الشارع من قصر الاعتكاف بالمساجد ومضاهاة له، وأقل ما يقال فيه أن الأمر إذا دار بين كونه ليس ببدعة أو كونه بدعة فالأولى تركه.

سبب الخلاف وثمرته:

يظهر مما سبق أن سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية يعود لسببين:

الأول: تردد لفظ المسجد بين الحقيقتين اللغوية والشرعية، فالحنفية اعتبروا أن ما يخصص في بيت المرأة من مكان معد للصلاة يعد مسجدًا، والجمهور خالفوا في ذلك، فجعلوا المسجد هو ذلك المكان المخصص للجماعات؛ للصلاة فيه والتعبد وله أحكام خاصة به.

الثاني: اختلاف النظر بين الجمهور والحنفية في أفضلية المكان الذي تعتكف فيه المرأة، فالحنفية رأوا أن البيت أفضل لها لأنه أستر وآمن من الفتنة، والجمهور رأوا أن الاعتكاف عبادة لا بد أن تؤدى في المسجد كما أمر الشارع فلم يلتفتوا لهذا المعنى.

ولذلك رأى الحنفية أفضلية اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ما دام أنه مسجد وأستر لها، بخلاف الجمهور الذين لم يعتبروه مسجدًا وأن المعتبر في أن تؤدى العبادة بشكل صحيح.

الباب الثالث:

ما اختلف في بدعيته في كتاب الحج

وفيه أربعة فصول:

- الفصل الأول: ما اختلف في بدعيته في الاستنابة في الحج، والإحرام ومحظورات الإحرام
- الفصل الثاني: ما اختلف في بدعيته في ذكر دخول مكة، وما يتعلق به من الطواف والسعي
- الفصل الثالث: ما اختلف في بدعيته في صفة الحج والعمرة، وفي الفوات والإحصار
- الفصل الرابع: ما اختلف في بدعيته في الهدي، والأضحية

الفصل الأول:

ما اختلف في بدعيته في الاستنابة في الحج، والإحرام ومحظورات الإحرام

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: استئجار شخص ليحج عن الميت**
- **المبحث الثاني: التلفظ بنية الحج**
- **المبحث الثالث: الإحرام قبل الميقات**
- **المبحث الرابع: اتخاذ الحاج للمحمل أو القبة أو الظلة**

المبحث الأول:

استئجار شخص ليحج عن الميت

تصوير المسألة:

الإجارة: عقد تمليك على منفعة مباحة إلى أجل.

والمقصود هنا أن يتم استئجار شخص ما ليحج عن الميت، سواء حجة الفريضة أو النذر أو التطوع[٧٥٤].

وقد تكون نية الأجير هنا هي التقرب لله ونفع الميت وغير ذلك من النوايا الصالحة، وقد يُراد من ذلك هو أن يؤجر المرء نفسه للمال فقط.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الإجارة على المنافع المباحة جائزة ككتابة المصاحف وبناية المساجد[٧٥٥]، واختلفوا في حكم استئجار منفعة شخص ليحج عن الميت على قولين.

من نص على البدعية:

١. الإمام أحمد بن حنبل؛ فقد نسب ابن تيمية إليه القول بالبدعية قائلًا: «والمنصوص عن أحمد أنه قال: لا أعرف في السلف من كان يعمل هذا؛ وعده بدعة وكرهه»[٧٥٦].

٢. شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث نقل عن الإمام أحمد أنه يرى البدعية ثم رجّح هذا القول واحتج له في شرح العمدة، فقال: «وإنما كُرهت الإجارة لما ذكره

---

(٧٥٤) ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي ص ٩٦، ومعجم لغة الفقهاء لقلعجي ص ٤٢، والقاموس الفقهي لأبي جيب ص ١٣، وينظر أيضًا: شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٤٠-٢٤٣.

(٧٥٥) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٦٢٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١٧٤.

(٧٥٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦/ ١٤.

أحمد من أن ذلك بدعة، لم يكن على عهد النبي ﷺ ولا على عهد السلف، وقد كان فيهم من يحتاج إلى الحج عنه ولم يستأجر أحدٌ أحدًا يحج عن الميت، ولو كان ذلك جائزًا حسنًا لما أغفلوه ..» [٧٥٧].

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

عدم الجواز، وهو قول الحنفية ورواية عند الحنابلة، واختار ابن تيمية تحريم ذلك[٧٥٨].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

الآياتُ الدالةُ على أنه لا يجوز للمسلم أن يكونَ قصدُه مقصورًا على إرادة الدنيا دون الآخرة[٧٥٩]، ومنها:

١. قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾﴾ [هود: ١٥].

---

(٧٥٧) شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٤٣.

كما ذهب لبدعيته بعض الكتاب الذين تبعوا ابن تيمية؛ ينظر: مقال بعنوان: «أخذ بعضهم الأجرة لأداء الحج عن الغير بدعة» لماهر بن ظافر القحطاني المشرف على مجلة السنن والآثار؛ على موقع المجلة في الشبكة العنكبوتية: «www.al-sunan.org».

(٧٥٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ٢٨٦ وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٨، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٣-٢٥ والإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٩٧، وشرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٤٠-٢٤٣؛ وقد رجح الشيخ ابن تيمية أن الأصح عن الإمام أحمد أنه يكره الإجارة على الحج.

(٧٥٩) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٤٣.

٢. قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨].

المناقشة:

ونوقش: بأن هذا ينطبق على من قصر النية على إرادة المال وحده، أما من أراد التقرب لله ونفع أخيه، والحصول على المال لبلوغ مثل هذه المقاصد النبيلة فلا يدخل في عموم هذه النصوص.

الدليل الثاني:

الأحاديث الدالة على أنه لا يجوز أن يُقصد بالقربات كالحج شيءٌ من أمور الدنيا(٧٦٠)؛ ومنها:

١. عن عبادة بن الصامت قال: «عَلَّمتُ ناسًا من أهل الصُّفَةِ الكتابَ والقرآن، فَأَهدَى إِليَّ رجلٌ منهم قوسًا، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله ﷻ؛ لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنّه، فأتيته فقلت: يا رسول الله؛ رجلٌ أهدى إِليّ قوسًا ممن كنتُ أعلِّمُهُ الكتاب والقرآن؛ وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله، قال: «**إن كنتَ تحبُ أن تُطَوَّقَ طوقًا من نار فاقبلها**»»(٧٦١).

٢. عن عثمان بن أبي العاص قال: «يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «**أنت إمامهم واقتدِ بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**»»(٧٦٢).

---

(٧٦٠) ينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٢٤.

(٧٦١) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له؛ باب في كسب المعلم؛ برقم: ٣٤١٨، وابن ماجه في سننه؛ باب الأجرة على تعليم القرآن؛ برقم: ٢١٥٧، وصححه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤١، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة وذكره ضمن طرق وشواهد تحت الحديث رقم: ٢٥٦ ولفظه: «من أخذ على تعليم القرآن قوسًا؛ قلده الله قوسًا من نار يوم القيامة».

(٧٦٢) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له؛ باب أخذ الأجرة على التأذين؛ برقم: ٥٣١، والترمذي في الجامع؛ باب كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، برقم: ٢٠٩؛ وقال الترمذي: «حديث عثمان حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، واستحبوا للمؤذن أن =

المناقشة:

أما الحديث الأول فنوقش الاستدلال به من ثلاثة أوجه:

الأول: عدم التسليم بصحة الحديث(٧٦٣).

الثاني: لعل المقصود به هو من جرد النية للمال، أما من أراد وجه الله بذلك، وأخذ الأجرة للاستعانة بها على تحقيق النية لله لنفع الناس وفعل الصالحات له فلا يدخل ضمن ذلك.

الثالث: أنه ثبت بالنص جواز أخذ الأجرة على بعض القرب كالرقية وتعليم القرآن - كما سيأتي - فلعل هذا الحديث كما أشار الحافظ ابن حجر منسوخ بأحاديث الجواز(٧٦٤).

وأما الحديث الثاني فنوقش الاستدلال به: بما نوقش به الحديث الأول في الوجه الثاني والثالث.

ويضاف لمناقشة الاستدلال بالحديث الثاني: بأن الأمر هنا منصرف إلى استحباب الاحتساب، وأن أخذ الأجرة مكروه، كما قرر ذلك الترمذي ﷺ بعد أن أخرج الحديث(٧٦٥).

الدليل الثالث:

أن المراد من إيجاب الحج أن يكون من فعل العبد ذاته تعبدًا وتقربًا لله تعالى كالصلاة والصوم، فلا يقوم به غير العبد، ولا تدخله النيابة بالأجرة، كما قال الله

يحتسب في أذانه»، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي ١/ ٣١٧، وصححه النووي في الخلاصة ١/ ٢٨٠، والألباني في الثمر المستطاب ١/ ١٤٦-١٤٧.

(٧٦٣) والحديث ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٨٤، وابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٢٩٨، وابن حجر في الدراية ٢/ ١٨٨، وغيرهم فهو من المختلف فيه.

(٧٦٤) ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢/ ١٨٨.

(٧٦٥) ينظر لكلام الترمذي: الهامش رقم: ٧٦٢.

تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال سبحانه: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

المناقشة:

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: بأن أخذ الأجرة للحج لا يعارض إرادة وجه الله بأداء النسك عن الميت ونفعه، وذلك إذا أُخِذَت هذه الأجرةُ لتحقيقِ هذه النية وتمامِ هذا الفعل ولقاء ما يُحبَسُ به الأجيرُ وقتَ أداء النسك(٧٦٦).

الثاني: أن العبادات على ثلاثة أضرب: بدنية لا تدخلها النيابة بالإجماع كالصلاة، ومالية تدخلها النيابة بالإجماع كإخراج الزكاة، ومشتركة بينهما كالحج، وهذه موطن خلاف.

إلا أن الذي يظهرُ أنّ المصلحةَ من أدائها إذا ظهرت، جازت النيابة فيها إن كانت تحقق المصلحة؛ وما جازت فيه النيابة جازت فيه الإجارة، والحجُّ قد عُلِّل بأنَّ من مقاصده تعظيم الشعائر والمشاعر المقدسة التي أمر الله بتعظيمها، والتجرد لله والانقياد له والاجتماع لذكره، وشهود المنافع ومنها: الإنفاق والتجارة وإصابة الهدي والتضحية وإطعام الفقير من أهل مكة والمحتاجين من الحجيج، كما قال تعالى: ﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الحج: ٢٨](٧٦٧).

الثالث: أن جوازَ النيابة في الحج قد ثبت بعدة أدلة خاصة - كما سيأتي -، وما ثبتت فيه النيابة ثبتت فيه الإجارة على النيابة، لأن النيابة من المنافع المباحة(٧٦٨).

---

(٧٦٦) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢١/ ١٥١.

(٧٦٧) ينظر: الفروق للقرافي ٣٣٣-٣٣٥ مع إدرار الشروق لابن الشاط، وأضواء البيان للشنقيطي ٢/ ١٩٨ وما بعدها.

(٧٦٨) ينظر: هداية السالك لابن جماعة الكناني ١/ ٣٨٨.

الدليل الرابع:

أن الأجير إذا طلب الأجرة كانت هي مقصده فقط، ولذلك قد تقع المماكسة في السعر بين المؤجر والمستأجر، مما يعني أن المؤَجِّرَ لنفسه إنما أراد الأجرة.

المناقشة:

ونوقش: بأن هذا عائد لنيته، فإن أراد المال فقط لم يجز له ذلك، وإن أراد الخير والنفع لأخيه المسلم ورؤية المشاعر وشهود الحج وزيارة البيت العتيق والدعاء عنده، ولكنه ماكس في السعر بما يعينه لأداء هذا الغرض دون إلحاق ضرر أو خسارة به جاز له ذلك.

القول الثاني:

جواز استئجار شخص ليحجَّ عن الميت، وهو قول المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة وقول الظاهرية[٧٦٩].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

الأحاديث الدالة على جواز أخذ الأجرة على بعض القربات التي يكون في فعلها نفع للغير، كتعليم القرآن والرقية[٧٧٠]؛ ومنها: ما ورد عن ابن عباس «أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مَرُّوا بماء فيهم لديغ أو سليم، فَعَرَضَ لهم رجلٌ من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق ؟ إن في الماء رجلا لديغًا أو سليمًا !، فانطلق رجل منهم فقرأ

(٧٦٩) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٠٨ ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ٥٢٥ ومنح الجليل لمحمد عليش ٢/ ٢٠٣-٢٠٥، والأم للشافعي ٢/ ١٢٤-١٢٥ والحاوي الكبير للماوردي ٤/ ٦٥٤ ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٦٨٤ والفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٣/ ٩٠، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٣-٢٥ وشرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٤٠-٢٤٣ والإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٩٧، والمحلى لابن حزم ٧/ ٦٢.

(٧٧٠) ينظر: مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٤٤٢.

بفاتحة الكتاب على شاءٍ، فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا ؟ حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرًا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله**»»[٧٧١].

وقيام المسلم بالحج عن غيره من هذه القربات التي يكون فيها نفع لغيره بحول الله.

الدليل الثاني:

أن الحج تدخله النيابة، ودل على ذلك عدة أحاديث منها:

١. عن ابن عباس: أنه جاءت امرأة من خثعم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه ؟ قال: «**نعم**»، وكان ذلك بحجة الوداع[٧٧٢].

٢. ما ورد عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شُبْرُمَةَ، قال: «**من شبرمةُ ؟**»، قال: أخٌ لي أو قريب لي، قال: «**حججت عن نفسك ؟**»، قال: لا، قال: «**حُجَّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة**».

وكل ما تدخله النيابة من العبادة جاز أن تدخله الإجارة[٧٧٣].

المناقشة:

ونوقش: بأن الحج أراده الله من العبد خالصًا لله، فلا يصح أن يكون لغير الله[٧٧٤].

---

(٧٧١) أخرجه البخاري في صحيحه؛ باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم؛ برقم: ٥٤٠٥.

(٧٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب الحج؛ باب وجوب الحج؛ برقم ١٤٤٢.

وأخرج في صحيحه عن ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها ؟ قال: «نعم ...»؛ باب الحج والنذور عن الميت؛ برقم ١٧٤٥.

(٧٧٣) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، باب الرجل يحج عن غيره؛ برقم: ١٨١١، وابن ماجه في سننه؛ باب الحج عن الميت؛ برقم: ٢٩٠٣، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٩/ ٢٩٩، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٣٦؛ برقم: ٨٩٣٦؛ وقال: «هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه»، وصححه ابن حجر في التلخيص ٢/ ٤٨٨.

وينظر: المصادر بالهامش ٧٦٩، ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ٦٤٢

(٧٧٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٤ وما بعدها.

وأجيب عنه: بما نوقش به الدليل الثالث للقائلين بالقول الأول.

الدليل الثالث:

الإجماع على جواز أخذ الأجرة على كتابة المصاحف وبناء المساجد وهي من القرب، ومثل ذلك أخذ الأجرة على حج المسلم عن غيره[٧٧٥].

الدليل الرابع:

أن الإجارة في الحج تعاون على البر والتقوى وإنفاق في سبيل الله، حيث يُوقع الحجُّ عن المستأجر، ويُنفق المؤجرُ على نفسه، ويقع للمؤجر من الثواب والمنافع من: قصد أماكن الحج والعبادة والدعاء ونفع أخيه وإصابة الهدي والتجارة؛ الشيء الكثير.

الترجيح:

الذي يترجح – والله أعلم – هو القول الثاني بجواز الإجارة في الحج، لأسباب منها:

١. أن الشارع جوز الإنابة في الحج في أحوال مخصوصة، وكل ما جازت فيه الإنابة جازت فيه الإجارة، لا سيما أن الحج من العبادات البدنية المالية التي ظهرت مقاصدها بنص الشارع، وفي الإنابة فيها بأجرٍ تحقيقٌ لهذه المقاصد والمصالح.
٢. أن أدلة القائلين بعدم الجواز إما عامة أو ضعيفة، وما كان منها صحيحًا وصريحًا بعدم جواز أخذ الأجرة على الإنابة في القرب منصرفٌ لمن قصد أخذ الأجرة فقط، أو قد يكون منسوخًا بما ثبت من الأدلة الدالة على جواز ذلك.

سبب الخلاف وثمرته:

يبدو أن سبب الخلاف بين المانعين والمجيزين، يعود إلى تصورهم للحج هل هو من العبادات البدنية التي لا تدخلها النيابة أم غير ذلك ؟[٧٧٦]، وثمرة الخلاف: أن من

---

(٧٧٥) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٦٢٦.

(٧٧٦) ينظر: الفروق للقرافي ٢/ ٣٣٣، وشرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٣٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٤-١٩.

جعله عبادة بدنية منع دخول الإنابة فيه وبالتالي منعت الإجارة، وأما من جعل الحج من العبادات البدنية المالية التي تدخلها النيابة وظهرت مقاصدها، فقد أجاز دخول الإجارة عليه لجواز النيابة فيه، ولأن ذلك محقق لمقاصد العبادة.

المبحث الثاني:
التلفظ بنية الحج

تصوير المسألة:

النية لغة: نوى الشيءَ نِيَّةً وَنِية بالتخفيف، بمعنى عزمت وطلبت الشيء وقصدته، وتطلق النية على الوجه أو البلد الذي يقصده المسافر(٧٧٧).

أما النية في الشرع: فمحلها القلب؛ فهي من أعماله دون اللسان، وهي العزمُ على فعل الشيء تقربًا إلى الله تعالى، وقد يحدث بها بعض الناس نفسه سرًّا أو يتلفظ بها جهرًا، وتأتي في الشرع بمعنيين:

١. نية القصد بالعمل، ومنه حديث: «**إنما الأعمال بالنيات** ..»(٧٧٨).

٢. نية إيقاع العمل وإرادة فعله، والحديث في هذا المبحث عن هذا النوع(٧٧٩).

والمراد هنا: أن يتلفظ بنية إرادة إيقاع الحج، كقول بعضهم: «اللهم إني أريد أو نويت الحج»(٧٨٠).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الإحرام بالحج لا ينعقد إلا بالنية، واختلفوا في حكم

---

(٧٧٧) ينظر مادة (نوى) من: معجم المقاييس لابن فارس ٥/ ٣٦٦، ولسان العرب لابن منظور ١٤/ ٣٩٤، والقاموس للفيروزآبادي ٢/ ١٧٥٦.

(٧٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ باب النية في الأيمان؛ برقم: ٦٣١١، ومسلم في صحيحه؛ باب قوله: (إنما الأعمال بالنيات)؛ برقم: ١٩٠٧.

وينظر لورود النية بهذا المعنى: القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص ٣٦٣.

(٧٧٩) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٢١٨ وَ ٢٢١، ومعجم لغة الفقهاء لقلعجي ص ٤٩٠، والشرح الممتع لابن عثيمين ٢/ ٢٩٠.

(٧٨٠) جاء بالفتاوى الهندية ١/ ٢٣٧: «ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام: اللهم إني أريد العمرة والحج، ثم يلبي فيقول: لبيك بعمرة وحجة».

التلفظ باللسان بنية الحج[٧٨١].

من نص على البدعية:

نص على بدعية التلفظ باللسان بنية الحج أو سائر العبادات بعض العلماء؛ منهم:

١. شيخ الإسلام ابن تيمية حيث عد التلفظ بالنية في العبادات بدعة؛ فقال: «والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين؛ بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة»[٧٨٢].

٢. ابن نجيم؛ قال: «فالحاصل أن التلفظ باللسان بالنية بدعة مطلقًا في سائر العبادات»[٧٨٣].

٣. الشيخ الألباني؛ قال: «واعلم أنه لا يشرع التلفظ بالنية في الإحرام ولا غيره من العبادات؛ كالطهارة والصلاة والصيام وغيرها، وإنما النية بالقلب فقط، وأما التلفظ بها فبدعة»[٧٨٤].

٤. الشيخ ابن عثيمين؛ قال: «ولم يكن الرسول ﷺ إذا أراد أن يحرم بالحج أو العمرة يقول: اللهم إني أريد العمرة، أو اللهم إني أريد الحج ..، ولهذا كان الصحيح في هذه المسألة أن النطق بهذا القول كالنطق بقوله: اللهم إني أريد أن أصلي ..، وهذا بدعة»[٧٨٥].

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(٧٨١) ينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٩١، والمصدر السابق.

(٧٨٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٢١٨، وينظر: ٢٢/ ٢٢٣ وَ ٢٢/ ٢٣١، حيث نقل النص بالبدعية عن بعض أصحاب أحمد ولم يسمِّ.

(٧٨٣) البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٤٦.

(٧٨٤) حجة النبي للألباني ص ٨٦، وينظر: قاموس البدع له ص ٣٧٧.

وقد تابعه عمرو سليم في السنن والمبتدعات ص ٢١٠، وأدرجه ابن أبي علفة في معجم البدع ص ٦٦٣.

(٧٨٥) الشرح الممتع لابن عثيمين ٧/ ٧١، ونص على ذلك أيضًا في فقه العبادات له ص ٣٤٥ وَ ٣٥٩.

القول الأول:

عدم مشروعية التلفظ بنية الحج، وهو قول المالكية ورأى بعض الحنابلة كراهته، كما ذهب بعض الحنابلة أيضًا إلى التحريم، وهو اختيار ابن تيمية(٧٨٦).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

أن من القواعد المقررة: أن النية محلها القلب ولا يتلفظ بها، ولا دليل لاستثناء ذلك في الحج(٧٨٧).

المناقشة:

ونوقش: بأن بعض أعمال العبادات تُوقَعُ مع التلفظ بنيتها كالعتاق، والحج أيضًا - كما سيأتي -.

وأجيب عنه: بأن هذه الأدلة غير صريحة في التلفظ بالنية - كما سيأتي -، والخاص من العبادات لا يثبت بالعمومات.

الدليل الثاني:

أن الأصل في العبادة الحظر حتى يأتي المبيح، ولا مبيح هنا للتلفظ بنية الحج.

الدليل الثالث:

أن التلفظ بالنية المقصود منه الإعلام، والله يعلم ما في النيات دون الحاجة للتلفظ به(٧٨٨).

---

(٧٨٦) ينظر: إرشاد السالك للحطاب ص ١٦٧ والشرح الكبير للدردير ١/ ٢٣٣ وكفاية الطالب الرباني للبقاعي ١/ ٢٥٧ والفواكه الدواني للنفراوي ١/ ١٨٣، والإنصاف للمرداوي ١/ ١١٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٢٢١.

(٧٨٧) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٢١٧-٢١٨.

(٧٨٨) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ١/ ١٩٥.

الدليل الرابع:

أن العبرة في كون النية شرطًا في صحة العبادات هو ما في القلب وليس اللسان، حتى لو اختلفا لَقُدِّمَ ما عُقِدَ في القلب، ولو فسدَ ما في القلب لم ينفعْ لفظُ اللسان اتفاقا، فكان لا حاجة للفظ[٧٨٩].

الدليل الخامس:

أن النية تتبع العلم ولا تنفك عن الفعل، فمتى ما علم المرء ما سيفعل كان قد نواه ضرورة دون احتياج للفظ، لأن اللفظ هنا يكون تكليفًا للنفس بتحصيل الحاصل بلا فائدة، بل قد يؤدي ذلك التلفظ للشك والوسوسة، أو قد يكون في مجامع العبادة فيشوش على غيره برفع صوته بالتلفظ بها[٧٩٠].

الدليل السادس:

أن التلفظ بالنية لم ينقل عن الشارع، مع أنه أمرٌ قد عمت به البلوى وقام مقتضيه، فلو كان مشروعًا لأمر به الشارع، مما يدل على أنه بدعة[٧٩١].

الدليل السابع:

عن ابن عمر سمع رجلًا يقول: لبيك بحجة، فضرب في صدره وقال: «أَتُعْلِمَ الله ما في نفسك»[٧٩٢].

وجه الدلالة: أن ابن عمر أنكر على الرجل تلفظه بالنية[٧٩٣].

---

(٧٨٩) ينظر: المصادر بالهامش رقم ٧٨٦.

(٧٩٠) ينظر: المسجد لخير الدين وائلي ص ٢٧٧.

(٧٩١) ينظر: المصدر السابق.

(٧٩٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى؛ باب من قال: لا يسمي في إهلاله حجًّا ولا عمرة وأن النية تكفي منهما؛ برقم: ٨٧٧٨، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه ١/ ٣١٧، وابن رجب في جامع العلوم ١/ ٩٢.

(٧٩٣) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/ ٩٢.

القول الثاني:

مشروعية التلفظ بالنية، وهو رأي محمد بن الحسن[٧٩٤] ومتقدمي الحنفية، وقول لبعض المالكية، وقول الشافعية والمذهب عند الحنابلة، ومنهم من عد ذلك سنة ومنهم من استحبه[٧٩٥].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

الأحاديث الواردة في إهلال النبي ﷺ، ومنها:

١. عن عائشة رضي الله عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوَافِين لهلال ذي الحجة، فقال لنا: «**من أحب منكم أن يُهِلَّ بالحج فليُهل، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة**»، قالت: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج»[٧٩٦].

٢. عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة الظهر أربعًا، والعصر بذي الحُليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا»[٧٩٧].

---

(٧٩٤) هو: الإمام القاضي أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد بن الشيباني؛ صاحب الإمام أبي حنيفة وراوي موطأ الإمام مالك وشيخ الشافعي، له مصنفات منها: كتب ظاهر الرواية، توفي عام ١٨٧هـ، ينظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٤٣، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٣٧.

(٧٩٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٢٩٣ ومراقي الفلاح للشرنبلالي ١/ ١٢٥ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٣، وحاشية الصاوي ١/ ٢٠٢، والشرح الكبير للرافعي ٣/ ٢٦٣ وهداية السالك لابن جماعة ٢/ ٦٣٢ ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٢٣١ ونهاية المحتاج للرملي ١/ ٤٥٧، والمغني لابن قدامة ٥/ ٩١ والإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٠٧ ومعونة أولي النهى للفتوحي ٤/ ٥٤ وحاشية النجدي ٢/ ٨٢.

(٧٩٦) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها؛ برقم: ١٦٩١، ومسلم في صحيحه؛ باب بيان وجوه الإحرام؛ برقم: ١٢١١.

(٧٩٧) أخرجه البخاري في صحيحه؛ باب رفع الصوت بالإهلال؛ برقم: ١٤٧٣. ويصرخون بهما: أي بالحج والعمرة.

وجه الدلالة: أن الإهلال فيه التلفظ بالنية للإخبار بنوع النسك المُراد.

المناقشة:

ونوقش: بأن الإهلال ليس فيه تلفظ بالنية، فالإهلال هو: رفع الصوت بالتلبية، والتلبية في أصلها دعاء لله(٧٩٨)؛ وهو بمنزلة تكبيرة الإحرام - التي تحرِّم الصلاة -، وقد يُراد منه الإخبار بنوع النسك المرادِ بعد التلبية؛ والاشتراط بعده لمن خاف على نفسه عدم الإتمام.

أما النية فهي القصد، وتقع قبل الإهلال بالنسك أصلًا، والوارد عن النبي ﷺ أنه لبّى وأهل بالحج والعمرة(٧٩٩)؛ ولم يثبت عنه أنه لما نوى تلفظ بالنية(٨٠٠).

الدليل الثاني:

الأحاديث الواردة في اشتراط الخائف في الحج؛ ومنها:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب فقال لها: «**لعلك أردت الحج ؟**»، قالت: والله لا أجدني إلا وَجِعَة، فقال لها: «**حجي واشترطي؛ قولي: اللهم محلي حيث حبستني**»»(٨٠١).

٢. عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت لي عائشة رضي الله عنها: «هل تستثني إذا حججت ؟ فقلت لها: ماذا أقول ؟ فقالت: قل: اللهم الحجَّ أردتُ وله عَمَدتُ؛ فإن يَسَّرته فهو الحج؛ وإن حبسني حابسٌ فهو عمرة»(٨٠٢).

---

(٧٩٨) ينظر مادة (هلل) من: مختار الصحاح للرازي ص ٣٠٤، والنهاية لابن الأثير ٥/ ٢٣٤.

(٧٩٩) كالحديث الوارد عن أنس رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعًا لبيك عمرة وحجًّا»، أخرجه مسلم في صحيحه؛ باب إهلال النبي ﷺ؛ برقم: ١٢٥١.

(٨٠٠) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٢٢٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٣.

(٨٠١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ باب الأَكْفَاءِ في الدِّين؛ برقم: ٤٨٠١، ومسلم في صحيحه؛ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر؛ برقم: ١٢٠٧.

(٨٠٢) رواه الشافعي في مسنده واللفظ له ١/ ٣٨٢؛ كتاب المناسك؛ برقم: ٩٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى؛ باب الاستثناء في الحج؛ برقم: ٩٨، وقال عنه النووي في المجموع ٨/ ٣٠٩: «إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم»، ووافقه القسطلاني في إرشاد الساري ٣/ ٢٨٥.

وجه الدلالة: أن الأحاديث فيها التصريح بالتلفظ بنية الحج والاشتراط، مما يدل على مشروعيته(٨٠٣).

المناقشة:

ونوقش من أربعة أوجه:

الأول: أن هذا التلفظ في موطن الاشتراط لا موطن النية، والفرق بين الاشتراط والنية يكون من جهتين:

الأولى: المحل؛ فإن النية سابقة على أكثر أفعال النسك؛ ومنها الإهلال بالنسك والاشتراط في التلبية.

الثانية: الحقيقة، فإن النية معناها القصد والعزم؛ والغرض منها إيقاع فعل معين على جهة التعبد لله، أما الاشتراط فمعناه هنا الاستثناء في حال الحبس عن إتمام النسك.

الثاني: أن الاشتراط مسموح به للخائف من عدم إتمام الحج؛ وليس فيه سوى ذكر الاستثناء، أما التلفظ بالنية وهو الجهر بما أرادته النفس فلم نؤمر به، ولو كان مشروعًا لتلفظ به النبي ﷺ عند إرادته للحج.

الثالث: أن الأصل في أفعال التعبد التوقيف والاقتداء بالنبي ﷺ، فإن تعارض فعله مع فعل غيره قدم فعل النبي ﷺ إجماعًا، وقد ورد عنه في الإهلال رفع الصوت بالتلبية؛ وتجويزه الاشتراط لمن خاف عدم إتمام الحج، ولم يرد عنه التلفظ بالنية والقصد والإرادة في هذا الموطن وغيره.

الرابع: أن القول بالاشتراط في النسك للخائف؛ ليس بسنة مطلقًا عند بعضهم، ومنهم من رأى أنه حادثة عين خاصة بضباعة دون غيرها، بخلاف النية فهي

---

(٨٠٣) ينظر: معونة أولي النهى للفتوحي ٤/ ٥٤.

شرط صحة لجميع العبادات، مما يؤكد الفرق بين الأمرين[٨٠٤].

الدليل الثالث:

أن التلفظ بالنية آكد لاجتماع القلب وانصرافه عن الشواغل، ويميز العبادة عما قبلها من العادات، ويذهب اللبس والوسوسة عن العبد.

الدليل الرابع:

أنه قد استفاض العمل بالتلفظ بالنية في كثير من الأعصار في عامة الأمصار[٨٠٥].

المناقشة للدليلين الثالث والرابع:

ونوقش الدليل الثالث: بعدم التسليم بذلك، بل إن التلفظ جالب للوسوسة والشك.

ونوقش الدليل الرابع: بأن التلفظ بالنية لم يرد عن النبي ﷺ بل هو مخالف لهديه، ولا هو من نهج صحابته الكرام والسلف الصالح والأئمة الكبار وأتباعهم من الفقهاء المجتهدين، وهم مقدمون على غيرهم في الاتباع اتفاقًا ولو ادعي أن الكثرة تخالفهم[٨٠٦].

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - قول القائلين بعدم مشروعية التلفظ بنية الحج وأنه بدعة لأسباب؛ منها:

١. أن الأصل في النيات لجميع العبادات الإسرار؛ ولا دليل يقوى لاستثناء الجهر بها في الحج.

---

(٨٠٤) وحديث ضباعة بنت عم الرسول ﷺ؛ مخرج في الصحيحين كما تقدم ذكره باللفظ المذكور قبل أثر عروة عن عائشة ﵂؛ وليس فيه لفظ «أردت»؛ وقد ضعف بعض العلماء هذا اللفظ الوارد في بعض الروايات الأخرى، ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٢١٨-٢٢٤، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٣.

(٨٠٥) ينظر للدليلين الثالث والرابع: البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٢٩٣.

(٨٠٦) ينظر: الهامش رقم ٨٠٠.

٢. أن الأصل في العبادات الحظر حتى ورود المبيح، وأدلة القائلين بالتلفظ بنية الحج عامة وغير صريحة فلا تقوى لإثبات عبادة خاصة.
٣. أن الجهر بالنية والتلفظ بها مما عمت به البلوى وقام المقتضي لفعله؛ ولم يفعله النبي ﷺ أو يأمر به مما يدل على أن السنة تركه، وأن فعله زيادة في التشريع وبدعة في الدين.
٤. أن النية أساس كل عمل تعبدي، ولكن الشارع أطلق صفتها - فتقع بما يدل عليها - ولم يقيدها بلفظ معين، والتقييد لها بلفظ معين يكون تقييدًا لما أطلقه الشارع؛ فيكون زيادة على ما شرع وبذلك يكون التلفظ بها بدعة.

سبب الخلاف وثمرته :

يظهر من خلال استعراض أدلة الفريقين، أن سبب الخلاف هو اختلاف الفهم بينهما لحقيقة نية الحج والإهلال والاشتراط، فالفريق الأول فرق بين النية وبين والتلبية والإهلال والاشتراط، ولذلك تمسكوا بالأصل بأن محل النيات القلب وبأنها سابقة على جميع الأفعال؛ ولا يتلفظ بها مطلقًا في الحج وسائر العبادات.

أما الفريق الثاني فعد التلبية والإهلال والاشتراط مشتملة على التلفظ بالنية، ولذلك جوزوا التلفظ بها في الحج.

المبحث الثالث:

الإحرام قبل الميقات

تصوير المسألة:

الإحرام لغة: من أحرم؛ وهو الامتناع والتحريم؛ نقيض الإحلال[٨٠٧].

وشرعًا: «نية الدخول في النسك»[٨٠٨]، فمتى دخل المسلم في النسك حَرُمَ عليه ما يحرم على المعتمر والحاج من المحظورات الشرعية كالصيد والنساء، وهذا هو الصحيح خلافًا لمن ظن بأنه اللباس المخصص لذلك، وإنما سُمّي اللباس إحرامًا من باب نسبته للفعل.

والمواقيت: جمع ميقات؛ وهو: «الوقت المضروب للشيء»[٨٠٩]، وتنقسم المواقيت إلى قسمين اثنين:

الأول: المواقيت الزمانية؛ وهي شرعًا: الأوقات التي خصصها الشارع لأداء النسك فيها، وهي أشهر الحج، على خلاف فيها هل يدخل فيها ما بعد عشر ذي الحجة أم لا ؟

القسم الثاني: المواقيت المكانية؛ وهي الأماكن التي حددها الشارع للإحرام منها بالنسك[٨١٠].

وبهذا يتضح أن الإحرام قبل الميقات المقصود به انعقاد نية الدخول في النسك قبل الأزمنة والأمكنة المحددة شرعًا لإيقاع النسك.

---

(٨٠٧) ينظر: الاشتقاق لابن دريد ١/ ٣٩، ولسان العرب لابن منظور ١٢/ ١١٩.

(٨٠٨) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٠٥، وينظر: أنيس الفقهاء للقونوي ص ٤٨، ومعجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي ص ٤٧.

(٨٠٩) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١/ ٧٣١، وأنيس الفقهاء للقونوي ص ١٦.

(٨١٠) ينظر: هداية السالك لابن جماعة ٢/ ٥٧١-٥٧٤، ومعجم لغة الفقهاء ص ٤٦٨.

تحرير محل النزاع:

«أجمع الفقهاء على أن من أحرم قبل الميقات فهو محرم»[٨١١]، واختلفوا في حكم هذا الإحرام على أقوال.

من نص على البدعية:

نص على بدعية الإحرام قبل الميقات بعض المعاصرين[٨١٢]؛ منهم:

١. الشيخ الألباني؛ حيث عده من البدع[٨١٣].

٢. محمد المنتصر الريسوني؛ قال: «وفي الإحرام هذا يرتكب البعض بدعًا نتحدث عنها فيما يلي: الإحرام قبل الميقات ...»[٨١٤].

الإحرام قبل الميقات له صورتان:

الأولى: الإحرام قبل الميقات المكاني.

والثانية: الإحرام قبل الميقات الزماني، وسنتحدث عن كل صورة على حدة.

---

(٨١١) الإجماع لابن المنذر ص ٥١، وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٦٥، وتفسير القرطبي ٢/ ٣٦٧.

ولعل المقصود به الإحرام قبل الميقات المكاني، لوقوع الخلاف في صحة الإحرام قبل الميقات الزماني.

(٨١٢) ينظر: البدع والمخالفات في الحج للسميح ورفيقيه ص ٢١؛ حيث عدوه من البدع، وأدرجه ابن أبي علفة في معجم البدع ص ١٧٥.

(٨١٣) ينظر: قاموس البدع للألباني ص ٦٢٥، والسلسلة الضعيفة حديث رقم ٢١٠، فقد ذهب الشيخ لعدم جواز الإحرام قبل الميقات.

(٨١٤) وكل بدعة ضلالة للريسوني ص ٢٠٢-٢٠٣.

ومقتضى قول من ذكرنا أنه يرى البدعية أنه يذهب لتحريم الإحرام قبل الميقات، لأن كل بدعة محرمة، كما إن نصوص بعضهم صريحة في أنه يعني بذلك الإحرام قبل الميقات المكاني - وبعضهم أطلق القول ولم يحدد أي القسمين المكاني أم الزماني - إلا أن من رأى بدعية الإحرام قبل الميقات المكاني فإنه يلزمه أن يقول ببدعية الإحرام قبل الميقات الزماني لأنه أصرح في المخالفة عنده، وقد اعتبر ابن حزم أن الإحرام قبل الميقات الزماني بدعة، إلا أنه لم يصرح بلفظ البدعية. وينظر: المحلى ٧/ ٦٦.

المسألة الأولى: الإحرام قبل الميقات المكاني

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

الكراهة وهو قول المالكية والأصح عند الشافعية وقول الحنابلة، وقد ذهبت الظاهرية إلى عدم مشروعيته وبطلان الإحرام(٨١٥).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

عن ابن عباس ﷺ قال: «إن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحُليفة، ولأهل الشأم الجُحفة، ولأهل نجد قَرن المنازل، ولأهل اليمن يَلَملَم، هُنَّ لَهُنَّ ولكُلِّ آتٍ أتى عليهِنَّ من غيرهم؛ مِمَّن أرادَ الحجَّ والعمرةَ، فمن كان دون ذلك فمن حيثُ أنشأَ حتَّى أهلُ مكةَ من مكةَ»(٨١٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ما حدَّدَ المواقيتَ المكانية إلا للإهلال منها دون غيرها، فلا ينبغي الإحرام من غيرها امتثالًا لأمره(٨١٧).

---

(٨١٥) ينظر: المدخل لابن الحاج ٤/ ٢١٦ ومواهب الجليل للحطاب ٤/ ٢٦-٢٩ والخلاصة الفقهية للقروي ص ٢٠٩، والحاوي الكبير للماوردي ٤/ ١٥١ وأسنى المطالب للأنصاري ١/ ٤٦١ ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٦٩١، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٧٣ والمبدع لابن مفلح ٣/ ٥٢ والإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٠٤-٣٠٥ والإقناع للحجاوي ١/ ٣٤٨، والمحلى لابن حزم ٧/ ٦٥ وَ ٧٠.

(٨١٦) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ كتاب بدء الوحي؛ باب مهل أهل مكة للحج والعمرة؛ برقم: ١٤٥٢، ومسلم في صحيحه؛ باب مواقيت الحج والعمرة؛ برقم: ١١٨١.

(٨١٧) ينظر: قاموس البدع للألباني ص ٦٢٥.

المناقشة:

ونوقش: بأن الغرض من تحديد المواقيت هو عدم تجاوزها وليس منع الإحرام قبلها.

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: بأن الإحرام قبل المواقيت لو كان أفضل؛ لنبهنا عليه الشارع ولم يحدد المواقيت فقط.

الثاني: أنه ورد عن الشارع أنه طلب الإحرام من هذه المواقيت صراحة، فلا تنبغي مخالفته(٨١٨).

الدليل الثاني:

عن جابر بن عبدالله ﷺ يقول: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «**لتأخذوا مناسككم** ..»؛ وفي رواية: «**لتأخذوا عني مناسككم** ..» (٨١٩).

وهذا أمر بأخذ المناسك عنه ﷺ، وإن من نُسِكِهِ أنه لم يُحرم إلا من الميقات كما ورد عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد - يعني مسجد ذي الحليفة -»(٨٢٠).

الدليل الثالث:

الآثار الواردة عن بعض الصحابة في كراهة الإحرام قبل الميقات؛ ومنها: «أن

---

(٨١٨) لقوله ﷺ: «يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ..»؛ أخرجه مسلم في صحيحه؛ باب مواقيت الحجة والعمرة؛ برقم: ١١٨٢، وينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٢٨-٢٩.

(٨١٩) أخرجه مسلم في صحيحه؛ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر؛ برقم: ١٢٩٧، والرواية الأخرى أخرجها أبو نُعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم؛ كتاب الحج؛ برقم: ٢٩٩٥.

(٨٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة؛ برقم: ١٤٦٧، ومسلم في صحيحه؛ باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة؛ برقم: ١١٨٦.
وينظر: أسنى المطالب للأنصاري ١/ ٤٦١.

عبدالله بن عامر[٨٢١] أحرم من خراسان[٨٢٢]، فعاب ذلك عليه عثمان بن عفان ﷺ وغيرُه، وكرِهُوا ذلك»[٨٢٣].

الدليل الرابع:

أن في تقديم الإحرام قبل الميقات مشقةً على المحرم؛ لأن عليه تجنب كل محذور عليه، وهذا قد يعرض الإحرام للخلل أو قد يفسده[٨٢٤].

القول الثاني:

الجواز، وهو قول الحنفية ووجه عند الشافعية واختاره بعض الحنابلة[٨٢٥].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

---

(٨٢١) هو: عبدالله بن عامر بن كُرَيز القرشي ابن خال عثمان بن عفان، أُتي به صغيرًا للنبي فعوذه ونفث عليه واختلف في رؤيته له لصغر سنه فاعتبرت أحاديثه مرسلة، كان جوادًا شاعرًا؛ ولاه عثمان البصرة وافتتح خراسان، توفي ٥٨هـ، ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ٩٣١، والإصابة لابن حجر ٥/ ١٤.

(٨٢٢) خراسان: بلاد واسعة تلي العراق إلى الهند وكرمان وسجستان؛ بدأ فُتحها في عهد عمر بن الخطاب؛ وافتُتِحَ أكثرها عنوة وصلحًا في عهد الخليفة عثمان بن عفان، تتكون من عدد من الأقاليم، ينظر: معجم البلدان للحموي ٢/ ٣٥٠-٣٥٤.

(٨٢٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف موصولًا واللفظ له؛ باب كراهة تعجيل الإحرام؛ برقم: ١٢٨٣٨، وله أصل معلق في صحيح البخاري؛ باب الحج أشهر معلومات ٢/ ٥٦٤، وأخرج البيهقي نحوه في السنن الكبرى؛ باب من استحب الإحرام من دويرة أهله؛ برقم: ٩١٩٩، وحكم عليه ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٦١ بأن إسنادَه قويٌّ.

وقد ذُكر نحوه عن عمر بن الخطاب أنه عابَ على عمران بن حصين ﷺ إحرامَه من بيت المقدس، وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة ٣/ ٤٤ وعزاه للبيهقي وصححه.

(٨٢٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤/ ١٥١.

(٨٢٥) بداية المبتدي للمرغيناني ص ٤٣ وتحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٣٩٠ والمحيط البرهاني لبرهان الدين مازه ٢/ ٤٢١، والحاوي الكبير للماوردي ٤/ ١٥١ ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٦٢-٢٦٣، والإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٠٤.

الدليل الأول:

عن أم سلمة ﵂ زوج النبي ﷺ، أنها سمعت رسول الله يقول: «**من أهل بحجة أو عمرة، من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة**».

وجه الدلالة: فيه جواز الإحرام قبل المواقيت، والأفضل من المسجد الأقصى.

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم بصحة الحديث(٨٢٦).

الثاني: على فرض التسليم بصحته فليس فيه جواز الإحرام قبل المواقيت مطلقًا؛ بل هو مقيد بما كان من المسجد الأقصى.

الدليل الثاني:

الآثار الواردة عن بعض الصحابة في جواز الإحرام قبل الميقات أو تفضيله من دُوَيرَةِ الأهل لدى بعضهم؛ ومنها:

ما ورد عن علي بن أبي طالب ﵁ في هذه الآية: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أنه قال: «أن يحرم الرجل من دويرة أهله»(٨٢٧).

---

(٨٢٦) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له؛ باب في المواقيت؛ برقم: ١٧٤١، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٤٣، وضعفه ابن القيم في تهذيب السنن ٢/ ٢٨٤، والذهبي في الميزان ٣/ ٤٨٣، والمناوي في شرح الجامع الصغير ٢/ ٧٥٣، والألباني في السلسلة الضعيفة برقم ٢١١.

(٨٢٧) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ١٠٤، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي ٢/ ٣٠٣، وابن الملقن في البدر المنير ٦/ ١٠٣.

ودويرة تصغير، وهي: الدار والمنزل. ينظر: التلخيص لأبي هلال العسكري ص ١٦٩، وإرشاد الساري للقسطلاني ٣/ ٢١٦.

وينظر للاستدلال بهذا الدليل: الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٥٢.

المناقشة:

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: عدم التسليم بصحة الأثر(٨٢٨).

الثاني: أنه ليس على الإطلاق، بل مقيد في تفضيل الإحرام من الدويرة على غيرها.

الثالث: أن هذا اجتهاد لبعض الصحابة، وهو مخالف لفعل النبي ﷺ إذ أحرم من الميقات، وفعله مقدم على غيره(٨٢٩).

الدليل الثالث:

أن الإحرام عبادة، وعقده بدويرة الأهل والمشي في سبيل ذلك زيادة طاعة واستكثار للخير(٨٣٠).

المناقشة:

ونوقش: بأن اتباع هدي النبي ﷺ أعظم من ذلك، وفي عقد الإحرام من تلك الأماكن مشقة على المحرم للخوف عليه من الوقوع في المحظورات أو أن يفسد إحرامه.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن القول الأول بكراهة الإحرام قبل الميقات أرجح لأسباب؛ منها:

١. أن تحديد المواقيت من قبل الشارع دليل على الأمر بتخصيصها بالإحرام دون غيرها، لا سيما أنه ورد الأمر من الشارع صريحًا بالإهلال منها.

---

(٨٢٨) في سنده: عبدالله بن سَلِمة المرادي الكوفي؛ «قال عنه ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه»؛ نقلًا عن الكاشف للذهبي ١/ ٥٥٩، وقال عنه ابن حجر في التقريب ص ٥١٢: «صدوق تغير حفظه»، وأشار الألباني إلى ضعف الأثر بأن فيه عبدالله هذا وأنه قد تغير حفظه؛ تحت الحديث رقم: ٢١٠ من السلسلة الضعيفة.

(٨٢٩) ينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٦٦.

(٨٣٠) ينظر: نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٦٢.

٢. أن الإحرام قبل المواقيت قد يؤدي لهجرها من قبل الناس، وقد أمرنا الشارع بالإحرام منها.

٣. أن الإحرام من المواقيت هو فعل النبي ﷺ فهو المقدم وهو الأفضل.

المسألة الثانية: الإحرام قبل الميقات الزماني

الأقوال في المسألة:

ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم مشروعية الإحرام قبل الميقات الزماني، واختلفوا في صحته على قولين:

القول الأول:

عدم صحة الإحرام بالحج قبل أشهره، وهو قول لبعض المالكية، وقول الشافعية، وقال بعض الشافعية: أنه يقع عمرة، وذهبت الظاهرية إلى عدم صحة الإحرام قبل المواقيت الزمانية مطلقًا(٨٣١).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وجه الدلالة: أن الله شرع الحج في أزمنة معينة لِيُحرَمَ به فيها ويؤدَّى خلالها، فمن أوقع بعض أعماله كالإحرام قبل أوانه كان مخالفًا للشرع ولم يصح فعله، لأن العبادة مبنية على التوقيف(٨٣٢).

---

(٨٣١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٢٦-٢٨، والأم للشافعي ٢/ ١٤٠ وَ ١٥٤ والمجموع للنووي ٧/ ١٤٢ والحاوي الكبير للماوردي ٤/ ١٥١ ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٦٨٧، والمحلى لابن حزم ٧/ ٦٥ وَ ٧٠.

(٨٣٢) ينظر: مغني المحتاج للشربيني ١/ ٦٨٧.

المناقشة:

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: بأن تخصيص الأشهر بالحج لا يلزم منه حصر الإحرام فيها وعدم صحته في غيرها، فإن فُعِلَ قبلها صح مع الكراهة.

الثاني: أن المقصود بقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾؛ أن معظم أعمال الحج تقع فيها، فيصح الإحرام قبلها، كالقول: «**الحج عرفة**»؛ ومعلوم أن أعمال الحج فيها الوقوف بعرفة وغيره كالطواف(٨٣٣).

الثالث: أن الإحرام هو نية الدخول في النسك؛ ويجوز تَقَدُّمُ النية على المَنْوِي.

الدليل الثاني:

الآثار المروية عن بعض الصحابة في النهي عن الإحرام بالحج قبل أشهره، ومنها: ما ورد عن ابن عباس ﷺ قال: «من السنة أن لا يُحرَمَ بالحج إلا في أشهر الحج»(٨٣٤).

وجه الدلالة: أنه يفهم منه أن الإحرام بالحج قبل أشهره مخالفة لسنة المصطفى المتبوعة؛ وهذا منهي عنه؛ والنهي يقتضي الفساد(٨٣٥).

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

الأول: أن النهي غاية ما فيه أنه يدل على حال المنهي عنه من القبح والكره، ولا يقتضي الفساد دائما على كل حال(٨٣٦).

---

(٨٣٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٧٤.

(٨٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا؛ باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ ٢/ ٥٦٤، وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري من وصله وصححه ١/ ٣٧.

(٨٣٥) ينظر: الأم للشافعي ٢/ ١٤٠ وَ ١٥٤، والمجموع شرح المهذب للنووي ٧/ ١٤٥، ونيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٦٠٧.

(٨٣٦) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص ٢٩٥.

الثاني: بأن النهي هنا ليس لعدم الجواز حتى يقتضي الفساد، بل للكراهة والتنزيه، والنهي إذا كان للتنزيه فلا يقتضي الفساد(٨٣٧).

الدليل الثالث:

أن الإحرام بالحج قبل أشهره لا يصح قياسًا على عدم صحة التكبير بالصلاة قبل وقتها.

المناقشة:

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، فإن التكبير في الصلاة لا يمكن أن يتراخى عن باقي أفعال الصلاة، بعكس الإحرام فيجوز أن يتراخى عن أفعال العمرة وعن بقية أفعال الحج، فلو أهل بالحج في شوال لانعقد حجه اتفاقًا، ولكن عليه أن لا يوقع شيئًا من أعمال الحج إلا في أوقاتها المحددة كالوقوف بعرفة، ولو أوقع شيئًا منها قبل وقته فلا يصح.

الدليل الرابع:

أن في الإحرام بالحج قبل أشهره مشقة على المحرم مما قد يوقعه في المحظورات ويعرض نسكه للفساد(٨٣٨).

المناقشة:

ونوقش: بأن هذه قرينة تدل على الكراهة كالإحرام قبل الميقات المكاني تمامًا، وأما التحريم فلا يثبت بمثل ذلك.

القول الثاني:

صحة انعقاد الإحرام مع الكراهة، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية

---

(٨٣٧) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣/ ٣٩٤.

(٨٣٨) ينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٦٧.

والحنابلة[٨٣٩].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[البقرة: ١٨٩].

وجه الدلالة: أن الألف واللام في الأهلة هي للعموم، وعلى هذا تكون الأهلة مواقيت للناس في أمور دنياهم ودينهم ومن ذلك الحج؛ فيصح انعقاد الإحرام في أي هلال وزمان ولو كان في غير أشهر الحج[٨٤٠].

المناقشة:

ونوقش: بأن الأهلة هي مواقيت للناس في أمور دينهم ودنياهم، ولكن أهلة الحج محددة بشهور معينة، فلا يوقع الحج في غيرها، وإن أوقع فلا ينعقد لأنه تقديم للعبادة عن وقتها المحدد لها[٨٤١].

وأجيب عنه: بأن المقصود بذلك أفعال الحج كالوقوف بعرفة والرمي فهي مؤقتة، أما الإحرام بالحج قبل أشهره إن وقع فهو صحيح مع الكراهة لجواز تراخيه عن باقي أفعال الحج.

الدليل الثاني:

أن الإحرام الواقع قبل الميقات المكاني يصح إجماعًا، وعليه تقاس صحة

---

(٨٣٩) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٣٩٠ والبحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٣٤٣ والاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٥١-١٥٢، ومواهب الجليل للحطاب ٤/ ٢٦-٢٩ والشرح الكبير للدرير ٢/ ٢٢ ومنح الجليل لمحمد عليش ٢/ ٢٢٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٧ وَ ٥/ ٧٤ والمبدع لابن مفلح ٣/ ٥٢ والإنصاف للمراداوي ٣/ ٣٠٥ والإقناع للحجاوي ١/ ٣٤٨.

(٨٤٠) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥١، ومواهب الجليل للحطاب ٤/ ٢٦.

(٨٤١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٢٦.

الإحرام قبل الميقات الزماني[٨٤٢].

المناقشة:

ونوقش بأن هذا قياس مع الفارق المؤثر من وجهين:

الأول: بأن الإحرام قبل الميقات المكاني ورد عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، وورد في بعضه فضل كالإحرام من الدويرة، أو بيت المقدس.

الثاني: أن العبرة في عدم تجاوز الميقات المكاني إلا بإحرام؛ فإن أوقع قبله فيكره، لأن الشارع خصص المواقيت المكانية للإحرام؛ ولكنه لم يحصره فيها لقوله: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ** ..» [٨٤٣]؛ بخلاف الميقات الزماني الذي حصر فيه الحج[٨٤٤].

وأجيب عنه: بأن الشارع خصص المواقيت المكانية للإحرام منها، فمن أحرم قبلها صح إحرامه مع الكراهة.

وكذلك أشهر الحج خُصت بأعمال الحج، ولكن لم يُحصر الإحرام بالحج فيها فقط، فإنه لو أُوقع الإحرام في غير هذه الأشهر لصح مع الكراهة.

الدليل الثالث:

الإجماع على صحة الإحرام عمومًا قبل الميقات المكاني والزماني[٨٤٥].

المناقشة:

ونوقش: بأن دعوى انعقاد الإجماع على صحة الإحرام قبل الميقات المكاني دون

---

(٨٤٢) ينظر: المصدر السابق.

(٨٤٣) تقدم تخريجه.

(٨٤٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٢٦-٢٨.

(٨٤٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥١، والمحلى لابن حزم ٧/ ٦٥-٧٠، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٥، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٣٩٠.

الزماني غير صحيحة لمخالفة الظاهرية ومن وافقهم في ذلك، وإن قصد به الاثنان فقد انخرق أيضًا لمخالفة الشافعية والظاهرية له وغيرهم، فدعوى انعقاده غير صحيحة.

الدليل الرابع:

استدل الحنفية على جواز تقديم الإحرام بالحج قبل زمانه بأن الإحرام شرط لصحة الحج، ويجوز تقديم الشرط على المشروط كتقديم الطهارة على الصلاة(٨٤٦).

المناقشة:

ونوقش: بأن الإحرام ركن داخل في ماهية الحج على الصحيح، ولا يجوز تخلف الركن عن باقي الأركان، فلا بد أن يوقع في وقته المحدد، كتكبيرة الإحرام في الصلاة؛ فلا يجوز أن تُوقع قبل دخول وقتها(٨٤٧).

الدليل الخامس:

أن العمرةَ يصح الإحرامُ بها في جميع السنة؛ ويقاس عليها صحة الإحرام بالحج قبل أشهره(٨٤٨).

المناقشة:

ونوقش: بأن العمرة غير مؤقتة بوقت معين؛ بخلاف الحج فهو مؤقت فلا يصح القياس.

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - القول الثاني بصحة الإحرام قبل أشهر الحج مع الكراهة لأسباب؛ منها:

---

(٨٤٦) ينظر: الاختيار في تعليل المختار للموصلي ١/ ١٥١-١٥٢.

(٨٤٧) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٢٦-٢٧.

(٨٤٨) ينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٧٤.

١. أن القول بصحة الإحرام مع الكراهة هو قول الأكثرية، حيث إنه قول الجمهور وقد حكي الإجماع على صحته.
٢. أن الإحرام هو نية الدخول في النسك؛ ويجوز تراخيه عن بقية أفعال الحج فلو فُعل قبل أشهره صح.
٣. أن كراهة الإحرام بالحج قبل أشهره لا تقتضي فساد الإحرام.
٤. أن أشهر الحج هي وقت وجوب لمن أراد الإحرام بالحج، وما قبلها وقت جواز، فإن أوقع الإحرام بالحج قبل وقت الوجوب كان الإحرام صحيحًا.

المبحث الرابع:
اتخاذ الحاج للمَحملِ أو القُبَّةِ أو الظُّلَّةِ

تصوير المسألة:

المَحمِل: ما يُحمل به، على وزن مَجْلِس، وهو: موضع تحميل الحوائج على البعير، وهما أيضًا: الشقان على البعير يُحمَلُ عليهما العديلان؛ أي: المثيلان أو المكافئان لبعضهما في الوزن، وأيضًا يطلق المحمل على إطار خشبي مكعب يغطى بالقماش أو الحرير ويكون أعلاه كالهرم ويدخل فيه الإنسان فيحمل من قبل الدواب أو البشر ليسيروا به(٨٤٩).

والقُبّة هي: البناء، والقِبة من الخيام بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب(٨٥٠).

والظُّلة: من الظل وهو الفيء الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس، والظلة هي أول سحابة تظل، والمِظلة بالكسر البيت الكبير من الشعر(٨٥١).

والمراد هنا: ما يتخذه الحاج من السواتر والحواجز بينه وبين الشمس؛ لِيَتَّقِي حرَّها وَشُعَاعَهَا، سواء كان ثابتًا على الأرض أو على المراكب كالهودج على الجمل(٨٥٢).

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن المحرم لا يغطي رأسه؛ وأنه يجوز له الاستظلال بشيء وهو نازل على الأرض(٨٥٣)، واختلفوا هل يجوز له الاستظلال بشيء وهو راكب على ثلاثة أقوال.

---

(٨٤٩) ينظر مادة (حمل) في: مختار الصحاح للرازي ص ٧٤، ولسان العرب لابن منظور ٤/ ٢٢٨، ومجلة الوعي الإسلامي العدد ٥٣٢. وينظر للاستزادة: محمل الحج الشامي، نشر وزارة الثقافة – دمشق – ٢٠٠٦م.

(٨٥٠) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ٣، ومختار الصحاح للرازي مادة (قبب) ص ٢٢٩.

(٨٥١) ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٤٥، ومختار الصحاح للرازي مادة (ظلل) ص ١٨١.

(٨٥٢) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية ٣/ ٦٠-٦٢.

(٨٥٣) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٤/ ٢٩.

من نص على البدعية:

نص بعض العلماء على أنّ استخدامَ القِبَابِ ونحوها على المراكب للاستظلال بها للحجاج بدعة؛ ومنهم:

١. عطاء بن أبي رباح رحمه الله؛ قال: «القباب على المحامل بدعة»(٨٥٤).

وقد نقله ابن تيمية عن بعض السلف - ولعله يقصد عطاء أو معه غيره -: «أن النبي ﷺ وأصحابه معه وخلفاءه من بعده والتابعين لهم بإحسان إنما حجوا ضاحين بارزين لم يتخذوا محملًا ولا قبة ولا ظلة على ظهور الدواب، وقد قال النبي ﷺ **لتأخذوا عني مناسككم**؛ ولهذا عد السلف هذا بدعة والضحى للمحرم أمر مسنون»(٨٥٥).

٢. ابن الحاج المالكي؛ قال: «اللهم إلا أن يكون له عذر فيركب في المحمل، وإن كان بدعة لكن لا بأس به عند الضرورة، وأرباب الضرورات لهم أحكام تخصهم، وإنما كان بدعة؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يفعلوا ذلك»(٨٥٦).

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

عدم الجواز، وهو مذهب المالكية ومرويٌّ عن الإمام مالك؛ وقد رتَّب على فعله الفدية، وكذلك هو المذهب عند الحنابلة(٨٥٧).

---

(٨٥٤) نقلًا عن شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ١٥٠.

(٨٥٥) شرح العمدة لابن تيمية ٣/ ٦٣.

(٨٥٦) المدخل لابن الحاج العبدري ٤/ ٢١٣.

وأيضًا ذكره ابن أبي علفة في معجم البدع ص ١٧٢، ود.إبراهيم المزيد في المخالفات العقدية المتعلقة بالحج والعمرة ص ١٦.

(٨٥٧) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٤/ ٢٩ والذخيرة للقرافي ٣/ ٣٠٥ ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ٥١٦ والشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٨، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٨٥ والإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٢٧ ومعونة أولي النهى للفتوحي ٤/ ٨٦.

القول الثاني:

الكراهة، وهو قول لبعض المالكية وبعض الحنابلة، ومروي عن الإمامين مالك وأحمد وأنهما استحبا الفدية ولم يوجباها(٨٥٨).

أدلة القولين الأول والثاني:

اتفقت أدلة القولين الأول والثاني؛ إلا أن من رأى الكراهة صرف معنى الأدلة لذلك من باب الاحتياط وخروجًا من الخلاف؛ ومن أدلتهم:

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ حجَّ هو وأصحابه راكبين ضاحين بارزين للشمس ولم يتخذوا المحامل والقباب والهوادج على مراكبهم(٨٥٩)، فعن أنس بن مالك قال: «حج النبي ﷺ على رحل رَثٍّ، وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي؛ ثم قال: «**اللهم حجةً لا رياء فيها ولا سمعة**»»(٨٦٠).

المناقشة:

ونوقش: بأن عدمَ اتخاذِه ﷺ للظلال وهو راكب إنما هو من تواضعه وزهده في الدنيا، ولا يدل على عدم مشروعية ذلك، وإن كان حاله وهديه ﷺ أكمل من غيره(٨٦١).

الدليل الثاني:

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مُحرِمٍ يَضحَى لله يومَه يلبِّي حتى تغيبَ الشمسُ؛ إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه**»(٨٦٢).

---

(٨٥٨) ينظر: دليل السالك للحطاب ص١٨٧-١٨٨، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٣٠ والإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٢٧.

(٨٥٩) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٥١٧.

(٨٦٠) أخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له؛ باب الحج على الرحل؛ برقم: ٢٨٩٠، والبيهقي في دلائل النبوة؛ باب قدوم ضمام بن ثعلبة ٥/ ٤٤٤، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: ٢٦١٧.

(٨٦١) ينظر: فيض القدير للمناوي ٢/ ١٨٢.

(٨٦٢) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٧/ ٣٥٧.

=

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف فلا يحتج به(٨٦٣).

الثاني: على فرض صحة الحديث؛ فإن الترغيب فيه مفيد للاستحباب لا الإيجاب.

الدليل الثالث:

عن ابن عمر ﷺ أنه رأى رجلًا محرمًا قد استظل بعود؛ فقال: «اضحِ لمن أحرمت له»(٨٦٤).

المناقشة:

ونوقش: بأنه محمول على الاستحباب، ووجه ذلك أن ابن عمر لم يوجب الفدية على الرجل(٨٦٥).

الدليل الرابع:

أن اتخاذَ المحمِلِ والقبة ونحوها مما يُستَظِلُّ به المحرمُ الراكب ويدنو من رأسه

ويضحى: من ضحا فهو ضاحي أي: يبرز للشمس فيصيبه الحر والظمأ. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٥/ ٩٨.

(٨٦٣) أخرجه ابن ماجه في سننه؛ باب الظلال للمحرم؛ برقم: ٢٩٢٥، وفي إسناده: عاصم بن عمر، ضعفه العقيلي في الضعفاء ٣/ ١٠٤٣ وذكر الحديث وضعفه، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٤٣ وابن شاهين في تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين ص ١٤٧، وقال ابن حجر في التقريب ص ٤٧٣: «ضعيف»، والحديث ضعفه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى وبذيله الجوهر النقي ٥/ ٧٠، والنووي في المجموع ٧/ ٣٥٧، وابن حجر في الفتح ٣/ ٣٨١، والبوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣/ ٤٢٤، والشوكاني بنيل الأوطار ٥/ ١٢.

(٨٦٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له؛ برقم: ١٤٤٦٠، والبيهقي في الكبرى؛ باب من استحب للمحرم أن يضحي للشمس؛ برقم: ٨٩٧٤، وأشار لصحته موقوفًا، وصححه الشوكاني بنيل الأوطار ٥/ ١٢، والألباني في إرواء الغليل برقم: ١٠١٦.

(٨٦٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٣٠.

مشابه لتغطية الرأس، كما أنه قد لا يثبت فيصيب رأسه، ولذلك يمنع[٨٦٦].

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

الأول: أن العبرة بما غطى الرأس مباشرة أو لامسه، أما ما ارتفع عنه فلا يُمنَعُ منه.

الثاني: أن ما أصاب الرأس عرضًا لا عمدًا لا يُؤاخَذُ به المرء[٨٦٧].

القول الثالث:

الجواز، وهو مذهب الحنفية والشافعية[٨٦٨].

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

حديث جابر بن عبدالله الأنصاري ﷺ - الطويل - وجاء فيه: «... وأمر بُقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ؛ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس ...» [٨٦٩].

وجه الدلالة: فيه جواز الاستظلال بالقبة وما قرب من الرأس ونحوها لفعل

---

(٨٦٦) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٨.

(٨٦٧) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٣/ ١٢٥، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٢/ ٤٤٥.

(٨٦٨) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/ ٤٤٤-٤٤٥ وَ ٤٠٧ والبحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٣٣٣ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٤٣، والأم للشافعي ٢/ ٢١٩ والحاوي الكبير للماوردي ٤/ ٣٠٢-٣٠٣ وروضة الطالبين للنووي ٣/ ١٢٥ والمجموع شرح المهذب له ٧/ ٣٥٢ وَ ٤/ ٣٥٦-٣٥٧ ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٧٥٣. وينظر أيضًا: نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ١٢.

(٨٦٩) أخرجه مسلم في صحيحه؛ باب حجة النبي؛ برقم: ١٢١٨.

النبي ﷺ، وكذلك يقاس عليه جواز استظلال المحرم راكبًا(٨٧٠).

الدليل الثاني:

عن أمِّ الحصين الأحمسية رضي الله عنها قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجةَ الوداع، فرأيت أسامةَ وبلالًا وأحدهما آخذٌ بِخِطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة»(٨٧١).

وجه الدلالة: فيه جواز الاستظلال بما قرب ودنا من الرأس دون ملامسة له، كما أظل الصحابيُّ رضي الله عنه بثوبه النبيَّ ﷺ وهو راكب على الناقة(٨٧٢).

المناقشة:

ونوقش: بأنه لا حجة فيه؛ لاحتمال أنه تحلل فجاز أن يُغَطَّى الرأسُ(٨٧٣).

وأجيب عنه: بأنه لم يتحلل لكون ذلك في اليوم العاشر، وأول ما فعل النبي ﷺ في ذلك اليوم هو رمي جمرة العقبة، والاستظلال وقع له قبل الرمي.

الدليل الثالث:

أن المنع من ذلك من التشدد المنهي عنه، فقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ [البقرة: ١٨٩]، نزل في أناس من قريش والأنصار كانوا يشددون في الجاهلية وأول الإسلام؛ فإذا أحرموا لا يدخلون البيوت مع أبوابها وإنما من ظهورها ويقفون عند الجدار(٨٧٤).

---

(٨٧٠) ينظر: فتح القدير للكمال ٢/ ٤٤٤، وقد تقدم أن القبة بيت صغير مستدير من الشعر، ينظر: الهامش ٨٥٠.

(٨٧١) أخرجه مسلم في صحيحه؛ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا؛ برقم: ١٢٩٨.

(٨٧٢) ينظر: الكافي لابن قدامة ١/ ٤٨٥.

(٨٧٣) ينظر: نصب الراية للزيلعي ٣/ ٣٢.

(٨٧٤) سبب النزول هذا أخرجه البخاري في صحيحه؛ باب قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾؛ برقم: ١٧٠٩، ومسلم في صحيحه؛ في أوائل كتاب التفسير؛ برقم: ٣٠٢٦، وينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤/ ٣٠٢، وأسباب النزول للواحدي ص ٥٤، وتفسير ابن كثير ١/ ٥٢١-٥٢٣.

وعن ابن عباس ﷺ قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل؛ نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «**مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه**»(٨٧٥).

المناقشة:

ونوقش: بأن ترك الاستظلال للحاج والبروز للشمس حال النبي ﷺ وأصحابه.

وأجيب عنه: بما ثبت مسبقًا من استظلال النبي ﷺ في الحج خاصة، وعلى فرض التسليم بهذا الدليل فغاية ما فيه إثبات أفضلية عدم الاستظلال في بعض الأحيان، ولا دلالة فيه على منع ولا كراهة.

الدليل الرابع:

عن عبد الله بن عامر قال: «خرجت مع عمر فما رأيته مُضربًا فسطاطًا حتى رجع، - قلت له: أو قيل له: بأي شيء كان يستظل ؟ قال عبدالله: كان يطرح النَّطعَ(٨٧٦) على الشجرة فيستظل به»(٨٧٧).

وجه الدلالة: أن عمر استظل بما قَرُب من رأسه؛ دون مباشرة أو ملامسة للرأس، مع تركه الفسطاط زهدًا؛ مما يدل على مشروعية الاستظلال بما قرب سواء كان راكبًا أم لا(٨٧٨).

---

(٨٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه؛ باب النذر فيما لا يملك وفي معصية؛ برقم: ٦٣٢٦، وينظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٦٤.

(٨٧٦) النطع: بالكسر وبالفتح وبالتحريك، وكعنب أربع لغات، وهو: بساط من الأديم معروف، ينظر: تاج العروس للزبيدي ٢٢/ ٢٦١.

(٨٧٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له؛ برقم ١٤٤٦١، والشافعي في مسنده عن عبدالله بن عياش ١/ ٣٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى كذلك ٥/ ٧٠؛ برقم: ٨٩٧٣، وأشار المباركفوري إلى صحته في مرعاة المفاتيح ٩/ ٣٦٧.

(٨٧٨) ينظر: فتح القدير للكمال ٢/ ٤٤٤.

الدليل الخامس:

استدلوا بالمعقول فقالوا: أن الأصل في الاستظلال الإباحة، والأصل أن ما جاز للحلال جاز للمحرم، وما جاز للنازل جاز للراكب والسائر، وما جاز للمرأة جاز للرجل، إلا إذا قام الدليل على تحريمه واستثنائه؛ ولا دليل لمنع الاستظلال بالظلة والقبة ونحوهما للمحرم(٨٧٩).

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

الأول: بأن المرأة تستر رأسها ويجوز لها ستر وجهها وهي محرمة، فليست كالرجل؛ فلا يُقاس عليها(٨٨٠).

الثاني: بما سبق من ذكر حال النبي ﷺ وصحابته من ترك الاستظلال.

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: بأن هذا جوابكم عن المرأة، فما الذي يمنع المحرم من الاستظلال راكبًا أو بما قرب ؟ وهو مباح في أصله وجائز للمحرم كالحلال لعدم وجود الدليل المانع.

الثاني: أن الدليل على عكس ما ذكرتم؛ كما مر مسبقًا من ثبوت الاستظلال عن النبي ﷺ وصحابته.

وما ورد عن النبي ﷺ وأصحابه من كونهم - حال الحج - ضاحين بارزين للشمس، ليس المقصود منه مجرد البروز للشمس وترك الاستظلال، بل هو محمول على الزهد وترك التكثر من الدنيا ورغد العيش؛ والانقطاع للعبادة بما يليق مع مقام التواضع لله في أعمال الحج والاستجابة له سبحانه، وهذا أمر مستحب لا شك، ولكنه ليس واجبًا.

---

(٨٧٩) ينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٢٩-١٣١.

(٨٨٠) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٤/ ٢٨.

ولذلك لما أصابت النبيَّ ﷺ شدة الحرِّ؛ قام الصحابي بتظليله بثوبه كما مر مسبقًا، ولو كان البروز مقصودًا في حد ذاته لصبر على الحر(٨٨١).

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الثالث بجواز اتخاذ المحرم للقبة والظلة ونحوهما للاستظلال به لأسباب؛ منها:

١. أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن ما يحل للمُحِلّ يحل للمحرم إلا إن قام الدليل على تحريمه.
٢. أن الاستظلال بالقبة ونحوها كالثوب مما قد يَقرُب من رأس المحرم ولا يلامسه، ثابت عن النبي ﷺ.
٣. أن من مقاصد الحج الانقطاع لله في العبادة والاستجابة له وتذكر الآخرة، وترك التكثر من الدنيا والترفه والبعد عن رغد العيش وتحقيق التواضع لله، ولكن إذا احتاج المحرم للاستظلال بقبة ومحمل ونحوهما فله ذلك، كما أنه إذا أصابته حرارة الشمس بمشقة وجهد، فحينئذ يفضل له الاستظلال بنحو ما ذكر دون ملامسة ومباشرة للرأس؛ لأن المشقة تجلب التيسير.
٤. أن مجرد البروز للشمس ليس بعبادة ولا مشقة مقصودة من الشارع، بل قد يكون ذلك منهيًّا عنه إذا أدى إلى ضرر، وبدعة إن فعله المسلم تعبدًا.

(٨٨١) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية ٣/ ٦٠-٦٧.

الفصل الثاني:

ما اختلف في بدعيته في ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي

وفيه سبعة مباحث:

- **المبحث الأول: رفع اليدين عند استقبال واستلام الحجر الأسود على هيئة التكبير للصلاة**
- **المبحث الثاني: قول: «اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك»؛ عند استلام الحجر الأسود أو استقباله**
- **المبحث الثالث: السجود على الحجر الأسود**
- **المبحث الرابع: تقبيل الركن اليماني**
- **المبحث الخامس: الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف**
- **المبحث السادس: صلاة ركعتين بعد السعي**
- **المبحث السابع: استحباب استقبال القبلة أثناء الحلق**

المبحث الأول:

رفع اليدين عند استقبال واستلام الحجر الأسود على هيئة التكبير للصلاة

تصوير المسألة:

التسليم والاستلام لغة: من معانيهما السلام، وهو التحية لأن الاستلام افتعال من السلام؛ ولذلك يُسِمِّي أهلُ اليمن الحجرَ بالـمُحَيَّا لأنهم يُحَيُّونَه بالسلام، وقيل: من السِّلام وهو الحجر، واستلم الحجر أي: لمسه إما بالقبلة أو مسحه باليد(٨٨٢).

والمراد هنا: هو أن يقوم من أراد الطواف واستقبال أو استلام الحجر الأسود برفع يديه على هيئة التكبير في الصلاة مستقبلًا الحجر؛ إلى حذو منكبيه ويجعل باطنهما من جهة الكعبة - على هيئة تكبيرة الإحرام - ثم يكبر لبداية الطواف(٨٨٣).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على استحباب استلام الحجر الأسود للطائف حول البيت العتيق؛ أو الإشارة إليه باليد إذا لم يتمكن(٨٨٤)، واختلفوا في حكم رفع اليدين عند استقباله واستلامه كما تُرفع على هيئة التكبير للصلاة على قولين.

من نص على البدعية:

نصَّ على بدعية رفع اليدين كما ترفع للصلاة عند استلام الحجر بعض العلماء(٨٨٥)؛ منهم:

---

(٨٨٢) ينظر مادة (سلم) من: مختار الصحاح للرازي ص ١٤١، ولسان العرب لابن منظور ١٢/ ٢٨٩، وينظر للمعنى الاصطلاحي: الإنصاف للمرداوي ٤/ ٧، ومعونة أُولي النهى للفتوحي ٤/ ١٧٨.

(٨٨٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١٣٢، والبحر الرائق لابن نجيم ١/ ٣٤١.

(٨٨٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥٦، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢١٢.

(٨٨٥) وقد عدها من البدع في الحج بعض المعاصرين؛ ينظر: المسجد في الإسلام لخير الدين وائلي ص ٣٩٥، وكل بدعة ضلالة للريسوني ص ٢٠٤، والبدع والمخالفات في الحج للسميح ورفيقيه ص ٣٤، وأدرجها في معجم البدع ابن أبي علفة ص ١٨١.

١. ابن القيم؛ قال – في معرض ذكر هدي النبي ﷺ في الطواف –: «... ولم يرفع يديه ولم يقل نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا، ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله من لا علم عنده بل هو من البدع المنكرات..»(٨٨٦).

٢. ابن جماعة الكناني؛ قال: «ولا يُسن ولا يُستحب رفع اليدين عند نية الطواف قبل استلام الحجر على المذاهب الأربعة ...، فليتجنب ذلك فإنه بدعة؛ وكل بدعة ضلالة»(٨٨٧).

٣. الألباني؛ حيث عده من جملة بدع الطواف(٨٨٨).

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

عدم المشروعية؛ وهو قول المالكية وبعض الشافعية والحنابلة، ونسبه ابن جماعة للمذاهب الأربعة(٨٨٩)، وصرح بعضهم بالتحريم وجعله من البدع والمخالفات(٨٩٠).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بهذا القول بقاعدة التوقيف في العبادات، فإن رفع اليدين على هيئة التكبير للصلاة عند استلام الحجر الأسود لم يرد عن النبي ﷺ عند استلامه

---

(٨٨٦) زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٢٥.

(٨٨٧) هداية السالك لابن جماعة ٣/ ٩٧٧.

(٨٨٨) ينظر: مناسك الحج والعمرة للألباني ص ٥١، وقاموس البدع له ص ٦٢٩.

(٨٨٩) ينظر: الهامش ٨٨٥.

(٨٩٠) ينظر: المدونة الكبرى ١/ ٣٩٦، وهداية السالك لابن جماعة ٣/ ٩٧٧ ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٨٥، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٢٥، وقاموس البدع للألباني ص ٦٢٩.

وقال الفيروزآبادي عن هدي النبي في الحج: «.. ولما حاذى الحجر الأسود استلمه؛ ولم يرفع يديه ولم يكبر كما يفعله بعض الجهال، وأخذ في الطواف». سفر السعادة ص ٧٠.

للحجر الأسود وابتداء الطواف؛ فلا وجه للقول باستحبابه[٨٩١].

القول الثاني:

الاستحباب، وهو قول الحنفية، ونُسب لبعض الشافعية القولُ بذلك، ولكن ابن جماعة ذكر النسبة وأبطلها؛ وقرر أنه ليس من مذهب الشافعي[٨٩٢].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول:

قال النبي ﷺ: «**لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن...**»؛ ومنها استلام الحجر[٨٩٣].

المناقشة:

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، وليس فيه ذكر لاستلام الحجر[٨٩٤].

---

(٨٩١) ينظر: زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٢٥، وقاموس البدع للألباني ص ٦٢٩، وكل بدعة ضلالة للريسوني ص ٢٠٤.

(٨٩٢) ينظر: الهداية للمرغيناني ١/ ١٤٠ وتحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٤٠٢ وفتح القدير للكمال ٢/ ٤٤٩ والبحر الرائق لابن نجيم ١/ ٣٤١ والاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٥٧ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٤٦، وهداية السالك لابن جماعة ٣/ ٩٧٧ ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٧١١.

(٨٩٣) وقد استدل به بعض الحنفية؛ ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٥٧.

(٨٩٤) الحديث نصه كالتالي: قال وكيع: عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، وعن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة، واستقبال الكعبة، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع وفي المقامين وعند الجمرتين»؛ أخرجه البخاري في كتاب رفع اليدين في الصلاة واللفظ له - وليس الجامع الصحيح - ص ٥٩ برقم: ٩٦، وابن أبي شيبة في مصنفه موقوفًا على ابن عباس ٤/ ٩٦.

وكما يظهر أن ذكر الحجر الأسود لم يرد فيه، وأما سنده؛ فقد أشار البخاري في كتاب رفع اليدين لضعفه ص ٦٠، وضعفه ابن جماعة في هداية السالك ٣/ ٩٧٦، وابن الملقن في البدر المنير ٣/ ٤٩٧، وابن حجر =

الدليل الثاني:

أن الطواف كالصلاة، فتفتتح الصلاة بالتكبير مع رفع اليدين، وكذلك الطواف عند البداية به من الحجر الأسود؛ حيث يستقبله الطائف ويكبر، ويستحب له حينئذ رفع اليدين كهيئة الصلاة(٨٩٥).

المناقشة:

ونوقش: بأن العبادات لا تثبت بمثل هذه الأقيسة، لا سيما الخاصة منها، بل لا بد في ذلك من دليل خاص وصحيح، وإلا فتبقى على الأصل وهو المنع.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن القول الأول بعدم مشروعية رفع اليدين كهيئة رفعهما في الصلاة عند استلام الحجر الأسود هو الراجح، وأن القول باستحباب ذلك بدعة؛ لأسباب:

١. أن العبادات مبناها على التوقيف، فكل عبادة لم يرد فيها دليل يبيحها فهي محظورة وبدعة.
٢. أن القول باستحباب مثل هذه العبادة المعينة لا بد له من دليل معين؛ فالاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي، ولا دليل يثبت ذلك.
٣. أن المعروف عن النبي ﷺ وصحابته استلام الحجر وتقبيله والإشارة إليه، ولم يعرف عنه ولا عن صحابته أنهم استقبلوه رافعين أيديهم كهيئة التكبير في

=

في الدراية ٢/ ١٣، والمباركفوري في مرعاة المفاتيح ٣/ ٢٣، وحكم عليه الألباني بالبطلان في السلسلة الضعيفة برقم: ١٠٥٤.

(٨٩٥) مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ٢/ ١٣٢، والبحر الرائق لابن نجيم ١/ ٣٤١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٤٦.

الصلاة، ولذلك نهى مالك عن هذا الفعل، كما أن رفع اليدين له مواطن معروفة منها رفعها عند الدعاء عمومًا وليس هذا الموطن منها[٨٩٦].

(٨٩٦) ينظر: المدونة ١/ ٣٩٦.

ورفع اليدين في الدعاء عمومًا ورد في عدة أحاديث جمعها الحافظ السيوطي في كتاب فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين بالدعاء، ومنها قول عمر: «لما كان يوم بدر ... استقبل نبي الله القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه ..»؛ أخرجه مسلم في صحيحه؛ باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر؛ برقم: ١٧٦٣.

المبحث الثاني:

قول: «اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك»؛ عند استقبال الحجر الأسود أو استلامه

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على استحباب الدعاء من بداية الطواف حتى نهايته[٨٩٧]، واختلفوا في قول الدعاء المأثور: «اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك»؛ عند استلام الحجر الأسود على قولين.

من نص على البدعية:

نص على بدعية قول هذا الدعاء للطائف أو مستلم الحجر الأسود بعض العلماء؛ منهم:

١. الإمام مالك - فيما نقله عنه ابن الحاج المالكي -؛ قال: «وقد سئل مالك رحمه الله عن قول الطائف: إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك؛ فقال: «هذه بدعة»، ولم يحد في ذلك حدًّا من قول مخصوص أو دعاء، بل يدعو بما تيسر له»[٨٩٨].

٢. الألباني؛ فقد عده من جملة بدع الطواف[٨٩٩].

الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

---

(٨٩٧) ينظر: فتح القدير للكمال ٢/ ٤٤٨، والذخيرة للقرافي ٣/ ٢٣٦، والمجموع للنووي ٨/ ٣٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٣٨٣.

(٨٩٨) المدخل لابن الحاج ٤/ ٢٢٥.

وينظر: المدونة ١/ ٤١٩؛ حيث لم يُذكر عن الإمام مالك النص على البدعية وإنما الإنكار، والله أعلم.

(٨٩٩) ينظر: مناسك الحج للألباني ص ٥٢، وقاموس البدع له ص ٦٣٠.

وقد ذكر مُعد الكتاب وتلميذ الألباني أبو عبيدة مشهور آل سلمان أنه سمع من الشيخ تراجعه عن تضعيف الحديث ولكنه لم يظفر به في كتبه. وقد أدرجه ابن أبي علفة ضمن معجم البدع ص ١٨٠.

القول الأول:

عدم المشروعية، وهو قول عطاء بن أبي رباح والإمام مالك وبعض المالكية، واختاره الألباني[٩٠٠].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بهذا القول بالقاعدة المشهورة بأن العبادات مبناها على التوقيف، وتخصيص الدعاء بهذا اللفظ عند الحجر لم يثبت عن الرسول ﷺ[٩٠١].

المناقشة:

ونوقش: بأن هذا الدعاء قد ورد عن النبي ﷺ مرفوعًا، وورد موقوفًا على بعض الصحابة رضوان الله عليهم - كما سيأتي -.

القول الثاني:

الاستحباب، وهو قول الجمهور من المذاهب الأربعة[٩٠٢].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بهذا القول بدليلين:

---

(٩٠٠) ينظر: المدونة الكبرى ١/ ٤١٩، والتهذيب في اختصار المدونة للبراذعي ١/ ٥٢٠، والبيان والتحصيل لابن رشد ١٧/ ٢٢١، وإرشاد السالك للحطاب ص ٢٢٧ وَ ٢٢٨، وينظر: المصادر بالهامش السابق.

(٩٠١) ينظر: للمصادر السابقة.

(٩٠٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٥٨ وفتح القدير للكمال ٢/ ٤٤٨ والمحيط البرهاني لبرهان الدين مازه ٢/ ٤٢٤ ومجمع الأنهر لشيخي زاده ١/ ٤٠١، والبيان والتحصيل لابن رشد ١٧/ ٢٢١ والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ١/ ٣٦٦ والذخيرة للقرافي ٣/ ٢٣٦ وجامع الأمهات لابن الحاجب ١/ ١٩٤ وإرشاد السالك لشهاب الدين البغدادي ص ٩٧، والأم للشافعي ٢/ ٢٠٩ والحاوي الكبير للماوردي ٤/ ٣١٩ والشرح الكبير للرافعي ٧/ ٣٢١ والمجموع للنووي ٨/ ٣٠ ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٨٥، والكافي للموفق بن قدامة ١/ ٥١٠ والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٣/ ٣٨٣ والمحرر للمجد بن تيمية ١/ ٢٤٥ والإنصاف للمرداوي ٤/ ٨ والإقناع للحجاوي ١/ ٣٨٠.

الدليل الأول[٩٠٣]:

أن هذا الدعاء مروي عن رسول الله ﷺ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثة أشواط، وكان إذا استلم الركن قال: «**بسم الله والله أكبر، إيمانًا بالله وتصديقًا بما جاء به محمد ﷺ**»»[٩٠٤].

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

الأول: بأن هذا الحديث لا يصح رفعه للنبي ﷺ سندًا.

الثاني: أنه يستبعد أن يقول النبي ﷺ: «**تصديقًا بما جاء به محمد ﷺ**» أو «**واتباعًا لسنة نبيك**» - كما سيأتي ببعض الروايات - ؛ وهو النبي ﷺ؛ مما يقوي احتمال أن الدعاء ليس من كلامه ﷺ وإنما من كلام غيره[٩٠٥].

وأجيب عن الوجه الثاني: بأن هذا بقصد التعليم، كما رواه البيهقي عن ابن جريج قال: «أُخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا ؟ قال: «**قولوا: بسم الله والله أكبر إيمانًا بالله، وتصديقًا بما جاء به رسول الله ﷺ**»[٩٠٦].

---

(٩٠٣) ينظر للاستدلال بهذا الحديث: المصادر السابقة.

(٩٠٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، ذكر ما يقال عند استلام الركن الأسود ١/ ٩٩، برقم: ٣٩.

(٩٠٥) في سنده: محمد الواقدي؛ وخلاصة القول فيه أنه متروك على سعة علمه؛ ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٨٨٢، والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: ١٠٤٩، وأبو إسحاق الحويني في الفتاوى الحديثية ص ٢٦٨.

(٩٠٦) أخرجه الشافعي في الأم واللفظ له ٢/ ٢٥٥؛ عن سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٢١٤ برقم: ٣٠٢٧، وفي سنده: سعيد القداح وثقه ابن معين إلا أنه اتهم بالإرجاء وكان فقيهًا؛ ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٣/ ١٦٣، والتقريب لابن حجر ص ٣٧٩، وقد أُعِلَّ الحديث بالانقطاع بعد ابن جريج، ينظر: إرشاد الفقيه لابن كثير ١/ ٣٣٣، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ١٩٦، و ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٥٣٧.

واعترض عليه: بأنه - إن سلم بذلك - فالحديث لا يصح.

الدليل الثاني:

أنه مروي عن بعض أصحاب النبي ﷺ:

١. فعن الحارث قال: [كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا استلم الركن قال: «اللهم تصديقًا بكتابك وسنة نبيك ﷺ»].

المناقشة:

ونوقش: بأن هذا لا يصح عن علي بن أبي طالب(٩٠٧).

٢. عن ابن عباس أنه كان إذا استلم قال: «اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك وسنة نبيك».

المناقشة:

ونوقش: بأن هذا لا يصح عن ابن عباس(٩٠٨).

---

(٩٠٧) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة واللفظ له ١/ ٩٩ برقم: ٤١، والطبراني في الأوسط ١/ ١٥٧ برقم: ٤٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى؛ باب ما يقال عند استلام الركن؛ برقم: ٩٥١٩.

ولهذا الأثر إسنادان ضعفهما أهل العلم:

الأول: عن أبي إسحاق عمرو السبيعي عن علي، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ١٠٥ برقم: ١٦٠٤٥، وأبو إسحاق لم يلق عليًّا؛ ويبدو أنه سقط من بينهما الحارث الأعور؛ كما هو مثبت في بقية كتب الحديث المسندة التي اطلعت عليها - والله أعلم -.

الثاني: أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: ١٦٠٤٦؛ عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وفيه الحارث بن عبدالله الأعور؛ قال عنه ابن حجر في التقريب ص ٢١١: «كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف».

والأثر ضعفه ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ١٩٧، والبوصيري في إتحاف الخيرة ٣/ ٥٢، والألباني في السلسلة الضعيفة برقم: ١٠٤٩.

(٩٠٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٥/ ٣٣ وَ ٣٤؛ برقم: ٨٨٩٨؛ عن ابن عباس من طريقين:
=

٣. عن ابن عمر، أنه كان إذا أراد أن يستلم الحجر قال: «اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ..».

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم بصحة هذا الأثر عن ابن عمر(٩٠٩).

الثاني: أن ما ورد عن بعض الصحابة من هذا الدعاء قد اختلفت بعض ألفاظه، فيحتمل أنه من جملة الدعاء الذي كانوا يدعون به؛ فَظُنَّ أنه سنة أو يستحب الدعاء به.

الترجيح:

الذي يترجح هو القول الأول بعدم مشروعية هذا الذكر عند استلام الحجر الأسود لأسباب؛ منها:

١. أن العبادات مبناها على التوقيف؛ ولم يصح هذا الدعاء عن النبي ﷺ.
٢. أن الأدلة التي استدل بها الجمهور لا تخلو من ضعف.

=

الأول: عن محمد بن عبيد الله عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم، وفيها محمد بن عبيدالله؛ قال عنه ابن حجر في التقريب ص ٨٧٤: «متروك»، وفيها جويبر بن سعيد الأزدي قال عنه ابن حجر في التقريب ص ٢٠٥: «ضعيف جدًّا»، وفيها الضحاك بن مزاحم قال عنه ابن حجر بالتقريب ص ٤٥٩: «صدوق كثير الإرسال»، وقد عنعن ولم تثبت له رواية عن صحابي؛ ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٣/ ٤٨٠.

الثاني: عن بعض أهل المدينة عن الحجاج عن عطاء، وفيها إبهام حيث لم يسم من روى عنه عبدالرزاق، وفيه: الحجاج بن أرطاة؛ وقد عنعن؛ وذكره ابن حجر في الطبقة الأولى في طبقات المدلسين ص ٢٦.

(٩٠٩) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ٣٣٨، وقال الهيثمي بمجمع الزوائد ٣/ ٣٠٣: «ورجاله رجال الصحيح».

إلا أن في سنده: محمد بن مهاجر؛ قال عنه ابن حجر في التقريب ص ٩٠٠: «لين»، والأثر ضعفه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٣٠، وابن الملقن في البدر المنير ٦/ ١٩٧، والألباني في السلسلة الضعيفة برقم: ١٠٤٩.

٣. أن الثابت والمحفوظ من الأخبار عن النبي ﷺ وصحابته في طوافهم لم يذكر فيه هذا الدعاء[٩١٠]، وقد قال عطاء بن أبي رباح: «قول الناس في الطواف: «اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك»، شيءٌ أحدثه أهل العراق»[٩١١]، ولذلك أنكر الإمام مالك هذا الدعاء لأنه لم يُروَ عن النبي ﷺ ولم يكن عليه العمل[٩١٢].

إلا أن الذي يترجح أن قول هذا الدعاء ليس ببدعة لأسباب؛ منها:

١. أن القائلين به استندوا على أدلة شرعية قد تختلف فيها وجهات نظر العلماء بين مضعف؛ أو محسِّنٍ لبعض أسانيدها أو بمجموع طرقها.
٢. أنه ورد عن بعض التابعين فعله[٩١٣].
٣. أنها مسألة اجتهادية؛ وهذا القول قول فقهي معتبر لجمهور فقهاء المذاهب الأربعة؛ فلا يبدع.

(٩١٠) ينظر: مثلًا صحيح البخاري؛ كتاب الحج؛ ومنها الحديث رقم: ١٦١٢؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه»، وصحيح مسلم؛ كتاب الحج؛ ومنها الحديث رقم ١٢٦٧؛ عن ابن عمر قال: «لم أرَ رسولَ الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين».

(٩١١) منسك عطاء بن أبي رباح ص ١١١؛ وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة ١/ ١٠٠ برقم: ٤٣.

(٩١٢) ينظر: المدونة ١/ ٤١٩.

(٩١٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة؛ ما يقول الرجل إذا استلم الحجر ٤/ ١٠٥، ومصنف عبدالرزاق؛ القول عند استلامه ٥/ ٣٣.

المبحث الثالث:

السجود على الحجر الأسود

تصوير المسألة:

السجود: من سجد أي خضع وذلّ[٩١٤].

ومنه سجود الصلاة وهو: وضع الجبهة على الأرض مع الأعضاء، والمراد به هنا هو: وضع الجبهة على الحجر الأسود[٩١٥].

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء «على أن السجود على الحجر الأسود جائز، وانفرد مالك عنهم فقال: بدعة»[٩١٦].

من نص على البدعية:

ورد النص على بدعية السجود على الحجر الأسود عن الإمام مالك ﷺ كما نقله ابن القاسم عنه، جاء في المدونة: «قلت لابن القاسم: أرأيت إن وَضَعَ الخدين والجبهة على الحجر الأسود ؟ قال: أنكره مالك، وقال: هذا بدعة»[٩١٧].

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(٩١٤) ينظر مادة (سجد) من: مختار الصحاح للرازي ص ١٣١، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ١/ ٤١٩.

(٩١٥) ينظر: فتح القدير للكمال ٢/ ٤٥٠.

(٩١٦) الإجماع لابن المنذر ص ٦٩، وينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٤٤، والاستذكار لابن عبدالبر ٤/ ٢٠١، والمجموع للنووي ٨/ ٥٧.

(٩١٧) المدونة ١/ ٤١٩، وينظر: التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي ١/ ٥٢٠.

وقد يفهم من النص المذكور أن ابن القاسم يذهب إلى ما مذهب إليه إمامه من بدعية السجود على الحجر الأسود؛ لكون الإمام مالك إمام متبوع، وابن القاسم من أكبر تلامذته وأتباعه ونقلة مذهبه.

القول الأول:

الكراهة، وهو قول لبعض الحنفية، وقول المالكية[٩١٨].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بهذا القول بقاعدة: أن العبادات مبناها على التوقيف، ولم يرد عن الشارع نص صحيح صريح يبيح السجود على الحجر الأسود، بل المحفوظ عن الشارع الاستلام والتقبيل فقط[٩١٩].

المناقشة:

ونوقش: بأنه ورد عن النبي ﷺ؛ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم أنهم كانوا يسجدون على الحجر الأسود - كما سيأتي -.

القول الثاني:

الاستحباب، وهو قول الجمهور من الحنفية وبعض المالكية، وقول الشافعية والحنابلة[٩٢٠].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة منها:

---

(٩١٨) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٣٥١ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٤٧، والذخيرة للقرافي ٣/ ٢٣٦ ومنح الجليل لمحمد عليش ٢/ ٢٦٧.

(٩١٩) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٣/ ٤٢٠.

(٩٢٠) ينظر: فتح القدير للكمال ٢/ ٤٥٠ والبحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٣٥١ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٤٦-٤٤٧، وإرشاد السالك للحطاب ص ٢٢٨، والأم للشافعي ٢/ ٢٥٧ والحاوي للماوردي ٤/ ٣١٨ والشرح الكبير للرافعي ٧/ ٣١٨ والمجموع للنووي ٨/ ١٣ والإقناع للشربيني ١/ ٢٣٥ ومغني المحتاج له ١/ ٧١١ ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٨٤، وشرح العمدة لابن تيمية ٣/ ٤٣٠ والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٤٣ والفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي ٦/ ٣٣ والإقناع للحجاوي ١/ ٣٨٠ ومعونة أولي النهى للفتوحي ٤/ ١٧٨.

الدليل الأول:

أن السجود على الحجر الأسود ورد عن رسول الله ﷺ:

فعن جعفر بن عبد الله قال: «رأيت محمد بن عباد بن جعفر قَبَّلَ الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبل وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا، ففعلت»[٩٢١].

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا خلاف المحفوظ عن النبي ﷺ من استلامه الحجر وتقبيله فقط.

الثاني: عدم التسليم بصحة الحديث[٩٢٢].

الدليل الثاني:

أنه ورد عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم كما ورد مسبقًا.

الدليل الثالث:

أنه حُكي الإجماع على استحباب السجود على الحجر الأسود – كما مرّ معنا في تحرير محل النزاع –.

---

(٩٢١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه واللفظ له ٤/ ٢١٣ برقم: ٢٧١٤، والفاكهي في أخبار مكة ١/ ١٣٨، والدارمي في سننه؛ باب في تقبيل الحجر؛ برقم: ١٨٦٥، ومسند أبي يعلى ١/ ١٩٢ برقم: ٢١٩، والحاكم في مستدركه وصححه ١/ ٤٥٥، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٧٤، والمقدسي في الأحاديث المختارة ١/ ١٠٥، وصححه الألباني في الإرواء برقم ١١١٢.

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قبل الحجر والتزمه وقال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ بِكَ حفيًّا»، أخرجه مسلم في صحيحه؛ باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف؛ برقم: ٣٠٧١.

(٩٢٢) الحديث في إسناده: جعفر بن عبدالله بن عثمان القرشي قال عنه العقيلي في الضعفاء ١/ ٢٠٠: «في حديثه وهم واضطراب»، وذهب نحو هذا ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٥٣٥؛ وخلاصة كلام ابن حجر رحمه الله أن مدار الرواية المرفوعة على جعفر فلا تصح، أما الموقوفة على ابن عباس فهي صحيحة.

المناقشة:

ونوقش: بأن الإمام مالك ومن تبعه من بعض أصحابه مخالفون في هذا، ومخالفة مالك قبل الإجماع الذي حكاه ابن المنذر، فالإجماع منقوض[٩٢٣].

وأجيب عنه: بأن بعض المالكية اعتذروا لإمامهم ﷺ؛ بأنه انفرد بهذا الرأي لأنه كان يكره ذلك لخوفه من إيجاب السجود عليه، أو لأنه لم يصح لديه الحديث، أو لأنه كان على خلاف العمل عنده، فالإجماع إذن صحيح[٩٢٤].

الدليل الرابع:

أن السجود على الحجر قد يقع مع التقبيل للحجر تقريبًا؛ وكليهما فيه التذلل والخضوع والطاعة لله، وفيه أيضًا زيادة سجود لله تعالى تجاه الكعبة المشرفة[٩٢٥].

المناقشة:

ونوقش: بأن هذا لا يكفي لإثبات مشروعية السجود على الحجر، بل لا بد من الدليل الصحيح الصريح.

وأجيب عنه: بأن هذا ثبت عن بعض أصحاب النبي ﷺ كما ذُكر مسبقًا.

واعترض عليه: بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ؛ وفعله مقدم على فعل غيره.

الترجيح:

الذي يترجح – والله أعلم – هو أن السجود على الحجر الأسود جائز، وليس مكروهًا ولا مستحبًّا ولا يعد بدعة أيضًا، وذلك لأسباب؛ منها:

١. لا يمكن الحكم بسنية أو استحباب هذا الفعل، لأن الرواية التي فيها نسبة السجود على الحجر الأسود للنبي ﷺ لم تثبت.

---

(٩٢٣) ينظر: المصادر بالهامش رقم: ٩١٦ وَ ٩١٧.

(٩٢٤) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٣/ ٤٢٠.

(٩٢٥) ينظر: الأم للشافعي ٢/ ٢٥٧، والحاوي الكبير للماوردي ٤/ ٣١٨.

٢. أن الأصل في العبادات الحظر، والقول بالاستحباب حكم شرعي رافع لهذا الحظر؛ يحتاج دليلًا صحيحًا صريحًا لإثباته.
٣. أن السجود على الحجر الأسود ثبت عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم؛ وبعض التابعين ﷺ؛ ولذلك جاز فعله اقتداء بهم.
٤. أن هذا رأي فقهي معتبر لفقهاء المذاهب ما عدا الإمام مالك ومن وافقه، وله حظه من الدليل والنظر فلا يبدع.

المبحث الرابع:
تقبيل الركن اليماني

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على استحباب استلام الركن اليماني[٩٢٦]، واختلفوا في حكم تقبيله على أقوال.

من نص على البدعية:

نص على بدعية تقبيل الركن اليماني بعض العلماء[٩٢٧]؛ منهم:

١. ما نقله ابن عابدين[٩٢٨] عن الحصكفي[٩٢٩]؛ قال: «وفي الدر المنتقى: وَاخْتُلِفَ في تقبيل الركن اليماني؛ فقيل: سنة وقيل: بدعة»[٩٣٠].

---

(٩٢٦) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢٢/ ٢٥٩، والاستذكار له ٤/ ١٩٨.

(٩٢٧) وممن عده من البدع أيضًا بعض المعاصرين؛ منهم: خير الدين وائلي في: المسجد في الإسلام ٣٩١ وَ ٣٩٦، محمد المنتصر الريسوني في: وكل بدعة ضلالة ص ٢٠٥، والبدع والمخالفات في الحج: للسميح ورفيقيه ص ٣٥.

(٩٢٨) هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره له كتاب في الفقه الحنفي معتمد يعرف بـ: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، توفي عام ١٢٥٢هـ، ينظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٤٢، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٩/ ٧٧.

(٩٢٩) هو: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية في دمشق مولده ووفاته فيها له: الدر المختار شرح تنوير الأبصار؛ والدر المنتقى شرح الملتقى كلاهما بالفقه الحنفي، توفي عام ١٠٨٨هـ، ينظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٢٩٤، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ١١/ ٥٦.

(٩٣٠) حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٦٩.

وبالرجوع لموطن المسألة في كتاب الحج بالدر المنتقى شرح الملتقى للحصكفي لم أجده نصَّ على البدعية صراحة؛ وإنما ذكر كلاما مفاده أنّ من الأقوال نفي السنية عن تقبيل الركن - والله أعلم -؛ ينظر: الدر ١/ ٤٠١-٤٠٣.

٢. الألباني؛ عده من جملة بدع الطواف[٩٣١].

٣. الشيخ محمد بن صالح العثيمين؛ قال ﷺ: «تقبيل الركن اليماني لم يثبت عن رسول الله ﷺ، والعبادة إذا لم تثبت عن رسول الله ﷺ، فهي بدعة وليست بقربة»[٩٣٢].

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

عدم المشروعية، وهو رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واختيار الشيخين ابن تيمية وابن القيم، وإليه ذهب من رأى البدعية، وتقاربت ألفاظهم بين من يكره ذلك ومن يرى حرمة فعله[٩٣٣].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

أن الثابت والمحفوظ عن النبي ﷺ أنه استلم الحجر الأسود والركن اليماني دون

---

(٩٣١) ينظر: قاموس البدع للألباني ص ٦٣٢، ومناسك الحج والعمرة له ص ٥٢.

(٩٣٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٢/ ٣٩٨.

(٩٣٣) ينظر: فتح القدير للكمال ٢/ ٤٥٤ ومجمع الأنهر لشيخي زاده ١/ ٤٠٣ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٥٣ وحاشية على مراقي الفلاح للطحطاوي ص ٤٨١، والمدونة الكبرى ١/ ٤٢٧ والذخيرة للقرافي ٣/ ٢٣٦ ومواهب الجليل للحطاب ٤/ ١٧ والشرح الكبير للدردير ٢/ ٤٢ والثمر الداني للأزهري ص ٣٦٨، والإقناع للماوردي ص ٨٥ والمجموع للنووي ٨/ ٣٤ وروضة الطالبين له ٣/ ٨٥ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ١/ ٢٣٥ ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٨٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٢٥ والهداية للكلوذاني ص ١٨٨ والإقناع للحجاوي ١/ ٣٨٣ والإنصاف للمرداوي ٤/ ٨ ومعونة أولي النهى للفتوحي ٤/ ١٨٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٩٧ وَ ١٢١، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٥/ ٢٣٢، وزاد المعاد له ٢/ ٣٠٥.

تقبيل، ومن ذلك ما ورد عن ابن عمر ﷺ قال: «ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء، منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما»[٩٣٤].

المناقشة:

ونوقش: بأن ذلك ورد عن النبي ﷺ - كما سيأتي -.

الدليل الثاني:

استدل الجمهور بقاعدة التوقيف في العبادات؛ فما لم يثبت منها بدليل فهو غير مشروع[٩٣٥].

القول الثاني:

جواز تقبيل الركن اليماني؛ وهو قول للإمام الشافعي ومن وافقه من الشافعية[٩٣٦].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بهذا القول بأن تقبيل أي ركن من البيت حسن، لا سيما أنه لم يرد المانع له[٩٣٧].

المناقشة:

ونوقش: بأن تقبيل الركن اليماني عبادة، والعبادة لا تثبت بالاستحسان بل لا بد من النص.

---

(٩٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ كتاب الحج؛ باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة؛ برقم: ١٥٢٩، ومسلم في صحيحه؛ كتاب الحج؛ باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، برقم: ١٢٦٨.

(٩٣٥) ينظر: المصادر بالهامش ٩٣٣.

(٩٣٦) ينظر: الأم للشافعي ٢/ ٢٥٩، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٧٧١، ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٨٤.

(٩٣٧) ينظر: المصادر السابقة.

القول الثالث:

الاستحباب، وهو قول لبعض الحنفية وبعض الحنابلة(٩٣٨).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

ما ورد عن ابن عباس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ: «يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه»(٩٣٩).

المناقشة:

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: عدم التسليم بصحة الحديث(٩٤٠).

الثاني: على فرض التسليم بصحته؛ فلعل المراد به الحجر الأسود، فهو في ركن الكعبة ويماني الجهة، ولذلك يُسمى بالركن، ويسمى مع اليماني بالركنين، والركنين اليمانيين أيضًا، ويشهد لهذا حديث ابن عمر - السابق ذكره -(٩٤١).

---

(٩٣٨) ينظر: فتح القدير للكمال ٢/ ٤٥٥، والاختيار للموصلي ١/ ١٥٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٥٣، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية ٣/ ٤٤٦، والإنصاف للمرادي ٤/ ٨.

(٩٣٩) أخرجه الدارقطني في سننه واللفظ له؛ باب المواقيت؛ برقم: ٢٧٤٣، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢١٧، والحاكم في مستدركه وصححه ١/ ٤٥٦.

(٩٤٠) الحديث في إسناده: سعيد بن سالم القداح ذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء وذكر حديثه ٤/ ٤٥٣، وثقه ابن معين إلا أنه اتهم بالإرجاء وكان فقيهًا؛ ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٣/ ١٦٣ والتقريب لابن حجر ص ٣٧٩، وفي سنده: عبد الله بن مسلم بن هرمز، ضعفه ابن حجر في التقريب ص ٥٤٦، والحديث ضعفه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٢٣؛ برقم: ٩٢٣٦؛ وقال: «تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ، فإنه أيضًا يسمى بذلك فيكون موافقًا لغيره». والحديث ضعفه أيضًا العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١/ ٢٠٣، كما ضعفه الأعظمي في تحقيقه على صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢١٧.

(٩٤١) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٥/ ٢٣٢، وزاد المعاد له ٢/ ٣٠٥، وفتح القدير للكمال ٢/ ٤٥٤-٤٥٦.

=

الثالث: أن المحفوظ عن النبي ﷺ وصحابته تقبيل الحجر الأسود دون الركن[٩٤٢].

الدليل الثاني:

أن تقبيل الركن اليماني ورد عن بعض الصحابة، فعن أبي جعفر قال: «رأيت ابن عباس رضي الله عنه جاء يوم التروية مسبدًا رأسه فقبل الركن، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه؛ ثلاث مرات»[٩٤٣].

المناقشة:

ونوقش: بأن المراد بالركن هنا هو الحجر الأسود كما هو معروف عن ابن عباس أنه كان يسجد على الحجر الأسود؛ ويشهد لذلك الروايات الأخرى، فليس المقصود هنا أنه قبل الركن اليماني المعروف[٩٤٤].

الدليل الثالث:

أن مقتضى القياس: أن يُستلم الركن اليماني ويُقبل كالحجر الأسود[٩٤٥].

=

أما حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فقد تم ذكره وتخريجه في الهامش رقم: ٩٣٤؛ وفيه تسمية الحجر والركن اليماني بالركنين، وفي لفظ آخر عن ابن عمر قال: «لم أرَ النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»؛ أخرجه البخاري في صحيحه؛ باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين؛ برقم: ١٥٣١.

(٩٤٢) قال البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٢٣: «والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود، والسجود عليه؛ إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود». وينظر: الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة فقد قرر مثله ٣/ ٣٨٥.

(٩٤٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى؛ باب السجود عليه؛ ٥/ ٧٥ برقم: ٩٠٠٦، وصححه الألباني في الإرواء برقم: ١١١٢، وينظر: الهامش رقم ٩٢١ وَ ٩٢٢.

مسبدًا رأسه: أي يريد ترك التدهن والغسل. ينظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٣٣.

(٩٤٤) وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى الحديث بلفظ (الحجر) بدلًا من (الركن)؛ باب السجود عليه؛ ٥/ ٧٤ برقم: ٩٠٠٥، وصححه الألباني في الإرواء برقم: ١١١٢، وينظر: الهامش رقم ٩٢١ وَ ٩٢٢.

وينظر أيضًا لكلام ابن القيم والكمال بن الهمام حول المسألة في: المصادر المذكورة بالهامش رقم: ٩٤١.

(٩٤٥) ينظر: نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٨٤.

المناقشة:

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن مثل هذا لا يثبت بالقياس؛ بل لابد له من نص صحيح صريح عن الشارع، فالعبادات مبناها على الاتباع حتى لا يعبد الله إلا بما شرع.

الثاني: أن هذا قياس مع الفارق، فالحجر الأسود أعظم من الركن اليماني.

الثالث: أن القول باستحسان تقبيل الركن كالحجر قياسًا؛ يلزم منه تقبيل باقي أرجاء الكعبة استحسانًا أيضًا، ولا شك أن هذا خلاف السنة(٩٤٦).

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - القول الأول بعدم مشروعية تقبيل الركن اليماني وأنه بدعة لأسباب؛ منها:

١. قوة أدلة القول الأول مع ضعف ما يقابلها من أدلة القول الثاني والثالث، وعدم سلامتها من المعارضة.
٢. أن العبادة بنيت على التوقيف، وهذه العبادة لم يرد فيها نص صحيح صريح عن الشارع.
٣. أن هذا القول فيه شذوذ، فلم يقل به إلا نزر يسير من العلماء، مقابل اتفاق الجماهير من الفقهاء على خلافه.

(٩٤٦) ينظر: الأم للشافعي ٢/ ٢٥٩.

المبحث الخامس:

الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الحجر الأسود هو بداية الطواف ونهايته حول البيت العتيق[٩٤٧]، واختلفوا في حكم جعل علامة دالة عليه للتيقن من بداية الطواف ونهايته.

من نص على البدعية:

نص على بدعية الخط المشير للحجر الأسود في صحن المطاف بعض المعاصرين[٩٤٨]؛ منهم عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء الشيخ بكر أبو زيد؛ حيث قال: «وعليه لا حاجة لإيجاد وسيلة وعلامة لتحقيق هذه الغاية، فيكون هذا الخط تزيدًا محدثًا، فهو بدعة إضافية، وتقرب إلى الله بما لم يشرع، فتجب إزالتها»[٩٤٩].

الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم من المعاصرين في هذه المسألة على قولين:

---

(٩٤٧) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٤٨، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ٦٦٠، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢١٥.

(٩٤٨) وقد وجدت بعض الباحثين والكتاب المعاصرين ينصون على بدعية هذا الخط، ومنهم: ناصر الفهد في رسالته حكم الخط المحاذي للحجر؛ حيث قال فيها ص ١: «المقدمة الأولى: إثبات أن هذا الخط بدعة»، وأيضًا ماهر بن عبدالله القحطاني المشرف على مجلة السنن والآثار في مقال له منشور على موقع المجلة على الشبكة العنكبوتية «http://www.al-sunan.org» بعنوان: «الإعلام ببدعية التقيد بالخط الأسود لإكمال الطواف»؛ حيث قال فيه: «فتبين أن ذلك الخط الأسود بدعة محدثة».

(٩٤٩) العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته لبكر أبو زيد ص ٢٣، وينظر: أيضًا ص ٢٤ وَ ٢٥ وَ ٢٨.

القول الأول:

عدم مشروعية ذلك، وهو قول لبعض المعاصرين؛ منهم: الشيخ بكر أبو زيد وغيره(٩٥٠).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول:

أن الشارع حدَّ الحجر الأسود بداية للطواف ونهاية له، فَحَدُّ علامة أخرى يعد مضاهاة للشرع(٩٥١).

المناقشة:

ونوقش: بأن الخط المشير ليس علامة أخرى، بل هو مشير لمكان الحجر ليتقين الطائف من ذلك.

الدليل الثاني:

أن العمل جرى عبر قرون وتقرر أن يُبدأ بالطواف من الحجر وإليه ينتهي الطائف، فلا حاجة لجعل شارة أو علامة تشير إليه(٩٥٢).

المناقشة:

ونوقش: بأن هذا الخط إنما وضع ليعين الجاهل على معرفة البداية، كما يقطع الشك باليقين عند الشاك في محاذاة الحجر، فوضعه هو من باب المصالح المرسلة فقط.

---

(٩٥٠) ينظر: المصادر بالهامشين السابقين، وقد أشار الشيخ الدكتور سعد الخثلان في شرح فقه النوازل ص ١٠٩ «كتاب مفرغ إلكترونيًّا»؛ إلى عدم مشروعية هذا الخط لا لذاته؛ وإنما لما يسببه من مفاسد وازدحام عليه.

(٩٥١) ينظر: العلامة الشرعية لبكر أبو زيد ص ٢٣.

(٩٥٢) المصدر السابق.

الدليل الثالث:

أنه كلما ابتعد الطائف عن الحجر زادت زاوية المحاذاة له، فلا حاجة لهذا الخط[٩٥٣].

المناقشة:

ونوقش بما نوقش به الدليل الثاني.

الدليل الرابع:

لما حجَّ النبي ﷺ ازدحم الناس بالمطاف؛ حتى قال ﷺ في بعض المواقف: «**لا يقتل بعضكم بعضًا**»؛ ومع ذلك لم يتخذ علامة تدل على الحجر؛ مع قيام المقتضي وانتفاء المانع لذلك، ولو كان في ذلك خيرًا لفعله، مما يدل على أن اتخاذ ذلك يعد بدعة[٩٥٤].

المناقشة:

ونوقش من أربعة أوجه:

الأول: عدم التسليم بأن الازدحام كان بالمطاف؛ بل إن قوله ﷺ كان عند رمي الجمرات، حتى لا يؤذي الناس بعضهم بعضًا عند الرمي[٩٥٥].

الثاني: أن وضع الخط المشير للحجر لم يكن على جهة التعبد، وإنما هو وسيلة وضعت لتحقيق بعض المصالح؛ منها:

١. دلالة الجاهل الذي لا يعرف أصلًا من أين يبدأ الطواف على مكان البداية والنهاية.

---

(٩٥٣) المصدر السابق ص ٢٨.

(٩٥٤) المصدر السابق ص ٢٤.

(٩٥٥) الحديث رواه أبو داود في سننه؛ باب في رمي الجمار؛ برقم: ١٩٦٦ ولفظه: «يا أيها الناس! لا يقتل بعضكم بعضًا، وإذا رميتم الجمرة؛ فارموا بمثل حصى الخَذْفِ»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٢٨٤، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم: ٢٤٤٥.

٢. دلالة الجاهل الذي لا يعرف مكان الحجر الأسود من الكعبة عليه ليبدأ طوافه منه.
٣. تيقن الشاك في محاذاة الحجر أنه حاذاه، وقطع الوسوسة عنه.
٤. تنبيه الغافل على موطن بداية الطواف من الحجر؛ فلا يتجاوزه.

الثالث: أن النبي ﷺ كان هو المعلّم للناس في ذلك الموقف لقوله ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[٩٥٦]، والصحابة والناس من ورائه يتبعونه فيما يفعل ويقتدون به، فلا حاجة لعلامة تدل الجاهل على الحجر أو غيره ليعرف بداية الطواف.

الرابع: أن الزحام الواقع الآن أضعاف ما وقع في العهود السابقة؛ مما يُحتاج معه لعلامة تُعَيّن مكان الحجر لمن أراد الطواف، وتعينه على ذلك.

الدليل الخامس:

أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإذا أريد بهذا الخط جلب مصلحة تيقن المحاذاة ونحو ذلك، فإن هذا الخط قد جرَّ على الناس بدعًا ومفاسدَ أخرى، مثل: تراصهم عليه للصلاة والدعاء تجاه الحجر، أو وقوفهم عليه برجل أو رجلين مما أدى لوقوع المشقة وزيادة الازدحام كذلك.

ويقال أيضًا: ما أفضى لحرام فهو حرام؛ فيكون الخط المشير بسبب ما أدى إليه من مفاسد محرمًا[٩٥٧].

المناقشة:

ونوقش: بأن هذه البدع والمفاسد تقع من دون الخط المشير، حيث إن الناس يزدحمون عند محاذاة الحجر قبل وبعد إزالة الخط المشير إليه؛ وذلك للصلاة والدعاء نحو الحجر أو للتأكد من محاذاته.

---

(٩٥٦) تقدم تخريجه.

(٩٥٧) ينظر: العلامة الشرعية لبداية الطواف لبكر أبو زيد ص ٢٦ وَ ٢٧، وحكم الخط المحاذي للحجر للفهد ص ١٣ وَ ١٦.

بل يقال: إن وضعه يسهل التأكد من عملية المحاذاة ويختصر الوقت على من أراد التأكد من ذلك؛ فلا يحتاج معه مثلًا لإعادة الأشواط التي شك فيها الطائف من المحاذاة[٩٥٨].

وأجيب عنه: بعدم التسليم؛ بل إن مع وجود هذا الخط المشير قد ازدادت هذه المفاسد والبدع كثرة كما هو مشاهد.

الدليل السادس:

أن المقصود هو مطلق المحاذاة للحجر، فتقييدها بخط معين تقييد للمطلق بلا دليل، فيكون بدعة من جهة، وفيه زيادة مشقة على الناس أيضًا، لضرورة الوقوف عليه لتحقق المحاذاة؛ فيحرم بذلك من جهة أخرى[٩٥٩].

المناقشة:

ونوقش: بأن الأمر المطلق من العبادات لا يمكن تحصيله إلا بالمعين دون اعتقاد في التعيين، فمطلق المحاذاة يقع بمجرد الدخول في زاوية المحاذاة للحجر سواء كان بأول الزاوية أو آخرها، وسواء حاذى الطائفُ الحجرَ ببدنه بشكل كامل أو جزئي[٩٦٠].

والخط المشير لم يوضع لاعتقاد وجوب الوقوف عليه لتحقق المحاذاة أو لتقييد زاوية المحاذاة، وإنما وضع للدلالة على موطن الحجر لبداية الطواف، ولمن شك أو أراد أن يتيقن المحاذاة؛ أو اشتبه عليه الأمر كمن كان بعيدًا عن الحجر؛ أو كان في حال الازدحام الشديد ولم يتمكن من تحديد موضع الحجر وزاويته؛ فلا يحتاج معه الطائف لأن يصرف الوقت للتأكد من ذلك أو يعيد الشوط مرة أخرى إن شك في المحاذاة، مما ييسر عملية المحاذاة ويخفف الزحام بحول الله، فانتفى بذلك احتمالي البدعة والمشقة.

---

(٩٥٨) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٢/ ٣٠١، ويراجع المبحث الرابع من رسالة الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته للشيخ محمد السبيل.

(٩٥٩) ينظر: حكم الخط المحاذي للحجر للفهد ص ٨.

(٩٦٠) وقد اختار ابن تيمية ﷺ أنه المحاذاة ببعض البدن مجزأة، ينظر: الإنصاف للمرداوي ٤/ ٦.

القول الثاني:

الجواز، وهو قول للشيخ ابن عثيمين والشيخ محمد السبيل وأكثرية مجلس هيئة كبار العلماء[٩٦١].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول:

بالمصلحة، حيث إن وضع هذا الخط ما المقصود منه إلا الدلالة على موضع الحجر للطائف؛ ليعرف إن لم يعرف، ويتيقن إن لم يتيقن موضع بداية الطواف ونهايته، بدلًا من الدنو من البيت ليتيقن البداية أو النهاية، وكي لا يبدأ من بعد الحجر أو ينتهي قبله فيفوته الطواف، أو يعود مرة أخرى ليعيد ما وقع فيه الشك من الأشواط فيقع بذلك الازدحام[٩٦٢].

الدليل الثاني:

القياس، حيث يقاس جواز وضع الخط المشير للحجر الأسود على وضع العلامة الخضراء في المسعى لبيان موطن السعي الشديد من الوادي[٩٦٣].

المناقشة:

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق المؤثر؛ إذ إن بطن الوادي ردم حتى اختفت معالمه؛ فاحتيج لبيان موضع بدايته ونهايته لتحديد محل السعي الشديد[٩٦٤].

---

(٩٦١) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٢/ ٣٠١-٣٠٣، وحكم الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ضمن ثلاث رسائل فقهية للشيخ محمد السبيل إمام الحرم المكي وعضو هيئة كبار العلماء، وهو بحث ألفه الشيخ بناء على طلب مجلس هيئة كبار العلماء في دورته: ٤٣؛ عام: ١٤١٦هـ، وقد نشر البحث عام ١٤١٧هـ، ونقل الشيخ في آخره أن وضع هذا الخط كان بإقرار أكثرية مجلس هيئة كبار العلماء في جلسته رقم: ١٩؛ وتاريخ ١١-٢٢/ ٥/ ١٤٠٢هـ.

(٩٦٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٩٦٣) ينظر: العلامة الشرعية لبكر أبو زيد ص ٣٢.

(٩٦٤) ينظر: المصدر السابق.

وأجيب عنه: بأن الطائف قد يقع في الشك في محاذاة الحجر بسبب الزحام الشديد، أو غير من الأسباب، ولذلك يجوز وضع علامة تبين للناس موضع الحجر الأسود.

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو جواز وضع علامة تشير لموضع الحجر من الكعبة وأنه ليس ببدعة، إلا إن أدى هذا لزيادة المفاسد الواقعة كزيادة الازدحام أو أحدث مفاسد جديدة كوقوع بعض البدع، وذلك لأسباب؛ منها:

١. أن هذه العلامة ليست هي علامة جديدة، بل إنما وضعت لتدل على موضع الحجر للطائف.
٢. أن هذه العلامة هي وسيلة لم تقصد لذاتها على جهة التعبد.
٣. أن وضع هذه العلامة كان لتحقيق مصالح شرعية - كنقط المصحف لتسهيل قراءته -، ولم تدعو الحاجة لها في عهد النبي ﷺ أو قام المقتضي لها ولم يفعلها.
٤. كما إن الحاجة تدعو لها الآن بسبب كثرة زوار البيت العتيق وشدة الازدحام وجهل الناس، سواء كان ذلك بوضع الخط الأسود المشير أو بغيره من العلامات التي يكون فيها تحقيق للمصالح الشرعية واجتناب للمفاسد.

علمًا بأن المسألة لم يعد لها واقع الآن، حيث أزيل هذا الخط مؤخرًا، ويبقى النظر الفقهي الذي أشرنا إليه قائمًا لو أعيد مستقبلًا أو وجدت علامة مشابهة له.

المبحث السادس:

صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي

من نص على البدعية:

نص على بدعية هذه المسألة بعض الفقهاء[٩٦٥]؛ منهم:

١. أبو عمرو ابن الصلاح[٩٦٦]؛ قال: «ينبغي أن يُترك ذلك، لأنه ابتداعُ شِعار»[٩٦٧].

٢. أبو شامة المقدسي؛ قال - في معرض الرد على أبي عمرو ابن الصلاح في تجويزه صلاة الرغائب وأنها بدعة كركعتي السعي -: «عن الشيخ أبي محمد قال: رأيت ناسًا إذا فرغوا من السعي على المروة فربما صلوا ركعتين على متسع المروة، وذلك حسنٌ وزيادةُ طاعة، ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله، قال الشيخ التقي أبو عمرو: قلت: ينبغي أن يكره ذلك لأنه ابتداع شعار. قلت: وأن هذا لازم للشيخ في صلاة الرغائب فإنها ابتداع شعار فهي مكروهة»[٩٦٨].

٣. شيخ الإسلام ابن تيمية؛ - حيث نقل النص على البدعية عن بعض الشافعية مقرًّا له؛ عند حديثه عن بعض الأخطاء في الحج - قائلًا: «.. أشنع من هذا؛

---

(٩٦٥) وقد نص على بدعيتها بعض المعاصرين، ينظر: الإبداع لعلي محفوظ ص ٣٣، وقاموس البدع للألباني ص ٦٣٥، والمناسك له ٥٤، والسلسلة الضعيفة له ٢/ ٣٢٨، وكل بدعة ضلالة للريسوني ص ٢٠٦، والبدع والمخالفات في الحج للسميح ورفيقيه ص٣٧، والمسجد لخير الدين وائلي ص ٣٩٦، ومعجم البدع لابن أبي علفة ص ١٨٦.

(٩٦٦) هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن أبي نصر الكردي الشهرزوري؛ المشهور بابن الصلاح أحد أئمة الشافعية وفقهائهم ومحدثيهم عرف بزهده وفضله وفتاواه ومناظراته؛ له المقدمة في علم الحديث، توفي عام ٦٤٣هـ، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٣٢٦، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣/ ١٤٠.

(٩٦٧) نقلًا عن كتاب المجموع للنووي ٨/ ٧٦؛ وقال النووي بعدها: «وهذا الذي قاله أبو عمرو أظهر؛ والله أعلم».

(٩٦٨) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص ١٠٥.

استحباب بعض أصحاب الشافعي لمن سعى بين الصفا والمروة أن يصلى ركعتين بعد السعي على المروة، قياسًا على الصلاة بعد الطواف، وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي وسائر الطوائف، ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح، فإن السنة مضت بأن النبي ﷺ وخلفاءه طافوا وصلوا كما ذكرَ اللهُ الطوافَ والصلاةَ، ثم سعوا ولم يصلوا عَقِبَ السعي؛ فاستحباب الصلاة عقب السعي كاستحبابها عند الجمرات أو بالموقف بعرفات أو جعل الفجر أربعًا قياسًا على الظهر، والترك الراتب: سنة؛ كما أن الفعل الراتب: سنة»[٩٦٩].

الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

عدم المشروعية، ونُسب للإمام الشافعي؛ وهو قول الشافعية والحنابلة، وطائفة من أهل العلم منهم من ذكرنا أنه نص على البدعية[٩٧٠].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بهذا القول بأن: ركعتي السعي لم ترد عن النبي ﷺ، والأصل في العبادات الحظر حتى يرد المبيح؛ ولا مبيح هنا فلا تشرع.

القول الثاني:

الاستحباب، وهو قول الحنفية وقول بعض الشافعية[٩٧١].

---

(٩٦٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٧١ وما بعدها، والقواعد النورانية له ص ١٠١.

(٩٧٠) ينظر: المجموع للنووي ٨/ ٧٦ وهداية السالك لابن جماعة ٣/ ١٠٥٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٧١ وكشاف القناع للبهوتي ٢/ ٤٨٨. وقد بحثت عنها ضمن سنن السعي ولم أجد لها ذكرًا ضمن كتب المذاهب الفقهية التالية: الشرح الكبير للدردير ٢/ ٤١ والفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٨٠٧، ومغني المحتاج الشربيني ١/ ٧١٧-٧٢٠، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٨-٢٥١ - والله أعلم -.

(٩٧١) ينظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٢٩٣ وفتح القدير للكمال ٢/ ٤٦٠ والبحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٣٥٨ والفتاوى الهندية ١/ ٢٢٧ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٥٧، والمجموع للنووي ٨/ ٧٦ وهداية السالك لابن جماعة ٣/ ١٠٥٤.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة، نذكر منها دليلين:

الدليل الأول:

عن المطلب بن أبي وداعة قال: «رأيت النبي ﷺ إذا فرغ من سعيه جاء حتى يحاذي بالركن، فيصلي ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطواف أحد»(٩٧٢).

وجه الدلالة: فيه استحباب صلاة ركعتين بعد السعي اقتداء بالنبي ﷺ.

المناقشة:

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن هذا الحديث تحَرَّف لفظه لدى بعضهم، وإلا فالصحيح فيه كما هو مثبت في سنن ابن ماجه وغيرها من متون الحديث أنّ لفظة: «**سعيه**» لم تذكر، بل بدلًا عنها لفظة: «**سَبعَهُ**»، أي: سبع أشواط من الطواف، والقرينة التي تدل على ذلك أنه لما فرغ حاذى الركن الأسود وصلى بحاشية المطاف(٩٧٣).

الثاني: عدم التسليم بصحة الحديث(٩٧٤).

الثالث: على فرض صحة اللفظ المحتج به؛ فإنه يحتمل أنها ركعتي الطواف؛ ولكنه لم يصلها إلا بعد الفراغ من السعي.

---

(٩٧٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ولفظه: «رأيت النبي إذا فرغ من سبعه ...»؛ كتاب المناسك؛ باب الركعتين بعد الطواف، برقم: ٢٩٥٨، وأحمد في المسند ٦/ ٣٩٩ برقم: ٢٧٢٨٤، وأبي يعلى في المسند ١٢/ ٢٩٥ برقم: ٦٨٧٥.

(٩٧٣) ينظر: السلسلة الضعيفة للألباني ٢/ ٣٢٨، وقاموس البدع له ص ٦٣٥.

(٩٧٤) وإسناده هكذا: «.. حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة سمع بعض أهله يحدث عن جده»، ففي إسناده جهالة، وقد ضعفه ابن القطان في بيان الوهم ٥/ ٥٤١، وضعفه ابن رجب في فتح الباري ٢/ ٦٤١ بأن كثير لم يسمعه من أبيه كما ذُكر في بعض الأسانيد بل عن بعض أهله عن جده، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة وأعله بالاضطراب والجهالة برقم: ٩٢٨، وحجة النبي له ص ١٢٠.

الدليل الثاني:

القياس، حيث يقاس ختم السعي على ختم الطواف؛ فيبدأ كل منهما باستلام الحجر الأسود ويختتمان أيضًا بالصلاة(٩٧٥).

المناقشة:

ونوقش: بأن هذا القياس لا يصح مطلقًا، لأن العبادات مبناها على التوقيف، لا سيما العبادات البدنية المحضة كالصلاة فلا مدخل للقياس هنا، كما أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه لما فرغ من سعيه أنه صلى ركعتين، ولم يرد هذا أيضًا عن صحابته ولا تابعيهم.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو: القول الأول بأن صلاة ركعتين بعد السعي غير مشروع وبدعة لأسباب، منها:

١. أن العبادات مبناها على التوقيف، ولا تثبت العبادة إلا بنص صحيح خاص، ولا نص هنا فتكون هذه الصلاة بدعة.
٢. أن القياس هنا لإثبات ركعتي السعي؛ فيه مضاهاة للشرع بمشابهة ركعتي الطواف، وزيادة على تشريعه.
٣. أن النبي ﷺ أمر الناس بأن يأخذوا عنه المناسك ويتعلموا منه، ولم يصلِّ بعد السعي أو يأمرهم بذلك، ولو كان مشروعًا وفيه خير لفعله لا سيما أن المقام مقام تعليم، مما يدل على أن الصلاة بعد الفراغ من السعي زيادة في التشريع وبدعة.

(٩٧٥) ينظر: فتح القدير للكمال ٢/ ٤٦٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٥٧.

المبحث السابع:

استحباب استقبال القبلة أثناء الحلق

من نص على البدعية:

نص على بدعية استقبال القبلة أثناء الحلق بعض العلماء؛ منهم:

الشيخ الألباني ﷺ ومن وافقه؛ حيث عده من بدع الحلق والذبح(٩٧٦).

الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

عدم المشروعية، فمنهم من رأى كراهة ذلك كابن حجر العسقلاني والمباركفوري(٩٧٧)، ومنهم من قال إن ذلك محرم وبدعة كالألباني وغيره(٩٧٨).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بهذا القول بقاعدة: أن الأصل في العبادات التوقيف، واستقبال القبلة عند الحلق لم يرد عن النبي ﷺ، فالقول باستحبابه عندئذ غير صحيح، لأنه مفتقر للدليل الشرعي(٩٧٩).

---

(٩٧٦) ينظر: قاموس البدع للألباني ص ٦٤٥، والمناسك له ص ٥٩، وحجة النبي له ص ١٣٢، ونسبه للغزالي في إحياء علوم الدين؛ وأنه يقول بسنية ذلك، وينظر: الإحياء للغزالي ١/ ٢٥٦.

وقد تابع الشيخ الألباني على تبديع ذلك الفعل بعض المعاصرين؛ ينظر: السنن والمبتدعات لعمرو سليم ص ٢١٥، والبدع والمخالفات في الحج للسميح ورفيقيه ص ٤٤، ومعجم البدع لابن أبي علفة ص ١٩٢.

(٩٧٧) ينظر: التلخيص الحبير ٢/ ٥٦٠، والدراية لابن حجر ٢/ ٢٠، وتحفة الأحوذي للمباركفوري ٣/ ٥٦٤.

(٩٧٨) ينظر: الهامش رقم ٩٧٦.

(٩٧٩) ينظر: المصادر السابقة.

القول الثاني:

استحباب استقبال القبلة عند الحلق - وبعضهم رأى سنية ذلك -، وهو قول المتأخرين من فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة(٩٨٠).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**خير المجالس ما استُقبِلَ به القبلة**»(٩٨١).

وجه الدلالة: أن الحلق في الحج نسك وعبادة، ويستحب التوجه به للقبلة لعموم الحديث، ليكون مجلس الحلق من خير المجالس بحول الله(٩٨٢).

المناقشة:

ونوقش من ثلاثة أوجه:

---

(٩٨٠) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي ٢/ ٣٢ وحاشية ابن عابدين حيث نسبه أيضًا للبحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٤٧٥، وينظر: دليل السالك للحطاب ص ٢٥٨ ومواهب الجليل للحطاب ٤/ ١٨٢ حيث نسبه لابن شعبان وابن فرحون أيضًا في منسكه، وينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤/ ٣٩٠ والشرح الكبير للرافعي ٧/ ٣٧٨ والإيضاح لمناسك الحج والعمرة للنووي ص ٣٤٧ وهداية السالك لابن جماعة ٣/ ١٢٨٤ ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٧٣٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي مع حاشية النجدي ٢/ ١٦٣ ومعونة أولي النهى للفتوحي ٤/ ٢٢١.

إلا أني لم أجد أحدًا من السلف والأئمة الأربعة والمتقدمين قد ذكر ذلك، وأقدم من وجدت أنه ذكره ابن الجوزي الحنبلي في مثير الغرام ص٢٢٦.

(٩٨١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار واللفظ له ٢/ ٥٣٨ برقم: ٧٧٦، والطبراني في المعجم الكبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ١١/ ٣٣٧ برقم: ٧٦٦.

(٩٨٢) ينظر: المصادر بالهامش ٩٨٠.

الأول: أن الحديث لا يصح فلا يحتج به[٩٨٣].

الثاني: أن العبادة الخاصة لا بد لها من دليل صحيح خاص بها ليثبتها، فالقول بسنية أو استحباب استقبال القبلة أثناء الحلق لا بد له من دليل خاص يثبته.

الثالث: عدم التسليم بأن خير المجالس ما تستقبل فيه القبلة، بل إن من المجالس الشريفة ما لا تستقبل فيه ولا يضيره هذا، فقد كان ﷺ يستدبر القبلة أثناء الخطبة؛ وبعد الفراغ من صلاته[٩٨٤].

الدليل الثاني:

استأنس بعض القائلين بهذا القول بقصة: «أبي حنيفة ﷺ لمَّا ذهب حاجًّا ففرغ عن حجته، وأراد الحلق فاستدبر القبلة، قال الحالق: استقبلها، ثم بدأ أبو حنيفة باليسار، قال الحالق: ابدأ باليمين، ثم بعد الحلق أخذ أبو حنيفة أن يقوم وما دفن الأشعار، قال الحالق: ادفنها، فقال أبو حنيفة: أخذت ثلاثة مسائل من الحالق»[٩٨٥].

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم بصحة هذه القصة عن أبي حنيفة ﷺ[٩٨٦].

---

(٩٨٣) الحديث رُوي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة من طرق كلها ضعيفة الإسناد، وقد ضعفها ابن عدي في الكامل ٣/ ٢٦٣، والزيلعي في نصب الراية ٣/ ٦٣، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٥٩، وابن حجر في الدراية ٢/ ٢٠ وَ التلخيص الحبير ٢/ ٥٦٠، وضعفها الألباني في ضعيف الجامع برقم: ١١٢٤.

(٩٨٤) ينظر: كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلوني ١/ ١٦٩.

(٩٨٥) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي ٢/ ٣٢ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٧٥، ومواهب الجليل للحطاب ٤/ ١٨٢، وهداية السالك لابن جماعة ٣/ ١٢٨٩.

وقد أخرج القصة ابن الجوزي في مثير الغرام الساكن ص ٢٢٦ بإسناده إلى وكيع عن أبي حنيفة.

(٩٨٦) القصة ضعفها الكشميري في العرف الشذي شرح سنن الترمذي ٢/ ٢٧٠، ونقل المباركفوري عنه تضعيفها في تحفة الأحوذي ٣/ ٥٦٤.

الثاني: أن مثل هذه القصص لا يثبت بها حكم شرعي.

الدليل الثالث:

القياس، فقالوا: إن الحلق نسك وعبادة كرمي الجمار، ويستحب فيه الإكثار من الدعاء، وبما أنه يسن استقبال القبلة عند الرمي والدعاء؛ فكذلك يسن عند الحلق(٩٨٧).

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

الأول: بأن القياس هنا ممتنع، لأن العبادات مبناها على التوقيف على نص الشارع، فبما أنه لا يوجد نص خاص صحيح هنا، فلا يقال بالاستحباب ولا السنية.

الثاني: أن استقبال القبلة لأجل الحلق لم يثبت فيه دليل، أما استقبالها لأجل الدعاء فمستحب ولو كان أثناء الحلق(٩٨٨).

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن القول الأول بعدم مشروعية استقبال القبلة عند الحلق وأن ذلك بدعة هو الراجح لأسباب؛ منها:

١ – أن أدلة القائلين بالاستحباب إما ضعيفة أو واهية لا تقوى للاستدلال بها.

٢ – أن العبادات مبناها على التوقيف، ولا نص هنا يثبت الاستحباب، فالقول بذلك عندئذ بلا نص يكون بدعة.

---

(٩٨٧) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٣/ ١٨٢.

(٩٨٨) وذلك لما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «لما كان يوم بدر؛ نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلًا، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه ..»، أخرجه مسلم في صحيحه؛ باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر؛ برقم: ١٧٦٣، وقال النووي في شرح صحيح مسلم ١٢/ ٨٤: «فيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين».

الفصل الثالث:

ما اختلف في بدعيته في صفة الحج والعمرة، وفي الفوات والإحصار

وفيه سبعة مباحث:

- **المبحث الأول: الاغتسال ليوم عرفة**
- **المبحث الثاني: إعادة سعي الحج بعد طواف الإفاضة لمن فعله بعد طواف القدوم**
- **المبحث الثالث: الاغتسال للمبيت بمزدلفة، والرمي للجمار، والطواف**
- **المبحث الرابع: الخروج من مكة إلى أدنى الحل للإهلال بالعمرة تطوعًا**
- **المبحث الخامس: الرجوع القهقرى عند الوداع**
- **المبحث السادس: إعادة الحجاج الوقوف بعرفة يوم التاسع إذا علموا أنهم أخطؤوا ووقفوا يوم الثامن**
- **المبحث السابع: العمرة في رجب**

المبحث الأول:

الاغتسال ليوم عرفة

من نص على البدعية:

نص على بدعية الاغتسال للوقوف يوم عرفة الألباني ﷺ، فقد جعله من جملة بدع يوم عرفة(٩٨٩).

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

التحريم، وهو قول الشيخ الألباني ﷺ ومن وافقه(٩٩٠).

أدلة القول الأول:

يستدل لأصحاب هذا القول بالقاعدة المقررة سلفًا، بأن الأصل في العبادات التوقيف؛ ولا دليل هنا يثبت الحكم الشرعي بالاستحباب، سوى حديث ضعيف جدًّا ولا يحتج به(٩٩١).

المناقشة:

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الاغتسال من سنن الفطرة، فلا مانع منه في يوم عرفة ولا في غيره.

الثاني: أن الغسل بعرفة ورد عن النبي ﷺ وعن بعض الصحابة والتابعين -كما سيأتي-.

---

(٩٨٩) ينظر: حجة النبي ص ١٢٣، ومناسك الحج ص ٥٤، وقاموس البدع للألباني ص ٦٣٧.
وتابعه ابن أبي علفة بمعجم البدع ص ١٨٦.

(٩٩٠) المصادر السابقة.

(٩٩١) المصادر السابقة.

الثالث: أن في الغسل فوائد عديدة، فهو يبعد القذى ويخفف شدة الحر؛ وقد يجدد النشاط[٩٩٢].

وأجيب عنه: بأن الأصل إباحة الغسل، وقد يستحب لمن كان به رائحة يؤذي بها لا سيما في أماكن اجتماع الناس، ولكن القول بتخصيص يوم عرفة بالاغتسال فيه والحكم باستحباب ذلك مفتقر للدليل الصحيح.

القول الثاني:

الإباحة، وهو قول للشيخ محمد بن عثيمين ﷺ[٩٩٣].

أدلة القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهذا القول بأن الغسل عادة، والأصل في العادات الإباحة ما لم يرد الحظر.

القول الثالث:

الاستحباب، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وذهب إليه ابن تيمية[٩٩٤].

---

(٩٩٢) وسيأتي ذكر أدلة هذه الأوجه في القول الثالث.

(٩٩٣) ينظر: شرح كتاب الحج من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين ١/ ١٢٧، مجموعة دروس فرغها وأعدها بعض طلبة العلم.

(٩٩٤) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٢٨ وتبيين الحقائق للزيلعي ١/ ١٨ وفتح القدير للكمال ١/ ٦٦ والمحيط البرهاني لابن مازه ١/ ٨٨ ومراقي الفلاح للشرنبلالي ١/ ٢١٦ وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٧، والمدخل لابن الحاج ٤/ ٢٢٠ ومواهب الجليل للحطاب ٤/ ١٤٥ ودليل السالك له ص ٢٦٦ ومنح الجليل لمحمد عليش ٢/ ٢٥٩، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٦٩٧ ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٧٠ وتحفة الحبيب للبجيرمي ١/ ٣٧٥ وحواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج للهيتمي ٤/ ٥٨، والهداية للكلوذاني ص ٦٠ والمحرر للمجد ابن تيمية ١/ ٢٠ والإنصاف للمرداوي ١/ ١٨٣ ومعونة أولي النهى للفتوحي ١/ ٣٦٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٣٢.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

عن عبد الرحمن عن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد ﷺ - وكانت له صحبة -: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر؛ ويوم النحر؛ ويوم عرفة، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام»(٩٩٥).

المناقشة:

ونوقش: بأن الحديث ضعيف(٩٩٦).

الدليل الثاني:

أنه ورد عن بعض الصحابة والتابعين.

أما الصحابة فمنهم(٩٩٧):

١. عن الحارث بن عبدالرحمن أنه أخبره من رأى عمر ﷺ: «يغتسل بعرفة وهو يُلبِّي»(٩٩٨).

---

(٩٩٥) أخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له؛ باب ما جاء في الاغتسال في العيدين؛ برقم: ١٣١٦.

وقال ابن تيمية ﷺ: «والاغتسال لعرفة قد رُوي في حديث عن النبي ﷺ، وروي عن ابن عمر وغيره، ولم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة» مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٢، وينظر أيضًا: البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٦٦.

(٩٩٦) قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١١٧: «في إسناده يوسف بن خالد، قال عنه ابن معين: كذاب خبيث زنديق، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث»، والحديث ضعفه ابن رجب في فتح الباري ٦/ ٧٠، وابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٤١، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٩٢ والدراية له ١/ ٥٠، والمباركفوري في تحفة الأحوذي ٣/ ٥٩، والألباني في حجة النبي ص ١٢٣.

(٩٩٧) ينظر: معونة أولي النهى للفتوحي ١/ ٣٦٣.

(٩٩٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٢٠؛ برقم: ١٥٥٥٨، وفي إسناده مبهم.

٢. عن زاذان قال: إن علي بن أبي طالب سأله رجلٌ عن الغسل قال: «اغتسل كل يوم إن شئت ؟ قال: لا؛ بل الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الأضحى، ويوم الفطر»[٩٩٩].

٣. عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود ﷺ: «أنه اغتسل، ثم راح إلى عرفة»[١٠٠٠].

٤. عن مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة»[١٠٠١].

٥. عن عبدالله بن عباس ﷺ أنه يقول: «إني لأغتسل يوم الفطر؛ ويوم النحر؛ ويوم عرفة ويوم الجمعة؛ ومن الجنابة؛ والاحتلام؛ ومن الحمام؛ وإذا احتجمت»[١٠٠٢].

وأما التابعين فمنهم:

١. عن يزيد قال: «اغتسل مجاهد[١٠٠٣] يوم عرفة وأنا معه».

---

(٩٩٩) أخرجه الشافعي في مسنده واللفظ له ١/ ٤٠؛ برقم: ١١٤، وابن المنذر في الأوسط ٦/ ٤٠٦ برقم: ٢٠٨١، والبيهقي في الكبرى؛ باب غسل العيدين؛ برقم: ٦١٢٤، والحديث حسنه ابن الأثير في الشافي شرح مسند الشافعي ٢/ ١٧٥، وصححه الشيخ الدويش في تنبيه القاري ص ١٥٦.

وذكره الألباني في الإرواء ١/ ١٧٧ بأنه أحسن ما يستدل به على استحباب غسل العيدين. وهذا لا يلزم منه أن الشيخ يحسّن الأثر، ولكن الذي قد يلزمه أنه إذا حسن الأثر أن يقول باستحباب غسل عرفة لكونه مذكورًا بنفس الأثر.

(١٠٠٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٤٢٠ واللفظ له؛ برقم: ١٥٥٥٩، وأشار الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٣١٩ لضعفه قائلًا: «أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام»، وذكره الطريفي في التحجيل وصححه ص ٢٦.

(١٠٠١) أخرجه مالك في الموطأ واللفظ له؛ عن نافع عن ابن عمر ١/ ٤٣٤؛ برقم: ٩٠٠؛ وهذا السند صحيح ويعرف بسلسلة الذهب.

وأخرج ابن أبي شيبة نحوه بلفظ مقارب في مصنفه من طريق أخرى إلى نافع ٣/ ٤٢٠؛ برقم: ١٥٥٦٠، وقد صححه أيضًا الطريفي في التحجيل ص ٣٩.

(١٠٠٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف؛ ٣/ ٣٠٩ برقم: ٥٧٥٦، وفي إسناده مبهم.

(١٠٠٣) هو: أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي القرشي المكي، مولى لأحد أبناء أبي السائب المخزومي، تابعي روى عنه الجماعة وخلق كثير، كان ثقة عالمًا بالقرآن والتفسير وروى عن ابن عباس، توفي بمكة في حدود ١٠٠هـ، ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٧/ ٣٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٤٤٩.

٢. عن عبد الرحمن بن الأسود[١٠٠٤]: «أن أباه كان يغتسل يوم عرفة»[١٠٠٥].

الدليل الثالث:

أن الاغتسال من سنن الفطرة، سواء بعرفة أو في غير عرفة، وقال سعيد بن المسيب: «سنن الفطرة ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال»[١٠٠٦].

الدليل الرابع:

المصلحة، فإن في الاغتسال فوائد عديدة، فهو يبعد القذى والروائح ويخفف شدة الحر، وقد يسبب الراحة ويبعث النشاط مما يعين المسلم على العبادة[١٠٠٧].

الدليل الخامس:

القياس، حيث يستحب الغسل ليوم الجمعة، لكونه عيدًا وفيه تجتمع الناس، وكذلك يوم عرفة.

المناقشة:

ونوقش: بأن الغسل ليوم الجمعة عبادة تعبدنا الله بها، أما القول باستحبابه ليوم عرفة فلا دليل على استحبابه من الشارع، والأصل في العبادات التوقيف.

(١٠٠٤) هو: أبو حفص عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، أخرج له ولأبيه الجماعة، تابعي ثقة عرف بعبادته وأدرك عمر بن الخطاب وقيل: أنه روى عن عائشة ﵂، توفي قبيل ١٠٠هـ، ينظر: تهذيب الكمال للمزي ١٦/ ٥٣٠، وتاريخ الإسلام للذهبي ٢/ ١١٣٠.
وينظر لترجمة أبيه الأسود بن يزيد: الهامش رقم ١١٣٣.

(١٠٠٥) أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه؛ ٣/ ٤٢٠؛ وينظر: الآثار أرقام: ١٥٥٦١ وَ ١٥٥٦٢ وَ ١٥٥٦٣ وَ ١٥٥٦٤؛ عن مجاهد بن جبر وعن عبدالرحمن بن الأسود وعن غيرهم.

(١٠٠٦) أخرجه الفريابي في أحكام العيدين ص ٨٤ وَ ١٠٢؛ برقم: ١٨ وَ ٢٦، وصححه الألباني في الإرواء ٣/ ١٠٤.
وينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤/ ١٤٥.

(١٠٠٧) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤/ ١٤٤ وما بعدها.

وأجيب عنه: بأن غسل يوم الجمعة سنة، وقيل بوجوبه، إلا أن معناه معقول؛ فإن الجمعة يوم عيد واجتماع للناس، فلذلك يغتسل المسلم ليتنظف ويذهب عنه القذى والروائح، وكذلك يقاس عليه يوم عرفة حيث إنه يوم يجتمع فيه الناس.

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الثاني بأن الغسل في يوم عرفة مباح لأسباب؛ منها:

١. أن الحديث الذي فيه نسبة هذا الفعل لرسول الله ﷺ لا يصح فلا يحكم باستحبابه، وإن كان بعض العلماء يحسن الحديث ويعضده بفعل الصحابة والتابعين.
٢. ضعف أدلة القائلين بالتحريم والاستحباب.
٣. أنه صحَّ فعله عن بعض الصحابة والتابعين، فلعل النبي ﷺ فعله، وهو قول معتبر لجمهور المذاهب الأربعة وأئمتهم فلا يوصف بالبدعية.
٤. أن الشرع الحنيف؛ وفطرة الإنسان يدعوانه للنظافة وإبعاد الأوساخ عنه، والغسل يحقق ذلك، لا سيما أن ذلك مطلوب في مجامع الناس العامة كيوم عرفة، ليظهر المسلم بالمظهر اللائق، وحتى لا يؤذي غيره بالروائح الكريهة.
٥. أن في الغسل فوائد، وقد يكون سببًا في بعث نشاط المسلم وتقويته للاجتهاد في العبادة وفي أفعال الحج.

المبحث الثاني:

إعادة سعي الحج بعد طواف الإفاضة؛ لمن فعله بعد طواف القدوم

تصوير المسألة:

السعي بين الصفا والمروة نسك وركن من أركان الحج، وهو من أعمال اليوم العاشر، وقد يقوم بعض الحجاج بعد أن يطوف طواف القدوم؛ بالسعي بين الصفا والمروة بنية سعي الحج، ثم إذا حلَّ يوم النحر طاف للإفاضة وأعاد سعي الحج، أو أخَّر الإفاضة بعد يوم النحر ثم طاف وأعاد سعي الحج[١٠٠٨].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن السعي للحج بعد طوافِ القدومِ مجزئٌ عن فعله بعد الإفاضة[١٠٠٩]، ولكنهم اختلفوا في حكم هذا السعي الثاني هل يشرع أم لا ؟

(١٠٠٨) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ١٨٤، والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٣/ ٤٦٦، والمجموع للنووي ٨/ ٧٦-٧٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٣٥-٣٦.

تنبيه: المراد هنا أن يكون السعي للحج لا للعمرة، فأما إيجاب سعي الحج بعد الإفاضة على القارن والمتمتع إذا طاف وسعى للعمرة؛ فهي مسائل خلافية بين الفقهاء، فمنهم: من يرى أن على القارن طوافين وسعيين وهو قول الحنفية، ومنهم من يرى ذلك على المتمتع فقط، ومنهم من يرى أن المسلم إذا سعى بعد طواف العمرة فلا يلزمه سعي آخر للحج ولو كان متمتعًا؛ ورجحه ابن تيمية، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٣٧ وما بعدها وَ ٢٦/ ١٣٨، والفتاوى الكبرى له ٤/ ١٦٠، واختيارات ابن تيمية للبرهان بن قيم الجوزية ص ١٤٣، وللاستزادة أيضًا ينظر: عمدة السالك لابن النقيب الشافعي ص ١٣٦، وهداية السالك لابن جماعة ٣/ ١٠٦٠، والمناسك للألباني ص ٣٩ وَ ٥٤، ومجموع فتاوى ابن باز ١٦/ ٧٩، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٤/ ٣٦٢.

(١٠٠٩) ينظر: مغني المحتاج للشربيني ١/ ٧١٨؛ ونقل الإجماع على ذلك عن الماوردي، وينظر: للاستزادة المحلى لابن حزم ٧/ ١١٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٣٨.

من نص على البدعية:

نص على بدعية تكرار سعي الحج وإعادته لمن طاف القدوم بعض العلماء[١٠١٠]؛ منهم:

١. الشيخ أبو محمد الجويني[١٠١١] وولده إمام الحرمين[١٠١٢] - فيما نقله عنهما النووي في المجموع -: «وقال الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين: يكره إعادته؛ لأنه بدعة»[١٠١٣].

٢. الإمام النووي؛ قال: «السعي في الحج أو العمرة لا يكرر، بل يقتصر منه على مرة واحدة، ويكره تكراره لأنه بدعة»[١٠١٤].

٣. شيخ الإسلام الأنصاري[١٠١٥]؛ قال: «وإذا سعى ولو بعد طواف القدوم تكره إعادته، ولو بعد طواف الإفاضة؛ لأنها بدعة»[١٠١٦].

(١٠١٠) وممن نص على البدعية أيضًا؛ الشيخ الألباني في مناسك الحج ص ٥٤ وحجة النبي ﷺ ص ١٢٠، وقاموس البدع ص ٦٣٥، والشيخ الريسوني في وكل بدعة ضلالة ص ٢٠٦، وابن أبي علفة في معجم البدع ص ١٨٥.

(١٠١١) هو: الشيخ ركن الإسلام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن حيويه الجويني؛ والد إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، من رؤوس الشافعية واشتهر بديانته ومعرفته التامة بالفقه والأصول، له التذكرة؛ والتبصرة، توفي عام ٤٣٨هـ، ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٤٧، وطبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٧٣.

(١٠١٢) هو: إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، إمام أهل النظر والأصول، شديد الذكاء قوي الحجة، له شهرة عمت الآفاق، له تصانيف شهيرة منها: الإرشاد وَالبرهان وَغياث الأمم، توفي عام ٤٧٨هـ، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٦٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/ ٤٦٨.

(١٠١٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٨/ ٧٧.

(١٠١٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٢٢.

(١٠١٥) هو: شيخ الإسلام القاضي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري القاهري الأزهري الشافعي، من شيوخه الحافظ ابن حجر، وأخذ عنه السخاوي وغيره، له كتاب منهج الطلاب، قيل أنه بلغ المئة عام، وتوفي في ٩٢٦هـ، ينظر: الضوء اللامع للسخاوي ٣/ ٢٣٤، والأعلام للزركلي ٣/ ٤٦.

(١٠١٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ١/ ٤٨٤.

=

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم إعادة سعي الحج في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

عدم المشروعية، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ومن وافقهم، وقد تقاربت ألفاظهم في هذا بين الكراهة وبين من رأى التحريم؛ كالألباني رحمه الله[1017].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «لم يَطُفْ النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا»[1018].

=

وممن نقل عنه قوله بالبدعية الشيخ سليمان الجمل رحمه الله؛ قال: «وعبارة الروض وشرحه: وإذا سعى ولو بعد طواف القدوم لم يعده، ولو بعد طواف الإفاضة؛ لأنها بدعة»؛ ينظر: حاشية الجمل على المنهج ٩/ ٢١٤.

(١٠١٧) ينظر: الهداية للمرغيناني ١/ ١٤٢ وَ ١٤٨ وفتح القدير للكمال ٣/ ١٨ والبحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٧٧ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٧٧، ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ٧١-٧٣ ودليل السالك له ص ٢٥٥ والخلاصة الفقهية للقروي ٢١٤ وَ ٢٦٤، والمجموع للنووي ٨/ ٧٦ وأسنى المطالب للأنصاري ١/ ٤٨٤ ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٧١٨، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣١٤ وَ ٣١٧ والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٣/ ٤٦٦ والمبدع لابن مفلح ٣/ ٩٨ والفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي ٥/ ٤٥٨ والإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٣ والإقناع للحجاوي ١/ ٣٨٥ ومعونة أولي النهى للفتوحي ٤/ ٢٣١، والمحلى لابن حزم ٧/ ١١٨ وَ ١١٩، وينظر: لقول الألباني المصادر بالهامش رقم: ١٠١٠.

(١٠١٨) أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب الحج؛ باب بيان أن السعي لا يتكرر؛ برقم: ١٢٧٩، وينظر: شرح النووي ٩/ ١٩ وَ ٢٢.

ومن المعلوم أن السعي بين الصفا والمروة يسمى طوافًا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

الدليل الثاني:

عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه: «أنهما كَلَّمَا عبد الله بن عمر ﷺ لَيَالِيَ نزل الجيشُ بابن الزبير فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام؛ وإنا نخاف أن يُحَالَ بينك وبين البيت، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فَحَالَ كفارُ قريش دون البيت، فنحرَ النبيُّ ﷺ هديَه وحلق رأسه، وأشهدكم أني قد أوجبت العمرة إن شاء الله؛ انطلق فإن خُلِّي بيني وبين البيت طفت، وإن حِيلَ بيني وبينه فعلت كما فعل النبي ﷺ وأنا معه، فأهلَّ بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة؛ ثم قال: إنما شأنهما واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي، فلم يُحِلَّ منهما حتى حلَّ يوم النحر وأهدى، وكان يقول: لا يحل حتى يطوف طوافًا واحدًا يوم يدخل مكة»[(١٠١٩)].

وجه الدلالة: أن ابن عمر ﷺ لم يطفْ ويَسعَ سوى مرة واحدة اقتداء بالنبي ﷺ.

الدليل الثالث:

عن عائشة ﷺ قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «**من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا**»، فقدمت معه مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت إلى رسول الله ﷺ؛ فقال: «**انقُضي رأسَك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة**»، ففعلت؛ فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم، فاعتمرت؛ فقال: «**هذه مكان عمرتك**»، قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر؛ بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحجَّ والعمرةَ؛ فإنما طافوا طوافًا واحدًا»[(١٠٢٠)].

(١٠١٩) أخرجه البخاري في صحيحه؛ باب غزوة الحديبية؛ برقم: ٣٩٤٩، وينظر: المحلى لابن حزم ٧/ ١٧٣.

(١٠٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه؛ باب حجة الوداع؛ برقم: ٤١٣٤، وينظر: المحلى لابن حزم ٧/ ١٧٤.

وجه الدلالة: أن من أهلَّوا بالحج مع العمرة من الصحابة لم يطوفوا سوى طوافٍ واحد وسعي واحد، فإذا سعى المسلم للحج فلا يشرع له أن يعيده.

الدليل الرابع:

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من قَرَنَ بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا**»(١٠٢١).

الدليل الخامس:

أن السعي عبادة موقوفة على الخبر ونسك كغيره من مناسك الحج؛ كالوقوف بعرفة، فلا يشرع له تكراره إلا بدليل يبيح له ذلك(١٠٢٢).

القول الثاني:

مشروعية الإعادة.

وهو قول ضعيف لبعض الشافعية.

وعند بعض المالكية كذلك لو سعى بعد طواف غير واجب وجب عليه الإعادة.

وفي رواية عند الحنابلة أنّ القارنَ يلزمه سعيان؛ واحدٌ بعد طواف القدوم والآخرُ بعد الإفاضة.

وكذلك عند من يرى وجوب السعي بعد طواف الإفاضة؛ فإنه يلزمه الإعادة لو قدم السعي مع طواف القدوم(١٠٢٣).

(١٠٢١) أخرجه ابن حزم في المحلى واحتج به ٧/ ١٧٤؛ وصححه من طريق الدراوردي ٧/ ١٧٧، وينظر: الاستذكار لابن عبدالبر ١٥/ ٢٢٣.

(١٠٢٢) ينظر: معونة أولي النهى للفتوحي ٤/ ٢٣١.

(١٠٢٣) ينظر: مغني المحتاج للشربيني ١/ ٧١٨ وحاشية الجمل ٩/ ٢١٤، ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ٧١-٧٣ والخلاصة الفقهية للقروي ص ٢١٤ وَ ٢٦٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣١٤ والإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٣.

أدلة القول الثاني:

يمكن أن يستدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافًا واحدًا وسعى لهما سعيين ، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل»[١٠٢٤].

المناقشة:

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: عدم التسليم بصحة الحديث[١٠٢٥].

الثاني: أنه معارض بنصوص أخرى أقوى منه - كما سبق في سرد أدلة القول الأول -.

الثالث: قد يقال أنه على فرض التسليم بصحته؛ فالمقصود منه أنه سعي العمرة، وليس إعادة سعي الحج لمن أوقعه بعد القدوم - وذلك عند من يقول: إن على القارن سعيين.

الدليل الثاني:

حديث الصُّبَيُّ بن معبد لمَّا طاف طوافين وسعى سعيين، فقال له عمر بن الخطاب ﷺ: «هُدِيتَ لسنة نبيك»[١٠٢٦].

(١٠٢٤) ينظر: المحلى لابن حزم ٧/ ١٧٤.

(١٠٢٥) أخرجه الدارقطني في سننه؛ باب المواقيت ٣/ ٣٠٦؛ برقم: ٢٦٢٨، وقال بعده عن سنده: «حفص بن أبي داود ضعيف ، وابن أبي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم»، وقد ضعف ابن حزم كل الروايات المذكورة في هذا الباب؛ ينظر: المحلى ٧/ ١٧٥-١٧٦، وضعفها الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١١٠، وابن حجر في الدراية ٢/ ٣٥.

(١٠٢٦) ينظر: المحلى لابن حزم ٧/ ١٧٥.

المناقشة:

ونوقش: بعدم التسليم بصحة هذه الرواية، وأن لفظها الصحيح لم يُذكر فيه السعيان، وهو:

عن أبي وائل قال: [قال الضبي بن معبد: أهللت بهما معًا - يقصد الحج والعمرة -، فقال عمر ﷺ: «هديت لسنة نبيك ﷺ»] (١٠٢٧).

الدليل الثالث:

أن السعيَ واجبٌ؛ وركنٌ عند بعضهم، وهو من أعمال اليوم العاشر بعد طواف الزيارة، فتقديمه عن وقته هو تقديم للعبادة الواجبة عن وقتها المشروع، فلا يقع صحيحًا؛ ولا بد عندئذٍ من إعادته(١٠٢٨).

المناقشة:

ونوقش: بأن تقديمه كان بناء على ما ورد من نصوص شرعية، فيشرع حينئذ.

الدليل الرابع:

أن تقديم سعي الحج وإيقاعه بعد طواف القدوم رخصة، وذلك حتى يتفرغ الحاج للطواف وغيره من أعمال اليوم العاشر، فمن استطاع أن يعيده بعد الإفاضة فإنه الأفضل(١٠٢٩).

(١٠٢٧) هذه الرواية ضعفها ابن حزم مع كل الروايات المذكورة في هذا الباب؛ ينظر: المحلى ٧/ ١٧٥-١٧٦، وضعفها الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٠٩-١١٠، وابن حجر في الدراية ٢/ ٣٥ وقرر أن لفظها الصحيح هو ما أثبت بعاليه في المناقشة.

وقد أخرجها بهذا اللفظ أبو داود في سننه؛ باب في الإقران؛ برقم: ١٧٩٨، وصححها الدارقطني في العلل ٢/ ١٦٤، والألباني في الإرواء برقم: ٩٨٣.

(١٠٢٨) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٣.

(١٠٢٩) ينظر: مغني المحتاج للشربيني ١/ ٧١٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٥٥.

المناقشة:

ونوقش: بأن هذا مردود لفعل النبي ﷺ وأصحابه، حيث لم يسعوا للحج سوى سعي واحد، ولو كان ذلك مشروعًا ومستحبًّا لبينه ﷺ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حق النبي عليه أفضل الصلاة والسلام، لا سيما أن المقام مقام تعليم؛ حيث أمر الناس أن يأخذوا نسكهم عنه.

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن تكرار سعي الحج وإعادته بلا سبب يوجب ذلك غير مشروع؛ وهو بدعة لأسباب، منها:

١. أن سعي الحج عبادة وركن من أركانه ونسك من مناسكه، فإعادته زيادة في العبادة الموقوفة على النص بلا دليل يبيح ذلك، وخلاف ما ورد عن النبي ﷺ وصحابته الكرام، وبذلك تكون الإعادة له غير مشروعة وبدعة.
٢. أن في إعادة سعي الحج إرهاقًا للحاج ومشقة عليه، ويؤدي أيضًا لتزايد عدد الحجاج وازدحامهم في المسجد الحرام.
٣. أن أقل أحواله أن يقال فيه أن الأمر إذا دار بين كونه بدعة أو ليس ببدعة فالأولى تركه.

المبحث الثالث:

الاغتسال للمبيت بمزدلفة؛ والرمي للجمار؛ والطواف

من نص على البدعية:

نص على بدعية هذه الأغسال الثلاثة بعض أهل العلم[١٠٣٠]؛ منهم:

١. شيخ الإسلام ابن تيمية؛ قال: «... وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة؛ فلا أصل له لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا استحبه جمهور الأئمة: لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد؛ وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه، بل هو بدعة؛ إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها فيغتسل لإزالتها»[١٠٣١].

٢. الشيخ الألباني؛ وقد جعله من جملة بدع الطواف والمبيت والرمي[١٠٣٢].

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

الكراهة؛ وهو قول لبعض الشافعية؛ واختار ابن تيمية وابن القيم والشيخ الألباني ومن وافقهم عدمَ مشروعية الغسل لهذه الثلاثة[١٠٣٣].

(١٠٣٠) ورأى بدعيته بعض المعاصرين، ينظر: البدع والمخالفات في الحج لعبد المحسن السميح وخالد العسيري ويوسف الحاطي ص ٢٣ وَ ٣٢، وأدرجها أيضًا ابن أبي علفة في معجم البدع ص ١٩٢.

(١٠٣١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٣٢-١٣٣.

(١٠٣٢) ينظر: حجة النبي ص ١١٣ وَ ١٢٩ وَ ١٣١، والمناسك ص ٥١ وَ ٥٦ وَ ٥٧، وقاموس البدع ص ٦٢٨ وَ ٦٤١ وَ ٦٤٣ للألباني.

(١٠٣٣) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ١/ ٦٥، ومغني المحتاج له ١/ ٦٩٧، ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٧٠.

=

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

أن الأصل في العبادات التوقيف، ولم يردِ المبيحُ لذلك عن الشارع فيبقى الحظر على ما هو عليه.

الدليل الثاني:

عن عروة بن الزبير قال: «قد حج النبي ﷺ؛ فأخبرتني عائشة ﵂: أنه أولُ شيءٍ بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت»(١٠٣٤).

وجه الدلالة: أن الغسلَ لو كان مسنونًا أو مستحبًّا لفعله النبي ﷺ قبل الطواف(١٠٣٥).

=

وينظر لكلام ابن تيمية والألباني: الهامشان السابقان، ولكلام ابن القيم إعلام الموقعين ٢/ ٢٨١.

تنبيه: قال ابن تيمية ﵀ في شرح العمدة ١/ ٣٦١: «فأما الأغسال المستحبة فهي نوعان: أحدهما: ما يقصد به النظافة لأجل اجتماع الناس في الصلاة المشروع لها الاجتماع العام في مجامع المناسك، وهو غسل الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والاغتسال للإحرام ولدخول مكة والمدينة للوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار كل يوم وللطواف بالبيت».

وقد يظهرُ للقارئ تعارضُ كلامِ ابن تيمية ﵀ مع ما سبق من نصه على بدعية غسل المبيت والرمي والطواف، ويحتمل أن الشيخ إما: أنه تراجع عن الاستحباب؛ وقد يؤيد هذا موافقة ابن القيم له في القول بعدم المشروعية - وهو أعرف تلاميذه به -، وإما: أن مقصود الشيخ أن يذكر مذهب الحنابلة عند شرحه لمتن عمدة الفقه في المذهب الحنبلي للموفق ابن قدامة؛ ويؤيد هذا أن شرح العمدة يُذكر أنه من أوائل كتبه؛ كما أن منسكه الذي ألفه قد كَتَبَه في أول عمره كما صرح هو بنفسه، وإما: أن هذه الأغسال الثلاثةِ غير مشروعة ولا أصل لها، إلا باعتبار كونها مجامع للناس وهناك سبب يقتضي الغسل كإزالة الرائحة فحينئذ تقصد فيها النظافة؛ كما علل هذا بنفسه ﵀ وهو الأقرب للصواب - والله أعلم -، وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢/ ٣٣٩، ومجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٢.

(١٠٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ باب الطواف على وضوء؛ برقم: ١٥٦٠، ومسلم في صحيحه؛ باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى؛ برقم: ١٢٣٥.

(١٠٣٥) ينظر: كفاية الأخيار لتقي الدين الحصيني ص ٤٨.

القول الثاني:

مشروعية الغسل لذلك، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية في القديم؛ وهو المذهب عند الحنابلة.

وأما مذهب الشافعية في الجديد استحباب الغسل لرمي الجمار أيام التشريق؛ وبعد صبح يوم النحر للوقوف بمزدلفة حتى الإسفار فقط دون الطواف[١٠٣٦].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه جاءته امرأة تستفتيه؛ فقالت: «إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت؛ حتى إذا كنت بباب المسجد هُرقت الدماءُ، فرجعت حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هُرقت الدماء، فرجعت حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فقال عبد الله بن عمر ﷺ: إنما ذلك رَكَضة من الشيطان، فاغتسلي، ثم استَثْفِرِي[١٠٣٧] بثوب ثم طوفي»[١٠٣٨].

(١٠٣٦) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ١٩ والبحر الرائق لابن نجيم ١/ ٦٩ ومراقي الفلاح للشرنبلالي ١/ ٦٠ وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٨، ودليل السالك للحطاب ص ٣٢٨ ومواهب الجليل له ٤/ ١٤٥ والفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٧٩٧ ومنح الجليل لعليش ٢/ ٢٥٩، والإيضاح للنووي ص ١٢٦ وَ ٣٠٠ وروضة الطالبين له ٣/ ٧٠ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ١/ ٦٥ ومغني المحتاج له ١/ ٦٩٧ ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٧٠ وكفاية الأخيار لتقي الدين الحصيني الشافعي ص ٤٨، وشرح العمدة لابن تيمية ١/ ٣٦١ والإنصاف للمرداوي ١/ ١٨٣ ومعونة أولي النهى للفتوحي ١/ ٣٦٤.

(١٠٣٧) استثفري: من ثَفَرَ؛ والثُّفرُ ما يجعل تحت ذنب الدابة، والمقصود هنا: أن تحتشي الحائض بالقطن من جهة فرجها؛ ثم تشد ذلك بخرقة عريضة لتمنع سيلان الدم منها، ينظر مادة (ثفر) من: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٣٨١، والنهاية لابن الأثير ١/ ٢١٤.

(١٠٣٨) أخرجه الإمام مالك في الموطأ واللفظ له ١/ ٤٩٨؛ برقم: ١٠٨٥، والفاكهي في أخبار مكة ١/ ٣٣٥؛ برقم: ٦٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى؛ باب المستحاضة تطوف بالبيت؛ برقم: ٩٣١١، وفي سنده أبو ماعز سفيان بن عبدالله الأسلمي، بحثت في إسعاف المبطأ للسيوطي وغيره من كتب الرجال فلم أقف له =

وجه الدلالة: أن الأمر بالغسل هنا كان للطواف، مما يدل على مشروعيته[١٠٣٩].

المناقشة:

ونوقش: أن الغسل هنا كان للاستحاضة وإزالة آثارها، وقولكم للطواف تحكمٌ بلا دليل[١٠٤٠].

الدليل الثاني:

كان ابن عمر ﷺ إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى[١٠٤١]، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث: «أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك»[١٠٤٢].

وجه الدلالة: أن الغسل هنا كان للطواف، مما يدل على أنه سنة رسول الله ﷺ[١٠٤٣].

المناقشة:

ونوقش: بأن الغسل كان لدخول مكة في بداية قدومه للحج وليس للطواف، ويشهد لذلك الروايات الأخرى.

وقد ورد عن عائشة: أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم، أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ولم يغتسل لهذا الطواف؛ مما يدل على أن الغسل للطواف ليس مشروعًا - كما مرَّ مسبقًا -[١٠٤٤].

=

على ترجمة، فهو مجهول كما قدر بعض الباحثين في موقع ملتقى أهل الحديث أنّ ذكر الراوي هذا في السند من أخطاء رواية الليثي عن مالك - والله أعلم -.

(١٠٣٩) ينظر: شرح الزرقاني ٢/ ٤٦٧.

(١٠٤٠) ينظر: المصدر السابق.

(١٠٤١) طوى: فيه لغات، فالطاء مثلثة أي بكسر الطاء وفتحها وضمها؛ والطوى هو الجوع، وذو طوى هو وادٍ من أشهر الأدوية في أسفل مكة بقرب المحصب، ينظر: معجم البلدان للحموي ٤/ ٤٤-٤٥.

(١٠٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ باب الاغتسال عند دخول مكة؛ برقم: ١٤٩٨، أخرجه مسلم في صحيحه؛ باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة؛ برقم: ١٢٥٩.

(١٠٤٣) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤/ ١٤٥، شرح الزرقاني ٢/ ٤٦٧.

(١٠٤٤) ينظر: المصدران السابقان بالهامش السابق.

الدليل الثالث:

أن المبيت والطواف والرمي، من أعمال الحج ومناسكه، فيستحب الغسل لها، كما يستحب الغسل لعرفة وغيرها(١٠٤٥).

المناقشة:

ونوقش: بأن هذا قياس غير صحيح، لأن القول بأن ذلك عبادة مستحبة مفتقر للدليل الشرعي؛ ولا دليل هنا.

الدليل الرابع:

أنه يستحب الغسل والتنظف لهذه الثلاثة، لأنها أوقات يجتمع فيها الناس؛ كالجمعة والعيدين(١٠٤٦).

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول بعدم مشروعية الغسل لهذه الأمور الثلاثة وأنه بدعة، إلا لسبب يقتضي ذلك كتغيير الرائحة المؤذية حال اجتماع الناس، وذلك لأسباب منها:

١. ضعف أدلة القائلين باستحباب الغسل لهذه الأمور الثلاثة؛ وعدم سلامتها من المعارض.
٢. أن القول بالسنية والاستحباب أحكام شرعية تحتاج إلى النص لثبوتها، ولا نص هنا.
٣. أن العبادات مبناها على التوقيف، والقول باستحباب الغسل لهذه الأمور الثلاثة بلا دليل شرعي يعد بدعة، لأن فيه إثبات عبادة بلا دليل خاص صريح مبيح لها.

(١٠٤٥) ينظر: معونة أولي النهى للفتوحي ١/ ٣٦٤.

(١٠٤٦) ينظر: نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٧٠.

قال ابن القيم رحمه الله: «والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله؛ لَتوفَّرت همُمهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقُلْه واحدٌ منهم البتَّةَ ولا حدَّث به في مجمع أبدًا عُلم أنه لم يكن.

وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله الصلاة؛ ...، وقوله: اللهم اهدِنا فيمن هديت يجهر بها ويقول المأمومون كلهم آمين، ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة البتة، وهو مواظب عليه هذه المواظبة لا يُخِلُّ به يومًا واحدًا، وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار ولطواف الزيارة ولصلاة الاستسقاء والكسوف.

ومن ههنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة؛ فإن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق»[١٠٤٧].

٤. أن هذا الأمر دائر بين الاستحباب والبدعية، فأقل أحواله أن يترك.

(١٠٤٧) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٢٨١.

المبحث الرابع:

الخروج من مكة إلى أدنى الحل للإهلال بالعمرة تطوعًا

تصوير المسألة:

لهذه المسألة صورتان:

الأولى: أن يقوم بعض المكيين بالخروج من مكة إلى أدنى الحل للإهلال بالعمرة تطوعًا.

الثانية: أن يقوم بعض المقيمين بمكة - من غير أهلها - بالخروج منها إلى أدنى الحل، وذلك للإهلال بعمرة ثانية أو ثالثة تطوعًا[١٠٤٨].

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على مشروعية العمرة طوال السنة[١٠٤٩]، واختلفوا في حكم الخروج من مكة إلى أدنى الحل للإهلال بالعمرة تطوعًا - سواء للمكي أو لأهل الآفاق - على قولين.

من نص على البدعية:

نص على بدعية الخروج من مكة للمكي أو الأُفُقِي للإهلال بالعمرة تطوعًا بعض العلماء[١٠٥٠]؛ منهم:

(١٠٤٨) ينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٤ وَ ١٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٤٤ وَ ٢٤٨-٢٦٤ وَ ٢٦/ ٢٦٩.

(١٠٤٩) ينظر: المصادر السابقة، وللاستزادة ينظر: نيل المآرب للبسام ١/ ٤٦٣.

(١٠٥٠) وممن نص على البدعية أيضًا: الشيخ ابن عثيمين في مجموع فتاويه ٢٢/ ٢٥٦-٢٥٧، والشيخ محمد بن إبراهيم التويجري في مختصر الفقه الإسلامي على ضوء الكتاب والسنة ص ٦٥٣، وقد أدرجه ابن أبي علفة ضمن البدع المذكورة بمعجمه ص ١٩٣.

١. ابن تيمية؛ قال: «الخروج من مكة لعمرة تطوع بدعة لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه».

وقد أطلق القول بالبدعية على عمرة المكي عمومًا في موطن آخر فقال رحمه الله: «وهذا الذي ذكرناه مما يدل على أن الطواف أفضل؛ فهو يدل على أن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب؛ بل المستحب هو الطواف دون الاعتمار؛ بل الاعتمار فيه حينئذ هو بدعة لم يفعله السلف ولم يُؤمر بها في الكتاب والسنة، ولا قام دليل شرعي على استحبابها وما كان كذلك فهو من البدع المكروهة باتفاق العلماء»(١٠٥١).

٢. ابن القيم، - وذلك فيما نقله الشيخ ابن قاسم عنه وعن شيخه ابن تيمية؛ قائلًا -: «وكره الشيخ وابن القيم الخروج من مكة لعمرة تطوعًا كما تقدم، وأنه بدعة لم يفعله ﷺ»(١٠٥٢).

٣. الشيخ الألباني(١٠٥٣).

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

(١٠٥١) الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٤٦٧، وأما الموطن الآخر فهو في مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢٦٤، وينظر: مجموع الفتاوى له ٢٦/ ٢٥٦ فقد قرر أن ذلك لا يشرع وخلاف السنة، وممن نقل عنه النص على البدعية: ابن مفلح في المبدع ٣/ ١٨٦؛ قال: «وكره الشيخ تقي الدين الخروج من مكة لعمرة تطوع وأنه بدعة؛ لم يفعله النبي ﷺ ولا صحابي على عهده سوى عائشة؛ لا في رمضان ولا في غيره اتفاقًا، وفيه نظر»، وينظر: الإنصاف للمرداوي أيضًا ٤/ ٤٣.

(١٠٥٢) حاشية الروض المربع لعبدالرحمن بن قاسم ٤/ ١٩٩.

وقال ابن قاسم في الإحكام شرح أصول الأحكام ٢/ ٣٢٤: «كره هو والشيخ وغيرهما الخروج من مكة لعمرة تطوعًا، وقالوا إنه بدعة»، وقد نقل ابنُ قاسم رحمه الله في حاشيته بالموضع السابق كلامَ ابن القيم من كتابه زاد المعاد «٢/ ١٦٢»؛ ولكن لم أجد أن ابن القيم نص على البدعية فيه؛ وإنما هذا مقتضى كلامه - والله أعلم -.

(١٠٥٣) ينظر: حجة النبي ص ١٣٥؛ والمناسك ص ٥٩؛ وقاموس البدع للألباني ص ٦٤٧.

القول الأول:

عدم مشروعية الخروج من مكة للإهلال بعمرة تطوعًا من أدنى الحل؛ سواء للمكي أو للأفقي المقيم في مكة، وهو قول رُوي عن ابن عباس ﷺ وعن عطاء بن أبي رباح ﷺ وقد اختلفت الرواية عنهما.

وهو قول طاووس بن كيسان اليماني، وقول لبعض الحنابلة وروي عن الإمام أحمد، واختاره الإمام البخاري والصنعاني والشوكاني، وأيضًا من ذكرنا مسبقًا أنهم نصُّوا على البدعية(١٠٥٤).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

عن عائشة ﷺ قالت: «... أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم، فاعتمرت؛ فقال: «**هذه مكان عمرتك**»...»(١٠٥٥).

وعن عبدالرحمن بن أبي بكر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال له: «**يا عبدالرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم، فإذا هَبَطت بها من الأَكَمَةِ(١٠٥٦) فلتُحرِم**

(١٠٥٤) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة، باب المكي يريد أن يعتمر من أين يعتمر ٤/ ٨٧، وأخبار مكة للفاكهي ٢/ ٢٨٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٤، وسبل السلام للصنعاني ٤/ ٢٢٤-٢٢٥، والسيل الجرار للشوكاني ٢/ ٢١٥، وينظر: للمصادر المذكورة بالهوامش أرقام: ١٠٥٠-١٠٥٢.

أما قول البخاري فينظر: صحيح البخاري؛ كتاب الحج؛ باب مهل أهل مكة للحج والعمرة؛ برقم: ١٤٥٢؛ وفي هذا التبويب إشارة إلى أن البخاري يرى أن مَهلَّ المكي للعمرة من مكة وليس من أدنى الحل - والله أعلم -.

(١٠٥٥) تقدم تخريجه وذكر نصه بالكامل.

(١٠٥٦) الأَكَمَة: جمعها أَكَم و آكام، تل من القف وهو حجر واحد دون الجبال، ينظر مادة (أكم) من: لسان العرب لابن منظور ١٢/ ٢٠.

فإنها عمرة متقبلة»[١٠٥٧].

وجه الدلالة: أنه ﷺ أَذِن لعائشة - دون غيرها - أن تذهب مع أخيها عبدالرحمن ﷺ لِتهِلّ بعمرة من التنعيم بدلًا عن عمرتها التي أدركها فيها الحيض، بل إنه حتى لم يأمر أخاها عبدالرحمن بالإهلال بالعمرة وهو مرافق لها، مما يدل على عدم المشروعية، إلا لمن كانت حالتها مثل حال عائشة ﷺ[١٠٥٨].

المناقشة:

ونوقش: بأن الأصل في الأفعال العموم، وادعاء الخصوصية هنا لا دليل عليه سوى بعض القرائن التي لا تنهض لرفع الأصل.

الدليل الثاني:

أنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا بقية أزواجه - عدا عائشة – ولا صحابته رضوان الله عليهم؛ خروجهم من مكة للإهلال بالعمرة تطوعًا.

بل الوارد عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت المواقيت لمن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونها فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة[١٠٥٩].

المناقشة:

ونوقش: بأن النص الذي استدللتم به يدل على مشروعية العمرة من مكة، ومكة فيها حرم وحل، فإن أراد العمرة خرج لأدنى الحل للإهلال بها.

(١٠٥٧) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له؛ باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج؛ برقم: ١٩٩٥، وصححه الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٤٢ ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٣١٦ برقم: ٤٠٠٥، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم: ٢٦٢٦.

(١٠٥٨) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٦/ ٢٥٥ وما بعدها.

(١٠٥٩) تقدم تخريجه وذكر نصه بالكامل.

وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢٥٥، وهداية السالك لابن جماعة ٣/ ١٠٦٩.

وأجيب عنه: بأن من أراد العمرة فليحرم من مكة كالحج، ولا دليل ولا حاجة لخروجه لأدنى الحل للإهلال.

الدليل الثالث:

أن العمرة لم تشرع إلا لزيارة البيت الحرام وتعظيمه وعمارته كما أمر الله؛ وذلك أن العمرة من الاعتمار والاعتمار افتعال، وأهل مكة باستطاعتهم زيارة البيت وتعظيمه دون الحاجة للخروج إلى أدنى الحل للإهلال بالعمرة، كالطواف حول البيت، لأنه أهم أركان العمرة وأفضلها؛ وبه تحصل عمارة البيت، وحينئذ فالأولى في حق أهل مكة عدم الخروج[١٠٦٠].

الدليل الرابع:

أن العمرة لم تشرع إلا عند الدخول لمكة المكرمة، والخروج منها للإهلال بالعمرة والعودة لها مخالف للمعهود عن النبي ﷺ وصحابته الكرام[١٠٦١].

الدليل الخامس:

ما ورد عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، في أن الأفضل لأهل مكة ومن في حكمهم الطواف دون الخروج من مكة للإهلال بالعمرة تطوعًا؛ ومن ذلك:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم، إلا أهل مكة فإن عمرتهم طوافهم؛ فإن أَبَوا فليخرجوا إلى التنعيم؛ ثم ليدخلوها، فوالله ما دخلها رسول الله ﷺ إلا حاجًّا أو معتمرًا»[١٠٦٢].

٢. عن طاووس بن كيسان اليماني رحمه الله أنه قال: «لا أدري الذي يعتمرون من التنعيم يؤجرون أو يعذبون ؟ قيل له: فلم يعذبون ؟ قال: لأنه يدع البيت

(١٠٦٠) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢٥٦ وَ ٢٦٢.

(١٠٦١) ينظر: المصدر السابق ٢٦/ ٢٦٤.

(١٠٦٢) أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه؛ واللفظ له ١/ ٤٧٠؛ برقم: ١٧٢٩، والدارقطني في سننه؛ باب المواقيت؛ برقم: ٢٧١٧.

والطواف؛ ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء أربعة أميال؛ قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف كان أعظم أجرًا من أن يمشي في غير ممشى»[١٠٦٣].

المناقشة:

ونوقش: بأن أثر ابن عباس ضعيف[١٠٦٤]؛ ومعارض بما ورد عنه من القول بالمشروعية - كما سيأتي -.

وأما قول طاووس فهو رأي تابعي واجتهاد له لا يحتج به على غيره، لا سيما أنه قد عارضه غيره.

الدليل السادس:

أن في الخروج لأدنى الحل للإهلال بعمرة؛ ومن ثم العودة لها زيادة مشقة وجهد، ولو استفاد من ذهابه ووقته في الطواف ونحوه لكان أفضل[١٠٦٥].

(١٠٦٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢٦٤.

حيث احتج به ابن تيمية ونسبه لسنن سعيد بن منصور ولم أجده فيما بين يدي من مراجع، وينظر أيضًا: سبل السلام للصنعاني ٢/ ١٨٧، وقد أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ١/ ٣٥٦؛ في ذكر مسجد التنعيم وفضله وما جاء فيه برقم: ٧٤١؛ ولفظه: «وربَّ هذه الكعبة ما أدري ما هذه العمرة ؟ - يعني عمرة المحرم - وما أدري أيعذبون عليها أم يؤجرون ؟»، إسناده حسن ورجاله ثقات ما عدا هدية بن عبدالوهاب، قال عنه ابن حجر في التقريب ص ١٠١٨: «صدوق ربما وهم»، وحسن إسناده المحقق ابن دهيش، وله رواية أخرى مختصرة عند ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٤٦؛ برقم: ١٥٦٥٦ سندها صحيح - والله أعلم -.

وينظر أيضًا: هداية السالك لابن جماعة ٣/ ١٠٦٨.

(١٠٦٤) الأثر في إسناده: محمد بن كثير القرشي الكوفي ضعفه ابن حجر في التقريب ص ٨٩١، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي ضعفه ابن حجر في التقريب ص ١٤٤، والأثر ضعفه ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٩٨، والزرقاني في شرح الموطأ ٢/ ٤٠٥، والمباركفوري في تحفة الأحوذي ٣/ ٥٨٣.

(١٠٦٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢٦٥.

وقد رأيت بعضهم يستدل بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ونوقش: بأن المقصود به الهدي، ولكن لعدم مناسبة الاستدلال لم أذكره، وينظر: تفسير ابن جرير ٤/ ١١٠.

القول الثاني:

مشروعية الخروج من مكة إلى أدنى الحل للإهلال بعمرة تطوعًا.

وهو قول الحنفية، إلا أن الحنفية كرهوا أن تكون العمرة بأشهر الحج.

وقول المالكية؛ على أن لا يكون الاعتمار في السنة أكثر من عمرة.

وذهبت الشافعية والظاهرية إلى مشروعية ذلك، وهو قول الحنابلة على أن لا يوالي بين العمرتين ولا يكثر(١٠٦٦).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول:

عن عائشة ﵂ قالت: «... أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم، فاعتمرت؛ فقال: «**هذه مكان عمرتك**»...»(١٠٦٧).

وجه الدلالة: فيه مشروعية الإهلال بالعمرة من أدنى الحل لمن أرادها من أهل مكة(١٠٦٨).

(١٠٦٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ٥٢ وتبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٨ وفتح القدير للكمال ٣/ ١٤ والاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٥٣ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٢، والتلقين لعبدالوهاب البغدادي ١/ ٨٠ ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ٤١٥-٤١٦ وَ ٤/ ٣٨ والشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٢ والفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٧٩٣ وَ ٧٩٨، والأم للشافعي ٢/ ١٤٦ والحاوي الكبير للماوردي ٤/ ٦٦ وَ ٨١ والوسيط للغزالي ٢/ ٦١٢ ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٦٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٣-١٧ والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٨٦ والإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٣ ومعونة أولي النهى للفتوحي ٤/ ٢٥٠، وينظر: لقول الظاهرية: المحلى لابن حزم ٧/ ٧١.

وأفتت اللجنة الدائمة بمشروعية عمرة المكي وأن ميقاته أدنى الحل؛ ينظر: فتاوى اللجنة «المجموعة الأولى» ١١/ ١٢٨ برقم: ١٢١٦.

(١٠٦٧) تقدم تخريجه.

(١٠٦٨) ينظر: هداية السالك لابن جماعة ٣/ ١٠٦٨.

المناقشة:

ونوقش: بأنه كان خاصًّا بعائشة - ولمن كانت حالها كحال عائشة ﵂ -، وكان هذا إرضاء لها دون غيرها من نساء النبي ﷺ وأصحابه، ولو كان مشروعًا وفاضلًا لأمرهم به، لا سيما أنه اعتمرت مع أخيها عبد الرحمن ولم يؤمر بالعمرة.

ويؤيد هذا ما ورد في لفظ الحديث من أن عائشة أهلّت بعمرة فما دخلت مكة إلا وقد أدركها الحيض فما طافت ولا سعت، فشكت ذلك للنبي ﷺ؛ فأمرها أن تنقض رأسها وتدع العمرة وتهل بالحج، فلما انتهت من الحج أرادت العمرة، فطاوعها النبي ﷺ على ذلك، فأرسلها مردفةً مع أخيها عبدالرحمن للتنعيم للإهلال بعمرة أخرى لتكون مكان الأولى(١٠٦٩).

الدليل الثاني:

الآثار الواردة عن بعض الصحابة والتابعين الدالة على المشروعية؛ ومنها:

١. قال ابن عباس ﵄: «لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي»(١٠٧٠).

٢. عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في عمرة التنعيم: «هي عمرة تامة»(١٠٧١).

(١٠٦٩) ينظر: السلسلة الصحيحة للألباني ٦/ ٢٥٥ وما بعدها، فقد ذكر روايات أخرى تدل على ما سبق ومنها: ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٢١٩ ولفظها من قول عائشة شاكية: «ويرجع صواحبي»؛ ولفظة أخرى عند أحمد أيضًا في المسند ٦/ ١٦٥ وَ ٢٦٦: «يرجع نساؤك بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة؟ وكان ﷺ رجلًا سهلًا إذا هويت شيئًا تابعها عليه ...».

(١٠٧٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف واللفظ له ٣/ ٤٣١؛ برقم: ١٥٦٨٨؛ وإسناده صحيح - والله أعلم-، وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٣/ ٧٣؛ برقم: ١٨٢٠، وقد وصحح إسناده أيضًا المحقق ابن دهيش.

(١٠٧١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٥/ ٦٠؛ برقم: ٢٨٣٨، وفي سنده: سفيان بن سعيد الثوري وقد عنعنه عن ابن جريج إلا أن له رواية عنه؛ ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٣/ ٢١٨؛ وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية في طبقات المدلسين وقال عنه ٣٢: «وصفه النسائي وغيره بالتدليس وقال البخاري: ما أقل تدليسه»، وفي سنده: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي وقد عنعنه عن عطاء إلا أن له رواية عنه؛ =

المناقشة:

ونوقش: بأنه اجتهاد لهم، وعارضهم غيرهم؛ وإلا فالأصل أن لا يُخرج من مكة للإهلال بعمرة، كما أن في كلام ابن عباس ﷺ ما يدل على أن ترك العمرة في حق أهل مكة أفضل؛ إلا إن أبوا، وهذا مقتضٍ عدم الخروج من مكة لأدنى الحل.

الدليل الثالث:

الإجماع على أن من أراد العمرة من أهل مكة فلا يهل إلا من أدنى الحل(١٠٧٢).

المناقشة:

ونوقش: بأن الإجماع منقوض لمعارضته النص، ولوقوع الخلاف قبله، فقد نقل - مسبقًا - عن طاووس وغيره من السلف كراهتهم لذلك، ونص أحمد أن لا عمرة على المكي، وكان رأي البخاري أن يهل المعتمر من مكة.

الدليل الرابع:

أن العمرةَ والحجَّ بجميع مناسكه؛ يجمع فيها بين الحل والحرم، ولذا وقَّت النبي ﷺ المواقيت خارج الحرم، والمكي كذلك عليه الخروج لأدنى الحل والإهلال بالعمرة والعودة للحرم ليجمع بذلك بين الحل والحرم(١٠٧٣).

المناقشة:

ونوقش: بأن مثل هذا من العبادات لا يثبت بالقياس، فإن المعنى هنا لا يلتفت إليه، لا سيما أن القياس هنا معارض للنص؛ فإن ميقات أهل مكة من مكة كما تقدم.

=

ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٤/ ٥٥٩؛ وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة في طبقات المدلسين وقال عنه ص ٤١: «وصفه النسائي وغيره بالتدليس، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس؛ لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح»، فالسند حسن - والله أعلم -، وقد صحح إسناد الأثر أيضًا محقق الكتاب ابن دهيش.

(١٠٧٢) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر ٤/ ٧٨، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/ ٢٨٥، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٧٥.

(١٠٧٣) ينظر: الإفصاح على مسائل الإيضاح لعبدالفتاح حسين ص ١٢٠.

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - القول الأول بعدم المشروعية لأسباب؛ منها:

١. قوة وصراحة أدلة القول الأول.
٢. أن أدلة القول الثاني في أغلبها لم تسلم من المعارضة.
٣. أن النصَّ الثابتَ الصحيحَ وَقَّتَ مكةَ لأهلِ مكة سواء للحج أو العمرة، ولا دليل لتخصيص العمرة للإهلال بها من أدنى الحل.
٤. أن العمرة شُرعت لتعظيم البيت من قبل الزائرين له، ويمكن ذلك بالطواف دون الاعتمار، أو بالاعتمار دون الحاجة للخروج لأدنى الحل.

إلا أن هذا الفعل ليس ببدعة، لأسباب:

١. أنها مسألة اجتهادية، وقول معتبر لبعض الصحابة والتابعين، وعليه جماهير الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم.
٢. أن المرتكز لذهاب أصحاب القول الثاني هذا المذهب هو النصوص الشرعية، وقد تحتمل هذه النصوص ما قد ذهبوا إليه.

المبحث الخامس:

الرجوع القهقرى عند الوداع للبيت العتيق

تصوير المسألة:

القَهْقَرى لغة: بألف مقصورة من تقهقر، أي: مشى وعاد بالخطى إلى الوراء؛ ولم يُرجِع وجهَه نحو جهة مشيه؛ فبقي الوجه متجهًا نحو الأمام، وأصله من القهر؛ فكأن عوده للوراء القهقرى من شيء قهره؛ أو تراجع عن أمر لا يُطيق القدوم عليه(١٠٧٤).

والمقصود به هنا: ما يفعله بعض المسلمين عند وداع البيت من التقهقر نحو الوراء ووجهه نحو القبلة؛ تأدبًا مع البيت العتيق عند فراقه، حتى يخرجوا من المسجد الحرام وهم لم يستدبروا الكعبة(١٠٧٥).

من نص على البدعية:

نص على بدعية هذا الفعل طائفة من أهل العلم(١٠٧٦)؛ منهم:

١. الماوردي؛ - فيما نقل عنه - قال: «وقال الماوردي: إذا خرج المودِّعُ ولّى ظهرَه

(١٠٧٤) ينظر: فقه اللغة للثعالبي ص ٦٨٦، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٣٥، ولسان العرب لابن منظور ٥/ ١٢١، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ١/ ٦٥٠.

(١٠٧٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٤٣، والاختيار لتعليل الاختيار للموصلي ١/ ١٦٨.

(١٠٧٦) وممن نص على البدعية أيضًا: النووي في المجموع ٨/ ٢٧١، والشيخ علي محفوظ في الإبداع ص ٢٧١، والشيخ الألباني أيضًا؛ ينظر: قاموس البدع ص ٦٤٩، وخير الدين وائلي؛ ينظر: المسجد في الإسلام ص ٣٩٩ وَ ٤٠١، والشيخ ابن عثيمين؛ ينظر: الشرح الممتع له ٧/ ٣٦٦؛ ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٣/ ٣٥٢.

وقال ابن قاسم في حاشية الروض ٤/ ١٠٣؛ قال: «وما أحدثه بعض المُوَسوِسة حين يستلم يرجع وراءه القهقرى فيؤذي من خلفه، ويتأذى هو بدفعه فبدعة، ومن أراد الخروج من العهدة وقف في محله واستلمه ورجع على حال طوافه، من غير عود إلى خلفه».

الكعبةَ لم يرجع القهقرى، كما يفعله بعض جهلة المتنسكين، لأنه بدعة لا سنة فيه ولا أثر»[١٠٧٧].

٢. ابن تيمية؛ فيما نقل عنه[١٠٧٨].

٣. ابن الحاج المالكي؛ قال: «وليحذر مما يفعله بعضهم من هذه البدعة، وهو أنهم إذا خرجوا من مكة يخرجون من المسجد القهقرى»[١٠٧٩].

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

عدم المشروعية؛ وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[١٠٨٠].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بهذا القول بقاعدة العبادات؛ حيث إن الأصل فيها التوقيف والحظر؛ ولا يوجد دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر عن صحابي يدل على مشروعية هذا الفعل، فيبقى الحظر على الأصل، وقد نقل بعضهم النهي عن ذلك[١٠٨١].

(١٠٧٧) حاشية الرملي على أسنى المطالب ١/ ٥٠١.

(١٠٧٨) ينظر: الفروع لابن مفلح مع تصحيح للمرداوي ٦/ ٦٥، والاختيارات الفقهية للبعلي ص ٤٦٧، والإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٩.

(١٠٧٩) المدخل لابن الحاج ٤/ ٢٣٨.

(١٠٨٠) ينظر: المدونة الكبرى ١/ ٥٦٢ والشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٣ والفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٨١٧، وعمدة السالك لابن النقيب ص ١٤٣ ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٣٢١ وحاشية الجمل ٩/ ٣٣٢ وَ ٩/ ٣٥٧، والفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي ٦/ ٦٥ والإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٩ وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ١٠٣ وَ ٤/ ١٩٠.

(١٠٨١) ينظر: المدخل لابن الحاج ٤/ ٢٣٨.

=

القول الثاني:

مشروعية هذا الفعل؛ وهو قول الحنفية والغزالي من الشافعية وبعض الحنابلة(١٠٨٢).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بهذا القول بأن: للكعبة مكانة عظيمة في النفوس؛ وهي قبلة المصلين ومطاف الطائفين، فلا تستدبر بعد الانتهاء من الطواف تأدبًا وإجلالًا لها حتى يخرج الطائفُ من المسجد الحرام(١٠٨٣).

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

الأول: بأن العبادة لا تثبت بمجرد الاستحسان لها، ولا دليل هنا سواه فلا عبرة به.

الثاني: أن تعظيم البيت العتيق عبادة لله تؤدى كما أمر سبحانه وتعالى، كالطواف حوله واستقباله أثناء الصلوات، وليس من التعظيم في الشرع الحنيف أن لا يستدبرها المسلم عند خروجه من المسجد؛ ولم يثبت هذا عن النبي ﷺ ولا صحابته؛ ولو كان فيه فضلًا وخيرًا لدلنا الشرع عليه، فضلًا عن ما يحدثه ذلك من أذية للناس عند الرجوع.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – هو القول الأول بعدم مشروعية الرجوع القهقرى عند وداع البيت العتيق؛ وأنه بدعة؛ لأسباب منها:

=

وقد جاء بالمدونة الكبرى لمالك معلقًا ١/ ٥٦٢: «قال: ونظر النبي عليه الصلاة والسلام إلى رجل يمشي القهقرى إلى الكعبة؛ فقال: مروه فليمش لوجهه»، ونقله عنه القرافي في الذخيرة ٤/ ٨٠، وقد بحثت عن سنده ولم أجده.

(١٠٨٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٣٧٨ ومجمع الأنهر لشيخي زاده ١/ ٤١٨ وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٣ والدر المنتقى للحصكفي ١/ ٤١٨ ونور الإيضاح للشرنبلالي ص ١٤٣، وإحياء علوم الدين للغزالي ١/ ٢٥٨، والفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي ٦/ ٦٥ والإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٩.

(١٠٨٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٣٧٨.

١. أن تعظيم البيت العتيق عبادة لله تفعل كما أمر سبحانه، وليس من التعظيم في الشرع أن لا يستدبر البيت عند خروجه من المسجد الحرام.
٢. أن العبادة مبناها على التوقيف، وأما الاستحسان فلا ينهض لإثبات العبادات، ولذلك كان هذا الفعل بدعة، لكونه ليس من العبادات المأمور بها، ولكونه لم يقم سوى على الاستحسان.

المبحث السادس:

إعادة الحجاج الوقوف بعرفة يوم التاسع؛ إذا علموا أنهم أخطأوا ووقفوا يوم الثامن

تصوير المسألة:

قد تختلف المطالع بين البلدان مما يتسبب في اختلاف بداية الشهر، وقد يرى المسلمون الهلالَ بمنطقة، ولا يراه أهلُ المنطقة الأخرى، وذلك بالطبع ينعكس على تحديد بداية أيام الشهر، فقد يكون يوم التاسع من ذي الحجة في منطقة هو الثامن في منطقة أخرى، فيقف الحجيج على صعيد عرفات، فتظهر لهم فيما بعد البينة - كشهادة الشهود - أنهم وقفوا في عرفة يوم الثامن وليس التاسع، فهل يلزم الحجيج إعادة الوقوف أم لا إذا لم ينقض يوم التاسع ؟[١٠٨٤].

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن الوقوف بعرفة فرض، ولا حجَّ لمن فاته الوقوف بها[١٠٨٥]، واختلفوا في حكم الحجيج إذا وقفوا بعرفة يوم الثامن؛ ونمى ذلك إلى علمهم قبل انقضاء التاسع؛ هل يعيدون الوقوف بعرفة يوم التاسع أم لا ؟

من نص على البدعية:

نص على بدعية إعادة وقوف الحجيج بعرفة يوم التاسع إذا وقفوا بها يوم الثامن: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى؛ - وذلك فيما نقل عنه[١٠٨٦] – لأن

(١٠٨٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٩، وللاستزادة ينظر: كتاب النور الساطع من أفق الطوالع في تحديد يوم عرفة إذا اختلفت المطالع لأبي محمد أحمد بن خليل ص ٢ وما بعدها.

(١٠٨٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥٧.

(١٠٨٦) ينظر: الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي ٦/ ٧٩، والإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٩، وحاشية الروض لابن قاسم ٤/ ٢٠٩، فقد نقلوا ثلاثتهم عن ابن تيمية النص على البدعية.

الوقوف مرتين بدعة لم يفعله السلف(١٠٨٧).

الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن من وقف بعرفة في الثامن وعلم ذلك قبل التاسع فإن وقوفه مجزئ له ولا يعيد، وهو قول لبعض المالكية وبعض الشافعية والمذهب عند الحنابلة، واختار ابن تيمية عدم مشروعية الإعادة(١٠٨٨).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

الأحاديث الدالة على أن يوم عرفة هو: اليوم الذي يقف فيه الحجيج بعرفة وليس يوم التاسع، فإذا وقف الحجيج يوم الثامن أجزأهم ولا إعادة عليهم(١٠٨٩)؛ ومن تلك الأحاديث:

١. عن أم الفضل لبابة الهلالية رضي الله عنها: «شك الناس يومَ عرفة في صومِ النبي ﷺ؛ فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب فشربه»(١٠٩٠).

(١٠٨٧) وقد عدّ الشيخ الألباني أن الوقوف بعرفة ساعة من الزمن في اليوم الثامن احتياطًا خشية الغلط بدعة؛ ينظر: المناسك له ٥٤، وقاموس البدع ص ٦٣٦.
ووافقه الريسوني؛ ينظر: وكل بدعة ضلالة ص ٢٠٧، وأدرجه ابن أبي علفة في معجم البدع ص ١٨٧، وحكم هذه المسألة مماثل لحكم المسألة التي نتحدث عنها.

(١٠٨٨) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤/ ١٣٣، والمجموع للنووي ٨/ ٢٩١ وهداية السالك لابن جماعة ٣/ ١١٦٦، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٤/ ٢٦٤ والروض المربع للبهوتي ص ١٩٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٠٣، وينظر أيضًا لقول الحنابلة وقول ابن تيمية: المصادر بالهامش السابق رقم: ١٠٨٦.

(١٠٨٩) ينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٤٢٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٠٢ وما بعدها.

(١٠٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ باب صوم يوم عرفة؛ برقم: ١٥٧٥، ومسلم في صحيحه؛ باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة؛ برقم: ١١٢٣.

وجه الدلالة: أن فيه تحديد عرفة بيوم وقوف النبي ﷺ وأصحابه ومعهم الحجيج، وليس بالتاسع، ولو كان عرفة يوم التاسع لقالت أم الفضل ذلك.

٢. عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: سُئل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال: «**يكفر السنة الماضية والباقية**»(١٠٩١).

وجه الدلالة: أن فيه تحديد الصيام بيوم عرفة؛ أي اليوم الذي يقف فيه الحجيج.

٣. عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال: «قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو؛ ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء ؟**»»(١٠٩٢).

وجه الدلالة: فيه أن الرب سبحانه وتعالى ينزل يوم يجتمع الحجيج بعرفة ويباهي بهم ملائكته؛ ولم يرد في الحديث أنه ينزل يوم التاسع؛ مما يدل على أن يوم عرفة هو: يوم اجتماع الحجيج.

٤. عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**»(١٠٩٣).

وجه الدلالة: أن يوم الأضحى هو: اليوم الذي يضحي فيه الناس ولم يقل العاشر؛ ويقاس عليه أن عرفة يوم يقف الحجيج بعرفة.

(١٠٩١) أخرجه مسلم في صحيحه؛ باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس؛ برقم: ١١٦٢.

(١٠٩٢) أخرجه مسلم في صحيحه؛ باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة؛ برقم: ١٣٤٨.

(١٠٩٣) أخرجه الترمذي في الجامع واللفظ له؛ باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون؛ برقم: ٦٩٧؛ وقال بعده: «هذا حديث حسن غريب، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس»، وأخرجه أبو داود في سننه؛ باب إذا أخطأ القوم الهلال؛ برقم: ٢٣٢٤، والحديث صححه ابن العربي في عارضة الأحوذي ٢/ ١٥٩، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم: ٢٢٤.

٥. عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال: «قال رسول الله ﷺ: «**يوم عرفة اليوم الذي يُعَرِّف الناسُ فيه**»»[١٠٩٤].

٦. عن مسروق أنه دخل هو ورجل معه على عائشة يوم عرفة؛ فقالت عائشة: «يا جارية خُوضِي لهما سويقًا وحليه؛ فلولا أني صائمة لذقته، قالا: أتصومين يا أم المؤمنين ولا تدرين لعله يوم النحر ؟ فقالت: إنما النحر إذا نحر الإمام وعظم الناس، والفطر إذا أفطر الإمام وعظم الناس»[١٠٩٥].

وجه الدلالة: أن يوم النحر هو اليوم الذي ينحر فيه الإمام والناس يعظمونه، ولو أخطأوا فيه فالخطأ مرفوع عنهم، وكذلك عرفة هو اليوم الذي يقف فيه الحجيج بعرفات فلو أخطأوا فلا إعادة عليهم[١٠٩٦].

٧. عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: رجلٌ حَجَّ أول ما حج فأخطأ الناس بيوم النحر أيجزئ عنه ؟ قال: نعم؛ أي لعمري إنها لتجزئ عنه، قال: وأحسبه قال: قال النبي ﷺ: «**فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون**»؛ وأراه قال: «**وعرفة يوم تعرفون**»»[١٠٩٧].

(١٠٩٤) أخرجه الدارقطني في سننه واللفظ له ٣/ ٢٣٠؛ برقم: ٢٤٤٣، والفاكهي في أخبار مكة؛ ذكر وقوف النبي بعرفة؛ برقم: ٢٧٩٥، وقال البيهقي في السنن الكبرى عن الحديث ٥/ ٢٨٦: «هذا مرسل جيد أخرجه أبو داود في مراسيله»، وذكر ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٢٤٦: «أن راوي الحديث عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد مختلف في صحبته»، والحديث حسنه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٥٥٢، ووجدت له شاهدًا مرفوعًا في سنن الدارقطني ولكن في إسناده الواقدي وهو متروك ٣/ ٢٣٠؛ برقم: ٢٤٤٤.

(١٠٩٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه واللفظ له ٤/ ١٥٧ برقم: ٧٣١٠، وقد يضعف بعضهم هذه الرواية، لعدم الجزم بمن روى عنه جعفر بن برقان، أهو الحكم أو غيره، والحكم هذا هو: الحكم بن عبد الله النصري، قال عنه ابن حجر في التقريب ص ٢٦٣: «مقبول»، وقد تتبع الحافظ ابن رجب هذا الأثر وذكر طرقه ومتابعاته؛ ثم قال: «صحيح عن عائشة ﵂؛ إسناده في غاية الصحة»؛ ينظر: مجموع رسائل ابن رجب ٢/ ٦٠١.

(١٠٩٦) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٦/ ٣١٧.

(١٠٩٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى واللفظ له؛ باب خطأ الناس يوم عرفة؛ برقم: ٩٦١٠، وصحح إسناده المناوي في فيض القدير ٤/ ٥٨٠ وذكر «أنه مرسل وقد أخرجه الدارقطني عن عائشة وصححه موقوفًا»، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: ٤٢٢٣.

الدليل الثاني:

أن هذه المسألةَ مما عمت بها البلوى؛ فلو أعاد الصحابةُ والسلف الوقوفَ بعرفات في التاسع إذا تبين لهم أن وقوفَهم السابق كان يوم الثامن لَنُقِلَ إلينا، لأن هذا مما تتوفر له الهمم والدواعي لنقله، ولكنه لم ينقل؛ مما يدل على أن الوقوف الأول مجزئٌ للحجيج ولا إعادة عليهم.

الدليل الثالث:

أن الأهلة هي مواقيت للناس والحج؛ وسميت أهلة لأنه يستهل بها الشهر، وسمي الشهر شهرًا لأنه يشتهر بين الناس، فإن لم يعلم الناس بهما فلا يعتد بهما حتى يعلموا ويعملوا، وهكذا الحج وعرفة، فإن شهر الحج ويوم عرفة هو ما يُعلن ويشتهر بين الناس بذلك(١٠٩٨).

الدليل الرابع:

أن في إعادة الوقوف مشقة على الناس، وقد يقع هذا في كل عام؛ بل قد يقع في الحج الواحد أكثر من مرة؛ حيث يشهد أناس بأن الوقوف كان بيوم الثامن؛ وقد يشهد غيرهم بأنه السابع أو العاشر؛ مما يحدث مشقة واختلاف وفتنة عظيمة للناس، لا سيما مع كثرتهم ومجيئهم من أقطار بعيدة قد تختلف فيها المطالع(١٠٩٩).

القول الثاني:

أنه تلزمه الإعادة، وهو قول الحنفية والمشهور عند المالكية وقول الشافعية ورواية عند الحنابلة وقول الظاهرية(١١٠٠).

(١٠٩٨) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٠٣، ومجموع رسائل ابن رجب ٢/ ٦٠٥.

(١٠٩٩) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٠٩.

(١١٠٠) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ١٠٠ وتبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي ٢/ ٩٢ وفتح القدير للكمال ٣/ ١٦٩ والبحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٧٩ وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨، ومواهب الجليل للحطاب ٤/ ١٣٣ ومنح الجليل لعليش ٢/ ٢٥٦، والمجموع للنووي ٨/ ٢٩١ وأسنى المطالب =

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

عن عمر بن محمد قال: «شهد نفرٌ أنهم رأوا هلالَ ذي الحجة، فذهب بهم سالم بن عبدالله[1101] إلى ابن هشام - وهو أمير الحج - فلم يقبلهم، فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم، ثم دفع، فلما كان في اليوم الثاني وقف مع الناس»[1102].

وجه الدلالة: فيه أن من علم وقت الوقوف الصحيح وهو يوم التاسع فعليه أن يقف بعرفة ذلك اليوم.

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا مخالف لما ثبت في الأحاديث الصحيحة المذكورة بالدليل الأول لأصحاب القول الأول، من أن عرفة هو اليوم الذي يقف فيه الناس بعرفات وليس التاسع.

=

للأنصاري ١/ ٤٨٨ ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٧٢٦ وتحفة الحبيب للبجيرمي ٣/ ٢١٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٠٣ والفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي ٦/ ٧٩ والإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٩، والمحلى لابن حزم ٧/ ١٩٢.

(١١٠١) هو: أبو عمر سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي المدني، أحد فقهاء أهل المدينة السبعة، روى عن أبيه حتى قيل عنه: إنه أعلم الناس بحديثه، وقدموه على نافع مولى ابن عمر، توفي عام ١٠٥هـ، ينظر: صفة الصفوة لابن الجوزي ٢/ ٩٠، وتهذيب الكمال للمزي ٣/ ٩٥.

(١١٠٢) أخرجه ابن حزم في المحلى واحتج به ٧/ ١٩٢، وذكره ابن رجب عن سالم وأنه انفرد بالوقوف ونسبه لمسند الإمام أحمد، وأن الأثر أخرجه عبدالرزاق أيضًا عن سفيان الثوري عن عمر بن محمد – وقد بحثت عنه ولم أجده وقد يكون بلفظ آخر - ؛ ينظر: مجموع رسائل ابن رجب ٢/ ٦٠٥، وسنده صحيح بحسب ما ذكره ابن رجب؛ وعمر هو: بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب؛ وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم؛ ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٥/ ٣٨٤.

الثاني: أن هذه المسألة مما عمت بها البلوى؛ وتوفرت الهمم لنقلها؛ ومع ذلك لم تنقل إلا عن سالم بأنه أعاد الوقوف؛ هذا إن صح الأثر، ولعله أيضًا اجتهاد واحتياط من سالم رحمه الله.

الدليل الثاني:

أن العبادة المؤقتة، لا تؤدى قبل وقتها وإلا لم تصح، بخلاف ما لو كان بعد انقضاء وقتها فإنها قد تقضى، ولذلك فإن من وقف بعرفة قبل التاسع فيلزمه إعادة الوقوف في التاسع بعرفات(١١٠٣).

المناقشة:

ونوقش: بأن الوقوف بعرفات ليس له وقت محدد أو زمن معين، بل يوم الوقفة هو اليوم الذي يقف فيه الحجيج بعرفات سواء كان التاسع أو اتضح فيما بعد أنه الثامن - كما تبين من الدليل الأول للقول الأول -.

الدليل الثالث:

إذا علم المرء أنه وقف قبل انقضاء التاسع، فيلزمه الإعادة تداركًا؛ لأن محل الوجوب لم يفته(١١٠٤).

المناقشة:

ونوقش: بأن هذا لو كان عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة، ولكن النصوص الصحيحة تفيد بأن عرفة هو اليوم الذي يقف فيه الحجيج بصعيد عرفات، ولذلك فلا تلزمه الإعادة.

الدليل الرابع:

إن من المتفق عليه؛ أن المسلم إذا علم أن يومه ليس الثلاثين من رمضان بل هو

(١١٠٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٧٩.

(١١٠٤) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري ١/ ٤٨٨.

يوم الفطر، فإنه لا يفطر علانية، وكذلك الوقوف بعرفة؛ فإن علم أن الحجيج وقفوا الثامن وكان ذلك قبل انقضاء التاسع؛ فعليه أن يتدارك هذا بنفسه ويعيد الوقوف بعرفات في التاسع ولو بمفرده[١١٠٥].

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الراجح فيمن كان كذلك أن لا يفطر ولا يصوم إلا مع الناس، لأن الفطر يوم يفطر الناس؛ كما تقرر ذلك بالنصوص المذكورة بالدليل الأول لأصحاب القول الأول.

الثاني: أنه لو سلم بذلك في يوم الفطر، فإن ذلك يختلف عن يوم عرفة فلا يقاس عليه؛ لأن الإمساك والإفطار محدد برؤية الهلال، أما عرفة كما تقدم هو: يوم وقوف الحجيج وليس التاسع.

الدليل الخامس:

أن المسلم إذا علم خطأ الحجيج في وقوفهم بعرفة؛ فعليه أن يقف بنفسه احتياطًا لحجته، فإن عرفة ركن الحج الأعظم وبفواته يفوت الحج.

المناقشة:

ونوقش: بأنه لا وجه للاحتياط هنا، لأن عرفة هو اليوم الذي يقف فيه الناس بعرفة؛ فإن وقف معهم أجزأه ذلك. كما أن الاحتياط المتحقق بمتابعة النبي ﷺ وصحابته، أولى من الاحتياط المتوهم بإعادة الوقوف؛ والموقع في مخالفتهم.

الترجيح:

الذي يترجح – والله أعلم – هو القول الأول بأن وقوفهم بيوم الثامن مجزئ لهم لأسباب؛ منها:

(١١٠٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٠٤.

١. أن النصوص صريحة ومتظافرة في تحديد يوم عرفة بأنه اليوم الذي يقف فيه الحجيج بعرفات؛ وليس هو يوم التاسع فقط.
٢. أنه لم يرد عن النبي ﷺ وصحابته ولا عن السلف إعادة الوقوف؛ مع كون ذلك مما عمت به البلوى، ولو وقع لنقل إلينا لكونه مما تتوفر الهمم لنقله.
٣. أن فتح الباب للإعادة ولو من باب الاحتياط، قد يحدث تفرقًا وفتنًا بين الحجيج؛ فيقف كل منهم بعرفة حسب ما يراه هو الصحيح أو من باب الاحتياط؛ فيؤدي ذلك لتعدد الوقفات، واختلاف مناسك الحجيج واضطرابهم وحدوث الفتن بينهم.

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «الاحتياط حسن؛ ما لم يخالف السنة المعلومة، فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ، واعلم أن الفعل الذي يتضمن مخالفة السنة خطأ، كمن يخلع نعليه في الصلاة المكتوبة، أو صلاة الجنازة خوفًا من أن يكون فيهما نجاسة فإن هذا خطأ مخالف للسنة، فإن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه ..» (١١٠٦).

ولكن القول الثاني بأن عليهم الإعادة لا يعد بدعة لأسباب؛ منها:

١. أن هذا القول مبني على بعض النصوص والقواعد الشرعية؛ التي قد يكون لصاحبها حظ من النظر والاجتهاد.
٢. أن هذا القول هو قول معتبر لبعض التابعين وقول جماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة والظاهرية وغيرهم فلا يبدع.

(١١٠٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٢٤.

المبحث السابع:

العمرة في رجب

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على مشروعية العمرة طوال السنة[١١٠٧]، واختلفوا في تخصيص رجب بها على أقوال.

من نص على البدعية:

نص على بدعية تخصيص رجب بالعمرة بعض العلماء[١١٠٨]؛ منهم:

١. ابن العطار[١١٠٩] الشافعي؛ قال: «وكذا كثرة اعتمار أهل مكة في رجب؛ لا أصل له في علمي وإنما الحديث «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»، ومما أحدث العوام صيام أول خميس من رجب، ولعله يكون آخر يوم من الجمادى؛ وكله بدعة»[١١١٠].

٢. الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ؛ حيث سئل عن الاعتمار في رجب ؟ فقال: «ما له وجه؛ لكن ليس هذا غريبًا مما عليه أهل الأمصار من المنتسبين إلى الإسلام، فاشية عندهم الوثنية، فضلًا عن غيرها من أمور الخطأ والبدع»[١١١١].

(١١٠٧) ينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٤ وَ١٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٤٤ وَ٢٤٨-٢٦٤ وَ ٢٦/ ٢٦٩، وللاستزادة ينظر: نيل المآرب للبسام ١/ ٤٦٣.

(١١٠٨) وقد ذهب بعض المعاصرين والكتاب إلى بدعية ذلك، ينظر: رسالة ماجستير بعنوان: البدع الحولية لعبدالله التويجري ص ٢٢٨ وما بعدها، ونصر الشرعة بقمع البدعة لوليد السعيدان ص ١٥٨ وما بعدها.

(١١٠٩) هو: علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان بن العطار الشافعي، فقيه محدث ولي مشيخة المدرسة النورية ومن تلامذة الإمام النووي، له شرح العمدة، توفي عام ٧٢٤هـ، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٧٠، والأعلام للزركلي ٤/ ٢٥١.

(١١١٠) حكم صوم رجب وشعبان لابن العطار الشافعي ص ٤٦، ونقله عنه الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٤٤٠.

(١١١١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٤/ ١٦٠، وينظر أيضًا: ٦/ ١١٥ حيث ذكر الشيخ أن لا أصل لها.

٣. الشيخ صالح بن فوزان الفوزان؛ حيث سئل عن تخصيص رجب بعبادة ما ؟ فقال: «لا يخصص بعبادة دون غيره من الشهور؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تخصيصه لا بصلاة ولا صيام ولا بعمرة .. ولا غير ذلك، وإنما كانت هذه الأمور تفعل في الجاهليَّة فأبطلها الإسلام؛ فشهر رجب كغيره من الشهور،لم يثبت فيه عن النبي ﷺ تخصيصه بشيء من العبادات؛ فمن أحدث فيه عبادة من العبادات وخصه بها؛ فإنه يكون مبتدعًا ..» (١١١٢).

الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

عدم المشروعية؛ هو قول لبعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وذهب بعضهم إلى التحريم كالشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ صالح الفوزان والدكتور حسام الدين عفانة وغيرهم من المعاصرين(١١١٣).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

(١١١٢) مجموع فتاوى الفوزان ٢/ ٦٩٣، وينظر أيضًا: ١/ ٤٨٣، والمنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ١/ ٢٢٢-٢٢٣، وقد وُجِّه للشيخ حفظه الله سؤالٌ عن العمرة في رجب وهل في فعلها مشابهة للمبتدعة..؟ فأجاب حفظه الله: «نعم، هو صحيح، أَجِّل العمرة إلى أن تزول هذه الشبهة، لأن إِلِّي يعتمرون في رجب هم المبتدعة، فأنت اجتَنِبْ هذا، ولا تشاركهم»، نقلًا عن الموقع الرسمي للشيخ صالح الفوزان حفظه الله على الشبكة العنكبوتية: «www.alfawzan.af.org.sa».

(١١١٣) ينظر: الأدب في رجب لملا علي القاري الحنفي ص ٤٩، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي المالكي ٣/ ٣٦٧، وشرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٢٣٥، وحكم صوم رجب وشعبان لابن العطار الشافعي ص ٤٦ وما بعدها، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٣٥٣ وَ ٢٥/ ٥٥ وَ ٧٣، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٤/ ١٦٠، والمنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ١/ ٢٢٢-٢٢٣، وفتاوى يسألونك للدكتور حسام الدين عفانة ٩/ ٨٧.

الدليل الأول:

عن مجاهد قال: «دخلت أنا وعروةُ بن الزبير المسجدَ فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة؛ والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم ؟ فقال: بدعة، فقال له عروة: يا أبا عبدالرحمن كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال: أربع عمر إحداهن في رجب، فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه، وسمعنا استنان عائشة في الحجرة؛ فقال عروة: ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبدالرحمن ؟ فقالت: وما يقول ؟ قال: يقول اعتمر النبي ﷺ أربع عمر إحداهن في رجب !، فقالت: يرحم الله أبا عبدالرحمن؛ ما اعتمر رسول الله إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط»[١١١٤].

وجه الدلالة: أن ابن عمر أخطأ عندما أثبت أن النبي ﷺ اعتمر في رجب؛ ولذلك كره مجاهد وعروة أن يُخَطِّئاهُ احترامًا له؛ فسألا عائشة فردت عليهما بأن ابن عمر كان مع النبي ﷺ في جميع عمره فكيف ينسى ؟ ونفت أنه اعتمر في رجب؛ ولم يَرُدْ ابنُ عمر عليها إقرارًا لما قالت[١١١٥].

المناقشة:

ونوقش: بأن المثبت مقدم على النافي؛ ومن علم حجة على من لم يعلم، فيقدم قول ابن عمر المثبت على قول عائشة النافي؛ لأن معه زيادة علم، ولذلك سكت ابن عمر ولم يرد عليها.

وأجيب عنه: بأن ابن عمر لو كان على صواب لوجب عليه أن يرد على عائشة ليبين الحق.

واعترض عليه: بأن ابن عمر رضي الله عنهما ما سكت إقرارًا لعائشة بل تأدبًا معها[١١١٦].

(١١١٤) أخرجه مسلم في صحيحه؛ باب بيان عدد عمر النبي؛ برقم: ١٢٥٥.

(١١١٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٢٣٥.

(١١١٦) ينظر: الإفصاح على مسائل الإيضاح لعبدالفتاح حسين ص ٣٨١.

الدليل الثاني:

عن أنس ﷺ قال: «اعتمر رسولُ الله ﷺ أربعَ عمر؛ كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته؛ عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته»(١١١٧).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر؛ وهذا العدد اتفق عليه أنس، وابن عمر وعائشة - كما في الحديث المذكور في الدليل الأول - وكلها كما يتضح من قول أنس وعائشة ﷺ أنها لم تكن في رجب؛ فلا دليل لتخصيص رجب بالعمرة(١١١٨).

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

الأول: أن عائشة ما أقرت ولا نفت ما قاله ابن عمر من أن النبي ﷺ اعتمر أربع مرات؛ بل ردت على ابن عمر قوله أنه اعتمر برجب؛ فالعدد المذكور ليس مجمعًا عليه بين الصحابة والعلماء بل وقع فيه الخلاف.

الثاني: بأن النبي ﷺ كان مفردًا بالحج، وقيل إنه كان مفردًا به فأدخل عليه العمرة، فكيف تُحسَبُ عُمَرُه على أنها أربع عمر ؟ ولذلك فقد قرر القاضي عياض ﷺ أن بعض الصحابة ردوا هذا لكونه كان مفردًا؛ وأن الصحيح هو أنه لم يعتمر إلا ثلاث مرات وأن الأخبار قد وردت بذلك، وقد قرر بعض العلماء أنه اعتمر مرتين بإسقاط عمرة الحديبية لأنه لم يدخل مكة أصلًا، وذُكر عن بعضهم أيضًا أنه اعتمر خمس مرات، وعلى هذا لا يمتنع أن تكون عمرة رجب هي الخامسة أو أنه اعتمر أربع مرات إحداهن برجب مع إسقاط عمرة الحج أو الحديبية(١١١٩).

(١١١٧) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ باب غزوة الحديبية؛ برقم: ٣٩١٧، ومسلم في صحيحه؛ باب عدد عمر النبي؛ برقم: ١٢٥٣.

(١١١٨) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٥٥ وَ ٧٣-٧٤.

(١١١٩) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ١٧٤، وحاشية الجمل ٩/ ٣٢.

=

وأجيب عنه: بأنه على كل حال لم تكن للنبي عمرة برجب؛ فلا وجه لتخصيص رجب بالعمرة.

الدليل الثالث:

أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه فعلها؛ ولو كان فيها خيرٌ لدلنا عليها؛ كما دلنا على عمرة رمضان(١١٢٠).

المناقشة:

ونوقش: بأن ذلك ورد عن النبي ﷺ وصحابته الكرام - كما سيأتي -.

الدليل الرابع:

عن خرشة بن الحُر قال: [رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب أَكَفَّ الرجال في صوم رجب حتى يضعوها في الطعام، ويقول: «رجب وما رجب ؟!؛ إنما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية، فلما جاء الإسلامُ تُرِك»].

وجه الدلالة: أن تعظيم رجب وتخصيصه من أمر الجاهلية، ومن ذلك تخصيصهم إياه بشيء من العبادة كالصوم أو العمرة، ونحن مطالبون بمخالفتهم(١١٢١).

المناقشة:

ونوقش من ثلاثة أوجه:

=

وقد أخرج الفاكهي في أخبار مكة ٥/ ٨٥ برقم [٢٨٨٧ وَ ٢٨٩٠] عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر»، وأخرج الشافعي في السنن المأثورة ١/ ١١ برقم ١٢ نحوه عن عمران بن حصين، وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣٠٤ برواية الشيباني عن الزبير.

وقد جود بعض أسانيده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٧٨-٢٧٩.

(١١٢٠) ينظر: البدع الحولية لعبدالله التويجري ص ٢٣٠.

(١١٢١) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٢/ ٢٧٦.

الأول: عدم التسليم بصحة الأثر عن عمر؛ بل هو معارض بما ورد عنه من اعتماره برجب - كما سيأتي -[١١٢٢].

الثاني: بأن العمرة برجب وردت عن النبي ﷺ وبعض الصحابة والتابعين؛ مما يدل على مشروعيتها؛ فلا عبرة بالمشابهة هنا.

الثالث: إن صح الأثر؛ فالنهي هنا متوجه إلى تعظيم رجب بالصوم، دون الاعتمار فيه.

القول الثاني:

الجواز، وأنه لا بأس بأن تقصد العمرة في رجب؛ اقتداء بمن ورد عنهم ذلك، وهو قول الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله[١١٢٣].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بهذا القول بنفس أدلة القول الثالث؛ إلا أنهم جعلوها لا تفيد الاستحباب وإنما الجواز، - كما سيأتي ذكرها -.

القول الثالث:

الاستحباب؛ وهو قول لبعض الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة[١١٢٤].

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

(١١٢٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط واللفظ له ٧/ ٣٢٧ برقم ٧٦٣٦، وقد ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٩١ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسن بن جبلة ؛ ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات»، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٤٥؛ برقم: ٩٧٥٨، وليس فيه الحسن هذا فالأثر صحيح إن شاء الله، وقد صححه أيضًا الشيخ عمرو عبدالمنعم سليم في السنن والمبتدعات ص ١٥٤.

(١١٢٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ٣٨٩، ومجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٢/ ٢٧٦.

(١١٢٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٤٢، ومواهب الجليل للحطاب ٤/ ٤٠، ولطائف المعارف لابن رجب الحنبلي ص ١٢٠، وينظر: فتاوى الشيخ عبدالله بن عقيل ٢/ ٢٢٣ فقد ذهب إلى الاستحباب أيضًا.

الدليل الأول:

عن عروة بن الزبير قال: «كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة؛ وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن، قال: فقلت يا أبا عبدالرحمن أعتمر النبي ﷺ في رجب ؟ قال: نعم، فقلت: لعائشة أي أمتاه ألا تسمعين ما يقول أبو عبدالرحمن ؟ قالت: وما يقول ؟ قلت: يقول اعتمر النبي ﷺ في رجب، فقالت: يغفر الله لأبي عبدالرحمن؛ لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه، قال: وابن عمر يسمع فما قال: لا ولا نعم؛ سكت»[١١٢٥].

وجه الدلالة: أن ابن عمر سكت فما أَقَرَّ عائشةَ ولا عارضها تأدبًا معها؛ وإلا فإن المُثبت مقدم على النافي؛ لأن معه زيادة علم، وقد أقرت عائشة في كلامها أن ابن عمر كان مع النبي ﷺ في جميع عمره؛ مما يؤيد أن ابن عمر أدرى بعمر النبي ﷺ من غيره[١١٢٦].

الدليل الثاني:

الآثار الواردة عن بعض الصحابة أنهم اعتمروا في رجب[١١٢٧]؛ ومنها:

١. عن يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة قال: «اعتمرت مع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في رجب»[١١٢٨].

(١١٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه؛ باب بيان عدد عمر النبي ﷺ؛ برقم: ١٢٥٥.

(١١٢٦) فقول ابن عمر المثبت مقدم على قول عائشة النافي، وينظر: الهامش ١١١٦.

(١١٢٧) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ٣٨٩.

(١١٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له؛ في عمرة رجب من كان يحبها ويعتمر فيها ٣/ ٥٧٧؛ برقم: ١٣٥٠١، وأخرجه أيضًا عن يحيى بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه في المصنف بلفظ: «أنه اعتمر مع عثمان في رجب» ٣/ ١٨٩؛ برقم: ١٣٣٣١، والأثر كما يتضح أنه موقوف؛ وقد ذكره ابن رجب في لطائف المعارف ص ١٢٠ ونسبه لعمر وكأنه يصححه، ولم أجد في رجال السند من يطعن فيه، فالأثر صحيح - والله أعلم -، وقد أخرجه الدارقطني بلفظ آخر ولم يذكر فيه: «رجب» ضمن كتابه: الأحاديث التي خُولف فيها مالك بن أنس ص ٨٥، وأخرجه أيضًا في سننه ٣/ ٣٥٩؛ برقم: ٢٧٥٠، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٩١؛ برقم: ٩٧٠٦؛ عن عبد الرحمن بن حاطب بلفظ: «أنه اعتمر مع عثمان بن عفان رضي الله عنه في ركب، فأُهدي له طائر، فأمرهم بأكله وأبى أن يأكله؛ فقال له عمرو بن العاص: أنأكل مما لست منه آكلًا، فقال: إني لست في ذاكم مثلكم إنما اصطِيدَ لي وأُصِيبَ باسمي».

٢. عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: «كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، يعجبه أن يعتمر في رجب؛ شهرٌ حرامٌ بين ظهراني السنة»[١١٢٩].

٣. عن سعيد بن المسيب قال: «كانت عائشة رضي الله عنها تعتمر في آخر ذي الحجة، وتعتمر من المدينة في رجب، تُهِلُّ من ذي الحليفة»[١١٣٠].

الدليل الثالث:

الآثار الواردة عن بعض التابعين من تقصدهم للعمرة في رجب[١١٣١]؛ ومنها:

١. عن أبي إسحاق أنه سُئل عن عمرة رمضان فقال: «أدركت أصحاب عبدالله - يقصد ابن مسعود رضي الله عنه - لا يعدلون بعمرة رجب، ثم يستقبلون الحج»[١١٣٢].

(١١٢٩) أخرجه الخلال في فضائل شهر رجب واللفظ له ص ٦٣ برقم: ٩؛ ولم أجد في إسناده ما يوجب الرد، ومما يعضده ما أخرجه ابن وهب في الجامع؛ برقم: ١٤٩ ولفظه: «عن عبدالله بن عمر أنه كان يعتمر في رجب ويهدي؛ قال نافع: وليس الهدي بواجب، إنما كان منه تطوعًا»، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٥٧٦ بلفظ: «عن ابن عمر؛ أنه اعتمر عام القتال في شوال ورجب»، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ١٦٢؛ برقم: ٥١٧١ عن نافع قال: «كان ابن عمر لا يدع عمرة رجب»، وسنده صحيح، - والله أعلم -.

(١١٣٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له ٣/ ١٨٩؛ برقم: ١٣٣٢٩، وأيضًا ٣/ ١٥٧ برقم: ١٣٠١٩، ولم أجد في سنده ما يوجب رد الحديث، ويعضده ما أخرجه ابن وهب في الجامع بنحوه ص ٨٧؛ برقم: ١٤٦ وَ ١٤٧، والبيهقي أيضًا في السنن الكبرى ٤/ ٣٤٤؛ برقم: ٨٩٨٧، فإسناده صحيح - والله أعلم - وله شاهد آخر دون زيادة رجب؛ أخرجه مالك في الموطأ برواية الليثي ١/ ٤٥٥؛ برقم: ٩٥٦ بلفظ: «عن عائشة أم المؤمنين: أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت إلى الأراك، قالت: وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها، ومن كان معها، فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال ، قالت: وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة، ثم تركت ذلك، فكانت تخرج قبل هلال المحرم، حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال، فإذا رأت الهلال، أهلت بعمرة».

(١١٣١) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب ص ١٢٠؛ ونقل أيضًا عن محمد بن سيرين أن السلف كانوا يفعلونه ولم يعزُه لأحد.

(١١٣٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٨٩ باب في عمرة رجب من كان يحبها ويعتمرها؛ برقم: ١٣٣٣٢، وإسناده صحيح - والله أعلم -.

٢. عن محمد بن سوقة قال: «كان الأسود[١١٣٣] يعتمر في رجب ثم يرجع»[١١٣٤].

المناقشة:

ونوقش الدليل الثاني والثالث من ثلاثة أوجه:

الأول: أن قصدهم بالعمرة في رجب؛ هو أن يأتوا بالعمرة في سفرة والحج في سفرة أخرى؛ فيكون كل على حدة، وذلك من باب إتمام الحج والعمرة[١١٣٥].

الثاني: أن المقصود من عمرتهم برجب هو أن لا يتأخروا عن زيارتهم للبيت العتيق؛ وحتى يكون المسجد الحرام معمورًا برجب في وسط السنة وفي آخرها بأشهر الحج[١١٣٦].

الثالث: أن هذه الآثار هي موقوفة على بعض الصحابة والتابعين؛ واجتهادات لهم، وأكثر الصحابة لم يرد عنهم ذلك، وبهذا فلا أصل من الشارع للعمرة في رجب[١١٣٧].

وأجيب عنه: بأن الآثار صحيحة وصريحة في تقصد عددٍ من كبار الصحابة للعمرة في رجب.

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الثاني بأنه لا بأس بقصد العمرة في رجب وأنها ليست ببدعة لأسباب؛ منها:

(١١٣٣) هو: أبو عبدالرحمن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي من كبار التابعين، أخو علقمة ومن أعيان أصحاب ابن مسعود، وروى عن أبي بكر وعمر، كان صوامًا قوامًا مخضرمًا عاش الجاهلية والإسلام، توفي عام ٧٥هـ، ينظر: الثقات لابن حبان ٤/ ٣١، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٥٠.

(١١٣٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٨٩؛ برقم: ١٣٣٣٠.

كما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٨٩ برقم: ١٣٣٣٣ عن أفلح قال: «كان القاسم يعتمر في رجب».

(١١٣٥) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب ص ١٢٠.

(١١٣٦) ينظر: اللقاء الشهري لابن عثيمين ٤/ ٧٥، «كتاب مفرغ إلكترونيًّا».

(١١٣٧) ينظر: البدع الحولية لعبدالله التويجري ص ٢٣١.

١. أن احتمال ورودها عن النبي ﷺ في حديث ابن عمر الذي ردته عائشة ﵂ وارد؛ لكون ابن عمر ﵁ اعتمر مع النبي ﷺ في جميع عُمَرِه؛ وقد أثبت قدرًا زائدًا وعلمه؛ ولم تعلمه عائشة فنفته، والمثبت مقدم على النافي لأن معه زيادة علم، لا سيما أن ابن عمر كان مع النبي ﷺ في جميع عمره فهو أعلم بها من غيره.

٢. أنه ورد عن بعض الخلفاء الراشدين مثل: عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ﵃ أنهما اعتمرا في رجب؛ وقد أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين الموافقة لسنة النبي ﷺ(١١٣٨).

٣. أنه ورد عن عائشة ﵂؛ وابن عمر ﵁ وبعض التابعين تقصدهم للعمرة في رجب.

وهذا كله يدل على كون العمرة في رجب لا بأس بها، ولما ذكر مسبقًا من كراهة السلف التأخر عن البيت العتيق؛ وحتى يكون البيت معمورًا بوسط السنة وآخرها، دون اعتقاد فضل معين لها.

(١١٣٨) لما ورد عن العرباض بن سارية ﵁ قال: «وعظنا رسول الله ﷺ يومًا بعد صلاة الغداة موعظة بليغة؛ ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدٌ حبشيٌّ، فإنه من يعش منكم يرى اختلافًا كثيرًا، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ»»؛ هذا لفظ الترمذي في الجامع، وقد تقدم تخريجه.

الفصل الرابع:

ما اختلف في بدعيته في الهدي والأضحية

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: سوق الهدايا لغير مكة**
- **المبحث الثاني: قول المضحي عند ذبح أضحيته: «اللهم هذا منك وإليك»**

المبحث الأول:

سوق الهدي لغير مكة

تصوير المسألة:

الهَديُ لغة: له معاني منها السِّيرة، ومنها الهدية وجمعها هدايا؛ وهو اسم لكل ما يُهدى وينقل(١١٣٩).

وأما حقيقته شرعًا: هو ما يُهدى تعبدًا لله إلى حرم مكة ويعطى لفقرائه من قرابين الأنعام، وهي حسب الأفضلية: الإبل ثم البقر ثم الغنم.

وبهذا يتضح أن الهدي أو ما يهدى من بهيمة الأنعام له حقيقتان لغوية وشرعية.

والهدي شرعًا على نوعين:

الأول: هدي التطوع؛ وهو مستحب.

والثاني: الهدي الواجب؛ وهو هدي المتمتع والقارن.

وقد أدخل بعضُهم فيه دمَ الجبران لمن ترك واجبًا، أو قارف محذورًا ليكفر عن نفسه، أو أُحصر فلم يستطع الحج، أو ما أوجبه المسلم على نفسه من النذر(١١٤٠).

وسوق الهدي هو: الإتيان به من مكان إلى مكان، أما سوق الهدي لمكة: فهو أمر مستحب؛ وهو الإتيان بالهدي من خارج الحرم إليه؛ لينحر فيه ويوزع على فقرائه، فيجمع بذلك فيه بين الحل والحرم(١١٤١).

(١١٣٩) ينظر مادة (هَدَى) من: مختار الصحاح للرازي ص ٣٠٢، ولسان العرب لابن منظور ١٥/ ٣٥٣، ومعجم المقاييس لابن فارس ٦/ ٤٢.

(١١٤٠) ينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٤٤٦-٤٤٩، ودليل السالك للحطاب ص ٢١٢.

وهدي التطوع ورد عن بعض الصحابة كابن عمر، ينظر: الهامش ١١٢٩.

(١١٤١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٤٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣، والشرح الكبير للدردير ٢/ ١٧١.

والمراد بالمسألة هو: سوق الهدي عمومًا من المكان الذي سِيقَ منه إلى مكان آخر غير مكة لينحر فيه.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن سوق الهدي لمكة مشروع[١١٤٢]؛ واختلفوا في حكم سوق الهدي لغيرها.

من نص على البدعية:

١. أبو البركات أحمد الدردير؛ قال: «.. «أو» نذر «هدي» بلفظه أو بدنة بلفظها «لغير مكة» كالمدينة وقبره - عليه الصلاة والسلام - فلا يلزمه شيء ولا ذبحه بمحله؛ لأن سوق الهدي لغير مكة من البدع والضلال، لما فيه من تغيير معالم الشريعة المطهرة»[١١٤٣].

٢. الشيخ الصاوي[١١٤٤] - حيث أقر ما قاله الدردير في حاشيته على الشرح الصغير فقال -: «قوله: [من البدع والضلال]: هذا هو المشهور، ومذهب المدونة لقولها سوق الهدايا لغير مكة ضلال ..»[١١٤٥].

الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين.

(١١٤٢) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٥٤، ومواهب الجليل للحطاب ٤/ ١٤٧.

(١١٤٣) الشرح الصغير للدردير مطبوع مع حاشية الصاوي ٢/ ٢٦٣، وينظر أيضًا: الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٧١ فقد ذكر نفس العبارة إلا أنه لم ينص على البدعية.

(١١٤٤) هو: أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي الخلوتي، فقيه مالكي ومن أبرز طلاب العلامة الدردير، له تصانيف منها: بلغة السالك إلى أقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، توفي بالمدينة عام ١٢٤١هـ، ينظر: شجرة النور لابن مخلوف ١/ ٣٦٤، والأعلام للزركلي ١/ ٢٤٦.

(١١٤٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٦٣، وينظر: المدونة أيضًا ١/ ٤٧٦.

القول الأول:

عدم المشروعية؛ وهو قول الحنفية والمشهور عند المالكية(١١٤٦).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

الآيات الدالة على أن محل سوق الهدي هو الحرم(١١٤٧)؛ ومنها:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢. قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

٣. قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج: ٣٢ - ٣٣].

٤. قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

الدليل الثاني:

أننا قد أُمِرنا بأخذ المناسك عن النبي ﷺ؛ وقد دلت الأحاديث على أنه ساق الهدي لمكة، ونحره هناك وأمر بذلك(١١٤٨)؛ ومن تلك الأحاديث الدالة على خصوصية الحرم بهذا:

(١١٤٦) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٧٥ وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ١٥٥ وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣-٣٦، والمدونة لمالك ١/ ٤٧٦ ومواهب الجليل للحطاب ٤/ ١٤٧ والشرح الكبير للدردير ٢/ ١٧١ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٦٣.

(١١٤٧) ينظر: تفسير القرطبي ١٦/ ٢٨٣، وتفسير ابن كثير ١/ ٥٣٤ وَ ٣/ ١٩٤ وَ ٧/ ٣٤٤؛ حيث فسرا المحل الذي يبلغه الهدي بأنه الحرم، وينظر أيضًا: دليل السالك للحطاب ص ٢١٢، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٤/ ١٤٠.

(١١٤٨) ينظر: معونة أولي النهى للفتوحي ٤/ ١٤٠.

١. عن ابن عمر ﷺ قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فَسَاقَ معه الهدي من ذي الحليفة ..»[١١٤٩].

٢. عن عائشة ﷺ قالت: «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ، ثم أشعرها وقلدها أو قلدتها، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة، فما حُرِم عليه شيء كان له حل»[١١٥٠].

٣. عن جابر بن عبد الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فِجَاجِ مكة طريق ومنحر**»[١١٥١].

الدليل الثالث:

أن من عادات الجاهلية أن يسوقوا الهدي إلى أصنامهم أو إلى غيرها من البقاع المعظمة[١١٥٢]، وسوق الهدي إلى غير مكة فيه مشابهة لهم؛ وقد نهينا عن مشابهتهم.

المناقشة:

ونوقش: بأن سوق الهدي لغير مكة لا يكون فيه مشابهة لأهل الجاهلية إلا إن قُصد به غير الله، أما سوقه لمكان معين - دون تعظيم لذات البقعة - لتوزيعه على فقراء ذاك المكان فلا يدخل في المشابهة.

(١١٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ باب من ساق البُدن معه؛ برقم: ١٦٠٦، ومسلم في صحيحه؛ باب وجوب الدم على المتمتع؛ برقم: ١٢٢٧.

(١١٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له؛ باب إشعار البدن؛ برقم: ١٦١٢، ومسلم في صحيحه؛ باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم؛ برقم: ١٣٢١.

(١١٥١) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له؛ باب الصلاة بجمع؛ برقم: ١٩٣٧، وابن ماجه في سننه؛ باب الذبح؛ برقم: ٣٠٤٨؛ والبيهقي في السنن الكبرى؛ باب الحرم كله منحر؛ برقم: ١٠٠٠٩، وصححه ابن خزيمة ٤/ ٢٤٢، وابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٤٢٧، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: ٢٤٦٤.

(١١٥٢) وسوق الهدايا لغير الله لذبحها عند النصب المعظمة ونحو ذلك شرك أكبر، وسوقها لله لذبحها عند مكان مخصص تعبدًا بلا دليل بدعة؛ وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٣٠٦.

الدليل الرابع:

أن سوق الهدي إلى الحرم عبادة توقيفية؛ وخصيصة للحرم، ومنحة لفقرائه، فسوقه إلى غيره فيه تشبيه لغير الحرم بالحرم، ومضاهاة للشرع[١١٥٣].

الدليل الخامس:

أن الإجماع معقود على أن الهدي لا ينحر إلا بمكة أو الحرم[١١٥٤]؛ ويلزم منه أن لا يساق إلا إلى مكة دون غيرها ليتحقق ذلك.

القول الثاني:

مشروعية سوق الهدي لغير مكة، وهو قول منسوب للإمام مالك وبعض أتباعه؛ وقول الشافعية والمذهب عند الحنابلة[١١٥٥].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

عن ثابت بن الضحاك قال: «نذر رجلٌ على عهد النبي ﷺ أن ينحر إبلًا ببوانة[١١٥٦]؛ فأتى النبيَّ ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا ببوانة؛ فقال النبي ﷺ: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟**»، قالوا: لا، قال: «**هل كان فيها عيد من**

(١١٥٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣.

(١١٥٤) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٧٢٧.

(١١٥٥) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤/ ١٤٧ والشرح الكبير للدردير ٢/ ١٧١ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٦٣، والمجموع للنووي ٨/ ٤٦٧ ومغني المحتاج للشربيني ٤/ ٤٩٠ ونهاية المحتاج للرملي ٨/ ٢٣٢-٢٣٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٤٥٣ والإنصاف للمرداوي ٤/ ٧٥ ومعونة أولي النهى للفتوحي ٤/ ١٤٠.

(١١٥٦) بُوانة: بضم الباء وقيل: بفتحها، وهي هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر؛ ينظر: معجم البلدان للحموي ١/ ٥٠٥، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٤٣٠.

أعيادهم ؟»، قالوا: لا، قال النبي ﷺ: «**أَوفِ بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**»»[(١١٥٧)].

وجه الدلالة: أن فيه جواز سوق الإبل لذبحها في مكان النذر.

المناقشة:

ونوقش: بأنه لا يلزم من نذر أن ينحر إبلًا ببوانة أن يسوقها من خارج بوانة إليها، بل يمكنه أن يفي بنذره بأن ينحر ما يجده من الإبل ببوانة.

وأجيب عنه: بأنه لو نذر بأن يسوق إبلًا معينة ويذبحها في مكان محدد؛ فلا حرج من أخذها معه حتى يبلغ ذلك المكان وينحرها إن لم يكن في ذلك تعظيم لتلك البقعة.

الدليل الثاني:

أنه تقرر مسبقًا أن الهدي هو ما يهدى إلى مكة من الأنعام تقربًا إلى الله، وأن منه الواجب والتطوع، وما كان كذلك فلا يساق لغير مكة اتباعًا للشرع، أما سوق غيره من أنواع الهدايا والنعم ليبلغ بلدًا معينًا فيعطى لأهله ويوزع على فقرائه، سواء كان ذلك تصدقًا أو وفاء بالنذر، فلا دليل على منعه.

الترجيح:

الذي يظهر – رجحان القول الثاني – بأن سوق الهدايا لغير مكة مشروع وليس ببدعة لأسباب؛ منها:

١. عدم وجود ما يمنع من ذلك.

(١١٥٧) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له؛ باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر؛ برقم: ٣٣١٣، وابن ماجه في سننه؛ باب الوفاء بالنذر؛ برقم: ٢١٣١، وصححه ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم و ١/ ٤٩٠، وابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٥١٨، والألباني في مشكاة المصابيح ٢/ ٢٨٢.
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٤٥٣.

٢. أن الهدي له حقيقتان؛ أو أنواع، فالهدي بمعناه اللغوي أو ما لم يتعلق بالحرم والإحرام فهذا يجوز للمسلم سوقه لغير مكة إن كان صدقة وإحسانًا أو كان وفاء بالنذر.

أما الهدي بمعناه الشرعي وهو هدي القارن والمتمتع، أو ما تعلق منه بالحرم والإحرام عند بعضهم فهذا لا ينحر إلا بموضعه المحدد شرعًا.

سبب الخلاف وثمرته:

يبدو أن سبب الخلاف بين أصحاب القولين راجع إلى تردد الهدي بين حقيقته اللغوية وحقيقته الشرعية؛ فمن رأى أن الهدي لا يكون هديًا إلا كما ذكر في حقيقته شرعًا؛ فإنه يراه عبادة ولا بد أن يساق إلى مكة، كما فعل وأمر ﷺ؛ لأن العبادات مبنية على التوقيف.

وأما من رأى أن الهدي قد يطلق على حقيقته اللغوية والشرعية أيضًا؛ وأن الشارع قد يستعمل لفظ الهدي في حقيقته الشرعية؛ كما في الآيات والأحاديث المذكورة ضمن الدليل الأول والثاني لأصحاب القول الأول، وقد يستعمله في حقيقته اللغوية؛ كما ورد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل ثم راح إلى المسجد فكأنما أهدى بدنة، ومن اغتسل ثم راح في الساعة الثانية فكأنما أهدى بقرة، ومن اغتسل ثم راح في الساعة الثالثة فكأنما أهدى كبشًا، ومن اغتسل ثم راح في الساعة الثالثة فكأنما أهدى دجاجة، ومن اغتسل ثم راح في الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة** ...» [(١١٥٨)] – ومن المعلوم أن هذا ليس بالهدي الواجب في الحج لأن هدي الحرم ليس

(١١٥٨) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه ٢/ ٨٦١؛ برقم: ١٧٩٤، وقد أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «قَرَّبَ دجاجة» بدلًا من: «أهدى دجاجة»؛ باب فضل الجمعة؛ برقم: ٨٨١، وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٤٨٢.

ومثله أيضًا لفظ الصلاة؛ فله حقيقة لغوية: وهي الدعاء؛ كما قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ؛ وكما قال ﷺ: «أن من صلّى عليَّ صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا»، وقد جاء عن كعب بن عجرة ﷺ، قيل: «يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك ؟ قال: =

فيه الدجاج والبيض - فإنه يُجوَّزُ الهدي لغير مكة؛ إلا إن ارتبط الهدي بالحرم؛ وهو الهدي في حقيقته الشرعية.

ولذلك قال ابن النجار الفتوحي: «وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام؛ كجزاء صيد؛ وما وجب لترك واجب أو فوات؛ أو بفعل محظور في حرم وهدي تمتع وقران ومنذور ونحوها فهو لمساكين الحرم»[(١١٥٩)].

وهذا على قول من يدخل دماء الجبران والكفارات في الهدي، أما من قيد الهدي بنسك القارن والمتمتع فلا يُسمى هذا عنده هديًا، وقال ابن عابدين الحنفي بعد أن عرف الهدي شرعًا: «فإطلاقُ الفقهاءِ في باب الأيمان والنذور الهديَ على غيره مجازٌ»[(١١٦٠)].

=

«قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»»؛ - تقدم تخريجه - وقد يسمى هذا عند بعضهم بالصلاة الإبراهيمية.

ولفظ الصلاة أيضًا له حقيقة شرعية خاطبنا بها الشارع؛ وهي: تلك الأقوال والأفعال المخصوصة التي تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم كالصلوات الخمس المفروضة. وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١/ ٣٤٩ وَ ١٠/ ٢٣٨، وشرح العمدة له ٤/ ٣٠.

(١١٥٩) ينظر: معونة أولي النهى للفتوحي ٤/ ١٤٠.

(١١٦٠) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣، وينظر: دليل السالك للحطاب ص ٢١٢.

المبحث الثاني :

قول المضحي عند ذبح أضحيته : «اللهم هذا منك وإليك»

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على مشروعية التسمية عند الذبح[١١٦١]؛ واختلفوا في حكم بعض الأدعية التي تقال عند ذلك على أقوال، ومن تلك الأدعية قول: «اللهم هذا منك وإليك».

من نص على البدعية :

نص على بدعية قول: «اللهم هذا منك وإليك» عند التضحية بعض أهل العلم؛ منهم:

١. الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى؛ حيث جاء في المدونة: «فقلت لمالك: فهذا الذي يقول الناس «اللهم منك وإليك» ؟ فأنكره، وقال: هذا بدعة»[١١٦٢].

٢. الطرطوشي؛ حيث ذكره ضمن فصل في جوامع من البدع؛ ونقل قول الإمام مالك السابق[١١٦٣].

الأقوال في المسألة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

القول الأول :

الكراهة؛ وهو قول منسوب لبعض الحنفية، وهو المذهب عند المالكية[١١٦٤].

(١١٦١) ينظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٣١٠، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٣٩٠.

(١١٦٢) المدونة الكبرى لمالك ١/ ٥٤٤؛ وممن نقل نص الإمام مالك على البدعية: القرطبي في تفسيره ١٢/ ٦٥؛ والنفراوي في الفواكه الدواني ٢/ ٨٥٢.

(١١٦٣) ينظر: الحوادث والبدع للطرطوشي ص ١٤٤.

وقد تابعه ابن أبي علفة في معجم البدع ص ٢٣٥.

(١١٦٤) وقد نسبه الماوردي في الحاوي الكبير لأبي حنيفة ١٥/ ٢٢٠؛ وقد بحثت فيما بين يدي من كتب الحنفية ولم أجد من نسب له كراهة هذا القول – والله أعلم –، وينظر لقول المالكية: المصادر بالهامش السابق =

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بهذا القول بدليلين.

الدليل الأول:

أنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه قال ذلك وعينه عند التضحية، والأصل في العبادات الحظر حتى يرد المبيح[١١٦٥].

المناقشة:

ونوقش: بأنه صح عن النبي ﷺ قول ذلك عند التضحية - كما سيأتي -.

الدليل الثاني:

أن هذا الدعاء لم يكن عليه عمل أهل المدينة، وعملهم حجة.

المناقشة:

ونوقش: بأن كل إنسان يُؤخذ من قوله ويرد، والحجة ليست في قول أحد؛ غير قول الله ورسوله ﷺ.

القول الثاني:

الجواز؛ وهو قول لبعض المالكية والشافعية[١١٦٦].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بهذا القول بأن هذه الصيغة لا تستحب لكونها لم ترد عن الشارع؛ ولكنها تحتوي على الدعاء والاعتراف بالنعمة والرزق من الله سبحانه فيجوز قولها[١١٦٧].

=

رقم: ١١٦٢؛ وينظر أيضًا: البيان والتحصيل لابن رشد ٣/ ٢٨٠ ومواهب الجليل للحطاب ٤/ ٣٣٤ وحاشية الصاوي ٢/ ١٤٦ والخلاصة الفقهية للقروي ص٢٧٢.

(١١٦٥) ينظر: تفسير القرطبي ١٢/ ٦٥.

(١١٦٦) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٦/ ٢١١، والحاوي الكبير للماوردي ١٥/ ٢٢٠ والمجموع شرح المهذب للنووي ٨/ ٤١٠.

(١١٦٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٥/ ٢٢٠.

المناقشة:

ونوقش: بأن هذا الدعاء وارد عن النبي ﷺ - كما سيأتي -، ولو لم يرد فإن تخصيص هذه الصيغة والتزامها عند التضحية بلا دليل مبيح يعد بدعة، فالعبادات مبنية على التوقيف.

القول الثالث:

الاستحباب؛ وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، واختيار ابن تيمية وابن القيم والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين واللجنة الدائمة للإفتاء(١١٦٨).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بهذا القول بدليلين.

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما: «**إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسُكِي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له**

(١١٦٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢/ ٧ وتبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٨٩ والبحر الرائق لابن نجيم ٨/ ١٩٢ ومجمع الأنهر لشيخي زاده ٤/ ١٥٥ والاختيار لتعليل المختار للموصلي ٥/ ٢٣، والأم للشافعي ٢/ ٢٤٠ والمجموع للنووي ٨/ ٤٠٧ وَ ٤١٠ وأسنى المطالب للأنصاري ١/ ٥٤١ والإقناع للشربيني ٢/ ٢٤٣ ونهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٤٧ وتحفة الحبيب للبجيرمي ٥/ ١٩٤، والكافي للموفق ابن قدامة ١/ ٥٤٢ والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٣/ ٥٤٩ وشرح الزركشي ٣/ ٢٨٩ والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٠٤ والفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي ٦/ ٩١ والإنصاف للمرداوي ٤/ ٦٠ والإقناع للحجاوي ١/ ٤٠٣، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ١٤٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٣٠٩، وتحفة المودود لابن القيم ص ٧٠، ومجموع فتاوى ابن باز ١٦/ ٧٧، ومجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٥/ ٥٥، وفتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٤٤٠ الفتوى رقم: ٢٠١٢٧.

وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، بسم الله، الله أكبر، اللهم منك ولك عن محمد وأمته»[١١٦٩].

الدليل الثاني:

أن هذا الدعاء ورد عن بعض الصحابة والتابعين، ومن ذلك:

١. عن عبد الله بن عباس ﷺ أنه قال: «يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ ﴾ [الحج: ٣٦] ؛ قال: قيامًا على ثلاث قوائم معقولة؛ بسم الله والله أكبر؛ اللهم منك وإليك»[١١٧٠].

٢. عن سعيد قال: «سُئل قتادة[١١٧١]: كيف تنحر العقيقة ؟ قال: يستقبل القبلة

(١١٦٩) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له؛ باب ما يستحب من الضحايا؛ برقم: ٢٧٩٥، وابن ماجه في سننه؛ كتاب الأضاحي؛ برقم: ٣١٢١، وقد أخرج نحوه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣٧٥ برقم ١٥٠٦٤؛، والدارمي في مسنده ٢/ ١٢٣٩، وأبي يعلى في مسنده ٥/ ٤٢٧، وأبي عوانة في مسنده ٥/ ٦٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٧، والطبراني في الدعاء ص ٢٩٥ برقم: ٩٥٠، وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ١/ ٤٦٧ برقم: ١٧١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٨٧، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ١٧٨ وقال: «مشهور من غير وجه غريب من حديث يحيى»، وصححه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٨٥، وابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٣١٦، وابن حجر فيما نقل عنه ابن علان بالفتوحات الربانية ٥/ ٢٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم: ١١٣٨ وَ ١١٥٢؛ وقرر أيضًا بالإرواء ٤/ ٣٥٠ «أن جملة اللهم هذا منك ولك لها شاهد عند أبي يعلى»، ويفهم من فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء السابق ذكرها برقم: ٢٠١٢٧ باستحباب هذا الدعاء أنها ترى صحة الحديث.

(١١٧٠) أخرجه وكيع بن الجراح في نسخة وكيع عن الأعمش ص ٥٦، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٣ برقم: ٧٥٧١ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، والبيهقي في الصغرى ٤/ ٤٤٥ برقم: ١٧٦٧، والمقدسي في الأحاديث المختارة ١٠/ ١٧ برقم: ٧، وصححه ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٠٦.

(١١٧١) هو: أبو الخطاب قَتَادة بن دِعامة بن قتادة السدوسي البصري، تابعي حافظ ثقة، روى عن أنس بن مالك وغيره؛ وروى عنه خلق كثر، واشتهر بالتدليس، توفي بالطاعون وله ٥٦ سنة في عام ١١٧هـ، ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٦/ ٩٩، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٢٦٩.

بها، ثم يضع الشفرة على حلقها، ثم يقول: اللهم منك ولك عقيقة فلان، بسم الله، الله أكبر، ثم يذبحها»[(١١٧٢)].

وجه الدلالة: فيه الدلالة على استحباب قول هذا الدعاء عند الذبح والتضحية.

المناقشة:

ونوقش الأثر عن قتادة: بأن هذا خاص بالعقيقة دون الأضحية.

وأجيب عنه: بأن هذا الدعاء ورد عند التضحية في أحاديث أخرى.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن القول الثالث باستحباب قول هذا الدعاء عند التضحية هو الراجح لأسباب؛ منها:

١. ضعف أدلة القول الأول والثاني؛ حيث إن غاية أدلتهم: عدم العلم بورود الدليل وصحته، وعدم العلم لا يستلزم علم العدم على كل حال.
٢. أنه صح عن رسول الله ﷺ وبعض صحابته ومن تبعهم بإحسان قول هذا الدعاء عند التضحية؛ مما يدل على مشروعيته.

سبب الخلاف:

يظهر - والله أعلم -؛ أن سبب الخلاف يعود لثلاثة أمور:

الأول: اختلاف الفقهاء في صحة ثبوت هذه الأحاديث وألفاظها.

الثاني: كون هذه الأحاديث مخالفة لأصول بعضهم، كما خالف هذا الحديث عمل أهل المدينة عند المالكية.

الثالث:كون بعضهم استحب تجريد التسمية من الدعاء.

(١١٧٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١١٦؛ برقم: ٢٤٢٧١.

وقد اعتذر القرطبي ﷺ للإمام مالك بأن هذا الحديث لم يبلغه أو لم يصح عنده أو لكونه مخالفًا لعمل أهل المدينة، وهذا يفسر سبب وصف الإمام مالك لهذا العمل بأنه بدعة(١١٧٣).

(١١٧٣) ينظر: تفسير القرطبي ١٢/ ٦٥، وينظر أيضًا: إكمال المعلم للقاضي عياض ٦/ ٢١١.

الخاتمة

أهم النتائج من هذا البحث، هي كالتالي:

١. يتضح من خلال البحث السابق؛ أن أعظم أسباب البدع في العبادات هما سببان:

السبب الأول: تصور حقيقة البدعة في الدين، وتردد الناس فيه بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية.

السبب الثاني: أمور أدّت إلى نشوء البدع؛ وهي:

أ- أدلة لا تصلح للاحتجاج بها في إثبات العبادات؛ سواء من حيث الثبوت أو الدلالة، كالحديث الضعيف الذي لا يصح أو الاستدلال بالعموم لإثبات عبادة معينة خاصة.

ب- بعض الخرافات والعادات المخالفة للشرع الحنيف.

٢. أن اختلاف الفقهاء في تصور حقيقة البدعة انعكس على حكمها، حيث قسمها بعضهم إلى الأحكام التكليفية الخمسة، وبعضهم ألزمها حكمًا واحدًا وهو التحريم.

٣. أن اختلاف الفقهاء في تحديد معايير وضوابط البدعة أدى إلى اختلافهم في وصف بعض الأفعال بالبدعية من عدم ذلك؛ ومن ذلك دخول البدع في العادات من عدمه وكوصف العبادة المستندة على حديث «ضعيف لا يصح بحال» بالبدعية لأن الحظر لا يرفع بالضعيف، أو عدم وصف العبادة بذلك استنادًا على أنه يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

٤. أن حكم العبادة يختلف عن وصفها بالبدعية؛ لأن الحكم مختص بكيفية طلب الشارع للعبادة من حيث: الجزم وعدمه، أما الوصف بالبدعية فمختص بكون هذا الفعل مما ينطبق عليه سمات البدعة من حيث: الاختراع في الدين والمضاهاة للشريعة وغير ذلك من السمات.

٥. أن البدع تقع في العبادات والعادات، ولكن وقوعها في العبادات أكثر، لكون العبادة مبنية على الحظر حتى يردَ المبيحُ لها؛ والأصل فيها: أنها تفعل على جهة الامتثال والطاعة، ولا يلتفت فيها إلى المعاني، بخلاف العادات فإنها مبنية على الإباحة حتى يرد الناقل؛ والأصل فيها الالتفات للمعاني.

٦. أن أعظم قواعد معرفة العبادة المشروعة من غير المشروعة هي قاعدة توقيف العبادة على النص.

٧. أن العبادات منها القلبي والقولي والفعلي، وكذلك البدعة فتقع في هذه الأمور الثلاثة بسبب أنها تتعلق بالعبادة وتدخل عليها فتنقلها من المشروع إلى غير المشروع.

٨. أن للعبادة المقبولة - إن شاء الله - شرطان:

الأول: الإخلاص؛ وهو متعلق بجانب الاعتقاد، وإذا أخل به المسلم وقع في الشرك، فإن تعبد لله بذلك الخلل؛ كمن غلا في تعظيم النبي ﷺ فصرف شيئًا من العبادة له ليقرِّبه ذلك إلى الله، كان ما يفعله بدعة اعتقادية شركية.

الثاني: المتابعة؛ وهي متعلقة بالاعتقاد والقول والعمل، فإن أخلّ المسلم بها في أحد هذه الجوانب فقد وقع في البدعة الاعتقادية أو القولية أو العملية.

٩. أن البدع تقع في العبادات المحضة البدنية أكثر من العبادات المالية، لكون الأخيرة معقولة المعنى، بخلاف الأولى التي لا يعقل معناها؛ وبالتالي فإن الأصل أن لا مدخل للقياس والاستحسان فيها.

١٠. أن توصيف الفعل بالبدعية قد يختلف من فقيه لآخر من حيث اللفظ؛ فقد يصرح أحدهم بذلك بينما يريد الآخر نفس المعنى؛ ولكنه يعبر عنه بعدم المشروعية أو لا أصل له أو محدث ونحو ذلك.

١١. أن بعض المسائل المختلف في بدعيتها لم أجد لها وجودًا في كتب المتقدمين، أو حتى قولًا فيها لأحد المذاهب المعتبرة؛ وذلك دالٌّ على كونها من المسائل المحدثة.

١٢. أن البدع في أبواب الجنائز أكثر من غيرها من أبواب العبادات، ولعل ذلك يعود لافتتان الناس بالأموات وتعظيم القبور.

١٣. أن البدعة في حقيقتها الشرعية هي ضلالة، وبذلك فإن كل بدعة في الدين محرمة.

١٤. أنه لا تبديع في مسائل الاجتهاد من حيث كونها اجتهادية، ولا يبدع المجتهد إلا بتوفر الشروط وانتفاء الموانع.

١٥. أن الخلفيات العقدية لبعض الفقهاء - كعقيدة التصوف – قد يكون لها دور كبير في تصور حقيقة البدعة ووقوع بعضهم في بعض البدع.

١٦. احتوى هذا البحث على (٤٤) مسألة فقهية مختلف في بدعيتها، تبيَّن من خلال دراستها أن ما يقارب النصف منها ترجح لدى الباحث أنه ليس ببدعة، مما يعني أن على كل باحث أن لا يتسرع في الحكم بالبدعية على هذا النوع من المسائل إلا بعد البحث والتدقيق.

١٧. أن هناك عدد من المسائل المختلف في بدعيتها في أبواب المعاملات تحتاج إلى جمع ودراسة، ومن أشهر تلك المسائل قديماً مسألة الطلاق البدعي، ومن المسائل الحديثة التهنئة بيوم الجمعة.

وفي نهاية المطاف؛ أحمد الله سبحانه وتعالى أن ختم لي هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وكتب:

تركي بن محمد الزهراني

فهرس المسائل الفقهية الواردة في البحث مع خلاصة الحكم فيها

م	المسألة	من نص على البدعية	المذهب أو الطائفة	خلاصة الحكم	الصفحة
١	حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز	الألباني الريسوني	المعاصرين	جائز	٦١
٢	اتباع المرأة للجنازة	الشعبي – أبو حفص العكبري– الطرطوشي	التابعين – الحنابلة – المالكية	مكروه	٦٦
٣	الأذان عند إدخال الميت في قبره	ابن حجر الهيتمي – عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ – الشقيري	الشافعية – المعاصرين	بدعة	٧٥
٤	نقل الميت لدفنه عند قبور الصالحين	الألباني	المعاصرين	نقله قبل الدفن غير مشروع وبعد الدفن محرم ولا يعد بدعة إلا إذا تضمن اعتقادًا فاسدًا	٨١
٥	نقل الجنازة قبل الدفن من بلد إلى بلد آخر	ابن عثيمين عمرو عبد المنعم سليم	المعاصرين	غير مشروع إلا لمصلحة راجحة	٩٧
٦	دفن أكثر من ميت في قبر واحد من غير ضرورة	شهاب الدين الرملي	الشافعية	محرم من غير ضرورة	١٠٥
٧	تلقين الميت في قبره بعد دفنه	العز بن عبد السلام الصنعاني	الشافعية المجتهدين	بدعة	١١٢
٨	قراءة سورة «يس» على الميت بعد دفنه	الألباني – ابن باز – ابن عثيمين	المعاصرين	بدعة	١٢٧
٩	الصدقة عند قبر الميت بعد دفنه	ابن تيمية – ابن الحاج – ابن حجر الهيتمي	الحنابلة – المالكية – الشافعية	بدعة	١٣٤
١٠	لمس القبر باليد عند السلام على الميت	ابن الحاج – شمس الأئمة المكي – الزعفراني – ابن تيمية	المالكية – الحنفية – الشافعية – الحنابلة	بدعة إن اعتقد الاستحباب	١٤٢

م	المسألة	من نص على البدعية	المذهب أو الطائفة	خلاصة الحكم	الصفحة
١١	قراءة القرآن عند القبور	أحمد بن حنبل – ابن أبي جمرة – ابن تيمية	الحنابلة – المالكية – الحنابلة	بدعة	١٥٠
١٢	وضع الجريدة على القبر	أحمد شاكر الشقيري الألباني	المعاصرين	بدعة إذا فعل لتخفيف العذاب بسبب الرطوبة وإلا فهو محرم	١٦٠
١٣	السفر من أجل زيارة القبور	ابن بطة العكبري – ابن تيمية – ابن عبد الهادي – الشقيري	الحنابلة – المعاصرين	بدعة	١٧٢
١٤	تحميلُ الإنسانِ غيرَه السلامَ على رسول الله ﷺ	الألباني – اللجنة الدائمة للإفتاء – الريسوني	المعاصرين	بدعة	١٩٢
١٥	إهداء ثواب القربات للنبي ﷺ	ابن تيمية – ابن القيم ابن أبي العز	الحنابلة الحنفية	بدعة	١٩٨
١٦	التعزية عند القبر	إبراهيم النخعي الألباني	السلف المعاصرين	جائز	٢١٠
١٧	الاجتماع والجلوس للتعزية	ابن بطة العكبري – أبو إسحاق الشيرازي – الطرطوشي – ابن القيم	الحنابلة – الشافعية – المالكية – الحنابلة	جائز	٢١٩
١٨	الزيادة على الصاع في زكاة الفطر	الدردير – على محفوظ ابن عثيمين – الريسوني	المالكية المعاصرين	مشروع	٢٢٩
١٩	زخرفة الكعبة والمساجد أو تحليتها بالذهب والفضة	النووي الشاطبي الشوكاني على محفوظ	الشافعية المالكية المجتهدين المعاصرين	محرم	٢٣٤
٢٠	تخصيص شهر رجب بالصيام	بعض من نقل عنهم أبو بكر بن شطا البكري الشافعي – الألباني – صالح الفوزان	المعاصرين	بدعة	٢٤٥

م	المسألة	من نص على البدعية	المذهب أو الطائفة	خلاصة الحكم	الصفحة
٢١	تخصيص يوم النصف من شعبان بالصيام	الشاطبي اللجنة الدائمة للإفتاء – ابن باز	المالكية المعاصرين	بدعة	٢٥٢
٢٢	صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا غُمَّ الهلال احتياطًا	ابن العربي – ابن تيمية – علي محفوظ	المالكية – الحنابلة – المعاصرين	محرم	٢٥٩
٢٣	صيام يوم ختم القرآن الكريم	بكر أبو زيد	المعاصرين	بدعة	٢٧٣
٢٤	اعتكاف المرأة في مسجد بيتها	عبد الله بن عباس	الصحابة	بدعة	٢٧٨
٢٥	استئجار شخص ليحج عن الميت	أحمد بن حنبل ابن تيمية	الحنابلة	جائز	٢٨٦
٢٦	التلفظ بنية الحج	ابن تيمية – ابن نجيم – الألباني – ابن عثيمين	الحنابلة – الحنفية – المعاصرين	بدعة	٢٩٥
٢٧	الإحرام قبل الميقات	الألباني – الريسوني	المعاصرين	مكروه	٣٠٤
٢٨	اتخاذ الحاج للمَحملِ أو القُبَّةِ أو الظُّلَّةِ	عطاء بن أبي رباح ابن الحاج	التابعين المالكية	جائز	٣١٨
٢٩	رفع اليدين عند استقبال واستلام الحجر الأسود على هيئة التكبير للصلاة	ابن القيم ابن جماعة الألباني	الحنابلة الشافعية المعاصرين	غير مشروع واستحباب ذلك بدعة	٣٢٩
٣٠	قول: «اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك»؛ عند استقبال الحجر الأسود أو استلامه	مالك بن أنس الألباني	المالكية المعاصرين	غير مشروع	٣٣٣
٣١	السجود على الحجر الأسود	مالك بن أنس	المالكية	جائز	٣٣٩
٣٢	تقبيل الركن اليماني	الحصكفي الألباني – ابن عثيمين	الحنفية المعاصرين	بدعة	٣٤٤
٣٣	الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف	بكر أبو زيد	المعاصرين	جائز	٣٥٠

م	المسألة	من نص على البدعية	المذهب أو الطائفة	خلاصة الحكم	الصفحة
٣٤	صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي	ابن الصلاح – أبو شامة المقدسي – ابن تيمية	الشافعية – الحنابلة	بدعة	٣٥٧
٣٥	استحباب استقبال القبلة أثناء الحلق	الألباني	المعاصرين	بدعة	٣٦١
٣٦	الاغتسال ليوم عرفة	الألباني	المعاصرين	مباح	٣٦٦
٣٧	إعادة سعي الحج بعد طواف الإفاضة؛ لمن فعله بعد طواف القدوم	أبو محمد الجويني – ابنه إمام الحرمين – النووي – شيخ الإسلام الأنصاري	الشافعية	بدعة	٣٧٢
٣٨	الاغتسال للمبيت بمزدلفة؛ والرمي للجمار؛ والطواف	ابن تيمية الألباني	الحنابلة المعاصرين	بدعة	٣٨٠
٣٩	الخروج من مكة إلى أدنى الحل للإهلال بالعمرة تطوعًا	ابن تيمية – ابن القيم الألباني	الحنابلة المعاصرين	غير مشروع	٣٨٦
٤٠	الرجوع القهقرى عند الوداع للبيت العتيق	الماوردي – ابن تيمية – ابن الحاج	الشافعية – الحنابلة – المالكية	بدعة	٣٩٦
٤١	إعادة الحجاج الوقوف بعرفة يوم التاسع؛ إذا علموا أنهم أخطأوا ووقفوا يوم الثامن	ابن تيمية	الحنابلة	الوقوف يوم الثامن مجزئ والإعادة يوم التاسع لا يعد بدعة	٤٠٠
٤٢	العمرة في رجب	ابن العطار – محمد بن إبراهيم آل الشيخ – صالح الفوزان	الشافعي – المعاصرين	لا بأس	٤٠٩
٤٣	سوق الهدي لغير مكة	أحمد الدردير – الصاوي	المالكية	مشروع	٤٢٠
٤٤	قول المضحي عند ذبح أضحيته: «اللهم هذا منك وإليك»	مالك بن أنس – الطرطوشي	المالكية	مستحب	٤٢٨

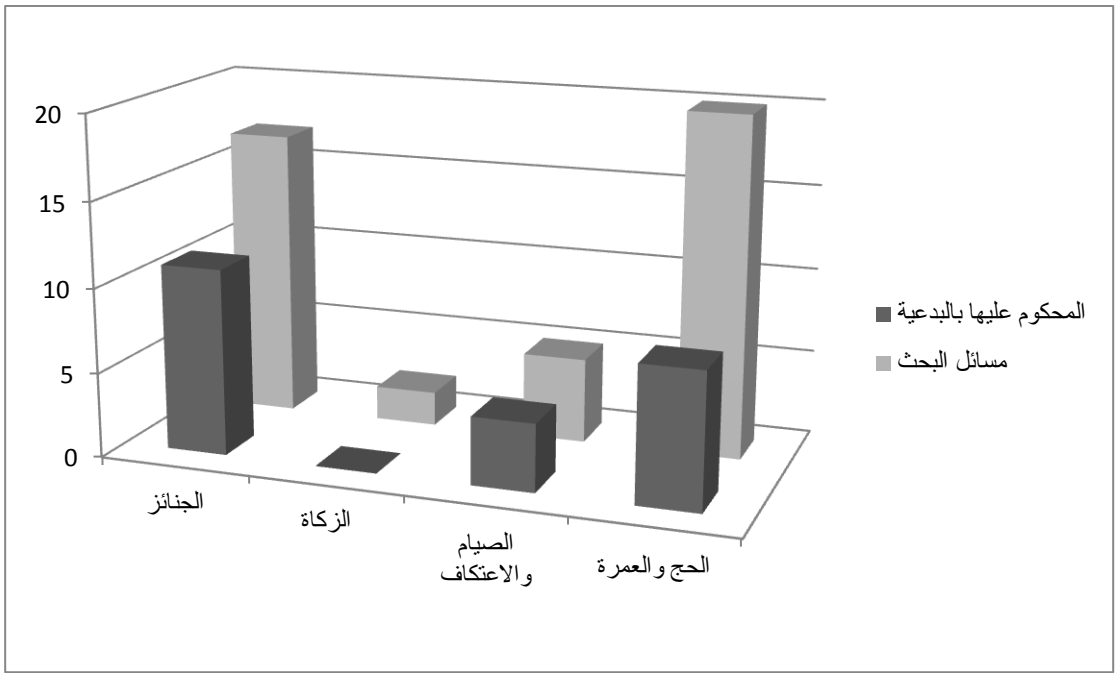

رسم بياني يوضح حجم المسائل التي تضمنها هذا البحث حسب الأبواب الفقهية والمسائل التي حكم عليها بالبدعية

م	الأبواب الفقهية	إجمالي المسائل	عدد المحكوم عليها بالبدعية	نسبتها تقريبا
١	الجنائز	١٧	١١	٦٤,٧٪
٢	الزكاة	٢	صفر	صفر
٣	الصيام والاعتكاف	٥	٤	٨٠٪
٤	الحج والعمرة	٢٠	٨	٤٠٪
	المجموع	٤٤	٢٣	٥٢,٣٪

جدول يوضح عدد المسائل التي تضمنها هذا البحث حسب الأبواب الفقهية وعدد ما حكم عليه منها بالبدعية ونسبها

الفهـــارس العامة

وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النَّبويِّة
- فهرس الآثار
- فهرس أهم الأعلام الواردين في البحث
- فهرس أهم الأماكن الواردة في البحث
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا ﴾	البقرة:٥٨	٢	٢
﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ ﴾	البقرة:١١٧	٢	٣٠
﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ ﴾	البقرة:١٨٤	٢	٢٣١
﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾	البقرة:١٨٧	٢	٢٧٨، ٢٧٩
﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾	البقرة:١٨٩	٢	٣١٤
﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ ﴾	البقرة:١٨٩	٢	٣٢٣
﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾	البقرة:١٩٦	٢	٢٩٠، ٣٠٩
﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ ﴾	البقرة:١٩٦	٢	٤٢٢
﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ﴾	البقرة:١٩٧	٢	٣١١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم ﴾	البقرة:٢٥٤	٢	٢٣١
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ ﴾	البقرة:٢٧٥	٢	٥٥
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾	البقرة:٢٨٦	٢	٥٨
﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ ﴾	آل عمران: ٣١	٣	٤٣
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾	آل عمران:٩٧	٣	٢٩٠
﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ ﴾	آل عمران: ١٤٠	٣	١١٠
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ ﴾	النساء:٤٨	٤	٢٧
﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ ﴾	النساء:٦٤	٤	١٨٢
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾	النساء:٦٥	٤	١٨٣
﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ﴾	المائدة:٣	٥	٢

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى ﴾	المائدة: ٣١	٥	٩٢
﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ﴾	المائدة: ٩٢	٥	٢٧
﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	المائدة: ٩٥	٥	٤٢٢
﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ﴾	الأنعام: ١٠١	٦	٣٠
﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾	الأعراف: ٣١	٧	٢٣٩
﴿ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾	الأعراف: ٥٩	٧	٢٤
﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾	التوبة: ١٠٣	٩	٢٠٦
﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ ﴾	التوبة: ١٢٠	٩	٢٤، ١٧٨
﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾	يونس ١٧	١٠	٤٩
﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا ﴾	هود: ١٥	١١	٢٨٧
﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾	هود: ١١٨	١١	٥٤
﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ﴾	الرعد: ٢٦	١٣	٢٦٥
﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ﴾	الإسراء: ١٨	١٧	٢٨٨
﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾	الإسراء: ٢٦	١٧	٢٣٩
﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ ﴾	الحج: ٢٨	٢٢	٢٩٠
﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾	الحج: ٣٢	٢٢	٤٢٢
﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ ﴾	الحج: ٣٦	٢٢	٤٣١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ ﴾	الأحزاب: ٤١	٣٣	٢٩
﴿ ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ﴾	غافر: ١٧	٤٠	٩٠
﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ ﴾	الشورى: ٢١	٤٢	٢٧، ٣٧، ٤٣

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾	الجاثية:٢٢	٤٥	٩٠
﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾	الأحقاف:٩	٤٦	٣٠
﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	الفتح:٢٥	٤٨	٤٢٢
﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾	الذاريات:٥٥	٥١	١٢٤
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾	الذاريات:٥٦	٥١	٢٤
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾	النجم:٣٩	٥٣	٩٠، ٢٠٠
﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ۖ﴾	التغابن:١	٦٤	١٦٧
﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾	المدثر:٣٨	٧٤	٩٠
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾	المرسلات:٢٥ _ ٢٦	٧٧	٩٢
﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾	عبس:٢١	٨٠	٩٢

فهرس الأحاديث النَّبويِّة

م	الحديث	الصفحة
١	ابنوا المساجد واتخذوها جَمًّا	٢٣٧
٢	أُخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول	٣٣٥
٣	ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين	٨٥
٤	إذا أنا مِتُّ، فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا	١١٧
٥	إذا انتصف شعبانُ فلا تصوموا	٢٥٤
٦	إذا حَلّيتم مصاحفَكم، وزوَّقتم مساجدكم، فالدبار عليكم	٢٣٧
٧	إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا	٢٦٥
٨	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول	٢٠٣
٩	إذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله إلى خلقه	٢٥٧
١٠	إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها	٢٥٦
١١	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة	٩٠، ٢٠٠
١٢	أُرسِلَ ملكُ الموت إلى موسى عليهما السلام، فلما جاءه صكه	١٠٠
١٣	أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابنًا لي قُبِضَ فأتِنَا	٢١٥
١٤	أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر	٣٨٨، ٣٩٢
١٥	أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها	٨٣، ٩٩
١٦	أصمت من سَرِرِ شعبان ؟	٢٦٦
١٧	أظهروا الأذان في بيوتكم ومروا به نساءكم فإنه مطردة للشيطان	٧٧، ٧٨
١٨	اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه	٢٧٨
١٩	اعتمر رسولُ الله ﷺ أربعَ عمر؛ كلهن في ذي القعدة إلا	٤١٢
٢٠	اعدل فقال ﷺ: ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل	٣
٢١	اقرؤوا على موتاكم يس	١٣١
٢٢	اقرؤوا يس على موتاكم	١٣٠، ١٥٥

م	الحديث	الصفحة
٢٣	إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم	٢٦٨
٢٤	آلبِرَّ يُردن ؟	٢٨١
٢٥	الحج عرفة	٣١٢
٢٦	الراكب يسير خلف الجنازة	٦٦
٢٧	الشهر تسع وعشرون ليلة؛ فلا تصوموا حتى تروه	٢٦١
٢٨	الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون	٤٠٢
٢٩	اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري	٢٠٣
٣٠	أن أبا بصرة الغفاري لقي أبا هريرة ﷺ وهو جاءٍ من الطُّور	١٧٥
٣١	أنّ أبا طالب لما حضرته الوفاة، دخل عليه النبي ﷺ	١٢٢
٣٢	أن أبي جاء مع رجلٍ لرسول الله ﷺ فقال الرجلُ	٢٣٢
٣٣	إن الله ﷻ عفا لكم عن ثلاث عن الخطأ، والنسيان	٥٨
٣٤	أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرًا، فلما مضى تسعة وعشرون	٢٦٩
٣٥	أن النبي ﷺ دخل على رجل من بني النجار يعوده	١٢٢
٣٦	أن النبي ﷺ دفن أبا جابر عبدالله بن عمرو مع عمرو بن الجموح	١٠٨
٣٧	أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شُبْرُمَةَ	٢٩٢
٣٨	أن النبي ﷺ صلى بالمدينة الظهر أربعًا، والعصر بذي الحُليفة ركعتين	٢٩٩
٣٩	أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان	٢٧٨
٤٠	أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين يعذبان	١٦٤
٤١	إن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة	٣٠٦
٤٢	أن أمَّ حبيبة وأمَّ سلمة ﷺ ذكرتا كنيسةً رأينها بالحبشة فيها تصاوير	٢٤٠
٤٣	أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم، أنه توضأ	٢٨٣
٤٤	أن بعض الصحابة أرادوا إصلاح مسجد النبي ﷺ، فلما أتوه	٢٣٨
٤٥	إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفرِ لهم	١٥٢
٤٦	أن رجلًا قال للنبي ﷺ إن أمي افتلتت نفسها	٢٠٤

م	الحديث	الصفحة
٤٧	أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم يوم عرفة	٤٠٢
٤٨	أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما	٤٣٠
٤٩	إن رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثة أشواط	٣٣٥
٥٠	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر؛ ويوم النحر	٣٦٨
٥١	أن رسول الله ﷺ لم يتم صوم شهر بعد رمضان، إلا رجب وشعبان	٢٤٧
٥٢	أن رسول الله ﷺ مر على قبر وصاحبه يعذب، فأخذ جريدة فغرسها	١٦٨
٥٣	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام رجب	٢٤٧
٥٤	أن عائشة ﵂، كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء	٢٢٤
٥٥	أن عثمان بن مظعون لما مات، أُخرج بجنازته فَدُفِن	٨٦
٥٦	أن فتىً من أسلم قال يا رسول الله، إني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز	١٩٥
٥٧	إن كَذِبًا عَلَيَّ ليس كَكَذِبٍ على أحد	٤٩
٥٨	إن لله ملائكة سَيَّاحِين، يبلغوني من أمتي السلامَ	١٩٣
٥٩	أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مَرُّوا بماء فيهم لديغ	٢٩١
٦٠	أنا خاتم الأنبياء، ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء	١٧٧
٦١	إنما الأعمال بالنيات	٢٩٥
٦٢	إنما تُدفن الأجساد حيث تفيض الأرواح	٨٤
٦٣	إنما يُسافر إلى ثلاثة مساجد	١٧٤، ١٨٨
٦٤	أنه ﷺ كان يأتي قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا	١٨٩
٦٥	أنه أتى رسول الله ﷺ ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته	٢٤٩
٦٦	أنه قيل: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك	٢٠٦
٦٧	أنه كان مع رسول الله ﷺ وهو في غزوة بطن بُوَاطِ	١٦١
٦٨	أنهما كَلَّمَا عبد الله بن عمر ﵄ لَيَالِيَ نزل الجيشُ بابن الزبير	٣٧٥
٦٩	إني مررت بقبرين يعذبان	١٦٦
٧٠	أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة	٢

م	الحديث	الصفحة
٧١	بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه	٣٢٤
٧٢	تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس	٢٥٦
٧٣	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج	٤٢٣
٧٤	جاء ثلاثة رَهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ	٣٦
٧٥	جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقالوا أصابنا قَرحٌ وجهدٌ	١٠٦
٧٦	جاءت امرأة من خثعم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله	٢٩٢
٧٧	حج النبي ﷺ على رحل رَثٍّ، وقطيفة تساوي أربعة دراهم	٣٢٠
٧٨	حججت مع رسول الله ﷺ حجةَ الوداع، فرأيت أسامةَ	٣٢٣
٧٩	خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس	٦٨
٨٠	خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة	٣٧٥
٨١	خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوَافِين لهلال ذي الحجة	٢٩٩
٨٢	خير المجالس ما استُقبِلَ به القبلة	٣٦٢
٨٣	خير ما رُكِبَتْ إليه الرواحلُ مسجدُ إبراهيم	١٧٧
٨٤	دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب	٣٠٠
٨٥	دخلت أنا وعروةُ بن الزبير المسجدَ فإذا عبدالله بن عمر جالس	٤١١
٨٦	رأيت ابن عباس ؛ جاء يوم التروية مسبدًا رأسه فقبل الركن ، ثم سجد	٣٤٨
٨٧	رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر	٣٠٧
٨٨	رأيت النبي إذا فرغ من سعيه جاء حتى يحاذي بالركن، فيصلي ركعتين	٣٥٩
٨٩	رأيت محمد بن عباد بن جعفر قَبَّلَ الحجر وسجد عليه	٣٤١
٩٠	زار النبي ﷺ قبرَ أمه فبكى وأبكى من حوله	١٨٧
٩١	شك الناس يومَ عرفة في صومِ النبي ﷺ؛ فبعثت إلى النبي ﷺ	٤٠١
٩٢	صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها	٢٨١
٩٣	صوموا الشهر وسره	٢٦٧
٩٤	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	٢٦١

م	الحديث	الصفحة
٩٥	عَلَّمتُ ناسًا من أهل الصُّفَةِ الكتابَ والقرآن، فَأَهدَى إِلَيَّ رجلٌ	٢٨٨
٩٦	عمرة في رمضان تعدل حجة	٤٠٩
٩٧	فتلت قلائد هدي النبي ﷺ، ثم أشعرها وقلدها أو قلدتها	٤٢٣
٩٨	قبرنا مع رسول الله ﷺ - يعني - ميتًا فلما فرغنا	٦٩
٩٩	قد حج النبي ﷺ؛ فأخبرتني عائشة ﵂ أنه أولُ شيءٍ بدأ به	٣٨١
١٠٠	كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه	١٢٤
١٠١	كان النبي ﷺ بارزًا يومًا للناس فأتاه جبريل فقال ما الإيمان ؟	٢٥
١٠٢	كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا	١٨٧
١٠٣	كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان	٢٨٠
١٠٤	كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمَرَّت عيناه، وعلا صوته	٣٧
١٠٥	كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام	٢٠٦
١٠٦	كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره	٢٦١
١٠٧	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر	٢٤٨، ٢٦٨
١٠٨	كان قِرَامٌ لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ	٢٣٩
١٠٩	كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه	٢١٦
١١٠	كَسرُ عظم الميت ككسره حيًّا	٩٣
١١١	كل بدعة ضلالة	٣٨
١١٢	كل سُلامى من الناس عليه صدقة	٢٥
١١٣	كل عرفة موقف، وكل منى منحر	٤٢٣
١١٤	كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ	٨٢، ٩٨
١١٥	كنا نمشي مع رسول الله ﷺ، فمررنا على قبرين	١٦٥
١١٦	كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة	٤١٥
١١٧	لا تجعلوا بيوتكم قبورًا ولا تجعلوا قبري عيدًا	١٤٩، ١٥٢، ١٧٩، ١٩٣

م	الحديث	الصفحة
١١٨	لا تجعلوا بيوتكم مقابر	١٢٨، ١٣٦، ١٥١
١١٩	لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن	٣٣٠
١٢٠	لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	١٧٤
١٢١	لا تَشُدُّوا الرحالَ إلا إلى ثلاثة مساجد	١٧٥
١٢٢	لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد	٢٣٧
١٢٣	لا عزاء في المقابر	٢١١
١٢٤	لا عقر في الإسلام	١٣٦، ١٣٧، ١٣٨
١٢٥	لا يَتَقَدَّمَنَّ أحدُكم رمضانَ بصوم يوم أو يومين	٢٦٢
١٢٦	لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يُطَيّن قبرُه	٧٧
١٢٧	لا يقتل بعضكم بعضًا	٣٥٢
١٢٨	لا ينبغي للمُطِيِّ أن تُشَدَّ رحالُه إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة	١٧٧
١٢٩	لتأخذوا عني مناسككم	٣١٩، ٣٥٣
١٣٠	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	١٤٩، ١٥١
١٣١	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	١١٣، ١٢١، ١٢٢
١٣٢	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم	١٢٣
١٣٣	لم يَطُفْ النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا	٣٧٤
١٣٤	لما جاء النبيَّ ﷺ قتلُ ابنُ حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يُعرفُ فيه	٢٢٤
١٣٥	ما أمرت بتشييد المساجد	٢٣٧
١٣٦	ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد	٣٠٧
١٣٧	ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان	٢٦٨
١٣٨	ما صام النبي ﷺ شهرًا كاملًا قط؛ غير رمضان	٢٤٧
١٣٩	ما من مُحرِمٍ يَضحَى لله يومَه يلبِّي حتى تغيبَ الشمسُ	٣٢٠
١٤٠	ما من ميت يموت ويقرأ عنده يس إلا هون الله تعالى عليه	١٣٢

م	الحديث	الصفحة
١٤١	ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار	٤٠٢
١٤٢	مات ميت من آل رسول الله ﷺ، فاجتمع النساء	٧٢
١٤٣	مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال	٢١٣
١٤٤	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد	٣٢
١٤٥	من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها	٨٧
١٤٦	من اغتسل ثم راح إلى المسجد فكأنما أهدى بدنة	٤٢٦
١٤٧	من أهل بحجة أو عمرة، من المسجد الأقصى	٣٠٩
١٤٨	من دخل المقابر؛ فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ	١٥٦
١٤٩	من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ يس غفر له	١٥٦
١٥٠	من زار قبري وجبت له شفاعتي	١٨٤
١٥١	من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٢٦٢
١٥٢	من صلى عَلَيَّ عند قبري سمعته	١٩٤
١٥٣	من عزّى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله .	٢١٦
١٥٤	من قتل قتيلًا فله سلبه	١٢١
١٥٥	من قَرَنَ بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد	٣٧٦
١٥٦	من مر على المقابر فقرأ فيها إحدى عشرة مرة	١٥٥
١٥٧	نذر رجلٌ على عهد النبي ﷺ أن ينحر إبلًا ببوانة	٤٢٤
١٥٨	نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها	١٨٣
١٥٩	نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا	٧١
١٦٠	هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ	٣١٥
١٦١	واجعل الموت راحة لي من كل شر	٢٠٤
١٦٢	وأمر بُقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ	٣٢٢
١٦٣	يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام	٤٥
١٦٤	يا رسول الله، اجعلني إمام قومي	٢٨٨

م	الحديث	الصفحة
١٦٥	يا صاحب السِّبْتِيَّتَين ويحك ألق سِبْتِيَّتَيك	٩٣
١٦٦	يا عائشُ هذا جبريل يقرئك السلام	١٩٥
١٦٧	يا عبدالرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم	٣٨٨
١٦٨	يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد	٩٠
١٦٩	يوم عرفة اليوم الذي يُعَرِّف الناسُ فيه	٤٠٣

فهرس الآثار

م	الأثر	الصفحة
١	أدركت أصحاب عبدالله - يقصد ابن مسعود ﷺ - لا يعدلون بعمرة	٤١٦
٢	إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد	١٥٧
٣	ارجعن مأزورات غير مأجورات	٦٨
٤	أرسلني مُدرك أو ابن مدرك إلى عائشة ﷺ أسألها	٢٧٠
٥	اعتمرت مع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في رجب	٤١٥
٦	اغتسل مجاهد يوم عرفة وأنا معه	٣٦٩
٧	افصلوا؛ يعنى بين صوم رمضان وشعبان بفطر	٢٦٣
٨	التعزية عند القبر بدعة	٢١٠، ٢١٢
٩	الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم، إلا أهل مكة	٣٩٠
١٠	القباب على المحامل بدعة	٣١٩
١١	أن أبا العالية أوصى مورقًا العجلي أن تُجعل في قبره جريدة أو جريدتان	١٦٨
١٢	أن أباه كان يغتسل يوم عرفة	٣٧٠
١٣	إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع	٢٧٦
١٤	أن ابن عباس سُئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد	٢٧٦
١٥	أن ابن عباس كان إذا استلم قال: اللهم إيمانًا	٣٣٦
١٦	أن ابن عمر ﷺ كان يعتمر عن النبي ﷺ عُمَرًا بعد موته من غير وصية	٢٠٧
١٧	أن ابن عمر إذا كان شعبان تسعًا وعشرين نُظر له، فإن رُؤِي فذاك	٢٧٠
١٨	أن ابن عمر جاءته امرأة تستفتيه؛ فقالت	٣٨٢
١٩	أن ابن عمر رأى رجلًا محرمًا قد استظل بعود؛ فقال	٣٢١
٢٠	أن ابن عمر سمع رجلًا يقول: لبيك بحجة، فضرب في صدره وقال	٢٩٨
٢١	أن ابن عمر كان يكره مس قبر النبي ﷺ	١٤٥
٢٢	أن ابن مسعود ﷺ اغتسل، ثم راح إلى عرفة	٣٦٩

م	الأثر	الصفحة
٢٣	إن الرجل إذا ابتدع بدعة ينبغي لها أن تذكر حتى تحذر	٣
٢٤	إن الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر	٣
٢٥	أن بريدة الأسلمي ﷺ أوصى بأن يُجعل في قبره جريدتان	١٦٧
٢٦	أن بلال بن رباح ﷺ سافر من الشام إلى المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ	١٨٩
٢٧	أن جابر سُئِلَ عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها، قال	٢٧٩
٢٨	أن حذيفة كان ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه	٢٦٣
٢٩	أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق	١٠٢
٣٠	أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم	٣٦٩
٣١	أن عبدالله بن عامر أحرم من خراسان، فعاب ذلك عليه عثمان	٣٠٧
٣٢	أن عطاء بن أبي رباح قال في عمرة التنعيم	٣٩٣
٣٣	أن علي بن أبي طالب جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافًا واحدًا	٣٧٧
٣٤	إن علي بن أبي طالب سأله رجلٌ عن الغسل قال	٣٦٩
٣٥	أن عمر ﷺ اغتسل بعرفة وهو يُلبِّي	٣٦٨
٣٦	أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر ببناء المسجد وقال	٢٣٩
٣٧	أن عمر بن الخطاب ﷺ لما قَدِم لفتح الشام؛ بلغه إسلامُ كعب الأحبار	١٨٨
٣٨	أن عمر بن الخطاب بعد أن طُعن وشعر بمنيته أرسل عبدالله بن عمر	٨٨
٣٩	أن يحرم الرجل من دويرة أهله	٣٠٩
٤٠	إني لأحسب أنها نزلت في ذلك	١٨٣
٤١	إني لأغتسل يوم الفطر؛ ويوم النحر؛ ويوم عرفة	٣٦٩
٤٢	أهللت بهما معًا - يقصد الحج والعمرة -، فقال عمر ﷺ	٣٧٨
٤٣	خرجت مع عمر فما رأيته مُضربًا فسطاطًا حتى رجع	٣٢٤
٤٤	خروج النساء على الجنائز بدعة	٦٧
٤٥	دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع، أو لقلقة	٢٢٢

م	الأثر	الصفحة
٤٦	دُفن أبي مع رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة	٩٥
٤٧	رأى ابن عمر ﷺ فسطاطًا على قبر عبدالرحمن؛ فقال انزعه يا غلام	١٦٨
٤٨	رأيت عليًّا ﷺ يُضَحِّي بكبشين، فقلت له ما هذا ؟	٢٠٥
٤٩	رأيت عمر بن الخطاب ﷺ يضرب أَكَفَّ الرجال في صوم رجب	٤١٣
٥٠	سنن الفطرة ثلاث المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال	٣٧٠
٥١	سُئل قتادة كيف تنحر العقيقة ؟ قال يستقبل القبلة بها	٤٣١
٥٢	شهد نفرٌ أنهم رأوا هلالَ ذي الحجة، فذهب بهم سالم بن عبدالله	٤٠٥
٥٣	قول الناس في الطواف: اللهم إيمانًا بك	٣٣٨
٥٤	قيامًا على ثلاث قوائم معقولة	٤٣١
٥٥	كان ابن عمر ﷺ إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية	٣٨٣
٥٦	كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، يعجبه أن يعتمر في رجب	٤١٦
٥٧	كان أبو برزة يوصي: إذا مت فضعوا	١٦٨
٥٨	كان الأسود يعتمر في رجب ثم يرجع	٤١٧
٥٩	كان علي وعمر ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان	٢٦٣
٦٠	كان عمر بن عبد العزيز يبرد البريد من الشام	١٩٥
٦١	كانت الأنصار يقرؤون عند الميت بسورة البقرة	١٥٧
٦٢	كانت عائشة ﷺ تعتمر في آخر ذي الحجة	٤١٦
٦٣	كانوا يعقرون عند القبر يعني بقرة أو شاة	١٣٦
٦٤	كانوا يكرهون التعزية عند القبر	٢١٢
٦٥	كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة	٢٢١
٦٦	لا أدري الذي يعتمرون من التنعيم يؤجرون أو يعذبون ؟	٣٩٠
٦٧	لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة	٢٧٩
٦٨	لا تتبع الجنازة امرأة	٧٠

م	الأثر	الصفحة
٦٩	لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا	٣٩٣
٧٠	لأن أفطر يومًا من رمضان ثم أقضيه أحب	٢٦٣
٧١	لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى	٢٣٧، ٢٤٠
٧٢	لما حضر أُحُدٌ دعاني أبي من الليل، فقال ما أراني إلا مقتولًا	٩٤، ١٠٦
٧٣	لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده؛ لمنعهن	٦٩
٧٤	ما أجد فى نفسي أو يحزنني في نفسي؛ إلا أنى وددت أنه كان دفن	٨٣، ٩٩
٧٥	من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج	٣١٢
٧٦	نعمت البدعة هذه	٣٨
٧٧	نهينا أن نتبع جنازةً معها امرأة	٧٠
٧٨	هُدِيتَ لسنة نبيك	٣٧٧
٧٩	هل تستثني إذا حججت ؟ فقلت لها ماذا أقول ؟	٣٠٠
٨٠	وكان علامة حبه إياهم؛ اتباع سنة رسول الله ﷺ	٤٣
٨١	يا جارية خُوضِي لهما سويقًا وحليه؛ فلولا أني صائمة لذقته	٤٠٣
٨٢	يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلًا	٢٣٩

فهرس أهم الأعلام الواردين في البحث

م	العلـم	الصفحة
١	إبراهيم النخعي	٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢٨٠
٢	ابن أبي العز الحنفي	١٩٩
٣	ابن أبي جمرة المالكي	١٥٠
٤	ابن الحاج المالكي	١٣٥، ١٤٢، ١٦١، ٢٧٤، ٣١٩، ٣٣٣، ٣٩٧
٥	ابن العطار الشافعي	٤٠٩
٦	ابن القاسم	٣٣٩
٧	ابن القيم	٤٧، ٥٥، ١٠٨، ١١٤، ١٣٥، ١٧٤، ١٩٩، ٢٢٠، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٥١، ٣٢٩، ٣٤٥، ٣٨٠، ٣٨٥، ٣٨٧، ٤٣٠
٨	ابن المنذر	٩٨، ٣٤٢
٩	ابن النجار الفتوحي	١٤٦، ٤٢٧
١٠	ابن باز	١٢٧، ١٣٩، ١٦١، ٢٢٤، ٢٥٣، ٤١٤، ٤٣٠
١١	ابن بطة العكبري	٨، ١٧٢، ١٨٣، ٢١٩
١٢	ابن تيمية	٤، ٨، ٢٣، ٢٧، ٣٤، ٣٨، ٤٣، ٤٩، ٥٦، ٥٧، ٦٨، ١٠٨، ١١٥، ١٢٧، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٠، ١٥١، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٨١، ١٨٣، ١٨٦، ١٩٣، ١٩٩، ٢٣١، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣١٩، ٣٤٥، ٣٥٧، ٣٦٧، ٣٨٠، ٣٨٧، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٨، ٤٣٠
١٣	ابن جبرين	٦٤، ٢٢٤
١٤	ابن جريج	٣٣٥
١٥	ابن جماعة الكناني	١٨١، ٣٢٩، ٣٣٠
١٦	ابن حبان	١٣١
١٧	ابن حجر العسقلاني	٣٢، ٧٢، ٩٤، ١٦٥، ١٦٩، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٨٩، ٣٦١
١٨	ابن حجر الهيتمي	٧٥، ٧٩، ١٢٠، ١٣٥

م	العلـم	الصفحة
١٩	ابن رجب الحنبلي	٣٢
٢٠	ابن رشد	٥٣
٢١	ابن عابدين الحنفي	٣٤٤، ٤٢٧
٢٢	ابن عبدالبر	١٠٠، ١٠٣، ١٠٤
٢٣	ابن عبدالهادي	١٧٣، ١٩٣، ٢٦٠
٢٤	ابن قاسم	٣٨٧
٢٥	ابن قدامة	٢٦٥
٢٦	ابن ماجه	٣٥٩
٢٧	ابن مفلح	٥٣
٢٨	ابن منظور	٣٠
٢٩	ابن نجيم الحنفي	١٠٠، ٢٩٦
٣٠	ابن هبيرة	٢٢٠
٣١	أبو إسحاق الشاطبي	٣٤، ٤٠، ٤٤، ٤٦، ٤٨، ٥١، ٧٩، ١٢٥، ٢٣٥، ٢٥٢
٣٢	أبو إسحاق الشيرازي	٢١٩
٣٣	أبو أمامة	١٢١
٣٤	أبو البركات أحمد الدردير	٢٢٩، ٤٢١
٣٥	أبو العالية	١٦٨، ١٦٩، ١٧٠
٣٦	أبو الوفاء ابن عقيل	١٧٤
٣٧	أبو برزة الأسلمي	١٦٨، ١٦٩، ١٨٣
٣٨	أبو بصرة الغفاري	١٩٠
٣٩	أبو بكر ابن العربي	٢٦٠
٤٠	أبو بكر الطرطوشي	٨، ٣١، ٣٢، ٦٧، ١٢٥، ١٦١، ٢٢٠، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٣، ٤٢٨
٤١	أبو بكر بن شطا البكري الشافعي	٢٤٥

م	العلـم	الصفحة
٤٢	أبو حفص العكبري الحنبلي	٦٧
٤٣	أبو حنيفة	٢٢٠، ٣٦٣، ٣٨٠
٤٤	أبو سعيد الخدري	١٧٨
٤٥	أبو شامة المقدسي	٣٣، ٢٤٦، ٢٥٣، ٣٥٧
٤٦	أبو عمرو ابن الصلاح	٣٥٧
٤٧	أبو محمد الجويني	١٧٣، ٣٧٣
٤٨	أبو هريرة	١٦٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠
٤٩	أبي بن كعب	٢٠٧
٥٠	أحمد بن حنبل	٨، ١١٠، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ٢٢٠، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٣٨، ٢٤٦، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٢٠، ٣٨٠، ٣٨٨، ٣٩٤
٥١	أحمد شاكر	١٦٠
٥٢	الأثرم	١٤٥
٥٣	الأسود	٤١٧
٥٤	الألباني	٦٢، ٨١، ١٢٧، ١٣٥، ١٤٤، ١٦١، ١٧٤، ١٩٢، ٢١١، ٢٢٠، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٥، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨٧
٥٥	الأمير الصنعاني	٧٢، ١١٣، ١٧٤، ٣٨٨
٥٦	الأمين الشنقيطي	١١٠
٥٧	الأوزاعي	٨٢، ٩٨
٥٨	البخاري	١٠١، ١٦٨، ٢٢٢، ٢٦٧، ٣٩٤
٥٩	البيهقي	٢٧٦، ٣٣٥
٦٠	الترمذي	٢٨٩
٦١	الجرجاني	٢٤، ٣٤
٦٢	الجوهري	٣١
٦٣	الحسن البصري	٤٣

م	العلـم	الصفحة
٦٤	الحصكفي	١١٤، ٣٤٤
٦٥	الخطابي	١٦١
٦٦	الزبير بن العوام	١٨٣
٦٧	الزرقاني	١٠٣
٦٨	الزركشي	١٧٨
٦٩	الزعفراني	١٤٣
٧٠	الزنجاني	٥٢
٧١	السبكي	١٠٨، ١٨١
٧٢	السرخسي	٨٢
٧٣	الشافعي	٢٦، ٨٢، ١٥١، ٢٢٠، ٣٣٠، ٣٤٦، ٣٥٨
٧٤	الشعبي	٦٧، ١٥٧
٧٥	الصاوي	٤٢١
٧٦	العراقي	١٢٠، ١٧٤
٧٧	العز بن عبدالسلام	١١٣
٧٨	العلاء بن اللجلاج	١٥٧
٧٩	الغزالي	٥١، ٣٩٨
٨٠	القاضي عياض	١٤٣، ١٧٣، ٤١٢
٨١	القرافي	٨٥
٨٢	القرطبي	٤٣٣
٨٣	القنوجي	١٧٤
٨٤	الكاساني	١٠٨
٨٥	الكمال ابن الهمام	١٢١، ١٥١
٨٦	الماوردي	١٠٨، ٣٩٦
٨٧	المباركفوري	٣٦١

م	العلـم	الصفحة
٨٨	المرداوي	١٤٦
٨٩	المسيب بن رافع	٢٧٥
٩٠	المطلب بن عبدالله	٨٦
٩١	المواق	٦١
٩٢	الموفق ابن قدامة	٥٢، ١٠٠
٩٣	النفراوي	١٢٨
٩٤	النووي	١٠٢، ١٤٣، ١٦٦، ٢٣٥، ٢٦٧، ٣٧٣
٩٥	الوليد بن عبدالملك	٢٤٠
٩٦	أم الفضل لبابة الهلالية	٤٠٢
٩٧	أم عطية	٧١، ٧٣
٩٨	إمام الحرمين	٣٧٣
٩٩	أنس بن مالك	٢٣٩، ٤١٢
١٠٠	بريدة الأسلمي	١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٠
١٠١	بكر أبو زيد	٢٧٣، ٢٧٤، ٣٥٠، ٣٥١
١٠٢	بلال بن رباح	١٨٩
١٠٣	جابر بن عبدالله	٩٥، ١٠٧، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ٢٧٩
١٠٤	جرير بن عبد الله	٢٢١، ٢٢٢
١٠٥	حبيب بن أبي ثابت	٢٧٥
١٠٦	حذيفة	٢٦٣
١٠٧	حسام الدين عفانة	٤١٠
١٠٨	حفصة بنت عمر بن الخطاب	٨٩
١٠٩	حنشُ	٢٠٥
١١٠	خليل	١٨١
١١١	سالم بن عبدالله	٤٠٥، ٤٠٦

م	العلـم	الصفحة
١١٢	سعيد بن المسيب	٣٧٠
١١٣	سعيد بن جبير	٢٤٩
١١٤	سفيان الثوري	٢٨٠
١١٥	شمس الأئمة المكي الحنفي	١٤٣
١١٦	شمس الحق الآبادي	١٦١
١١٧	شهاب الدين الرملي	١٠٥
١١٨	شيخ الإسلام الأنصاري	٣٧٣
١١٩	صالح بن فوزان الفوزان	٢٤٥، ٤١٠
١٢٠	ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب	٣٠٠
١٢١	طاووس بن كيسان اليماني	٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٤
١٢٢	طلحة بن مصرّف	٢٧٥
١٢٣	عائشة بنت أبي بكر الصديق	٦٩، ٨٢، ٨٣، ٨٩، ٩٩، ٢٢٦، ٢٦٢، ٣٨٩، ٣٩٢، ٤١١، ٤١٢، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨
١٢٤	عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق	٣٨٩، ٣٩٣
١٢٥	عبدالرحمن بن الأسود	٣٧٠
١٢٦	عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ	٧٥
١٢٧	عبدالرزاق	١٣٦
١٢٨	عبدالله بن عامر	٣٠٨
١٢٩	عبدالله بن عباس	١٦٥، ١٦٧، ٢٠٠، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٦٣، ٢٧٦، ٢٧٩، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٦٩، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٣١
١٣٠	عبدالله بن عمر	٧٠، ١٤٥، ١٥٧، ١٦٩، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ٢٠٨، ٢٤٦، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٩٨، ٣٢١، ٣٣٧، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٦٩، ٣٧٥، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤١١، ٤١٢، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨
١٣١	عبدالله بن عمرو السلمي	٩٤
١٣٢	عبدالله بن مسعود	٢١٢، ٢٦٣، ٣٦٩، ٤١٦

م	العلـم	الصفحة
١٣٣	عثمان الأنصاري	٢٤٩
١٣٤	عثمان بن عفان	٤١٥، ٤١٨
١٣٥	عروة بن الزبير	٤١١
١٣٦	عطاء بن أبي رباح	٣١٩، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٨٨، ٣٩٣
١٣٧	علي بن أبي طالب	٢٠٥، ٢٧٩، ٣٠٩، ٣٣٦، ٣٦٩، ٣٧٧
١٣٨	علي محفوظ	٢٢٩، ٢٣٦، ٢٦٠
١٣٩	عليش	١٨٢
١٤٠	عمار	٢٦٢
١٤١	عمر بن الخطاب	٦٨، ٧٠، ٨٨، ٨٩، ١٨٩، ٢٢٢، ٢٣٩، ٢٤٦، ٣٢٤، ٣٤١، ٣٦٨، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٨
١٤٢	عمر بن عبد العزيز	١٩٥، ١٩٦
١٤٣	عمرو بن الجموح السلمي	٩٤، ٩٥
١٤٤	عمرو عبدالمنعم سليم	٩٧
١٤٥	قتادة	٤٣١، ٤٣٢
١٤٦	مالك بن أنس	١٠٢، ١٢٨، ١٥١، ١٧٣، ١٨٠، ٢٢٠، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٨٠، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣٣
١٤٧	مجاهد	٣٦٩، ٤١١
١٤٨	محمد الحوامدي الشقيري	٧٥، ١٦٠، ١٧٣
١٤٩	محمد المنتصر الريسوني	٦٢، ١٦١، ١٩٢، ٢٣٠، ٣٠٥
١٥٠	محمد السبيل	٣٥٥
١٥١	محمد بن إبراهيم آل الشيخ	٨٢، ٩٨، ١٣٥، ١٧٤، ٢٢٠، ٤٠٩، ٤١٠
١٥٢	محمد بن الحسن	٢٩٩
١٥٣	محمد بن صالح العثيمين	٦١، ٦٤، ٩٧، ١٢٧، ١٦١، ٢٣٠، ٢٩٦، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٦٧، ٤١٤، ٤٣٠
١٥٤	محمد بن علي الشوكاني	٢٣٥

م	العلـم	الصفحة
١٥٥	مسلم	٦٩، ١٦٤، ٢٤٩، ٢٦٧
١٥٦	نصر المقدسي	٦٨
١٥٧	هند بنت عمرو	٩٤
١٥٨	يوسف القرضاوي	٢٣١

فهرس أهم الأماكن الواردة في البحث

م	المكان	الصفحة
١	أحد	٨٢، ٩٤، ٩٨، ١٠٦، ١٠٩، ١١٠
٢	الأبواء	١٨٧، ١٨٨
٣	الأرض المقدسة	١٠١، ١٠٢
٤	الأقصى	١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ٢٧٦، ٣٠٩
٥	البقيع	٨٧، ١٠٣، ١٥٢
٦	البيت العتيق	٢٩١، ٣٢٨، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤١٧، ٤١٨
٧	التنعيم	٣٧٥، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣
٨	الجحفة	٣٠٦
٩	الجعرانة	٤١٢
١٠	الجمار	٣٦٤، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٥
١١	الجمرات	٣٥٢، ٣٥٨
١٢	الحبشة	٢٤٠
١٣	الحجر الأسود	٢٧، ١٤٥، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٠
١٤	الحديبية	٤١٢
١٥	الركن اليماني	١٤٥، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩
١٦	الشام	١٨٩، ١٩٥، ٣٠٦
١٧	الصفا	٢٧، ٣٥٨، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥
١٨	الطُّور	١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩
١٩	العراق	٣٣٨
٢٠	العقيق	١٠٢، ١٠٣
٢١	الكعبة	٢٧، ١٤٥، ١٧٥، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٣٢٨، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨

م	المكان	الصفحة
٢٢	المدينة	٢٧، ٤٧، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩١، ١٠٢، ١٠٣، ١٤٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢، ٢٩٩، ٣٠٦، ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٣
٢٣	المروة	٢٧، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥
٢٤	المسجد الحرام	٣٠٩، ٣٧٩، ٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤١٧
٢٥	المشعر الحرام	٣٢٢
٢٦	المطاف	٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٩
٢٧	المقام	٢٧
٢٨	الميقات	٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦
٢٩	اليمن	٣٠٦، ٣٢٨
٣٠	إيلياء	١٧٥
٣١	بدر	٨٧
٣٢	بواط	١٦١
٣٣	بوانة	٤٢٤، ٤٢٥
٣٤	بيت المقدس	١٠٢، ٣١٥
٣٥	جمرة العقبة	٣٢٣
٣٦	حنين	٤١٢
٣٧	خراسان	٣٠٨
٣٨	ذو الحليفة	٢٩٩، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٧٥، ٤١٦، ٤٢٣
٣٩	ذي طوى	٣٨٣
٤٠	عرفات / عرفة	٢٧، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣٢٢، ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٨٤، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٢٣
٤١	قباء	١٨٧، ١٨٨، ١٨٩
٤٢	قرن المنازل	٣٠٦
٤٣	مزدلفة	٢٧، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٥، ٤٢٣

م	المكان	الصفحة
٤٤	مكة	١٨٧، ١٨٨، ٣٠٦، ٣٦٩، ٣٧٥، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤١٢، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧
٤٥	منى	٣٧٥، ٤٢٣
٤٦	نجد	٣٠٦
٤٧	نمرة	٣٢٢
٤٨	وادي الحبشة	٨٣، ٩٩
٤٩	يلملم	٣٠٦

فهرس المراجع والمصادر

(١) الإبداع في مضار الابتداع، المؤلف: الشيخ علي بن محفوظ الأزهري المصـري، تحقيـق: أبـو البخاري سعيد نصـر، النـاشر: مكتبـة الرشـد – الريـاض، الطبعـة: الأولى، ١٤٢١هـ، عـدد الأجزاء: ١.

(٢) اتباع لا ابتداع .. قواعد وأسس في السنة والبدعة، المؤلف: د.حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، الطبعة: الثانية مصححة، ١٤٢٥هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٣) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمـد بـن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، تقديم: د. أحمـد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم يـاسر بـن إبـراهيم، دار النشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ٩.

(٤) الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين، المؤلف: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بـن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، الناشر: دار القلم ودارة العلوم الثقافية – دمشق ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٥) الأجـزاء الحديثيـة، المؤلـف: بكـر بـن عبـدالله أبـو زيـد، النـاشر: دار العاصـمة – الريـاض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٦) الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: فؤاد عبـد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، عدد الأجزاء: ١.

ونسخة أخرى تحقيـق: د.أبـو حمـاد صـغير، النـاشر: مكتبـة الفرقـان – الإمـارات، الطبعـة: الثانية، ١٤٢٠هـ.

(٧) الأجوبة المرضية فيم سئل عنه السـخاوي مـن الأحاديـث النبويـة، المؤلـف: شـمس الـدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبـراهيم، النـاشر: دار الرايـة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٣.

(٨) الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس ﷺ، المؤلف: علي بن عمر بن أحمد بـن مهـدي، تحقيق: أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري الداراقطني، الناشر: شركة الريـاض للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١.

(٩) الأحاديث المختارة، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المشهور بالضياء المقدسي، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة، ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى.

ونسخة أخرى طبع: مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ، عدد الأجزاء: ١٣.

(١٠) أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: أبو الوليد هشام بن علي، دار النشر: مكتبة أهل الحديث – الشارقة، عدد الأجزاء: ١.

(١١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى وَ مدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

(١٢) أحكام الجنائز، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦هـ.

ونسخة أخرى؛ الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٢هـ.

(١٣) الإحكام شرح أصول الأحكام، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(١٤) أحكام العيدين، المؤلف: أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض الفِرْيابِي، المحقق: مساعد سليمان راشد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ١.

(١٥) الأحكام الكبير، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشق، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

(١٦) الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم، المؤلف: أ.د. عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام، وأصل الكتاب مختصر من رسالة الماجستير التي تقدم بها المؤلف لجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

(١٧) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

(١٨) أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(١٩) إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

(٢٠) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ٣.

ونسخة أخرى طبع: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٣٠هـ، عدد الأجزاء: ٦.

(٢١) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، المؤلف: أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، دراسة وتحقيق: علي عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٢) اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٣هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٣) الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: ٥.

(٢٤) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، «لتلميذه ابن عبدالهادي، والبرهان ابن قيم الجوزية، ولدى مترجميه»، تحقيق: سامي جادالله، إشراف: د. بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٢٥) أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، تحقيق: محمد ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٢٦) الإخنائية «أو الرد على الإخنائي»، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: أحمد بن مونس العنزي، دار النشر: دار الخراز - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ١.

ونسخة أخرى تحقيق: الداني بن منير آل زهوي، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ١.

ونسخة أخرى تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار النشر: المطبعة السلفية - القاهرة.

(٢٧) أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب، المؤلف: أبو الخطاب عمر بن حسن الأندلسي الشهير بابن دحية الكلبي، تحقيق: محمد زهير الشاويش، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٢٨) الأدب في رجب، المؤلف: العلامة ملا علي بن سلطان محمد القاري الحنفي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٢٩) الأذكار النووية «الأذكار»، المؤلف: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: جديدة ومنقحة، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٣٠) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

(٣١) إرشاد السالك المحتاج إلى أفعال المعتمر والحاج، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق: محمد بامؤمن، مؤسسة الريان - بيروت، المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٣٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(٣٣) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، المؤلف: إسماعيل بن عمر عماد الدين بن كثير القرشي الدمشقي، المحقق: بهجة يوسف أبو الطيب، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

(٣٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

(٣٥) أسباب النزول، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع - القاهرة، ١٣٨٨هـ، عدد الأجزاء: ١.

ونسخة أخرى تحقيق: عصام الحميدان، الناشر: دار الذخائر، ١٤٢٠، عدد الأجزاء: ١.

(٣٦) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، عدد الأجزاء: ٨.

ونسخة أخرى مصورة بدون معلومات نشر، عدد الأجزاء: ٨.

(٣٧) الاستقامة، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(٣٨) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(٣٩) إسعاف المبطأ برجال الموطأ، المؤلف: أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٨٩هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٤٠) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(٤١) الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٤٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: ١٤٠٠هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٤٣) الاشتقاق، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: ١.

(٤٤) الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ٨.

ونسخة أخرى تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ٨.

(٤٥) إصلاح المساجد من البدع والعوائد، المؤلف: علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت،الطبعة: الخامسة، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٤٦) أصول السرخسي، المؤلف: أبى بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار الكتاب العلمية - بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٤هـ.

(٤٧) أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و د. حسن الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ١.

(٤٨) أضواء البيان في أيضًاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر بيروت، عام النشر: ١٤١٥هـ.

(٤٩) الاعتصام، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق ودراسة: د. محمد الشقير ود. سعد آل حميد ود. هشام الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ، عدد الأجزاء: ٣.

ونسخة أخرى طبع: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، عدد الأجزاء: ٢.

ونسخة أخرى تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(٥٠) الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢ م.

(٥١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، عدد الأجزاء: ٤.

ونسخة أخرى تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣، عدد الأجزاء: ٤.

(٥٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي بن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(٥٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: د. ناصر عبدالكريم العقل، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، عدد الأجزاء: ٢.

نسخة أخرى طبع دار العاصمة – الرياض، الطبعة: السادسة، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء ٢.

(٥٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٥٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.

(٥٦) الإقناع في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي بالماوردي، عدد الأجزاء: ١.

(٥٧) الإكمال بمن في مسند أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال، المؤلف: شمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني، تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: منشورات جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي، عدد الأجزاء: ١.

(٥٨) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، المؤلف: العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي، عدد الأجزاء: ٨.

(٥٩) الإلمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، المحقق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية - الرياض دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(٦٠) الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ، عدد الأجزاء: ٨.

ونسخة أخرى مع مختصر المزني، طبع دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ٨.

ونسخة أخرى مع مختصر المزني ومسند الشافعي، تخريج وتعليق: محمد مطرجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ٩.

(٦١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ١٢.

(٦٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، المحقق: يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: ٢٠٠٤م.

(٦٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٦٤) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، وعليه: الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم لعبد الفتاح حسين، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت؛ والمكتبة الأمدادية - مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٦٥) الباعث على إنكار البدع والحوادث، المؤلف: أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الشافعي، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، الناشر: دار الهدى - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، عدد الأجزاء: ١.

ونسخة أخرى تحقيق: بشير عيون، الناشر: مكتبة المؤيد - الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

(٦٦) البحث الفقهي «طبيعته - خصائصه - أصوله - مصادره مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة»، المؤلف: د. إسماعيل سالم عبدالعال، الناشر: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٦٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.

ونسخة أخرى طبع: دار الفكر - بيروت لبنان، عدد الأجزاء: ٨.

(٦٨) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ٨.

(٦٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ٧.

(٧٠) بدائع الفوائد، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي بن القيم الجوزية، تحقيق: هشام عطا وآخرون، الناشر: مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ٤.

ونسخة أخرى تحقيق: بشير عيون، الناشر: مكتبة البيان – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(٧١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي، الناشر: دار ابن حزم – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

(٧٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

(٧٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان و ياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة – الرياض، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ، عدد الأجزاء: ٩.

(٧٤) البدع الحولية، المؤلف: عبد الله بن عبد العزيز بن أحمد التويجري، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، قسم العقيدة، ونوقشت عام: ١٤٠٦هـ.

(٧٥) البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن محمد آل عبد الكريم، الناشر: مكتبة دار المنهاج – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٧٦) بدع القراء القديمة والمعاصرة، المؤلف: العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الفاروق – الطائف، ١٤١٠هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٧٧) بدع المقابر دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، المؤلف: الدكتور صالح بن مقبل العصيمي، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود بالرياض، وطبعت بعنوان: بدع القبور أنواعها وأحكامها بدار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٧٨) البدع والمحدثات وما لا أصل له، جمع وعداد: حمود بن عبدالله المطر، الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٧٩) البدع والمخالفات في الحج، إعداد: الدكتور عبد المحسن بن محمد السميح وَ الأستاذ خالد بن عيسى العسيري وَ الأستاذ يوسف بن عبد الله الحاطي، طبع وتوزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، عدد الأجزاء: ١.

(٨٠) البدع والنهي عنها، المؤلف: محمد بن وضاح القرطبي، المحقق: محمد أحمد دهمان، دار النشر: دار الصفا – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٨١) البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها، المؤلف: الدكتور عزت علي عطية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، وطبعت بدار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ.

(٨٢) البدعة والمصالح المرسلة، تأليف: الدكتور توفيق الواعي، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، وطبعت بدار التراث، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.

(٨٣) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

(٨٤) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزبادي، تحقيق: محمد المصري، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٨٥) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د.محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ٢٠.

(٨٦) تاج التراجم، المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٨٧) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، عدد الأجزاء: ٤٠.

(٨٨) التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ٨.

(٨٩) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: د.بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٥.

(٩٠) تاريخ أسماء الثقات، المؤلف: عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ، المشهور بابن شاهين، الناشر: الدار السلفية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، تحقيق: صبحي السامرائي، عدد الأجزاء: ١.

(٩١) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري،، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٩٢) تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: د.بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ١٦.

ونسخة أخرى طبع: دار الكتب العلمية - بيروت «لبنان»، عدد الأجزاء: ١٤.

(٩٣) تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر - ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ٨٠ «٧٤ و ٦ مجلدات فهارس».

(٩٤) التبيان في آداب حملة القرآن، المؤلف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد الحجار، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٩٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، مع حاشية الشلبي، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق؛ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، مصورة عن طريق دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

(٩٦) تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، المؤلف: الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني.

(٩٧) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين و د.عوض القرني و د.أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٢١هـ، عدد الأجزاء: ٨.

(٩٨) التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، المؤلف: عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٩٩) التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

(١٠٠) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.

(١٠١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب «البجيرمي على الخطيب»، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٥.

(١٠٢) تحفة الفقهاء، المؤلف: علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

(١٠٣) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(١٠٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧هـ، «ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ»، عدد الأجزاء: ١٠.

(١٠٥) تحفة المودود بأحكام المولود، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١هـ، عدد الأجزاء: ١.

(١٠٦) التحقيق والأيضًاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الطبعة: الثانية والعشرون، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - وكالة المطبوعات والبحث العلمي، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ، عدد الصفحات: ١١٢، عدد الأجزاء: ١.

(١٠٧) تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن، لسيد قطب، المؤلف: علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، الناشر: دار الهجرة، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: ١.

(١٠٨) تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ، عدد الأجزاء: ١.

(١٠٩) التدوين في أخبار قزوين، المؤلف: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، تحقيق: عزيز الله العطاردي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(١١٠) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، تحقيق: أبو عبد اللهّ الدّاني بن منير آل زهوي العامليّ السلفي، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(١١١) تذكرة الموضوعات، المؤلف: الإمام محمد طاهر بن علي الهندي الفَتَّنِي، نسخة مصورة بدون معلومات نشر.

(١١٢) تصحيح الدعاء، المؤلف: الشيخ د. بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ١.

(١١٣) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢.

(١١٤) التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ١.

(١١٥) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس «طبقات المدلسين»، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني، تحقيق: د.عاصم بن عبد الله القريوني، الناشر: مكتبة المنار - الأردن، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١.

ونسخة أخرى راجعها وقدم لها: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، بدون تاريخ طبع.

(١١٦) التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها «دراسة فقهية مقارنة»، المؤلف: د.خالد بن عبدالله بن دايل الشمراني، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، عدد الأجزاء: ١.

(١١٧) تغليق التعليق على صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ، دار عمار - «عمان، الأردن»، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: ٥.

(١١٨) تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ٨.

(١١٩) تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، المؤلف: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة - الإسكندرية، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ١.

(١٢٠) تكملة الإكمال، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠، عدد الأجزاء: ٤.

(١٢١) تَكملَة مُعجم المُؤلفين «وَفيات ١٣٩٧ - ١٤١٥ه»، المؤلف: محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ١.

(١٢٢) تلخيص أحكام الجنائز، المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٠هـ، عدد الأجزاء: ١.

(١٢٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(١٢٤) التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، تحقيق: د. عزة حسن، طبع: دار طلاس للدراسات - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ١.

(١٢٥) تلخيص كتاب الاستغاثة «الرد على البكري أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس» المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: محمد علي عجال، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(١٢٦) تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني «ويليه: تنبيه القارئ لتضعيف ما قواه الألباني»، المؤلف: عبد الله بن محمد بن أحمد الدويش، تقديم: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على طبعها وتصحيحها: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العليان - بريدة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، عدد الأجزاء: ١.

(١٢٧) تنزيه الشريعة المرفوعة، المؤلف: أبو الحسن على بن محمد بن العراق الكناني، تحقيق: عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٩٨١م، عدد الأجزاء: ٢.

(١٢٨) التلقين في الفقة المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

(١٢٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري، الناشر: مؤسسة قرطبة.

(١٣٠) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، عدد الأجزاء: ٥.

(١٣١) تقريب التهذيب، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني، الناشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ١.

(١٣٢) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تأليف: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة، عدد الأجزاء: ٣.

(١٣٣) تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، اعتنى به: خليل الميس، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، عدد الأجزاء: ١٢.

(١٣٤) التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني بن البراذعي المالكي، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(١٣٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ، عدد الأجزاء: ٣٥.

ونسخة أخرى طبع: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٨.

(١٣٦) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، المؤلف: ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٩.

ونسخة أخرى طبع: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء ١٠ «٩ ومجلد للفهارس».

(١٣٧) التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، عدد الأجزاء: ١.

(١٣٨) الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ، عدد الأجزاء: ٩.

ونسخة أخرى طبع دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، عدد الأجزاء: ٩، والعاشر مجلد الفهارس.

(١٣٩) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

(١٤٠) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ١.

(١٤١) جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.

(١٤٢) الجامع الصحيح المختصر «المعروف بصحيح البخاري»، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، عدد الأجزاء: ٦.

(١٤٣) جامع العلوم والحكم، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ١.

ونسخة أخرى تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ١ مجلد «٢ أجزاء».

(١٤٤) الجامع في الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري، تحقيق: د. مصطفى حسن حسين أبو الخير، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢.

(١٤٥) الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

ونسخة أخرى تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا «في ١٠ مجلدات».

ونسخة أخرى تحقيق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ.

(١٤٦) الجامع للترمذي، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ، عدد الأجزاء: ٥.

(١٤٧) جامع المسائل لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(١٤٨) الجرح والتعديل، المؤلف: الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، الطبعة: الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند، سنة ١٢٧١هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(١٤٩) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، المؤلف: خير الدين أبو البركات نعمان بن محمود بن عبد الله الآلوسي، قدم له: علي السيد صبح المدني، الناشر: مطبعة المدني، عام النشر: ١٤٠١هـ.

(١٥٠) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، المؤلف: صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري، تصحيح: محمد عبدالعزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(١٥١) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

(١٥٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، تحقيق: الناشر مير محمد كتب خانه – كراتشي؛ باكستان، عدد الأجزاء: ١.

(١٥٣) حاشية إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري، المؤلف: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري، الطبعة الاولى: ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(١٥٤) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري مختصر منهاج الطالبين للنووي، المؤلف: العلامة الشيخ سليمان بن عمر الجمل، دار النشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

(١٥٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

(١٥٦) حاشية الرملي على أسنى المطالب لشيخ الإسلام الأنصاري شرح روض الطالب للنووي، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، عدد الأجزاء: ٤.

(١٥٧) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ، عدد الأجزاء: ٧.

(١٥٨) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الأيضَاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة النشر: ١٣١٨هـ، مكان النشر: مصر، عدد الأجزاء: ١.

ونسخة أخرى تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١.

(١٥٩) حاشية عميرة، المؤلف: شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(١٦٠) حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي- عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(١٦١) الحاوي في فقه الشافعي «الحاوي الكبير»، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٨ ومجلد للمقدمة ومجلد للفهارس.

ونسخة أخرى طبع: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ١٨.

(١٦٢) الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢.

(١٦٣) حجة الله البالغة، المؤلف: الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي، راجعه وعلق عليه: الشيخ محمد شريف سكر، الناشر: دار إحياء العلوم - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

(١٦٤) حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٣٩٩هـ، عدد الأجزاء: ١.

(١٦٥) حقيقة البدعة وأحكامها، تأليف: الدكتور سعيد بن ناصر الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وطبعت بمكتبة الرشد - الرياض.

(١٦٦) حكم صوم رجب وشعبان، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان بن العطار الشافعي، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، عدد الأجزاء: ١.

(١٦٧) حكم القراءة على الأموات، المؤلف: محمد بن أحمد عبد السلام خضر الشقيري الحوامدي، تحقيق: محمود مهدي الإستامبولي، الناشر: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: ١.

(١٦٨) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى الأصبهاني، الناشر: السعادة - مصر، ١٣٩٤هـ، ثم صورتها دار الكتب العلمية - بيروت «طبعة ١٤٠٩هـ، بدون تحقيق»، عدد الأجزاء: ١٠.

(١٦٩) الحوادث والبدع، المؤلف: أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد القرشي المالكي الطرطوشي الأندلسي، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثالثة، عام ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ١. ونسخة أخرى تحقيق: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة المؤيد - الطائف، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

(١٧٠) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(١٧١) خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(١٧٢) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، المؤلف: محمد العربي القروي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

(١٧٣) درء تعارض العقل والنقل، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: دار الكنوز الأدبية - الرياض، ١٣٩١هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

(١٧٤) الدرر السنية في الكتب النجدية، المؤلف: علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ.

(١٧٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، عدد الأجزاء: ٦.

(١٧٦) الدعاء للطبراني، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١.

(١٧٧) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ٣.

(١٧٨) دلائل النبوة، المؤلف: الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطى قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت وَ دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ٧.

(١٧٩) دليل الطالب لنيل المطالب، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

(١٨٠) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري المالكي، تحقيق وتعليق: د.محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر - القاهرة، عدد الأجزاء: ٢.

(١٨١) الذخيرة، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب، سنة النشر: ١٩٩٤م، مكان النشر - بيروت، عدد الأجزاء: ١٤.

(١٨٢) ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي الحنبلي البغدادي ثم الدمشقي، تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، عدد الأجزاء: ٥.

(١٨٣) ذيل ميزان الاعتدال، المؤلف: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١.

(١٨٤) رد المحتار على الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، المعروف بحاشية ابن عابدين، المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الحنفي الدمشقي، تحقيق: محمد صبحي حلاق وعامر حسين، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

ونسخة أخرى طبع: دار الفكر - بيروت، ١٤٢١هـ، عدد الأجزاء: ٨.

(١٨٥) الرسالة، المؤلف: الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: غير متوفر، عدد الأجزاء: ١.

(١٨٦) رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، تحقيق: محمد الصباغ، الناشر: دار العربية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

(١٨٧) رسالة في إهداء الثواب للنبي ﷺ، ومعها مسائل في إهداء القربات للأموات، ورسالة في قوله تعالى: { وأن ليس للإنسان إلا ما سعي }، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، تحقيق: أشرف عبدالمقصود، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(١٨٨) رسالة في قيام رمضان فضله وكيفية أدائه ومشروعية الجماعة فيه مع رسالة في الاعتكاف، المؤلف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة: السادسة، ١٤١٣هـ.

(١٨٩) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٥هـ، عدد الأجزاء: ١.

(١٩٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ١٢.

(١٩١) زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت و مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، الطبعة: ٢٧ ، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ٥.

(١٩٢) زيارة القبور للإمام البركوي، المؤلف: محيي الدين محمد البركوي الحنفي.

(١٩٣) سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ.

ونسخة أخرى تحقيق: محمد حسن صبحي حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

(١٩٤) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تأليف: محمد بن عبدالله بن حميد النجدي الحنبلي، الناشر: مكتبة الامام أحمد، الطبعة: الأولى، ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ١.

(١٩٥) السراج الوهاج على متن المنهاج لنووي، المؤلف: العلامة محمد الز....هري الغمراوي الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

(١٩٦) سفر السعادة، المؤلف: مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، اعتنى بتصحيحه وطباعته لجنة من العلماء، الناشر: دار العصور - مصر، ١٣٣٢هـ، عدد الأجزاء: ١.

(١٩٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، دارالنشر: دار المعارف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ١٤.

(١٩٨) السنة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، المحقق: سالم أحمد السلفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ١.

(١٩٩) سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتب حواشيه: محمود خليل، الناشر: مكتبة أبي المعاطي، عدد الأجزاء: ٥.

ونسخة أخرى لسنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

ونسخة أخرى لسنن ابن ماجه بشرح السندي مع مصباح الزجاجة للبوصيري، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء ٥.

(٢٠٠) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الأجزاء: ٤.

(٢٠١) سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه: شعيب الارناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ٥.

(٢٠٢) سنن سعيد بن منصور، المؤلف: سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٠٣) السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

ونسخة أخرى للسنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركماني، تحقيق ونشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٤٤هـ، عدد الأجزاء: ١٠، مصدر الكتاب: موقع وزارة الأوقاف المصرية.

(٢٠٤) سنن النسائي الكبرى، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، عدد الأجزاء: ٦.

حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، عدد الأجزاء ١٠ و ٢ فهارس.

(٢٠٥) السنن والمبتدعات في العبادات، المؤلف: عمرو عبدالمنعم سليم، الناشر: مكتبة عباد الرحمن - مصر، مكتبة العلوم والحكم - مصر، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٢٠٦) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، المؤلف: محمد عبد السلام خضر الحوامدي الشقيري، تحقيق: محمد خليل هراس، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

(٢٠٧) سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: ٢٥.

ونسخة أخرى للطبعة الحادية عشر، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٢٨ «مضاف لها السيرة النبوية جزئين وسيرة الخلفاء الراشدين جزء واحد».

(٢٠٨) الشافي في شرح مسند الشافعي، المؤلف: مجدالدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبدالكريم الجزري، تحقيق، أحمد سليمان وياسر إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ، عدد الأجزاء: ٥.

(٢٠٩) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للعلامة محمد بن محمد بن مخلوف المصري المالكي، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة، ١٣٤٩هـ.

(٢١٠) شرح التبصرة والتذكرة «شرح ألفية الحديث»، المؤلف: الحافظ زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم العراقي، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، عدد الأجزاء: ١.

(٢١١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

(٢١٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(٢١٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ٣.

ونسخة أخرى تحقيق: عبدالملك بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(٢١٤) شرح السنة، المؤلف: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

(٢١٥) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٢١٦) شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: القاضي علي بن علي بن أبي العز الحنفي الدمشقي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٣٩١هـ، عدد الأجزاء: ١.

ونسخة أخرى تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: وكالة الطباعة والترجمة في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٢١٧) شرح العمدة في الفقه، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(٢١٨) الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، عدد الأجزاء: ١٢.

(٢١٩) شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(٢٢٠) شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن عبدالله المالكي، وبهامشه: حاشية العدوي، طبع: دار الفكر للطباعة - بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

(٢٢١) شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ٥ «٤ وجزء للفهارس».

(٢٢٢) شَرح الْمُقَدّمَة الحضرمية الْمُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم، المؤلف: سَعيد بن محمد بَاعَلِيّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٢٢٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

(٢٢٤) الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ومجانبة المخالفين ومباينة أهل الأهواء المارقين؛ المعروف بـ: «الإبانة الصغرى»، المؤلف: أبو عبدالله عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، تحقيق: عادل بن عبدالله آل حمدان، الناشر: دار الأمر الأول- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣هـ.

(٢٢٥) شعب الإيمان، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي؛ صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ١٤.

(٢٢٦) الشفا بتعريف حقوق المصطفى المؤلف: العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي المالكي، مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء للعلامة أحمد بن محمد بن محمد الشمني، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ.

(٢٢٧) الصَّارِمُ الْمُنْكِي فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، الناشر: مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٢٢٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ.

(٢٢٩) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق:شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٨.

(٢٣٠) صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(٢٣١) صحيح أبي داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ٧.

(٢٣٢) الصحيح المسند من أسباب النزول، المؤلف: أبو عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: دار ابن حزم -بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٢٣٣) الضعفاء، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، عدد الأجزاء: ٤.

ونسخة أخرى تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: دار الصميعي - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(٢٣٤) الضعفاء والمتروكون، المؤلف: الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، تحقيق: د. موفق بن عبدالله عبدالقادر، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٢٣٥) ضعيف أبي داود، المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٣٦) ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري، المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصدّيق - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

(٢٣٧) ضعيف الترغيب والترهيب، المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٣٨) ضعيف سنن الترمذي، المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على استخراجه وطباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج -الرياض، الناشر: المكتب الاسلامي -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

(٢٣٩) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، عدد الأجزاء: ٦.

(٢٤٠) ضوابط البدعة وقواعدها الأصولية والفقهية، إعداد: نزيه محمود عفون محمود، إشراف: د.جمال زيد الكيلاني، أطروحة قدمت استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين، ٢٠٠٩م.

(٢٤١) طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٤٢) طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(٢٤٣) طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: الإمام تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

(٢٤٤) طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، هذبه: محمد بن جلال المكرم (ابن منظور)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، عام ١٩٧٠م، عدد الأجزاء: ١.

(٢٤٥) طبقات الفقهاء الشافعية، المؤلف: تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين على نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، عام ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٤٦) الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد البصري، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م، عدد الأجزاء: ٨.

(٢٤٧) طرح التثريب في شرح التقريب «المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد»، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، وأكمله ابنه: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ابن العراقي، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها: «دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي»، عدد المجلدات: ٨.

(٢٤٨) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، المؤلف: نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن حفص النسفي، الناشر: دار القلم بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٢٤٩) عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، المؤلف: القاضي محي الدين أبو بكر بن العربي المالكي.

(٢٥٠) العُرف الشذي شرح سنن الترمذي، المؤلف: محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي، المحقق: محمود أحمد شاكر، الطبعة: الأولى، المدقق: مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع.

(٢٥١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٥٢) العلامة الشرعية لبداية الطواف، المؤلف: الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٢٥٣) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٥٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق وتخريج: د.محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة الرياض، الطبعة: الاولى، ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: ١١.

(٢٥٥) عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، المعروف بابن النَّقِيب الشافعي، اعتنى به: عبدُ الله الأنصَاري، الناشر: الشؤون الدينية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م، عدد الأجزاء: ١.

(٢٥٦) عمرة المكي «دراسة فقهية مقارنة»، المؤلف: د.أحمد بن إبراهيم الحبيب، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة الدراسات الإسلامية ، العدد «٤٦»، محرم ١٤٣٠هـ، من ٩٥ إلى ١٥٤.

(٢٥٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، ومعه حاشية ابن القيم «تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته»، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ١٤.

ونسخة أخرى تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٨هـ، عدد الأجزاء: ١٤.

(٢٥٨) الفائق في غريب الحديث، المؤلف: محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

(٢٥٩) الفتاوى الحديثية، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، بدون تحقيق وتاريخ نشر، الناشر: دار الفكر - لا يوجد، عدد الأجزاء: ١.

(٢٦٠) فتاوى السبكي، المؤلف: الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٦١) الفتاوى الكبرى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا و مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ٦. «ومعها الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الخامس»، المؤلف: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي.

ونسخة أخرى للفتاوى الكبرى لابن تيمية «معها الاختيارات الفقهية للبعلي ضمن المجلد الرابع»، طبع: دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٧هـ.

(٢٦٢) الفتاوى الفقهية الكبرى، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، جمعها تلميذ الهيتمي: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، الناشر: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤.

ونسخة أخرى، طبع: دار الفكر، عدد الأجزاء: ٤.

(٢٦٣) فتاوى قاضيخان، المؤلف: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي.

(٢٦٤) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، عدد الأجزاء: ٢٦.

(٢٦٥) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، عدد الأجزاء: ١١.

(٢٦٦) فتاوى نور على الدرب، المؤلف: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين التميمي، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، الطبعة:.الإصدار الأول، ١٤٢٧هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٢٦٧) الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي الحنفي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ، عدد الأجزاء: ٦.

(٢٦٨) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، المؤلف: سَماحة الشيخ محمَّد بن إبراهيم بن عَبداللطِيف آل الشيخ، جَمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

(٢٦٩) فتاوى يسألونك، المؤلف: أ. د. حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٤، الناشر: مكتبة دنديس - فلسطين، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر - القدس وأبو ديس، ١٤٢٧ - ١٤٣٠هـ.

(٢٧٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، نسخة مصورة، عدد الأجزاء: ١٣.

ونسخة أخرى راجعها ودققها: الشيخ عبدالعزيز بن باز، وقام بترقيم كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: مكتبة دار السلام - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ١٣ ومجلد مقدمة ومجلد فهارس.

(٢٧١) فتح العزيز شرح الوجيز «الشرح الكبير»، المؤلف: الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.

(٢٧٢) فتح العلام لشرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد صديق خان حسن القنوجي البخاري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٧٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٧٤) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، المؤلف: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(٢٧٥) فتح القدير شرح الهداية للميرغيناني، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.

(٢٧٦) الفتح المبين بشرح الأربعين، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الشافعي، تحقيق: أحمد المحمد وَ قصي الحلاق وَ أنور الداغستاني، طبع: دار المنهاج – بيروت، الطبعة :الثانية، ١٤٣٠هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٢٧٧) فتوح الشام، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.

(٢٧٨) الفردوس بمأثور الخطاب «المعروف بمسند الفردوس أو مسند الديلمي»، المؤلف: أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

(٢٧٩) الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق»، المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ومع إدرار الشروق على أنواء الفروق لأبي القاسم قاسم بن الشاط، وبحاشيته تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي المكي المالكي،، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(٢٨٠) الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة – القاهرة، عدد الأجزاء: ١.

(٢٨١) الفصول في الأصول، المؤلف: الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، المحقق: د. عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ و ١٤٠٨ و ١٤١٤، عدد الأجزاء: ٤.

(٢٨٢) فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين بالدعاء، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: مكتبة المنار – الأردن، عدد الأجزاء: ١.

(٢٨٣) فضائل شهر رجب، المؤلف: أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن علي البغدادي الخَلَّال، المحقق: أبو يوسف عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الرحمن آل محمد، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٢٨٤) فضل المدينة وآداب سكناها وزيارتها، المؤلف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، الناشر: مطبعة النرجس، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٢٨٥) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ «الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها» المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها «وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة»، عدد الأجزاء: ١٠.

(٢٨٦) فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، المؤلف: العلامة يوسف بن عبدالله القرضاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٨٧) الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ٥.

(٢٨٨) فقه اللغة وسر العربية، المؤلف: أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، راجعه: الأستاذ علي السباعي، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: ١.

(٢٨٩) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٢٩٠) الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي، المحقق: محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: دار الوراق، عدد الأجزاء: ١.

(٢٩١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، عدد الأجزاء: ٣.

(٢٩٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ٥.

(٢٩٣) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: مكتبة الفرقان - عجمان، الطبعة: الأولى «لمكتبة الفرقان»، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٢٩٤) قاموس البدع، مستخرج من كتب العلامة محمد ناصر الدين الألباني، إعداد: مشهور بن حسن آل سلمان وَ أحمد الشكوكاني، الناشر: دار الإمام البخاري - قطر، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٩هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٢٩٥) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٢٩٦) القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، أعدها للنشر: محمد المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي وَ مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٩٧) القراءة عند القبور، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٢٩٨) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: أحمد الشريف، الناشر: دار الأرقم - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٢٩٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت - لبنان.

(٣٠٠) قواعد الأصول ومعاقد الفصول، «مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل»، المؤلف: الإمام عبد المؤمن بن عبدالحقّ، صفي الدّين أبو الفضائل البغدادي الحنبليّ، نسخة مصورة لم تظهر بها بيانات الطبع.

(٣٠١) القواعد النورانية الفقهية، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية - مصر، الطبعة: الأولى «نسخة مصورة»، ١٣٧٠هـ.

(٣٠٢) القواعد النورانية الفقهية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٧٠هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٣٠٣) القياس في العبادات حكمه وأثره، المؤلف: محمد منظور إلهي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٣٠٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(٣٠٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.

(٣٠٦) الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: د. سهيل زكار، قرأها ودققها على المخطوطات يحيى مختار غزاوي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ.

ونسخة أخرى طبع: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٩.

(٣٠٧) كتاب الدعوات الكبير، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق - الكويت، ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٩.

ونسخة أخرى عام، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(٣٠٨) كتاب الفتاوى، المؤلف: عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الشافعي، تخريج وتعليق: عبدالرحمن عبدالفتاح، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٣٠٩) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٣١٠) كتاب الكليات، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، عدد الأجزاء: ١، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، عام ١٤١٩هـ.

(٣١١) كتاب المصاحف، المؤلف: أبو بكر بن أبي داود عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المحقق: محمد بن عبده، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٣١٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، عدد الأجزاء: ٧.

(٣١٣) كتاب معرفة التذكرة، المؤلف: أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية.

(٣١٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦.

(٣١٥) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس، المؤلف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة مصححة الاخطاء، ١٤٠٨هـ.

(٣١٦) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١.

(٣١٧) كلمة هادئة في أحكام القبور، المؤلف: د. عمر عبدالله كامل، الناشر: دار المصطفى للنشر والتوزيع - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٣١٨) اللباب في شرح الكتاب للقدوري، المؤلف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

(٣١٩) لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، لأبي الفضل محمد بن محمد الهاشمي المكي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٣٢٠) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥

ونسخة أخرى طبع: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء ١٨.

(٣٢١) لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١٠ والمجلد العاشر فهارس.

ونسخة أخرى، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ٧.

(٣٢٢) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي الحنبلي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٣٢٣) المؤتَلِف والمختَلِف، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ٥ «٤ ومجلد فهارس».

(٣٢٤) المبدع شرح المقنع، المؤلف: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

(٣٢٥) المبسوط، تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

(٣٢٦) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، مكان النشر: القاهرة.

(٣٢٧) مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: د. مصطفى محمد حسين الذهبي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٣٢٨) المجتبى من السنن «السنن الصغرى للنسائي»، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ٨.

ونسخة أخرى من سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ.

(٣٢٩) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المؤلف: الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ، عدد الأجزاء: ٣.

(٣٣٠) مجلة البحوث الإسلامية «مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد»، معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عدد الأجزاء: ٧٩.

(٣٣١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للحلبي، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ومعه حاشية الدر المنتقى في شرح الملتقى، للعلاء محمد بن علي الحصني الحصكفي، تحقيق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(٣٣٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي - القاهرة، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

(٣٣٣) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي، المحقق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الناشر: الفاروق الحديثة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(٣٣٤) المجموع شرح المهذب للشيرازي، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، «طبعة كاملة مع تكملة السبكي والمطيعي»، الناشر: دار الفكر.

(٣٣٥) مجموع الفتاوى، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب: الشيخ عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، الطبعة: ١٤١٨هـ.

(٣٣٦) مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان، المؤلف: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، جمع: حمود بن عبدالله المطر و عبدالكريم بن صالح المقرن، الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(٣٣٧) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ﷺ، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: د.محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، عدد الأجزاء: ٣٠.

(٣٣٨) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ٢٦.

(٣٣٩) المحرر في الحديث، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي،المحقق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة وجمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(٣٤٠) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

(٣٤١) المحلى، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي- القرطبي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، واعتنى بإخراجها لجنة إحياء التراث العربي، الناشر: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة – بيروت لبنان، عدد الأجزاء ١٣.

(٣٤٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ٩.

(٣٤٣) المخالفات العقدية المتعلقة بالحج والعمرة، إعداد: أ.د. أحمد بن عثمان المزيد، أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، مدار الوطن للنشر – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٣٤٤) مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان – بيروت، الطبعة الجديدة، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ١.ونسخة أخرى طبع: دار الفكر العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

(٣٤٥) مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٥.

(٣٤٦) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، المؤلف: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى البعليّ، تحقيق: عبد المجيد سليم و محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ طبع، عدد الأجزاء: ١.

(٣٤٧) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٣٤٨) مختصر كتاب الاعتصام للشاطبي، المؤلف: الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف، الناشر: دار الهجرة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٣٤٩) المختلف فيهم، المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بابن شاهين، المحقق: عبد الرحيم بن محمد بن أحمد القشقري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٣٥٠) المدخل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

(٣٥١) المدونة الكبرى، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

(٣٥٢) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ١.

(٣٥٣) المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٣٥٤) مراقي الفلاح شرح متن نور الأيضًاح، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٣٥٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

(٣٥٦) مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠١هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٣٥٧) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٣٥٨) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور المروزي، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، عدد المجلدات: ٩.

(٣٥٩) المستدرك على الصحيحين، المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، عدد الأجزاء: ٤.

ونسخة أخرى مصورة للمستدرك، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، عدد الأجزاء: ١٢.

(٣٦٠) المسجد في الإسلام أحكامه آدابه بدعه، المؤلف: خير الدين وائلي، الناشر: المكتبة الإسلامية - عمّان الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٣٦١) مسند أبي عوانة، تأليف: الإمام الحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

(٣٦٢) مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، عدد الأجزاء: ١٣.

(٣٦٣) مسند أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٦.

ونسخة أخرى تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

ونسخة أخرى طبع: مؤسسة قرطبة - القاهرة، عدد الأجزاء: ٦.

(٣٦٤) مسند الإمام الشافعي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٧٠هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(٣٦٥) مسند الدارمي المعروف «بسنن الدارمي»، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(٣٦٦) المسند الصحيح المختصر «المعروف بصحيح مسلم»، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ٥.

(٣٦٧) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(٣٦٨) مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق وتخريج: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: ٣.

(٣٦٩) المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند و المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ١١.

(٣٧٠) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ٦.

(٣٧١) المطلع على أبواب الفقه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٣٧٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمَّد بنْ حسين بن حسن الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٧هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٣٧٣) معالم السنن «وهو شرح سنن أبي داود»، المؤلف: أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥٢هـ.

(٣٧٤) معجم ابن الأعرابي، المؤلف: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٣.

(٣٧٥) المعجم الأوسط، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

(٣٧٦) معجم البدع، المؤلف: رائد بن صبري بن أبي علفة، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٣٧٧) معجم البلدان، المؤلف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

(٣٧٨) معجم الشيوخ الكبير، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق - الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(٣٧٩) المعجم الكبير، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢٥.

(٣٨٠) معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٣٨١) معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ونسخة أخرى طبع: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(٣٨٢) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٣٩٩هـ، عدد الأجزاء: ٦.

(٣٨٣) معرفة الثقات، المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٣٨٤) معيار البدعة، المؤلف: محمد بن حسين الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٣٨٥) المغني، المؤلف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، تحقيق: د.عبدالله التركي ود.عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

(٣٨٦) المغني عن حمل الأسفار، المؤلف: الحافظ زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم العراقي، تحقيق: أشرف عبد المقصود، الناشر: مكتبة طبرية - الرياض، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(٣٨٧) المغني في الضعفاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، عدد الأجزاء: ٢.

(٣٨٨) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني الشافعي، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(٣٨٩) مفردات ألفاظ القرآن، المؤلف: العلامة الراغب حسين الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، الناشر: دار القلم - دمشق وَ الدار الشامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٣٩٠) مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس - الأردن، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

(٣٩١) المقرب لأحكام التعزية، المؤلف: عبدالعزيز العريفي، عدد الأجزاء: ١.

(٣٩٢) منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران، تحقيق: زهير الشاويش، طبع: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ١.

(٣٩٣) منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ.

ونسخة أخرى تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار الصميعي - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٣.

(٣٩٤) المنار المنيف في الصحيح والضعيف، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٣٩٥) مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدع، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ، عدد الأجزاء: ١.

ونسخة أخرى طبع: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة: الرابعة، ١٤١٠هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٣٩٦) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح المشبع وزيادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، مع حاشية المنتهى، المؤلف: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، تحقيق: د.عبدالله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٥.

(٣٩٧) المنثور في القواعد، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: ٣.

(٣٩٨) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، تحقيق: الناشر دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ، عدد الأجزاء: ٩.

(٣٩٩) منح القدير على مختصر سيدي خليل «المعروف بالشرح الكبير»، المؤلف: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، بدون معلومات طبع.

(٤٠٠) مَنْسَك عَطَاء بن أبي رباح، إعداد: عادل بن عبد الشَّكور الزُّرقي، أستاذ الحديث المساعد بكلية المعلمين بالرياض، عدد الأجزاء: ١، «نسخة مصورة».

(٤٠١) المنقذ من الضلال، المؤلف: الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد محمد جابر، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت، عدد الأجزاء ١.

(٤٠٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، عدد المجلدات: ٩.

(٤٠٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، عدد الأجزاء: ١٨.

ونسخة أخرى مصورة؛ ضبط وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ٩ ومجلد فهارس.

(٤٠٤) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت «لبنان».

(٤٠٥) الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٧.

ونسخة أخرى عليها شرح للشيخ عبدالله دراز، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٧هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(٤٠٦) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي- المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.

(٤٠٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، عدد الأجزاء: ٤٥، الطبعة: «من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ»، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

(٤٠٨) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المؤلف: حسين بن عودة العوايشة، الناشر: المكتبة الإسلامية «عمان - الأردن» ودار ابن حزم «بيروت - لبنان»، الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩هـ، عدد الأجزاء: ٧.

(٤٠٩) الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي الحنبلي، تحقيق: د.نور الدين شكري بوياجيلار، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨، عدد الأجزاء: ٤.

(٤١٠) الموطأ، المؤلف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، برواية: يحيى بن أبي يحيى الليثي الأندلسي، تحقيق: د.بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٢.

ونسخة أخرى برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ٣، مع كتاب: التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحيّ اللَّكنوي.

(٤١١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة - بيروت لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

ونسخة أخرى تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

(٤١٢) نسخة وكيع عن الأعمش، المؤلف: أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، المحقق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: الدار السلفية - الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ١.

(٤١٣) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان - بيروت؛ ودار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(٤١٤) نصر الشريعة بقمع البدعة، رسالة في شرح قاعدة: «كل إحداث في الدين فهو رد»، المؤلف: وليد بن راشد السعيدان.

(٤١٥) نقد مراتب الإجماع، المؤلف: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، بعناية: حسن أحمد إسبر، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

(٤١٦) النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف: الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع المدخلي، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(٤١٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تخريج وتعليق: محمد صلاح عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨، عدد الأجزاء: ٥.

(٤١٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، تحقيق: الناشر دار الفكر للطباعة - بيروت، ١٤٠٤هـ، عدد الأجزاء: ٨.

(٤١٩) النور الساطع من أفق الطوالع في تحديد يوم عرفة إذا اختلفت المطالع، المؤلف: أبو محمد أحمد بن محمد بن خليل، ١٤٢٩هـ، عدد الأجزاء: ١، «نسخة مصورة».

(٤٢٠) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تعليق: محمد منير الدمشقي، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، عدد الأجزاء: ٩.

ونسخة أخرى تقديم: د.وهبه الزحيلي، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

(٤٢١) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للبهوتي، المؤلف: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، ومعه الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية للمؤلف، الناشر: مكتبة عبدالشكور فدا - مكة المكرمة، الطبعة الثانية.

(٤٢٢) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، المؤلف: عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي، تحقيق: د.صالح بن ناصر الخزيم، تقديم: د.صالح بن فوزان الفوزان، أشرف على طبعه: د.خالد المشيقح، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(٤٢٣) الهداية شرح بداية المبتدي، المؤلف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الناشر: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤.

(٤٢٤) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٤٢٥) الورع، المؤلف: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: د. زينب إبراهيم القاروط، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٤٢٦) الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٧.

(٤٢٧) وكل بدعة ضلالة، المؤلف: محمد المنتصر الريسوني، الناشر: دار المنهاج للنشر - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ.

(٤٢٨) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: ١٩٠٠و ١٩٧١و ١٩٩٤، عدد الأجزاء: ٧.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
شكر وتقدير	١
المـقدمـة	٢
حدود البحث	٥
أهمية موضوع البحث	٧
الدراسات السابقة	٨
أهداف البحث	١٣
منهج البحث	١٣
تبويب البحث	١٧
التمهيد	٢١
المبحث الأول: حقيقة العبادة وأقسامها	٢٣
المبحث الثاني: حقيقة البدعة وأقسامها	٣٠
المبحث الثالث: ضوابط في معرفة البدعة في باب العبادات	٤٣
الباب الأول: ما اختلف في بدعيته في بقية كتاب الجنائز	٥٩
الفصل الأول: ما اختلف في بدعيته في حمل الميت ودفنه	٦٠
المبحث الأول: حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز	٦١
تصوير المسألة	٦١
تحرير محل النزاع	٦١
من نص على البدعية	٦٢

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الأقوال في المسألة	٦٢
الترجيح	٦٥
المبحث الثاني: اتباع المرأة للجنازة	٦٦
تصوير المسألة	٦٦
تحرير محل النزاع	٦٦
من نص على بدعية المسألة	٦٧
الأقوال في المسألة	٦٧
الترجيح	٧٣
سبب الخلاف وثمرته	٧٣
المبحث الثالث: الأذان عند إدخال الميت في قبره	٧٥
من نص على البدعية	٧٥
الأقوال في المسألة	٧٥
الترجيح	٨٠
المبحث الرابع: نقل الميت لدفنه عند قبور الصالحين	٨١
تحرير محل النزاع	٨١
من نص على البدعية	٨١
الصورة الأولى: نقل الميت قبل دفنه ليدفن عند قبور الصالحين	٨١
الأقوال في المسألة	٨١
الترجيح	٩١
الصورة الثانية: نقل الميت بعد دفنه ليدفن عند قبور الصالحين	٩٢

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الأقوال في المسألة	٩٢
الترجيح	٩٥
المبحث الخامس: نقل الجنازة قبل الدفن من بلد إلى بلد آخر	٩٧
تحرير محل النزاع	٩٧
من نص على البدعية	٩٧
الأقوال في المسألة	٩٧
الترجيح	١٠٣
المبحث السادس: دفن أكثر من ميت في قبر واحد من غير ضرورة	١٠٥
تحرير محل النزاع	١٠٥
من نص على البدعية	١٠٥
الأقوال في المسألة	١٠٥
الترجيح	١١١
المبحث السابع: تلقين الميت في قبره بعد دفنه	١١٢
تصوير المسألة	١١٢
من نص على البدعية	١١٢
الأقوال في المسألة	١١٣
الترجيح	١٢٥
سبب الخلاف وثمرته	١٢٦
المبحث الثامن: قراءة سورة «يس» على الميت بعد دفنه	١٢٧
من نص على البدعية	١٢٧

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الأقوال في المسألة	١٢٨
الترجيح	١٣٣
المبحث التاسع: الصدقة عند قبر الميت بعد دفنه	١٣٤
تصوير المسألة	١٣٤
تحرير محل النزاع	١٣٤
من نص على البدعية	١٣٤
الأقوال في المسألة	١٣٥
الترجيح	١٤٠
الفصل الثاني: ما اختلف في بدعيته في آداب زيارة القبور وغيرها، وتعزية أهل الميت	١٤١
المبحث الأول: لمس القبر باليد عند السلام على الميت	١٤٢
تصوير المسألة	١٤٢
تحرير محل النزاع	١٤٢
من نص على البدعية	١٤٢
الأقوال في المسألة	١٤٣
الترجيح	١٤٨
المبحث الثاني: قراءة القرآن عند القبور	١٥٠
تصوير المسألة	١٥٠
من نص على البدعية	١٥٠
الأقوال في المسألة	١٥١

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الترجيح	١٥٨
المبحث الثالث: وضع الجريدة على القبر	١٦٠
تصوير المسألة	١٦٠
من نص على البدعية	١٦٠
الأقوال في المسألة	١٦١
الترجيح	١٧٠
سبب الخلاف	١٧١
ثمرة الخلاف	١٧١
المبحث الرابع: السفر من أجل زيارة القبور	١٧٢
تحرير محل النزاع	١٧٢
من نص على البدعية	١٧٢
الأقوال في المسألة	١٧٣
الترجيح	١٩٠
سبب الخلاف وثمرته	١٩١
المبحث الخامس: تحميلُ الإنسانِ غيرَه السلامَ على رسول الله ﷺ	١٩٢
تصوير المسألة	١٩٢
من نص على البدعية	١٩٢
الأقوال في المسألة	١٩٣
الترجيح	١٩٦
المبحث السادس: إهداء ثواب القربات للنبي ﷺ	١٩٨

الموضـــــــــــوع	الصفحة
تصوير المسألة	١٩٨
تحرير محل النزاع	١٩٨
من نص على البدعية	١٩٨
الأقوال في المسألة	١٩٩
الترجيح	٢٠٨
المبحث السابع: التعزية عند القبر	٢١٠
تصوير المسألة	٢١٠
تحرير محل النزاع	٢١٠
من نص على البدعية	٢١٠
الأقوال في المسألة	٢١١
الترجيح	٢١٧
سبب الخلاف وثمرته	٢١٧
المبحث الثامن: الاجتماع والجلوس للتعزية	٢١٩
تصوير المسألة	٢١٩
تحرير محل النزاع	٢١٩
من نص على البدعية	٢١٩
الأقوال في المسألة	٢٢٠
الترجيح	٢٢٦
الباب الثاني: ما اختلف في بدعيته في كتاب الزكاة، وكتاب الصيام، وكتاب الاعتكاف	٢٢٧

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الفصل الأول: ما اختلف في بدعيته في الزكاة	٢٢٨
المبحث الأول: الزيادة على الصاع في زكاة الفطر	٢٢٩
تحرير محل النزاع	٢٢٩
من نص على البدعية	٢٢٩
الأقوال في المسألة	٢٣٠
الترجيح	٢٣٣
المبحث الثاني: زخرفة الكعبة والمساجد أو تحليتها بالذهب والفضة	٢٣٤
تصوير المسألة	٢٣٤
تحرير محل النزاع	٢٣٤
من نص على البدعية	٢٣٥
الأقوال في المسألة	٢٣٦
الترجيح	٢٤٢
الفصل الثاني: ما اختلف في بدعيته في الصيام والاعتكاف	٢٤٤
المبحث الأول: تخصيص شهر رجب بالصيام	٢٤٥
من نص على البدعية	٢٤٥
الأقوال في المسألة	٢٤٦
الترجيح	٢٥٠
المبحث الثاني: تخصيص يوم النصف من شعبان بالصيام	٢٥٢
تحرير محل النزاع	٢٥٢
من نص على البدعية	٢٥٢

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الأقوال في المسألة	٢٥٣
الترجيح	٢٥٨
المبحث الثالث: صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا غُمَّ الهلال احتياطًا	٢٥٩
تصوير المسألة	٢٥٩
تحرير محل النزاع	٢٥٩
من نص على البدعية	٢٥٩
الأقوال في المسألة	٢٦٠
الترجيح	٢٧١
سبب الخلاف وثمرته	٢٧١
المبحث الرابع: صيام يوم ختم القرآن الكريم	٢٧٣
تصوير المسألة	٢٧٣
تحرير محل النزاع	٢٧٣
من نص على البدعية	٢٧٣
الأقوال في المسألة	٢٧٣
الترجيح	٢٧٥
المبحث الخامس: اعتكاف المرأة في مسجد بيتها	٢٧٦
تصوير المسألة	٢٧٦
تحرير محل النزاع	٢٧٦
من نص على البدعية	٢٧٦
الأقوال في المسألة	٢٧٧

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الترجيح	٢٨٢
سبب الخلاف وثمرته	٢٨٣
الباب الثالث: ما اختلف في بدعيته في كتاب الحج	٢٨٤
الفصل الأول: ما اختلف في بدعيته في الاستنابة في الحج، والإحرام ومحظورات الإحرام	٢٨٥
المبحث الأول: استئجار شخص ليحج عن الميت	٢٨٦
تصوير المسألة	٢٨٦
تحرير محل النزاع	٢٨٦
من نص على البدعية	٢٨٦
الأقوال في المسألة	٢٨٧
الترجيح	٢٩٣
سبب الخلاف وثمرته	٢٩٣
المبحث الثاني: التلفظ بنية الحج	٢٩٥
تصوير المسألة	٢٩٥
تحرير محل النزاع	٢٩٥
من نص على البدعية	٢٩٦
الأقوال في المسألة	٢٩٦
الترجيح	٣٠٢
سبب الخلاف وثمرته	٣٠٣
المبحث الثالث: الإحرام قبل الميقات	٣٠٤

الموضـــــــــــوع	الصفحة
تصوير المسألة	٣٠٤
تحرير محل النزاع	٣٠٥
من نص على البدعية	٣٠٥
المسألة الأولى: الإحرام قبل الميقات المكاني	٣٠٦
الأقوال في المسألة	٣٠٦
الترجيح	٣١٠
المسألة الثانية: الإحرام قبل الميقات الزماني	٣١١
الأقوال في المسألة	٣١١
الترجيح	٣١٦
المبحث الرابع: اتخاذ الحاج للمَحملِ أو القُبَّةِ أو الظُّلَّةِ	٣١٨
تصوير المسألة	٣١٨
تحرير محل النزاع	٣١٨
من نص على البدعية	٣١٩
الأقوال في المسألة	٣١٩
الترجيح	٣٢٦
الفصل الثاني: ما اختلف في بدعيته في ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي	٣٢٧
المبحث الأول: رفع اليدين عند استقبال واستلام الحجر الأسود على هيئة التكبير للصلاة	٣٢٨
تصوير المسألة	٣٢٨

الموضـــــــــــوع	الصفحة
تحرير محل النزاع	٣٢٨
من نص على البدعية	٣٢٨
الأقوال في المسألة	٣٢٩
الترجيح	٣٣١
المبحث الثاني: قول: «اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك»؛ عند استقبال الحجر الأسود أو استلامه	٣٣٣
تحرير محل النزاع	٣٣٣
من نص على البدعية	٣٣٣
الأقوال في المسألة	٣٣٣
الترجيح	٣٣٧
المبحث الثالث: السجود على الحجر الأسود	٣٣٩
تصوير المسألة	٣٣٩
تحرير محل النزاع	٣٣٩
من نص على البدعية	٣٣٩
الأقوال في المسألة	٣٣٩
الترجيح	٣٤٢
المبحث الرابع: تقبيل الركن اليماني	٣٤٤
تحرير محل النزاع	٣٤٤
من نص على البدعية	٣٤٤
الأقوال في المسألة	٣٤٥

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الترجيح	٣٤٩
المبحث الخامس: الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف	٣٥٠
تحرير محل النزاع	٣٥٠
من نص على البدعية	٣٥٠
الأقوال في المسألة	٣٥٠
الترجيح	٣٥٦
المبحث السادس: صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي	٣٥٧
من نص على البدعية	٣٥٧
الأقوال في المسألة	٣٥٨
الترجيح	٣٦٠
المبحث السابع: استحباب استقبال القبلة أثناء الحلق	٣٦١
من نص على البدعية	٣٦١
الأقوال في المسألة	٣٦١
الترجيح	٣٦٤
الفصل الثالث: ما اختلف في بدعيته في صفة الحج والعمرة، وفي الفوات والإحصار	٣٦٥
المبحث الأول: الاغتسال ليوم عرفة	٣٦٦
من نص على البدعية	٣٦٦
الأقوال في المسألة	٣٦٦
الترجيح	٣٧١

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثاني: إعادة سعي الحج بعد طواف الإفاضة؛ لمن فعله بعد طواف القدوم	٣٧٢
تصوير المسألة	٣٧٢
تحرير محل النزاع	٣٧٢
من نص على البدعية	٣٧٣
الأقوال في المسألة	٣٧٤
الترجيح	٣٧٩
المبحث الثالث: الاغتسال للمبيت بمزدلفة؛ والرمي للجمار؛ والطواف	٣٨٠
من نص على البدعية	٣٨٠
الأقوال في المسألة	٣٨٠
الترجيح	٣٨٤
المبحث الرابع: الخروج من مكة إلى أدنى الحل للإهلال بالعمرة تطوعًا	٣٨٦
تصوير المسألة	٣٨٦
تحرير محل النزاع	٣٨٦
من نص على البدعية	٣٨٦
الأقوال في المسألة	٣٨٧
الترجيح	٣٩٥
المبحث الخامس: الرجوع القهقرى عند الوداع للبيت العتيق	٣٩٦
تصوير المسألة	٣٩٦
من نص على البدعية	٣٩٦

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الأقوال في المسألة	٣٩٧
الترجيح	٣٩٨
المبحث السادس: إعادة الحجاج الوقوف بعرفة يوم التاسع؛ إذا علموا أنهم أخطأوا ووقفوا يوم الثامن	٤٠٠
تصوير المسألة	٤٠٠
تحرير محل النزاع	٤٠٠
من نص على البدعية	٤٠٠
الأقوال في المسألة	٤٠١
الترجيح	٤٠٧
المبحث السابع: العمرة في رجب	٤٠٩
تحرير محل النزاع	٤٠٩
من نص على البدعية	٤٠٩
الأقوال في المسألة	٤١٠
الترجيح	٤١٧
الفصل الرابع: ما اختلف في بدعيته في الهدي والأضحية	٤١٩
المبحث الأول: سوق الهدي لغير مكة	٤٢٠
تصوير المسألة	٤٢٠
تحرير محل النزاع	٤٢١
من نص على البدعية	٤٢١
الأقوال في المسألة	٤٢١

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الترجيح	٤٢٥
سبب الخلاف وثمرته	٤٢٦
المبحث الثاني: قول المضحي عند ذبح أضحيته: «اللهم هذا منك وإليك»	٤٢٨
تحرير محل النزاع	٤٢٨
من نص على البدعية	٤٢٨
الأقوال في المسألة	٤٢٨
الترجيح	٤٣٢
سبب الخلاف	٤٣٢
الخاتمة	٤٣٤
فهرس المسائل الفقهية الواردة في البحث مع خلاصة الحكم فيها	٤٣٧
رسم بياني يوضح حجم المسائل التي تضمنها هذا البحث حسب الأبواب الفقهية والمسائل التي حكم عليها بالبدعية	٤٤١
جدول يوضح عدد المسائل التي تضمنها هذا البحث حسب الأبواب الفقهية وعدد ما حكم عليه منها بالبدعية ونسبها	٤٤١
الفهارس العامة	٤٤٢
فهرس الآيات القرآنية	٤٤٣
فهرس الأحاديث النَّبويِّة	٤٤٦
فهرس الآثار	٤٥٤
فهرس أهم الأعلام الواردين في البحث	٤٥٨
فهرس أهم الأماكن الواردة في البحث	٤٦٦

الموضـــــــــــوع	الصفحة
فهرس المراجع والمصادر	٤٦٩
فهرس الموضوعات	٥٢٢